

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم: الشريعة والقانون

تخصص أحوال شخصية



جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية

قسنطينة

النظام القانوني لحماية القاصر

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والمواثيق الدولية

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية تخصص الأحوال الشخصية

إشراف الأستاذ الدكتور:

كمال لدرع

إعداد الطالب:

هشام عليواش

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة	أستاذ التعليم العالي	أ/ سعاد سطحي
مشروفا ومقررا	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة	أستاذ التعليم العالي	أ/ كمال لدرع
عضوا	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة	أستاذ محاضر - أ	د/ليندة بومحراث
عضوا	جامعة الاخوة منتوري - قسنطينة 01	أستاذ التعليم العالي	أ/سامي بن حملة
عضو	جامعة الاخوة منتوري - قسنطينة 01	أستاذ محاضر - أ	د/وليد كحول
عضو	جامعة الحاج لخضر - باتنة 01	أستاذ محاضر - أ	د/محمد العايب

السنة الجامعية: 1442 هـ / 2021 م - 1443 هـ / 2022 م

شكراً وتقدير

أتقدم بالشكر الجميل للأستاذ الدكتور كمال درع، المشرف على هذا البحث،

على كل ما بذله من عناء وتوجيه ونصح، وكذلك على صبره وتفانيه،

جعل الله كل ذلك في ميزان حسناته

اهداء

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع ...

لروح والدي عبد الرحيم (سكنه الله فسحج جنانه) ...

ولي والي شفاتها الله وعفاتها ...

ولي رفيقة ديني... زوجتي الغالية حفظها الله ...

لقرة عيني... ابني رامي برهان، وابنتي لميس غيداء، وابنتي كنزة إشراق

رعاهم الله ...

مقدمة

جامعة الامارات
كلية الاعمال الجامعية
لعلوم الادارة

من حكمة الله عزّ وجلّ ورحمته أن جعل حياة الإنسان مراحل وأطواراً، بدءاً بتكون الجنين في بطن أمّه ومروراً بولادته طفلاً ثم نموه ليصبح راشداً، وانتهاءً بوفاته بعد مرحلة الشيخوخة والهرم.

ولا شك أن مرحلة الطفولة هي مرحلة خاصة واستثنائية، وإن كانت مرحلة تحضيرية طبيعية يمر بها حتماً كل إنسان ليصبح راشداً، فجميع الراشدين كانوا أطفالاً قاصرين، كما أن أطفال اليوم سيصبحون غداً راشدين إذا كتبت لهم الحياة، غير أن هذه المرحلة تعدّ مرحلة انتقالية كذلك، يكون فيها القاصر في حالة نموٍ وتطورٍ، وبالتالي في حالة ضعف من النواحي الجسدية، العقلية، والنفسية، وحالة الضعف هذه تجعله هدفاً سهلاً ل مختلف أشكال التعسف والاستغلال والاعتداء.

فكان لزاماً رعاية هذا القاصر، بتوفير كل المقومات والظروف لضمان نموه السليم في ظل حماية شاملة لكل الجوانب، وهنا يأتي دور القانون الذي يهدف إلى تنظيم العلاقات وتحديد الحقوق والواجبات، إذ يتكتّل بقواعد العامة والمحرّدة وللملزمة بإحاطة القاصر بمجموعة من الأسس والمبادئ، التي تضمن تغطية الضعف وتكميل النقص إلى غاية بلوغه الرشد والاستطاعة حيث يمكنه بعدها التكفل بنفسه.

غير أنه إذا كان القاصر شبيهاً بالفتات العاجزة الأخرى، كالمجنون أو المعتوه... إلخ، من حيث حاجته الكبيرة للحماية، فإنه يتميّز عن أولئك بأن حالة عجزه مؤقتة وانتقالية، وهي حالة طبيعية يمر بها كل إنسان عادي، كما أنها تزول بصفة تدريجية إلى غاية انتهاءها.

والملاحظ أنه عند تطبيق أي مبدأ أو قاعدة فقهية كانت أو قانونية، وإسقاطها على حالة القاصر في العلاقات والمعاملات التي يكون طرفاً فيها، فإنها تصطبغ بصبغة خاصة وتكتسى طابعاً متميّزاً، بالشكل الذي يتلاءم ويتكيّف مع حاجاته ومتطلباته ويظهر ذلك جلياً في جميع الحالات، سواء تعلق الأمر بالمعاملات والعقود، أو المسؤولية بشقيها المدني والجزائي، أو في مجال القواعد الإجرائية ووسائل الإثبات، أو حتى في مجال الحقوق والحریات العامة.

فالقاصر يحوز على أفضلية تتيح له عدة امتيازات واستثناءات مقارنة ببقية الفئات، وذلك سواء من حيث المبادئ والأسس، أو من خلال الآليات والأطر القانونية التي تضمن تحسين كل

ذلك في الواقع، وكل هذه المبادئ والأسس والقواعد تشكل منظومة قانونية تحيط بالقاصر من كل الجوانب لترد عنه كل ما يضره.

وهذا ما سأحاول-إن شاء الله-بحثه وتحليله في موضوع اخترت له عنوانا بعد الاستفادة من توجيهات الأستاذ المشرف:

- **النظام القانوني لحماية القاصر-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والمواضيق الدولية.**

2- دواعي اختيار الموضوع:

- دواعي ذاتية: بعدما تطرقت في بحثي للماجستير للجزئية الخاصة بسلطة القاضي ودوره في حماية مال القاصر، فإن ذلك كان دافعا قويا لأحاول التوسيع والإحاطة ما أمكن بجميع المبادئ والقواعد المادفة لحماية القاصر في كل فروع الفقه والقانون، وهو ما أريد دراسته -إن شاء الله-في هذا البحث كتكاملة للدراسة الأولى.

- دواعي موضوعية: ما لاحظته أن الدراسات في هذا الشأن عبارة عن دراسات غير جامعة لجميع جزئيات الموضوع، وتكتفي بالتطرق لأحد جوانب تلك الحماية دون بقية الجوانب الأخرى، يضاف إلى ذلك صدور قانون الطفل 15-12 سنة 2015، وما تضمنه من أحكام جديدة تتطلب الدراسة والبحث، كما دفعني لاختيار هذا الموضوع كذلك، ما لمسته من المكانة الخاصة التي يحتلها القاصر في كل فروع الفقه والقانون، فأردت الوقوف على هذه المكانة بشيء من التفصيل والتحليل، وجع شتات الموضوع وجوانبه في دراسة أكاديمية محكمة.

3- أهمية الموضوع:

لا تكمن أهمية البحث فقط في إبراز المكانة والمركز الخاصين اللذين يحوزهما القاصر في مختلف الأنظمة القانونية القديمة والحديثة، من خلال مختلف المبادئ القانونية التي تهدف إلى حمايته وآليات تطبيقها، بل تبرز كذلك في محاولة الجمع بينها وبين أحكام الفقه الإسلامي، باعتباره

منظومة قانونية متميزة وفريدة، تبلورت وتطورت خلال قرون عديدة.

كما تكمن أهمية الموضوع كذلك في أنه يسلط الضوء على خصوصية وتميز النظام القانوني لحماية القاصر، باعتباره جزءاً مهماً من منظومة شاملة تُعنى برعاية وحماية هذه الفئة، وهي المنظومة التي نجد لها امتداداً في بقية العلوم، كعلم الاجتماع، علم النفس وعلوم التربية والسلوك وغيرها.

4-أهداف البحث:

-ما أهدف إليه أساساً من هذا البحث، هو رسم المعالم الرئيسية للنظام القانوني الذي يعني برعاية وحماية القاصر، وذلك في شكل منظم للإحاطة ما أمكن بمميزاته وخصائصه وذلك كله في دراسة فقهية وقانونية متكاملة.

- كما أهدف من خلال هذا البحث إلى الكشف المختتم عن نقائص وعيوب هذا النظام القانوني، مادام الفقه الإسلامي والقانون هما نتاج العقل البشري، فلا حرج من مراجعتهما كلّما دعت الضرورة لذلك بهدف التحسين والتطوير، وسدّ الثغرات لتحقيق الغاية من التشريع.

-ويهدف البحث كذلك إلى إبراز تميّز أحکام الفقه الإسلامي وسموّها، وإلى أي مدى يمكن للمشرع أن يستفيد منها، وأنها لا تقل اهتماماً بفئة القصر من القوانين الحديثة، بل أنها تتفوق عليها في كثير من الحالات سواء من ناحية السبق التاريخي، أو من ناحية درجة الاهتمام بهذه الفئة، وخير مثال على ذلك فئة اليتامي التي تحظى بعناية خاصة، في حين تحملها معظم القوانين أو أنها لا تعطيها الاهتمام اللازم، ومن جهة أخرى فإن ما توصل إليه التشريع الحديث من تطور كبير في القواعد والأسس والآليات الحماية لا يستهان به، ويستحقّ إبرازه وإظهار مزاياه.

5-إشكالية البحث:

إذا كانت فئة القصر تحظى برعاية وحماية القانون، فإن الإشكالية الأساسية لهذا البحث لا تقتصر على بيان وجود نظام قانوني شامل ومتكملاً وقائم بحد ذاته يضطلع بذلك، بل يتعدّى

الأمر إلى محاولة تحديد وإبراز خصائص ومميزات هذا النظام، ورسم معالمه الأساسية في شكل علمي منظم ومنسق، ومن ثم صياغتها في هذا التساؤل الكبير، ما هي حدود وامتدادات النظام القانوني لحماية القاصر في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والقانون الدولي بفرعيه، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟ وما هي مركبات وأسس هذا النظام القانوني الشامل؟

وهذه الإشكالية أحاطت بالإجابة عنها من خلال الأسئلة الفرعية الآتية:

- 1- ما هي أهم القواعد والأسس الفقهية والقانونية، التي تهدف لحماية القاصر؟
- 2- ما هو المركز القانوني الذي أعطاه الفقه والقانون للقاصر بهدف حمايته، وما مدى أهمية وخصوصية هذا المركز القانوني؟
- 3- ما مدى تحقيق هذا النظام لحماية الكافية للقاصر؟
- 4- ما هي أوجه الالقاء والاختلاف في هذا النظام بين الفقه والقانون؟
- 5- إلى أي مدى يمكن أن يستفيد المشرع الجزائري من أحكام الفقه الإسلامي بخصوص حماية القاصر؟

6-منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث الاستعana بعدة مناهج متكاملة فيما بينها وهي كالتالي:

- المنهج الاستقرائي الذي يعدّ من المناهج المساعدة في البحث، بحيث نستخرج النتائج من الجزئيات الصغيرة.
- المنهج الوصفي، لعرض ما يتوفّر من قواعد ومبادئ حماية القاصر في الفقه والتشريع الداخلي والاتفاقيات والمواثيق الدولية.
- المنهج التحليلي، للوصول إلى معرفة دقيقة وتفصيلية لعناصر ومكونات هذا النظام، سواء كان تحليلا عموديا رأسيا يوصل إلى فهم الإطار العام لهذا النظام، أو التحليل الأفقي ببحث

وتحليل مختلف القواعد والآليات ونقدتها.

-كما أبدأ للمنهج المقارن بين أحکام الفقه الإسلامي وأحكام التشريع الجزائري والدولي، لإبراز جوانب التميّز والإيجابيات وكذا جوانب النقص في كل منهما.

وعلمت ما أمكن إلى عرض وجهة نظر فقهاء الشريعة الإسلامية أولاً، بداية بالمذهب المالكي المتبع في المغرب العربي ثم تليه بقية المذاهب الأخرى، وبعدها التشريعات الداخلية مدعمة بالمواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع البحث.

7-الدراسات السابقة:

في حد علمي، فإنه لا توجد دراسة تتطرق للنظام القانوني لحماية القاصر بمفهومه الشامل المتكمّل، كنظام قانوني قائم بحد ذاته، وذلك سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون الدولي أو في القانون الجنائي، فضلاً عن دراسة تجمع بين كل ذلك، وهو ما أحاول الوصول إليه في هذا البحث.

ومع ذلك، فإن عناصر وجوانب هذا النظام تناولتها بعض الدراسات والبحوث متفرقة، وكذلك مسائل موزعة في بطون المصادر والمراجع الفقهية المعتمدة في كل مذهب فقهي، أو في مختلف فروع الفقه والقانون.

ومن الدراسات ذات الصلة بموضوع:

1-رسالة دكتوراه بعنوان الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري للطالب علي قصیر تمت مناقشتها سنة 2008 بجامعة باتنة، لكنها اقتصرت على الجانب الجزائري من الحماية دون بقية الجوانب الأخرى كما أنها دراسة تغاضت عن المقارنة بأحكام الفقه الإسلامي أو القانون الدولي.

2-رسالة دكتوراه أخرى بعنوان الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، تمت مناقشتها سنة 2014 بجامعة بسكرة من إعداد الطالب حمو بن إبراهيم فخار، والتي توسيع ذلك في الحماية الجزائرية مع اهمال جانب الحماية المدنية والدولية للقاصر.

3-رسالة دكتوراه بعنوان الحماية القانونية للقاصر في إطار القوانين المتعلقة بالتمهين من

اعداد الطالب مكي خالدية نوقشت بجامعة وهران سنة 2010، وهي خاصة بجزئية حماية القاصر في إطار قوانين العمل والتمهين وحسب.

وكلها هذه الدراسات تناولت جزئيات من نظام حماية القاصر دون محاولة الإحاطة به.

يضاف إلى ذلك العديد من المقالات والبحوث في المجالات المحكمة والكتب الجامعية المتخصصة، مثل ذلك كتاب بعنوان: رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري مؤلفه الشوربجي، وهي دراسة مقارنة مهمة، وان كان المؤلف قد فصل رعاية الأحداث في جميع فروع القانون، إلا أنه اكتفى بعرض هذه القواعد القانونية دون تحليلها ووضعها في الإطار العام الذي يهدف أساسا لحماية القاصر من خلال الامتيازات الخاصة التي يعطيها له القانون، كما أنه من جهة أخرى لم يتطرق لا بالتفصيل ولا بالتحليل لمدى رعاية الفقه الإسلامي للقاصر واكتفى بالكلام عن رعاية اليتيم بشكل موجز.

ومن الكتب المهمة كذلك كتاب بعنوان: التصرف الدائر بين النفع والضرر لصاحب محمد السعيد جعفور، وفيه يتطرق لجزء مهم من النظام القانوني المأهول لحماية القاصر في جانب المعاملات والعقود وهي دراسة مقارنة مهمة، إلا أنها تقتصر على الجانب المدني فقط لحماية القاصر دون الجانب الجنائي والإجرائي.

ومن المقالات العلمية التي تطرقت للمكانة الخاصة للقاصر، مقال بعنوان «اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام إلى الوراء» لصاحب عبد العزيز خمير ورد في مجلة الحقوق السنة 17-3، وإن كان هذا المقال قد أبرز الاهتمام الدولي بحماية فئة القصر، والذي تجسّد في اتفاقية دولية وضعت بعد القيام بدراسات اجتماعية ونفسية وطبية، إلا أنه اكتفى باستظهار الأحكام الواردة في الاتفاقية والآليات المأهولة لتطبيقها، دون أن يقارنها بأحكام الفقه الإسلامي.

وكذلك مقال لـ: علي محمد جعفر بعنوان «حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجنائي والميثاق الدولي» الوارد في العدد الأول من مجلة الدراسات القانونية لسنة 1998، وإن كان صاحب المقال قد ركز على مبدأ تدرج مسؤولية الحدث، تبعاً لدرج نموه، إلا أنه قصر الدراسة

على التشريع اللبناني فقط بالإضافة إلى التشريعات الدولية، كما أنه لم يقارن مع أحكام الفقه الإسلامي.

وفي مجال تشغيل الأطفال، اطلعت على مقال بعنوان: «تشغيل الأطفال وصمة في جبين الحضارة المعاصرة» لـ محمد عباس نور الدين، الوارد في مجلة الطفولة والتنمية في العدد الثالث منها لسنة 2000، والذي تطرق فيه لعمالة الأطفال من حيث أسبابها ومخاطرها، كما تطرق للأحكام والتوصيات الواردة في الاتفاقيات الدولية.

8- خطة للبحث:

لمعالجة إشكالية البحث، وضعت خطة تشتمل على مقدمة وبابين وخاتمة، تناولت في الباب الأول مظاهر الحماية المدنية للقاصر من خلال فصلين اثنين، تطرقت في الأول إلى ما يتعلق بالإطار العام لحماية القاصر في الجوانب المدنية، من خلال دراسة مركزه القانوني وحقوقه الأساسية التي يضمنها الفقه الإسلامي والقانون الداخلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأفردت الفصل الثاني في جزءه الأول لدراسة نظام النيابة الشرعية لما له من أهمية تقتضي تفصيل جزئياته عبر دراسة كلّ من الولاية على النفس والولاية على المال، وتناولت في الجزء الثاني من هذا الفصل ما يتعلق بحماية فئتين متميزتين من الأطفال، وهما فئة الأطفال اللقطاء والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

أما الباب الثاني من هذه الدراسة، فقد خصّصته لبحث مختلف مظاهر وجزئيات الحماية الجنائية للقاصر في زمن الحرب أو في حالة السلم والاستقرار، وذلك سواء ما تعلق بالتشريع الجزائري حيث تناولت الدراسة الجوانب الإجرائية والموضوعية لتلك الحماية، سيمما في ظل قانون الطفل 12/15، أو ما تعلق بالقانون الدولي الإنساني ومختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة.

وفي الأخير توجّت هذه الدراسة بخاتمة، تطرقت فيها لنتائج الدراسة، وأهم التوصيات والمقترنات الناجحة عنها.

الباب الأول:

مظاهر الحماية المدنية للقاصر

الفصل الأول:

الإطار العام لحماية القاصر

يتناول هذا الفصل بالدراسة والبحث المركز القانوني للقاصر، منذ الحضارات القديمة وصولاً إلى اليوم، ومتىزات وكيفية تطور شخصيته القانونية، فضلاً عن الحماية التي تناهياً الأسرة التي ينشأ ويترعرع فيها، بالإضافة إلى الحقوق الأساسية التي يتمتع بها في كل من منظومة الفقه الإسلامي وكذا التشريعين الجزائري والدولي.

وذلك من خلال مباحثين:

المبحث الأول: المركز القانوني للقاصر

المبحث الثاني: الحقوق الأساسية للقاصر

المبحث الأول: المركز القانوني للقاصر

شهد المركز القانوني للقاصر تغيراً وتطوراً تدريجياً عبر العصور إلى أن وصل إلى ما عليه اليوم من مركز محمي ومتميز، يرعى خصوصياته الجسدية والعقلية والنفسية، ولا بد لاستيعاب مقومات هذا المركز القانوني الخاص -من مراجعة مكانة القاصر القانونية، بداية بنماذج من بعض الحضارات القديمة، مع استعراض مظاهر الحماية الشرعية والقانونية التي يحظى بها الوسط الأسري.

المطلب الأول: مكانة القاصر في الحضارات القديمة

الفرع الأول: في بلاد الرافدين ومصر القديمة وروما

البند الأول: مكانة القاصر في حضارة بلاد الرافدين

تتمتع الأب بسلطة كبيرة على أولاده في حضارة بلاد الرافدين حسب المؤرخين⁽¹⁾، حيث وصل الأمر إلى إمكانية بيعهم في حالة الفقر ليصبحوا بذلك رقيقاً لغيرهم، وجاز له أن يرهن زوجته وأولاده إذا كان مُعسراً، غير أن هذه السلطة لم تكن مؤبداً كما هو الحال في القانون الروماني، بل تنتهي بمحرّد زواج الأولاد أو باستقلالهم في المعيشة، كما أنه كان يمنع على رب الأسرة قتل أولاده أو التصرف فيهم باليبيع أو الرهن لدینه إلا على سبيل العقوبة وفي حالات محددة كإنكار الأبوة، ولا يستطيع حرمانهم من الميراث أو إنفاس أنصبتهم سوى في حالات استثنائية، كما يمنع عليه وأد طفله المولد حديثاً⁽²⁾.

وأشار العديد من المؤرخين إلى أن شريعة "حورابي" قصرت حق الميراث على الأبناء الشرعيين دون غيرهم، وأن هذا القانون حرم الإناث من التركة للحوّل دون خروج المال من العائلة⁽³⁾، في

⁽¹⁾"نظام الأسرة الأبوية كان سائداً لدى معظم الشعوب القديمة ومن ذلك الرومان والميونان والمنود والمصريون، حيث أقرّ هؤلاء سلطة أبوية واسعة، في حين خفّف العراقيون من حدة هذه السلطة"، أنظر صاحب عبيد الفتلاوي- تاريخ القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 1998 ص 47.

⁽²⁾أحمد إبراهيم حسن- فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار المطبوعات الجامعية مصر، طبعة 2003 ص 480-481.

⁽³⁾اعتبر الميراث في المجتمعات القديمة من قبيل التكليف الديني، حيث كان الولد يرث أباًه بغض النظر عن إرادته (القبول أو الرفض)، فينتقل إليه الميراث لأنّه حُكم المطلق، كما أن نظام التبني كذلك قد سمح لرب الأسرة في حال كان عقيماً بنقل الميراث للابن المتبني ليضمن -حسب اعتقاد تلك المجتمعات- عبادة أسلاف أسرته، أنظر عباس العبودي- تاريخ القانون، مكتبة دار الثقافة، الأردن طبعة 1998 ص 154-155.

الباب الأول الفصل الأول: الأطر العام لحماية القاصر

حين يرث أبناء الأمة من الحرّ بالتساوي مع أبناء الحرّ إذا نسبهم أبوهم إليه⁽¹⁾، ويغوض عن حرمان البنات من الميراث بالمال الذي كان يمنح لهنّ لدى زواجهن، مع وجود استثناء وحيد يسمح بميراث البنت في حالة عدم وجود أولاد ذكور⁽²⁾.

وفيما يتعلق بالنسبة⁽³⁾، فإن القاعدة عندهم أن الأولاد المنحدرين من أمّة يصيّبون عبيدا، كما يمكن أن يصير ابن الحرّ عبدا إذا باعه أبوه لفقره، ويصبح رقيقا كذلك كل من يولد من أبوين من الرقيق وتؤخذ العبرة بحالة الأم في حال الزواج بين العبيد والأحرار، فإذا كانت حرّة اعتبروا مثلها وإن كانت أمّة اعتبروا عبيدا، غير أنه بداية من عصر "حمورابي" أصبح الرّق يتمتعون بشخصية قانونية محدودة أو مقيدة، رغم أنّهم يعدّون أشياء مملوكة لأسيادهم عكس ما كان سائدا قبل ذلك⁽⁴⁾.

ولم تحدد سن الزواج في حضارة بلاد الرافدين، وإن كان العرف عندهم أن يتم الزواج في سن مبكرة، حيث ارتبط الأمر بالنّمو الجسدي الذي يمكن معه تحقيق الغاية من الزواج وهي الإنجاب، وتحتّرط الأهلية الكاملة للزوج كي يستطيع التعبير عن إرادته، وفي حال كان ناقص الأهلية أو عدّلها يتم عقد الزواج بتراضي أولياء الزوجين، ولا حق للبكر في تزويج نفسها بل يجب موافقة ولّيّها كشرط أساسى لصحة العقد، فيما يصح لوليّها حق تزويجها ممّن يشاء دون اعتبار لإرادتها، ولا يعترف القانون عندهم بالزواج الذي تعقد الفتاة البكر لوحدها ولا يرتب عليه أيّ أثر كان، أما الشّيّب فيشترط رضاها ويجوز لها أن تعقد زواجها بنفسها، وليس لأليّها أن يجبرها على الزواج⁽⁵⁾.

⁽¹⁾أسامة سراس-شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم، منشورات دار علاء الدين، الطبعة الرابعة 2005 ص 118.

⁽²⁾دلالة فركوس-الوجيز في تاريخ القانون، دار الغائب والنفائس الطبعة الثالثة 1999 ص 60.

⁽³⁾يختلف العلماء اختلافاً كبيراً فيما يتعلق بمسألة نسب القاصر في الحضارات القديمة، حيث يرى أنصار نظرية الأسرة الأبوية أن القاصر كان ينسب لأبيه لأن الأسرة تكون عندهم من الأب وزوجته وما ينتج عندهما من أولاد، وهي النظرية التي تعرضت لانتقاد كثير خاصة من قبل أنصار نظرية القبيلة الذين يرون أن الأولاد القصر كانوا ينسبون لأمهاتهم باعتبار أن نظام القبيلة هو الذي كان سائداً في تلك المجتمعات، حيث كانت المرأة ملكاً مشاعاً لكل الرجال، بل وصل الأمر إلى اشتراك عدد من الرجال في امرأة واحدة، ليتطور الأمر بعدها إذ كان الإخوة يشتّرون في امرأة واحدة لكي ينسب الولد بعدها للأخ الأكبر، ثم ظهر نظام الزواج الفردي حيث انفرد رجل واحد بزوجته أو زوجاته وينسب الأولاد إليه، أنظر عباس العودي -تاريخ القانون ص 22-68.

⁽⁴⁾أحمد إبراهيم حسن-فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص 60-61.

⁽⁵⁾أحمد إبراهيم حسن-فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص 438 إلى 440 و446.

والجدير بالذكر، أن قانون "حمورابي" مقارنة ببقية التشريعات التي عرفتها الحضارات القديمة، حاول توفير الحماية للطفل من خلال عدّة نصوص قانونية، حيث شدّد مثلاً في عقوبة كل من يعتدي على امرأة حامل فيتسبب في إسقاط جنينها وفرض عليه غرامة مالية، وفي حال وفاة الأم قرر القانون قتل ابنة الضارب، أما إذا كانت الحامل من طبقة العبيد فينبع عن إسقاط جنينها بالضرب دفع غرامة مالية من المعتمدي، ونفس الأمر عند وفاتها نتيجة ذلك الاعتداء⁽¹⁾، أما الطفل المتبنّى فنص قانون "حمورابي" أن له الحق في البحث عن والديه الحقيقيين فإذا وجدهما كان بإمكانه العودة إليهما، كما يحق للطفل المتبنّى ثلث التركة من أموال أبيه، إذا أراد أن يطرده من البيت الذي بناه له بعد أن رزق بأولاد من صلبه، كما أن من يختطف رضيعاً لرجل حرّ تكون عقوبته القتل، وإذا أهملت مرتبة الولد الذي في رعايتها ومات تعاقب بقطع يدها إذا ثبت إهمالها، ومن المهم الإشارة إلى ما نص عليه قانون "حمورابي"، بأن الأرملة التي لديها أولاد قاصرون لا يمكنها الزواج إلا بعد تحرسي القضاة عن تركة زوجها السابق، حيث يضعون زوجها الثاني وصيّاً على تركة زوجها الأول ويعهدان هي وزوجها الجديد في لوح مكتوب بالاعتناء بالأملاك وتربية الأولاد⁽²⁾.

وفي المقابل لم يخل هذا النص القديم من عقوبات قاسية في بعض الأحيان على الأطفال، مثلما هو الحال بالنسبة للقاصر الذي يضرب أباًه حيث يُعاقب بقطع يده⁽³⁾، كما يقتل ابن الدائن الذي أخذ ابن المدين رهينة لضمان دينه، وذلك في حال كانت وفاة ابن المدين بسبب الضرب أو إساءة المعاملة⁽⁴⁾، ولو قرر رجل حرمان ابنه من الميراث، يبحث القاضي في ماضي الابن فإن اكتشف أنه اقترف ذنباً جسيماً أباح حرمانه من الميراث، ويترعرع الطفل المتبنّى الذي ينكر أمه أو أبيه، لعقوبة صارمة تمثل في قطع لسانه أو فقأ عينيه أو إنزاله مرتبة العبيد⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ دليلة فركوس - الوجيز في تاريخ القانون ص 64.

⁽²⁾ أسامة سراس - شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم ص 37 - 60 - 70 - 121.

⁽³⁾ عباس العبدلي - تاريخ القانون ص 160.

⁽⁴⁾ أسامة سراس - شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم ص 110.

⁽⁵⁾ دليلة فركوس - الوجيز في تاريخ القانون ص 62.

البند الثاني: مكانة القاصر في روما القديمة

انقسم المجتمع في روما القديمة إلى ثلاث طبقات، هي طبقة الأحرار المتمثلة في المواطنين الرومان الذين يتمتعون بكافة الحقوق، وطبقة الأجانب عن الإمبراطورية، ثم طبقة الرقيق أو العبيد، حيث كانت الطبقتان الأخيرتان أقل شأنًا وأهمية، إذ تتراوح حقوق العبيد والأجانب بين الوجود والعدم وأحياناً اعتبر كل من الأجنبي والعبد في مكانة واحدة⁽¹⁾، وكان بالإمكان التعامل بعما كسلعة تُباع وتُشتري وترهن، وجاز للروماني الحر أن يتصرف في عبده كما يشاء وأمكنته قتله دون أن يتعرض للمساءلة على ذلك، أما القاصر فلم يكن له بصفة عامة مركز قانوني مهم، بل كان في أغلب الأحيان في مراتب دنيا وفقاً للطبقة التي ينحدر منها.

و ارتبطت مكانة القاصر عند الرومان ارتباطاًوثيقاً بمكانة أبويه والطبقة التي ينتميان إليها، حيث يتبع مركزه القانوني مباشرةً مركز أبيه أو أمّه، فهو يخضع في طبقة الأحرار مثلاً للسلطة الأبوية المطلقة والدائمة التي تسري على نفسه وماله وتمتد أحياناً إلى ما بعد الرشد، وتشمل سلطة الأب كذلك أسرة ابنه، حيث كان يملك بذلك حق الموت والحياة على أبنائه ويجوز له بيعهم عقاباً لهم، وليس في وسعهم أن يتزوجوا دون الحصول على إذنه، وكان الأب يمتلك حقوقاً مطلقة على أبنائه حيث يحق له بيعهم خارج حدود روما كعبيد⁽²⁾، واستمر ذلك إلى غاية العهد الإمبراطوري، حيث أصبح للابن الراشد بعض الحقوق وأصبحت له ذمة مالية مستقلة عن أبيه تتيح له الالتزام مدنياً⁽³⁾.

من جهة أخرى فإن القاصر الذي ينتمي إلى طبقة الرقيق يعتبر كوالديه تماماً ملكاً لسيده بشكل مطلق، يتصرف فيه كما يشاء ولا يملك أية حقوق بل يعتبر مخللاً لها، ولا يكون لبلوغه أو رشده أيّ أثر يذكر على أهليته أو حقوقه فالعبد القاصر مثل العبد الراشد، يُعتبران ملكاً لسيده بما يستتبع ذلك من حقوق مطلقة له عليهما، حيث لم يكن للعبيد أيضاً الحق في الزواج وكان الأمر

⁽¹⁾ لم يكن للأجانب في الحضارات القديمة أية حقوق، وكان يتم في العديد من الحالات المساواة بينهم وبين الرقيق، بحيث لا يتمتعون بأية حماية قانونية في أنفسهم أو أموالهم، ويحل قتلهم واسترقاقهم والاستيلاء على أموالهم، أنظر أحمد إبراهيم حسن-فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص 87.

⁽²⁾ أحمد إبراهيم حسن-فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص 73.

⁽³⁾ تقلّصت السلطة الأبوية المطلقة فيما بعد بفضل تأثير الفلسفة اليونانية، حيث منع الأب من بيع أبنائه أو قتلهم، واقتصر حقه على إمكانية تأديبهم، كما منع عليه تزويجهم دون رضاهم وأصبح في إمكانهم بعد ذلك مقاضاته في حالة سوء المعاملة، كما نص القانون الروماني على أن الأب الذي يحرّض ابنته على الفجور يفقد سلطته عليها، أنظر عباس العبودي-تاريخ القانون ص 199-201.

مقتضرا على طبقة الأحرار وكذا الأجانب الذين يحوزون هذا الحق عن طريق اتفاقيات مبرمة مع روما⁽¹⁾، ومن الناحية القانونية كان الرقيق معدومي الشخصية القانونية وليس لهم القدرة على اكتساب الحقوق أو تحمل الواجبات، بل يعتبرون مجرد سلعة تباع وتشترى وترهن، ويحق للسيد قتل عبده دون أن يتتحمل أية مسؤولية أو تبعات قانونية⁽²⁾.

أما في حال كان أحد الأبوين من طبقة العبيد والآخر حرّا فإن الأمر يختلف حسب الحالات، حيث إن الطفل المولود من أمّة عند الرومان يعتبر عبدا ولو كان والده حرّا تماماً كالأمر بالنسبة لمن ولد من أبوين عبدين لأن القانون الروماني لم يكن يقر بالزواج بين العبيد⁽³⁾، وقد أخذ هذا القانون بعين الاعتبار القرابة من جهة الأم حيث اعتبر أن الأولاد المولودين خارج إطار الزواج نتيجة ما عُرف عندهم بنظام المعاشرة أو التسرّي، ينسبون للأم دون الأب ويكون لهم في هذه الحالة الحق في ميراث أمّهم⁽⁴⁾، كما يُنسب الولد غير الشرعي إلى أمّه وبالتالي تنتقل إليه صفة المواطن أو الجنسية التي كانت تقتصر على الرومان ذوي الأصول التي تعود للقبائل التي أسست روما⁽⁵⁾.

وعرف الرومان أيضاً نظام "الزواج بالسيادة" الذي كان ينعقد ويخل بإرادة ربّ الأسرتين اللذين يخضع لإرادتهما المطلقة كل من الزوج والزوجة، حيث تنتقل الزوجة بعد القران من سلطة أبيها إلى سلطة ربّ أسرة زوجها وتخضع له بشكل تام كما تدخل أموالها ضمن أموال زوجها، وفي العهد الجمهوري وقع تطوير معتبر حيث انتشر ما يُعرف بالزواج دون سيادة، والذي كان يتم بإرادة الزوجين إضافة إلى إرادة ربّ الأسرتين، فإذا رفض هذان الأخيران الزواج، تدخل "البريتور" لتسهيل الإجراءات، كما أن الزوجة احتفظت بأموالها التي ترجع لأسرتها في حالة وفاتها إذ كانت تعتبر أجنبية عن زوجها وأولادها ولا وجود لحق الإرث بينهما⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ كان من شروط الزواج عندهم البلوغ وهو الذي يحدّد رب الأسرة، وفي عهد "القنصل" تم تحديده بين 12 و14 سنة وهو ما أخذ به فيما بعد قانون "جوستينيان"، أنظر عباس العبودي - المرجع نفسه ص 203.

⁽²⁾ أحمد إبراهيم حسن - فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص 74.

⁽³⁾ أحمد إبراهيم حسن - فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص 71.

⁽⁴⁾ دليلة فركوس - الوجيز في تاريخ القانون، ص 173، أحمد إبراهيم حسن - فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص 432.

⁽⁵⁾ صاحب عبيد الفتلاوي - تاريخ القانون ص 144.

⁽⁶⁾ دليلة فركوس - الوجيز في تاريخ القانون ص 174 - 175.

من جهة أخرى، كان نظام التبني لدى الرومان القدامى يتم بإشراف القاضى الذى يصادق على العقد بعد أن يدّعى الأب الجديد أن الطفل ابنه، فإذا سكت أبوه الحقيقى وقع التبني ورتب كل آثار البنوة الشرعية من حيث الواجبات والحقوق، ومنها طاعة الأب والخضوع لسلطته والحق في الميراث، وإن كان هناك استثناء بالنسبة للأجانب حيث لا يسمح لهم إلا بتبني أطفال أجانب أيضاً⁽¹⁾.

ورغم ذلك فقد أولى القانون الروماني القديم بعض الأهمية للطفل وخصه بالحماية في حالات قليلة، وعلى سبيل الذكر ما تعلق بحماية الجنين الذي توفي مورثه قبل ميلاده، حيث لجأ القانون الروماني إلى استعمال الحيلة القانونية واعتبر أن هذا الجنين قد ولد قبل وفاة مورثه، وبذلك اعتبر أنه يتمتع بالشخصية القانونية التي تمكنه من الحصول على نصيه في الميراث⁽²⁾.

الفرع الثاني: مكانة القاصر عند الإغريق واليهود والعرب قبل الإسلام

البند الأول: مكانة القاصر عند الإغريق

تميّزت بعض القوانين الإغريقية القديمة بقصوتها عموماً واتجاه فئة الأطفال بصفة خاصة، مثلما كان عليه الحال بالنسبة لقانون "ليكورج" الذي صدر سنة 630 ق.م في مدينة اسبرطة، والذي اشتهر بأنه أكثر القوانين قسوة، حيث جاء فيه إمكانية التخلص من الأطفال المشوهين وقتلهم بإلقائهم من فوق الجبال⁽³⁾، وعموماً كانت السلطة الأبوبية واسعة جداً في حضارة اليونان القديمة، بحيث كان الأب يقبل أو ينكر نسب أولاده إليه بعد ولادتهم مباشرة، وكان له حق رهن أولاده وتسلیمهم إلى عائلة أخرى تتبنّاه، غير أنه بمجيء قانون "صولون" فيما بعد تم تقييد هذه السلطة الواسعة عندما منع بيع الأولاد أرقاء أو قتلهم⁽⁴⁾.

من جهة أخرى فإنّ من يولد من أمّة يصبح عبداً ولو كان والده حرّ تماماً كالذى يولد من أبيين عَبْدِين، فهم يرون أن الطفل يتبع حالة أمّه كباقي الشرائع الأخرى، فيما اعتبر أفلاطون أن

⁽¹⁾ دليلة فركوس-الوجيز في تاريخ القانون ص 177-178.

⁽²⁾ عباس العبودي-تاريخ القانون ص 76.

⁽³⁾ عباس العبودي-تاريخ القانون ص 20.

⁽⁴⁾ دليلة فركوس-الوجيز في تاريخ القانون ص 116-118، أحمد إبراهيم حسن-فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص 84.

المولود الجديد يجب أن يتبع حالة أي من والديه الأسوأ مركزاً⁽¹⁾.

البند الثاني: مكانة القاصر عند اليهود

تبني اليهود نظام السلطة الأبوية الواسعة على الأبناء، رغم أن الأب كان محيراً إذا أراد معاقبة أولاده بالقتل مثلاً، أن يلجأ إلى مجلس شيوخ القبيلة الذي يصدر الحكم، فيما حرم شريعتهم بعض العادات الوثنية التي كانت شائعة في القديس مثل وأد الأطفال والتضحية بهم وذبحهم قرباناً للآلهة.

ومن حق الأب عند اليهود أن يزوج ابنته دون 12 سنة من العمر دون رضاها، أو بيعها إذا شاء كخدامة في حال فقره، ويمكنه شراؤها مرة أخرى إذا تحسنت أحواله، وتنتهي السلطة الأبوية عندهم ببلوغ ابن الرشد حيث يستقل بذمته المالية ويمكنه تملك بعض الأموال، في حين لم تكن لدى اليهود عموماً سنّ محددة للزواج وإن كان الأمر يتم في سن مبكرة، حيث ارتبط بالقابلية الجسدية وأمكانية الإنجاب⁽²⁾.

وبالنسبة لطبقة العبيد، تعتبر الأولاد المولودون من أمّة رقيقاً مثلها ولو كان أبوهم حراً، ونفس الأمر للولد من أبوين عبدين⁽³⁾، كما عُرف لدى اليهود أنّ المدين وزوجته وأولاده يُصبحون كلّهم عبيداً لدى الدائن الذي يستولي عليهم ضماناً لدینه، ولا ينتهي هذا النوع من الرّق إلا بعد الوفاء بالدين أو مرور ستّ سنوات من تاريخ الاسترقاق إذا كان الرقيق يهوداً، وإذا كانوا أجانب فلا يستفيدون من تحديد مدة العبودية، وكان العبد عرضة لكل أنواع التصرفات المالية عندهم، حيث بالإمكان بيعه ورهنه ويحق لسيده قتله إذا أراد، وإن كانت التوراة قد نصّت فيما بعد في عهد القضاة والعهد الملكي على بعض حقوق العبيد، ومنها معاقبة السيد الذي يقتل عبده عمداً، وكذا تحرير العبد الذي يصيبه سيده بجرح أو كسر⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ أحمد إبراهيم حسن - فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص 82-83.

⁽²⁾ أحمد إبراهيم حسن - المرجع نفسه ص 446-482.

⁽³⁾ أحمد إبراهيم حسن - المرجع نفسه ص 67.

⁽⁴⁾ أحمد إبراهيم حسن - المرجع نفسه ص 68-69.

البند الثالث: مكانة القاصر عند العرب قبل الإسلام

لم تكن السلطة الأبوبية لدى العرب مطلقة أو دائمة مثلما كان عليه الحال عند الرومان أو غيرهم، بل اتسمت بأنها مؤقتة تنتهي ببلوغ الرشد لدى الابن واستقلاله بحياته، ولدى البنت بالزواج، كما يصبح للابن بعد بلوغه وزواجه ذمة مالية مستقلة تمكنه من إبرام الصفقات والتصيرات القانونية دون إذن رب الأسرة، وكانت قرابة الدم الأساس الذي ارتكزت عليه الأسرة عند العرب منذ القدم، حيث يُنسب الأولاد إلى والدهم في ضل نظام الأسرة الأبوبية أو ما يعرف بقرابة العصبة وهي قرابة الذكور من جهة الأب⁽¹⁾.

ولم يكن من حق الفتى أو الفتاة لدى العرب قبل الإسلام عقد الزواج، وإن كان العرف أن تتم استشارة الفتى غير أن العقد يتم من طرف وليه الذي يتحمل التكاليف المادية، حيث يتحرى في زواج ابنه زيادة على الاستكثار من النسل، تقوية عصبه عن طريق مصاورة قبائل لها مكانتها بين القبائل الأخرى، فيما لا تستطيع الفتاة إبرام عقد زواجها بنفسها ولا يُشترط رضاها لصحة عقد القرآن، ولو ليها وهو الأب أو الجد أو الأخ أو العم حق جبرها على الزواج ممن يشاء، إذ يتحرى في ذلك الكفاءة في الزواج للقبيلة التي ينتمي إليها⁽²⁾.

وعُرف في الجاهلية زواج المتعة، حيث يُنسب الولد في الغالب لأمه وعشيرتها لارتباطه بها، وهو زواج ينتهي بانتهاء المدة المحددة ولا يستلزم مهرا ولا شهودا⁽³⁾، كما عرف العرب في الجاهلية بعض صور تعدد الأزواج، ومنها تلك التي كان يجتمع فيها أكثر من رجل ثم يدخلون على امرأة ويصيّبها جميعهم، وعندما تضع حملها تناديهم جميعاً وتحتار من ينسب إليه المولود دون أن يكون له أن يرفض أو يمتنع⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ أحمد إبراهيم حسن-فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص 575-596.

⁽²⁾ أحمد إبراهيم حسن-المراجع نفسه ص 582-583.

⁽³⁾ عروبة جبار المزرجي-حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة الأردن الطبعه الثانية 2013 ص 30، وانظر أحمد إبراهيم حسن-المراجع نفسه ص 579.

⁽⁴⁾ عباس العوادي - تاريخ القانون ص 22، أحمد إبراهيم حسن-المراجع نفسه ص 580.

واشتهرت لدى العرب الجاهليين عادة الوأد التي حرّمها الإسلام، حيث كان الأب يخشى على ابنته من السبي والفقير الذي يدفعها حسب الاعتقاد آنذاك لارتكاب الفاحشة، فكان الوأد عادة لدى بعض القبائل مخافة العار والفاقة، واستعملوا مصطلح الحرارة للدلالة على الأمة والبنت والزوجة على حد سواء، وانعكس هذا الوضع الاجتماعي للمرأة على مركزها القانوني وأدى إلى تحريرها من جميع حقوقها فأصبحت بذلك خاضعة لنظام الوصاية الدائمة، إذ تخضع لسلطة وليتها قبل الزواج وبعده لسلطة زوجها، ولا تتمتع بذمة مالية ولا بشخصية قانونية، وإن كانت هناك بعض الاستثناءات على هذه القاعدة العامة⁽¹⁾.

وفي المقابل يرى الكثير من الدارسين لتاريخ العرب قبل الإسلام، أن المرأة حينها كانت ذات شخصية قانونية وذمة مالية مستقلة، وأن وضعها كان أفضل بكثير من وضع المرأة في الحضارة الرومانية مثلاً، حيث كانت تُستشار في زواجها ومن حقّها الإبقاء على عصمتها في يدها، وكانت تتعاطى التجارة بصفة مستقلة أيضاً ما يدلّ حسبيهم على كمال شخصيتها القانونية، وكان بإمكانها مباشرة كل التصرفات وتملك الأموال وإبرام الصفقات، دون أن يتربّط على الزواج أي انتقاص من أهليتها أو ذمتها المالية أو حقّها في التصرف بكل حرية في مالها، واستدلو على ذلك بوجود العديد من الأخبار والروايات التي تؤكّد ذلك، إلا الميراث حيث كان من شروطه حينها الذكورة انطلاقاً من مبدأ أنه "لا إرث إلا لمن يقاتل على الخيل ويأخذ الغنيمة"، وهو ما نتج عنه استبعاد الصغار والنساء وحرمانهن من التركة⁽²⁾.

المطلب الثاني: الشخصية القانونية للقاصر وكيفية ترشيده

الفرع الأول: تدرج الشخصية القانونية للقاصر

البند الأول: تعريف القاصر

أولاً-لغة: مصطلح القاصر مشتق لغةً من القاف والصاد والراء، وهو أصل يدل إما على عدم بلوغ الشيء نهايةً ومداه، أو يدل على الحبس، وعليه يرتبط مدلول هذا المصطلح بمعنى

⁽¹⁾ أحمد إبراهيم حسن-فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص 598.

⁽²⁾ أحمد إبراهيم حسن-المراجع نفسه ص 598-607.

العجز والنقص، والقاصر مفرد قاصرون وقَصْرٌ، وهو من لم يبلغ سن الرشد، وقصارى الرجل أو الشيء: غايتها وأخر أمره وما اقتصر عليه، وَقَصْرُ الشيءِ: حبسه، وَقَصْرُ عن الشيءِ: عجز عنه ولم يبلغه، والتقصير في الأمر: التواني فيه، والاقتصار على الشيءِ: الاكتفاء به⁽¹⁾.

ثانياً-اصطلاحا:

أ-الاصطلاح القانوني: أما القاصر قانونا فهو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد، وعادة ما يضع القانون سنّا معينة كمعيار معرفة حدّ الرشد بالإضافة إلى معيار التمتع بالقوى العقلية، ما أكّدته المادة 40 من القانون المدني التي جاء فيها: "كل شخص بلغ سن الرشد متعملا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية ل مباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة (19) عشر سنة كاملة"⁽²⁾، فالقاصر هو كل شخص عديم أو ناقص الأهلية لقصور في سنّه عن السنّ الواجبة قانوناً ل مباشرة حقوقه.

ب-الاصطلاح الفقهي: القاصر عند الفقهاء من قَصَرَ عن الشيءِ إذا تركه عجزاً، كالعجز عن التصرف السليم مثل الصغير دون البلوغ أو المحنون⁽³⁾، وهذا المصطلح نادر الاستعمال من الفقهاء سيما القدماء منهم، حيث يستعملون ألفاظاً أخرى للدلالة على معنى القاصر أو الطفل، مثل لفظ الصبي أو اليتيم أو الصغير.

وتبدأ مرحلة الصبا من الولادة إلى الفطام⁽⁴⁾، لقوله تعالى: ﴿قَالُوا تَيْفَهَ مُكَلِّمٌ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْمِ صَبِيًّا﴾ سورة مريم الآية 29، وقوله عزّ وجل: ﴿وَاتَّيَّنَاهُ الْمُكَلِّمُ صَبِيًّا﴾ سورة مريم الآية 12، وقيل: "الإنسان جنين في بطن أمه، فإذا انفصل عنها ذكرها فهو صبي إلى البلوغ، فعلام إلى تسع عشرة، فشاب إلى أربع وثلاثين، فكهل إلى أحد وخمسين، فشيخ إلى آخر عمره، هذا وسمى صبيا

⁽¹⁾ أبو الحسين بن فارس بن ركريا-معجم مقاييس اللغة تحقيق وضبط عبد السلام هارون، دار الفكر بيروت، طبعة 1979 م، 5/96، وانظر محمد بن أبي بكر الرازي-مختر الصاحب، راجعته وحققته لجنة من العلماء، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، طبعة 1981 ص 537، جماعة من كبار اللغويين العرب-المعجم العربي الأساسي، المظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، طبعة 1989 ص 990.

⁽²⁾ الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعديل والتمم بالقانون 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

⁽³⁾ محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنبي-معجم لغة الفقهاء، دار النفائس بيروت، الطبعة الثانية 1408هـ/1988 م ص 270-354.

⁽⁴⁾ محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنبي-المراجع نفسه ص 354.

لأنه يصبو، أي يميل إلى كل شيء لا سيما اللعب⁽¹⁾، وعليه فإن معنى الصبا فقها يدور حول مرحلة تبدأ منذ الولادة وتنتهي بالبلوغ سواءً في ذلك الذكر والأنثى.

أما الصبي المميز فهو الذي يدرك معانٍ العقود في عرف الناس، وأدنى سن للتمييز هي سبع سنوات، والصبي غير المميز هو الذي لا يعرف معانٍ العقود، فلا يدرك أن البيع سالب للملكية وأن الشراء جالب لها⁽²⁾.

كما يستعمل الفقهاء لفظ اليتيم، وهو لغة الفرد لأن اليتيم هو الانفراد واليتيم من فقد أباه، وأمّا من فقد أمه فيسمى عجّياً، ومن فقد أمّه وأباه يسمى لطيمًا، ويسمى يتيمًا لأنّه منفرد عن الأب الذي يعني به ويليه ويحيطه برعايته وعطافه⁽³⁾.

وشرعًا اليتيم هو من مات أبوه حتى يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اليتيم لحديث رسول الله ﷺ: {لا يُتّم بعد احتمام}⁽⁴⁾، وجاء في التعريفات أنّ اليتيم: "هو المنفرد عن الأب لأن نفقته عليه لا على الأم، وفي البهائم اليتيم هو المنفرد عن الأم لأنّ اللبن والأطعمة منها"⁽⁵⁾.

فاليتيم ينتهي بالبلوغ ولا تجري شرعاً أحكام اليتامي بعد ذلك⁽⁶⁾، وجاء في معجم لغة الفقهاء أن اليتيم في الإنسان هو فقد الأب قبل البلوغ⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ عبد النبي الأحمد النكري-موسوعة مصطلحات جامع العلماء، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى ص 523.

⁽²⁾ محمد أبو زهرة-الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي مصر، الطبعة الثالثة (د/ت) ص 282.

⁽³⁾ ابن منظور-لسان العرب، دار المعارف، طبعة مختصة القاهرة (د/ت) ص 4949، أبو بكر أحمد الرازمي الجصاص-أحكام القرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د/ت)-(د/ط) 46/2.

⁽⁴⁾ أخرجه أبو داود-كتاب الوصايا، باب متى ينقطع اليتيم، انظر أبو داود السجستاني-تحقيق شعيب الأنزاوط، دار الرسالة العالمية، دمشق طبعة 2009، 4/496.

⁽⁵⁾ علي بن محمد الجرجاني-التعريفات، ضبطه وفهرسه محمد بن عبد الحكيم القاضي، دار الكتاب اللبناني بيروت، ودار الكتاب المصري القاهرة، الطبعة الأولى 1991/1411 ص 268.

⁽⁶⁾ قال الحنفية: "اسم اليتيم حقيقة، يتناول الصغير" انظر السرخسي-الميسوط، دار المعرفة، بيروت، طبعة 1409هـ/1989م، 25/21، وقال الشافعية أن: "اليتيم إنما يقع على غير البالغ" انظر الشريفي-معنى الحاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، (د/ت)-(د/ط) 2/165.

⁽⁷⁾ محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنبي-مرجع سابق ص 513.

أما مصطلح الصغير فيقصد به لغةً قليل الجسم أو الحجم، فالصغر ضد الكبير والصغراء بالفتح خلاف العِظم وجمعه صغارٌ وصغارٌ، والصغر المميز: هو الصبي دون البلوغ الذي يفرق بين الربح والخسارة وبين ما يضره وينفعه، ويدرك الفرق بين ما يجلب له النفع وما يجلب له الخسارة⁽¹⁾، ومعنى لفظ الصغير في اللغة، لا يختلف عن معناه في اصطلاح الفقهاء، إذ يدل على الطفل الذي لم يبلغ بعد، وعليه يعرف الصغر بأنه: "وصف الحال لم تتكامل فيها قوى الإنسان، وتبتدئ من ولادته إلى حين بلوغه"⁽²⁾.

البند الثاني: مراحل تدرج الشخصية القانونية للقاصر

من المتعارف عليه أن شخصية الإنسان القانونية تبدأ بمجرد مجده للحياة، حيث أن أشخاص القانون هم الأشخاص الطبيعيون من البشر، وأشخاص اعتباريون مثل الشركات والمؤسسات والأحزاب والجمعيات... الخ، وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أقرّ بحق الطفل منذ ولادته في الاعتراف بشخصيته القانونية وبالحق في الجنسية وألا يُحرم منها بطرق تعسفية⁽³⁾.

أما المقصود بالشخصية القانونية للقاصر فهي أهلية لتحمل الالتزامات والتمتع بالحقوق، وهو المعروف في مصطلحات القانون بالأهلية القانونية التي تنقسم بدورها إلى أهلية وجوب وأهلية أداء. ويمكن تعريف الأهلية بأنها: "صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وبتعبير آخر صلاحية الشخص لأن يكون طرفا في الحق سواء كان طرفا إيجابيا أو سلبيا"⁽⁴⁾، حيث تكون أهلية الوجوب نسبية للجنسين، بمعنى أنها قاصرة على بعض الحقوق دون غيرها، في حين تصبح كاملة للطفل عند ولادته، لأن أهلية الوجوب مرتبطة بالحياة وبمجرد ولادة الطفل حيّا يجوز أهلية وجوب كاملة.

⁽¹⁾ الفيروز أبادي-قاموس المحيط، دار الكتاب العربي، دت دط 70/2، محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنبي-المراجع نفسه 274.

⁽²⁾ أحمد مصطفى الزرقا-المدخل الفقهي العام الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دار الفكر دمشق، طبعة 1968، 2/816.

⁽³⁾ راجع المواد 6 و 7 و 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

⁽⁴⁾ إسحاق إبراهيم منصور-نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية 2001، القسم الثاني النظرية العامة للحق ص 227.

أولاً-أهلية الوجوب: تتعلق بالصلاحية لتلقي الحقوق والالتزامات، وتبدأ قبل ميلاد الإنسان حيث تصح الوصيّة والهبة للجنين، ويحفظ له حقه في الميراث إلى أن يستهل حيا، وقد جعل المشرع الجزائري ولادة الإنسان بداية لشخصيته القانونية، مع تأكيده على حقوق الجنين في بطن أمّه، حيث جاء في المادة 25 من القانون المدني: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته، على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحدّدها القانون بشرط أن يولد حيا".

كما أقرت المادة 187 من قانون الأسرة حق الحمل بتلقي الوصايا قبل ميلاده: "تصح الوصيّة للحمل بشرط أن يولد حيا، وإذا ولد توأم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس"⁽¹⁾، وهو ما يتماشى مع قول المالكية⁽²⁾، ونفس الأمر فيما يتعلق بالهبة حيث جاء في المادة 209 من ذات القانون: "تصح الهبة للحمل بشرط أن يولد حيا".

وفي حالة الميراث اعترف قانون الأسرة في المادة 134 بحق الحمل في نصيب منه، مع تعليق ذلك بشرط ولادته حيا بالاستهلال أو ظهور أي علامة تدل على الحياة، ووضّح في المادة 173 أنّه يتم وقف نصيب من التركة يعادل الأكثـر مما يأخذـه ابن أو بنت في حال ما إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبـهم حـجب نقصـانـ، أما في حالة كانـ الحمل يـحـجـب الـورـثـةـ حـجـبـ حـرـمانـ فـيـتوـجـبـ وـقـفـ كـامـلـ التـرـكـةـ وـتـأـجـيلـ القـسـمـةـ إـلـىـ آـنـ يـوـلـدـ.

والمشهور عند المالكية أن توقف قسمة التركة في حال وجود الحمل بسبب الشك في وارث من عدمه وفي كونه ذكراً أو أنثى، أمّا الحُشْنِي المشكّل فله نصف نصيبيّ ذكر أو أنثى، حيث يأخذ نصف نصيبيّ الذكر ونصف نصيبيّ الأنثى⁽³⁾، وقال الحنفية بأنه يوقف للحمل نصيبيّ ابن واحد في قول أبي يوسف، وعند محمد نصيبيّ ابنين، وعند أبي حنيفة يوقف الأكثـرـ من نصـيـبـ أـرـبعـ بـنـينـ أوـ أـرـبعـ

⁽¹⁾ القانون 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعديل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

⁽²⁾ وتصح الوصيّة للحمل إذا استهل صارخاً، وإذا وضعت الأم أكثر من رضيع واحد توزّع عليهم بالتساوي بين الذكر والأنثى، كما تصح وصيّة الصغير المميّز إذا كان مالكاً، ولا تصح إذا كان غير المميّز، وتعزّز الوصيّة عند المالكية بأكملها: "العقد الذي يوجب حقاً في ثلث عاقده والذي لا يلزم إلا بموته أو نيابة عنه"، أنظر الخرشـيـ على مختصر خليلـ، المطبعة الأمـيرـيةـ، مصرـ الطـبعـةـ الثـانـيـةـ 1317ـهـ، 168-195ـ.

⁽³⁾ عبد الله الخرشـيـ على مختصر خليلـ، 224ـ8ـ226ـ.

بنات والفتوى المعتمدة عندهم هي القول الأول، ويرث الجنين إذا خرج أكثره وهو حي فمات⁽¹⁾، وعند الشافعية يرث الحمل إذا ولد حيا بأن يستهمل صارخاً أو يعطس أو يتضاءب أو يلتقم ثدي أمّه، ويوقف عندهم اقتسام التركة إلى غاية ولادته حيث يترك له حق الذكر إن كان أفضل وحق الأنثى إن كان أفضل، وقيل يوقف للحمل ميراث أربعة ذكور لأنّه أكثر الحمل ويقسم الباقي على الورثة، ويوقف أمر الحُنْشى حتى يصير مكلّفاً فيختبر ويُعرف بالمتى والحيض وغيرها من العلامات⁽²⁾.

وذهب الحنابلة إلى أنه يوقف للحمل إما نصيب ذكرين، أو نصيب أنثيين، أو نصيب ذكر وأنثى إذا كان أوفر، ولا يرون استحقاق الحمل للميراث إلا إذا استهمل صارخاً مع الخلاف في وقت ثبوت الميراث له، ففي رواية عن أحمد منذ وفاة مورثه وفي أخرى لا يثبت إلا بعد انفصال الجنين حيا، أما الحُنْشى المشكّل فيرث نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى، وذلك أحذا بحالته وحذرا من ترجيح إحداهما بلا مرجح، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه، وقال الزركشي أنه لا يعرف خلافاً لهذا القول⁽³⁾.

ولا تتيح أهلية الوجوب للطفل مباشرةً أي تصرف مالي، وتقع كل تصرفاته باطلة بحكم القانون⁽⁴⁾، وينوب عنه نائبه الشرعي وهو إما وليه أو الوصي أو المقدم عليه، وذلك وفقاً للأحكام المضمنة في قانون الأسرة.

ثانياً-أهلية الأداء: وهي أساساً صلاحية القاصر ل مباشرة التصرفات القانونية، وكما عرفها السنهوري: "مناطها التمييز لأن الإرادة لا تصدر إلا عن تمييز فمن كان كامل التمييز كان كامل الأهلية، ومن نقص تميزه نقصت أهليته، ومن كان عديم التمييز كان عديم الأهلية"⁽⁵⁾، فهي صلاحية الشخص للقيام بنفسه بالأعمال القانونية، بحيث أنها مرتبطة بالتمييز المتمثل في بلوغ سنّ

⁽¹⁾ النسفي- البحر الرائق، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1998، 9/391.

⁽²⁾ الشريبي-معنى المحتاج 39/3-40.

⁽³⁾ المرداوي-الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، صصحه وحقق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى 1956، 7/229-230، شمس الدين الزركشي-شرح الزركشي على مختصر الخرقى، دراسة وتحقيق عبد الملك بن دهيش المملكة السعودية، الطبعة الثالثة 2009، 3/47.

⁽⁴⁾ المادة 82 من قانون الأسرة.

⁽⁵⁾ عبد الرزاق السنهوري-الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية القاهرة، (دت)-(دت)، ج 4 البيع والمقاومة ص 94 و 95.

معينة، وحرية الإرادة عن طريق التصرف دون إكراه سواء كان مادياً أو معنوياً، فأهلية الأداء تتوفر عند كل شخص يمتلك التمييز والادراك بما يجعله قادراً على التعبير عن ارادته تعبيراً ينبع آثاراً قانونية⁽¹⁾.

وأهلية الأداء إما تكون ناقصة بالنسبة لمن بلغ سن التمييز وهو 13 سنة وفقاً للمادة 42 من القانون المدني في فقرتها الثانية: "يعتبر غير ممكّن من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة"، أو مكتملة لمن بلغ سن الرشد المحددة بـ 19 سنة كاملة⁽²⁾.

وعليه فإن القاصر الممكّن هو الذي يدرك معانٍ العقود في عرف الناس، وأدنى سنّ معتبرة للتمييز هي سبع سنوات، كما يمكن القول أن الممكّن هو من لم يصل مرحلة البلوغ لكنه يفرق بين الربح والخسارة وبين ما يضرّه وينفعه، ويدرك الفرق بين ما يجلب له النفع وما يجلب له الخسارة⁽³⁾.

ويترتّب على أهلية الأداء إمكانية مباشرة القاصر الممكّن بعض التصرفات القانونية دون غيرها، فيستطيع طبقاً للمادة 83 من قانون الأسرة مباشرة التصرفات النافعة له نفعاً محسناً، مثل تلقي الهبات والوصايا، غير أنه يتوجّب في هذه الحالة التأكيد من أن تلك الهبات حالية من الشروط المالية التي قد تذهب فائدتها، كما يمكن للقاصر في هذه المرحلة مباشرة التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ومنها البيع وكل تصرفات المعاوضة⁽⁴⁾، شرط الحصول على إذن نائبه الشرعي وإلا وقعت باطلة، فيما يبقى المنع سارياً على التصرفات الضارة ضرراً محسناً، فلا يمكن له التبرع بماله مثلاً حيث يقع مثل هذا التصرف باطلاً بقوّة القانون.

⁽¹⁾ إسحاق إبراهيم منصور - مرجع سابق ص 228.

⁽²⁾ المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

⁽³⁾ محمد أبو زهرة - الأحوال الشخصية ص 282، محمد رواش قلعة جي وحامد صادق قيني - معجم لغة الفقهاء 274.

⁽⁴⁾ يدور مفهوم التصرف الدائم بين النفع والضرر حول احتمالية المنفعة والمصلحة التي يجلبها للقاصر، أو احتمالية الضرر الذي يُفوت عليه تلك المصلحة أو يُرتب عليه التزاماً بدون مقابل أو يجلب له خسارة، مثل البيع والشراء والإيجار والاستئجار والرهن والارahan وغيرها، انظر محمد السعيد جعفور - التصرف الدائم بين النفع والضرر في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر طبعة 2002 ص 12، أما التصرفات الضارة ضرراً محسناً فهي التي يرتّب عليها اتفاقاً من يباشرها دون مقابل لهذا الافتقاء وتشمل أعمال التبرع، والتصرفات النافعة نفعاً محسناً هي تلك التي تؤدي إلى إثراء القاصر دون مقابل مثل قبول المبة والوصية وانفصال ديونه بلا مقابل وتُدعى بأعمال الاغتناء، انظر محمد صبرى السعدي - الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، دار المدى الجزائري، طبعة 2011 ص 154.

وعليه يمكن استخلاص أن أهلية القاصر تتدرج على مراحل، تبدأ منذ تكوّنه في بطن أمه جنينا حيث تكون له أهلية وجوب ناقصة على اعتبار تعليقها على شرط ولادته حيا، وهي التي تتيح له تلقي الهبات والوصايا وحفظ حقه من التركة، وبعد الولادة يتمتع الطفل بأهلية وجوب كاملة لتلقي الحقوق وتحمل الالتزامات عن طريق نائبه الشرعي، أما أهلية الأداء فلا يكتسبها إلى غاية بلوغه سن التمييز، حيث تكون له أهلية أداء غير مكتملة تتيح له من التصرفات المالية ما ينفعه وترد عنه ما يضره فيقع باطلًا، وتجعل التصرفات الضارة بين النفع والضرر متوقفة على إجازة نائبه الشرعي، وعليه تكون تصرفات القاصر إما صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية إذا كان نافعة له، وإنما باطلة بطلاً مطلقاً إذا كان فيها ضرر له، وإنما قابلة للإبطال إذا كانت تدور بين النفع والضرر، ولا تكتمل أهلية القاصر إلا ببلوغه الرشد ليتمكن من مباشرة كل تصرفاته بنفسه دون حاجة إلى من ينوب عنه.

الفرع الثاني: الإذن للقاصر

البند الأول: تعريف الإذن

الإذن لغة "الإعلام بإجازة الشيء والرخصة فيه"⁽¹⁾، وشرعًا هو: "فك الحجر برفع المانع لمن هو محجور عنه وإعلام بإطلاقه فيما حُجر عليه"⁽²⁾، أو "هو فك الحجر في التجارة"⁽³⁾، أو هو: "فك الحجر وإطلاق التصرف للشخص فيما كان متنوعاً منه أو هو: إباحة التصرف وإثبات الفعل كيف شاء الفاعل في حدود الإذن"⁽⁴⁾.

فالإذن في اللغة هو الإعلام بالترخيص في الشيء وإجازته، وشرعًا يكون هذا الإعلام بالإجازة للقاصر بالتصريح وفك الحجر عنه في التجارة وتوابعها، كما أن الإذن في القانون

⁽¹⁾ مجموعة من المؤلفين-المعجم الوسيط دار الفكر، سوريا (دت)-(دط) 1/12.

⁽²⁾ قاسم القنوي-أنيس الفقهاء في التعريفات المتداولة بين الفقهاء، تحقيق أحمد بن عبد الرحمن الكبيسي، دار الوفاء للطباعة والنشر السعودية، الطبعة الثانية 1987 م ص 267.

⁽³⁾ ابن عابدين-رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، الطبعة الثانية 1966 م 154/6، الشيخ نظام وجموعة من علماء الهند-الفتاوي الهندية، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، طبعة 1991 م 5/61.

⁽⁴⁾ محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنبي-معجم لغة الفقهاء 37 و 52.

الباب الأول الفصل الأول: الأطر العام لحماية القاصر

هو: "التصريح للقاصر بإدارة شؤون نفسه وأمواله والانتفاع بها في حدود القانون"⁽¹⁾، أو هو: "دفع الولاية عنه ومنحه أهلية الأداء الكاملة"⁽²⁾.

ويكون الإذن للقاصر من حق كل من يملك الولاية على ماله، كما يحق للقاضي أن يأذن للقاصر بالتجارة ولو كانت ولايته مؤخرة على باقي الأولياء⁽³⁾، ويختص الإذن بال النوع الذي أذن فيه دون غيره، فمن أذن له في بحارة معينة كان الإذن خاصا بتلك التجارة وحدها، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله قال بعدم تجزئة الإذن فيكون عاما في كل الأنواع دون استثناء⁽⁴⁾.

ويشترط فيمن يؤذن له أن يكون مميزا، أو كما قال الفقهاء عارفا بأن البيع سالب للملك والشراء جالب لها، ويقصد الربح ويعرف الغبن الفاحش من اليسير، أما غير المميز فلا حاجة لاختباره لأنه قد عُلم حاله، كما أن المؤذن له يملك القيام بكل توابع التجارة فله أن يبيع ويشتري، ويؤجر ويستأجر، كما يصح إقراره بدين التجارة، وذلك حتى يقتنع الناس بالتعامل معه⁽⁵⁾.

فالإذن في الفقه الإسلامي والقانون، يعني فك الحجر وإطلاق التصرف للمحجور عليه، وإن كان الإذن للقاصر قانونا يتم وفقا لإجراءات قانونية سنعرضها فيما يأتي:

البند الثاني: إجراءات الإذن للقاصر

يكون الحق في الإذن للقاصر أو ترشيده-وفقا لقانون الأسرة الجزائري-لقاضي وحده، ويكون له أيضا الحق في الرجوع عن الإذن إذا رأى ما يستوجب ذلك، والإذن يكون إما جزئياً أو كلياً بطلب من الأب أو الأم أو الوصي أو القاصر⁽⁶⁾، حيث نصت المادة 84 ق أ: "لقاضي أن يأذن

⁽¹⁾ أحمد زكي بدوي-معجم المصطلحات القانونية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، طبعة 1989 ص 98.

⁽²⁾ محمد حسنين-الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1985 ص 89.

⁽³⁾ السرخسي-المبسot 220/5، الشیخ نظام-الفتاوى الهندية 54-11/5-112، ابن قدامة المقدسي-المغني ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي بيروت، طبعة 1983 م 533/4، المخصص-أحكام القرآن 2/62.

⁽⁴⁾ الكاساني-بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1982 م 193/7.

⁽⁵⁾ ابن عابدين-رد المحتار على الدر المختار 161/6-173، الشیخ نظام-الفتاوى الهندية 5/110، ابن قدامة-المغني ويليه الشرح الكبير 4/533.

⁽⁶⁾ الغوثي بن ملحة-قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى 2005 ص 200.

لمن يبلغ سن التمييز في التصرف جزئياً أو كلياً في أمواله بناء على طلب من له مصلحة، وله الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك".

والأصل في الترشيد- كما أخذ به بعض المشرعين العرب- أن يكون مشترطاً ببلوغ القاصر سن معينة مثل 15 سنة مثلاً، ولا يباح له في هذه الحالة إلا القيام بأعمال الإدارة⁽¹⁾ بعكس المشرع الجزائري الذي مكّنه من التصرف في أمواله⁽²⁾.

وتم تعديل سن التمييز وفقاً للمادة 42 من القانون المدني الجزائري المعديل والمتممة بالقانون 10/05 المؤرّخ في 20 يونيو 2005، حيث خُفضت إلى 13 سنة بدل 16 سنة، حيث صّحّح المشرع ارتفاع حد سن التمييز التي كانت قبل التعديل المذكور، لكنه أغفل في المقابل تعديل المادة 84 من قانون الأسرة، بحيث لا يُعقل أن يؤذن للقاصر الذي بلغ ثلاثة عشر سنة فقط بالتصريف في أمواله، والصحيح أن يشترط سناً أكبر لإمكان ترشيده، ليتوافق ذلك مع السن المنصوص عليها في المادة الخامسة 5 من القانون التجاري وهي 18 سنة.

كما أنّ المشرع الجزائري قرن ترشيد القاصر ببلوغه سن التمييز، وهو ما أدى لحصول تناقض بين نصوص القانون المدني وقانون الأسرة، وكان عليه كما ذكرنا أن يجعل سنّاً معينة كمعيار لترشيد القاصر كما نصّت عليه التشريعات العربية الأخرى بـ 18 أو 15 سنة⁽³⁾، بحيث تتبع عن سن التمييز الذي حدد بثلاثة عشر سنة.

والأصل أنه يجوز للقاصر المأذون له- بالإضافة إلى إدارة أمواله- مزاولة التجارة، غير أن ذلك يتم بعد إذن خاص من القاضي لأن التجارة لا تدخل ضمن أعمال الإدارة⁽⁴⁾، كما أنّ فيها مخاطرة بمال القاصر لأنها تحتمل الخسارة كما تحتمل الربح، بالإضافة إلى أنّ القدرة على ممارستها

⁽¹⁾ أعمال الإدارة هي الأعمال التي لا تمسّ أصل المال مثل جنى الحصول وبيعه، وتأجير العين لمدة قصيرة، بينما أعمال التصرف فتتطرق لأصل المال في حد ذاته مثل ذلك البيع، أنظر عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 151/9.

⁽²⁾ محمد صبري السعدي- شرح القانون المدني الجزائري، دار المدى الجزائري، الطبعة الثانية (دت) 161/1.

⁽³⁾ المادة 55 من قانون الولاية على المال المصري، والمادة 164/2 من قانون الأحوال الشخصية السوري.

⁽⁴⁾ المذكورة الإيضاحية لقانون الولاية على المال المصري، أنظر كمال صالح البنا-أحكام الولاية على المال، التعليق على مواد قانون الولاية على المال المصري، عالم الكتب، القاهرة، طبعة 1982 ص 49.

تحتفل من شخص آخر، فكان واجباً تأكيد القاضي من قدرة القاصر على ذلك دون أن يعرض أمواله للخطر، وهو ما نصّت عليه المادة 5 من القانون التجاري الجزائري⁽¹⁾: "لا يجوز للقاصر المرشد ذكرها أو أثني بالغ من العمر ثانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشداً بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية، إذا لم يكن قد حصل مسبقاً على إذن والده أو أمّه أو على قرار مجلس العائلة مصادقاً عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفياً أو غائباً أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة عدم وجود الأب والأم".

فهذه المادة تضع شروطاً إضافية لممارسة القاصر للأعمال التجارية، وبالإضافة إلى اشتراط بلوغ 18 سنة كاملة، يجب حصوله على إذن من والده أو أمّه أو بقرار من مجلس العائلة في حالة غياب الأب⁽²⁾، وفي هذه الحالة يجب أن يكون الإذن مصادقاً عليه من المحكمة.

البند الثالث: حكم الإذن للقاصر

أجمع الفقهاء على عدم جواز الإذن للقاصر غير المميز، لأنّه لا يدرك الفرق بين ما يضره وما ينفعه فكان في الإذن له بالتصريف في أمواله ضرراً أكيداً به، وهو ما يتّفق مع نصوص القانون، أمّا القاصر المميز فقد اختلفوا في جواز الإذن له إلى فريقين:

الفريق الأول: وهو قول الملكية والحنفية والحنابلة⁽³⁾، بجواز الإذن للقاصر المميز ونفاذ جميع

⁽¹⁾ الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1385 هـ الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعديل والتمم بموجب القانون 02/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005.

⁽²⁾ لم يورد المشرع الجزائري المقصد بمجلس العائلة أو تشكيلته وصلاحياته، غير أنّ المعول به في ميدان الواقع أنه يتكون من عضوين من جهة الأم وعضوين من جهة الأب، يتم اختيارهم من بين أقارب القاصر، وبعّين هذا المجلس من طرف القاضي الذي تمارس الولاية المالية في دائرة اختصاصه، والذي يتّأس جلسات هذا المجلس، كما تدوّن مداولاته في محضر، أنظر الغوثي بن ملحة-قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء ص 204.

⁽³⁾ الخطاب-مواهب الخليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة 1992، 61/5، الكاساني-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 193/7، وما بعدها، وانظر أيضاً: السمرقندى-تحفة الفقهاء دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1993م، 275/3، السرخسي-المبسوط 25/21، الزيلعي-تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية (دت) 5/219، ابن قدامي-المغني ويليه الشرح الكبير 533/4.

تصرفاته بوجب هذا الإذن، واستدّلوا بقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّحَامَ فَإِنْ أَنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا هَاجَهُوكُلُّهُمْ أَهْوَالُهُمْ﴾ سورة النساء الآية 6، وقالوا أن الله سبحانه وتعالى أمر بابتلائهم وهو يتامي أي قبل البلوغ⁽¹⁾، وابتلاؤهم يكون بالسماح لهم بالتصريف في بعض أموالهم بالتجارة لمعرفة رشدتهم من عدمه، ولقد جعل الله عزّ وجل الاختبار متدا إلى غاية البلوغ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّحَامَ﴾ وفي ذلك دلالة ثانية على أن الاختبار يكون قبل البلوغ⁽²⁾.

ويرد على هذا الاستدلال، بأن الاختبار المذكور في الآية الكريمة لا يكون بالسماح لهم بالتصريف في أموالهم، ولكن باختبار عقولهم واطلاعهم على كيفية التعامل في البيع والشراء فإذا أرادوا العقد عقد الولي⁽³⁾، كما أنه تعالى اشترط لدفع المال إليهم البلوغ مع الرشد فقال عز وجل: ﴿فَإِنْ أَنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا هَاجَهُوكُلُّهُمْ أَهْوَالُهُمْ﴾ سورة النساء الآية 6، فاشترط الرشد مع البلوغ لدفع المال إليهم يدل على عدم جواز الإذن لهم قبل ذلك⁽⁴⁾، والاجابة على الاعتراض، بأن الآية الكريمة أمرت بابتلائهم واختبارهم وهو صغار قبل البلوغ وبدفع أموالهم بعد إيناس رشدتهم، وذلك يقتضي أن يُسلّم لهم جزء من المال للاختبار في البيع والشراء فإذا بلغوا راشدين دفعت لهم أموالهم جميعها⁽⁵⁾.

كما استدّلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها عندما انقضت عدتها، وأرسل رسول الله ﷺ في خطبتها فقالت: يا رسول الله ليس أحد من أوليائي شاهدا، فأمرت ابنها عمر فقام فزوجها

⁽¹⁾ الاختبار يشمل البالغ الذي يختبره الوصي، كما يشمل من له أب كذلك، فيختبره أبوه ليعرف حاله، أنظر ابن عزي -أحكام القرآن، دار الفكر بيروت، (دت) (دط) 1/320.

⁽²⁾ الكاساني-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 193/7، الزيلعي-تبين الحقائق 219/5، الجصاص-أحكام القرآن 61/2، ابن قدامة-المغني ويليه الشرح الكبير 4/533، أحمد فراج حسين-المدخل للفقه الإسلامي، الملكية ونظريّة العقد، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، طبعة 2001 ص 217.

⁽³⁾ التوسي-المجموع شرح المذهب، دار الفكر، (دت) (دط) 13/366.

⁽⁴⁾ الجصاص-أحكام القرآن 2/62.

⁽⁵⁾ ابن عابدين-رد المحتار على الدر المختار 150/6، السرجسي-المبسوط 21/25، ابن عزي -أحكام القرآن 1/320، محمود الكبيسي-الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، طبعة 1983 م ص 340.

الباب الأول الفصل الأول: الأطر العام لحماية القاصر

لرسول الله⁽¹⁾، وقالوا أن الإذن له في ترويج أمّه، دليل على جواز الإذن له في التجارة⁽²⁾، ومن المعمول: قالوا أنه عاقل محجور عليه، فيصح تصرفه بإذن وليه، كما يصح تصرف العبد المأذون⁽³⁾.

الفريق الثاني: قال الشافعية والحنابلة في رواية⁽⁴⁾، وكذلك فيما نقله ابن القاسم وابن وهب وأشهب عن الإمام مالك رحمه الله⁽⁵⁾، بعدم جواز الإذن للممّيز ولا يتسلّم أمواله إلا بالبلوغ وإيناس الرشد⁽⁶⁾، واستدلّوا بالأية الكريمة: ﴿وَابْتَلُوا الْيَقِيمَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّحَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا هَاجَدُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ سورة النساء الآية 6، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْفِقُوا السَّمِّعَاءَ أَمْوَالَهُمْ﴾ سورة النساء الآية 5، ووجه الدلالة عندهم أن الله سبحانه وتعالى أمر بدفع أموالهم إليهم بشرطِي البلوغ والرشد معاً، فلا يجوز دفع المال إليهم قبل ذلك، كما أنه أمر سبحانه وتعالى بمنع الأموال عن السفهاء، والصبيّ منهم، فدل ذلك على عدم جواز الإذن له⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ أخرجه أحمد بن حنبل-مسند الإمام أحمد بهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال -دار الفكر بيروت (دت)-(دط) 295/6، وأنظر أحمد عبد الرحمن البنا-الفتح الرياني مع شرحه بلوغ الأمانى، دار إحياء التراث العربي، لبنان (دت)-(دط) 163-162/16، وأنظر كذلك محمد ناصر الدين الألبانى-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1985.

⁽²⁾ السرخسي-المبسوط 22/25، عبد الأحد ملا رجب-أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي دار الأطلس للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، طبعة 1992 م ص 398.

⁽³⁾ ابن قدامة-المغني ويليه الشرح الكبير 4/533، السرخسي-المبسوط 21/25.

⁽⁴⁾ عبد الله الكوهجي-زاد الحاج بشرح المهاج، راجعه عبد الله الأنصاري، وزارة الشؤون الدينية بدولة قطر، الطبعة الأولى-1982 م ص 1901، الشيرازي-المذهب في فقه الشافعى 1/331، النووي-المجموع شرح المذهب 13/366، ابن قدامة-المغني ويليه الشرح الكبير 4/533.

⁽⁵⁾ ابن عربي-أحكام القرآن 1/322.

⁽⁶⁾ والرشد يكون عند جمهور الفقهاء بحفظ المال وعدم تبديله، أنظر حاشية ابن عابدين 6/150، وأنظر الفخر الرازي -التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثالثة (دت) 9/188، وهو ما فسر به ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى ﴿فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ فقال أن الرشد هو الصلاح في العقل وحفظ المال، أنظر الجصاص-أحكام القرآن 2/63، بينما قال الشافعية أن الرشد يكون بصلاح الدين والمال معاً، فلا يرتكب المعاصي التي تسقط عدالته ولا يذر ماله، أنظر في معنى الرشد عند الشافعية:الشيريني-معنى الحاج 2/168، الشيرازي-المذهب في فقه الإمام الشافعى 1/331، النووي-المجموع شرح المذهب 13/366، ابن عربي-أحكام القرآن 1/322.

⁽⁷⁾ الجصاص-أحكام القرآن 2/61، السرخسي-المبسوط 25/21.

ويرد الفريق الأول على ذلك بأن الآية الكريمة تنهى عن إيتاء السفهاء الأموال، في حين يتعلق الأمر في هذه الحالة بدفع أموالهم إليهم، وأنه حتى لو أن الآية عامة، فإن من يؤنس رشده ليس سفيهاً ويجوز الإذن له⁽¹⁾.

كما استدلوا بأنه غير مكلّف فهو أشبه بغير الممّيز فلا يجوز الإذن له، والرد على ذلك أن الممّيز يدرك ما يجلب له النفع مما يضره، فكان في الإذن له اختباراً لمعرفة رشده من عدمه، فإذا ثبتت صحة تصرفاته دفعت أمواله جميعها، وإلا فلا⁽²⁾.

وقد أخذت مختلف التشريعات الوضعية بمبدأ الإذن للقاصر أو الترشيد، ولو مع اختلافات طفيفة في السن الواجبة لذلك وما يشمله الإذن، غير أنها تتحقق كلّها على مبدأ تسليم القاصر بعض أمواله ليتمرس على التعامل مع الناس ويكتسب الخبرة الالزمة لذلك، وهو ما رجحه الكثير من الفقهاء المعاصرين⁽³⁾، لأنّه يتماشى مع ظاهر الآية في وجوب ابتلاء اليتامي، ولأنّ مبدأ الإذن للقاصر أقرب إلى تحقيق مصلحته، فهو وإن كان اختباراً للقاصر فهو تدريب له على خوض غمار الحياة وتهيئته لدخولها.

المطلب الثالث: أهمية الوسط الأسري في حماية القاصر

يحتاج الطفل إلى الأسرة كبيئة سليمة يكبر في كنفها وسط الاهتمام والرعاية والتكافل، وينال فيها كل ما يحتاجه بفضل ما يوفره الأب والأم من عناية وعاطفة، وتتكلّل مادي يتاح له نموا سليماً ومتكاملاً من النواحي النفسية والعقلية والجسدية، ويضطلع القانون بمهمة حماية هذا الوسط الأسري من خلال العناية بداية بمؤسسة الزواج، وجعلها الطريقة الشرعية الوحيدة لإنجاب الأولاد واحتاطها بكل ما يلزم للحيلولة دون المساس بها.

⁽¹⁾ الزيلعي-تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية (دت) 220/5، وانظر أحمد فراج حسين-المدخل للفقه الإسلامي ص 217.

⁽²⁾ الزيلعي-تبين الحقائق شرح كنز الدقائق 219/5، عبد الأحد ملا رجب-أحكام اليتيم ص 401.

⁽³⁾ انظر أحمد فراج حسين-المدخل للفقه الإسلامي ص 217، وانظر محمود الكبيسي-الصغر بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ص 340، وانظر عبد الأحد ملا رجب-أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي ص 398.

الفرع الأول: حماية الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون

عني الإسلام عناية خاصة بحماية الأسرة حتى قبل تكوّنها، بداية بتحريم الزنا وبقية أشكال العلاقات الجنسية غير الشرعية التي كانت سائدة في الجاهلية، فقال تعالى: ﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَيْ﴾
﴿مَاجِلُدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَهُ جَلْدٌ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَيْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُشَمِّدُ عَدَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الرَّازِيَيْ) (2)
﴿رَازِيَةُ أُوْ مُشْرِكَةُ وَالرَّازِيَةُ لَا يَنْجِحُهُمَا إِلَّا زَانُ أُوْ مُشْرِكٌ وَحْرَمَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (3)
سورة النور الآيات 2 و 3.

وحتّى الإسلام على الزواج ورغم فيه الشباب، لقوله ﷺ: {يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج} (1)، وجعل الزواج واجباً في حال قدرة الرجل على النفقة وعلى العدل بين الزوجات، وتأكد وقوعه في الزنا أو يغلب على ظنه ذلك إذا لم يتزوج (2).

وحتّى رسول الله ﷺ على الاختيار الحسن للزوج والزوجة، حفظاً للأسرة وحرصاً على دوام العشرة ومراعاة حقوق الأولاد المادية والمعنوية، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: {تنكح المرأة لأربع ملاتها ولحسبيها ولجماتها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك} (3)، لأن ذات الدين هي التي تحفظ أولادها وزوجها وتتضمن حقوقهم وتخشى الله فلا تتحملهم، كما حث رسول الله ﷺ على نكاح المرأة البكر فقال لجابر بن عبد الله حين علم بزواجه: {أَبْكِرًا أَمْ ثَيَّبًا؟} قال: ثيّب، فقال عليه الصلاة والسلام: {فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارِيِّ وَلِعَابِكَ؟}، وفي رواية: {هَلَا جَارِيَةً تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ} أو قال: {تضاحكها وتضاحكك} (4)، وفي ذلك حرص على دوام العشرة وعلى حفظ النسل وزيادة الولد، وكل ذلك أفضل في البكر ممن كان لها زوج.

(1) أخرجه مسلم أبو الحسن في صحيحه، كتاب النكاح باب استحباب النكاح، الحديث رقم 1400، صحيح مسلم-دار الآفاق العربية مصر، طبعة 2005 ص 562.

(2) محمد أبو زهرة-الأحوال الشخصية ص 22.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه-كتاب الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين الحديث رقم 1466، صحيح مسلم-دار الآفاق العربية مصر، طبعة 2005 ص 599.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه-كتاب الرضاع باب استحباب نكاح البكر، الحديث رقم 1466 ص 599.

وقال ﷺ: {إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فأنكحوه، إلاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد} ⁽¹⁾، وهذا ارشاد من النبي ﷺ للمرأة ولو ليها بحسن اختيار الزوج الخلق ذو الدين الذي يعاشرها بالمعروف أو يسرّحها بإحسان، وذلك لأنّ: "من زوج موليه من ظالم أو فاسق أو مبتدع أو شارب حمر، فقد جنّ عليها وعلى دينها و تعرض لسخط الله" ⁽²⁾.

وجعل الإسلام التعامل داخل الأسرة قائماً على المودة والرحمة والتعاون بين الزوجين والأولاد، وكفل لكل طرف حقوقه وكلف كلاً منهم بواجباته، ووفر الرعاية التامة للأبناء الصغار وجعل العناية بهم سبباً لرضوان الله تعالى ودخول الجنة، كما حثّ على برّ الوالدين وجعل عقوبتهما من الكبائر، وحمى الأسرة من كل ما يهدّدها، وحثّ على الصلح بين الزوجين وجعل الطلاق أبغض الحلال عند الله وآخر ما يُلْجأ إليه.

وجعل القانون من الأسرة محور المجتمع وخليله الأساسية، وأكّد على قيم التكافل والترابط والتربية الحسنة ونبذ الآفات الاجتماعية، وجعل من الزواج الطريق الوحيد لتكوين الأسرة السليمة في جوّ من المودة والرحمة والتعاون، والمحافظة على الأنساب وفقاً للمواد 2، 3 و 4 من قانون الأسرة. ونصّت المادة 2/36 من ذات القانون على وجوب الزوجين في رعاية الأولاد من جميع النواحي، وتربيتهم تربية حسنة تؤهلهم ليصبحوا أفراداً صاحبين لا يشكّلون عالة على أسرهم أو دولتهم.

الفرع الثاني: حماية الأسرة في القانون الدولي

تحظى الأسرة في إطار المواثيق والاتفاقيات الدولية بحماية متميزة، على اعتبار أنها ترتبط بحق الطفل في النمو ضمن وسط طبيعي وسليم برفقة الأبوين اللذين يرعيانه ويوفّران له أفضل حماية، فكان من أهم الحقوق الواجبة للطفل بعد حقه في الحياة وفي الحصول على شخصية قانونية، حقه

⁽¹⁾ أخرجه الترمذى أبو عيسى - كتاب النكاح باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه رقم الحديث 1085، انظر الترمذى أبو عيسى - جامع الترمذى، بيت الأفكار الرياض (دت) - (دط) ص 192، ورواه ابن ماجة في كتاب النكاح باب الأكفاء رقم الحديث 1967، أنظر ابن ماجة أبو عبد الله القرزويني - سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية، (دت) - (دط) 632/1.

⁽²⁾ محمد بن مصطفى الاسكندرى - مسائل في الزواج والحمل والولادة، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى 2002 ص 44.

في الترعرع داخل وسط عائلي مليء بالعناء والاهتمام اللذان يحتاجهما ليغدو شخصا طبيعيا منتجا وممتهنا بكافة قدرات الابداع، حيث أن اتفاقية الطفل لسنة 1989 أقرت في هذا المجال ثلاثة مبادئ أساسية نتطرق لها فيما يأتي:

البند الأول: حماية الطفل من الانفصال عن أبويه

حثّت اتفاقية الطفل لسنة 1989 الدول على احترام مبدأ عدم فصل الطفل عن أبويه مهما كانت الظروف، وفصلت كيفية العمل على ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل الفضلى كأساس لأى اجراء يتخذ في هذا المجال⁽¹⁾، ولم تسمح للسلطات القضائية اللجوء لهذا الفصل إلا في حالة الضرورة التي تتطلبها مصلحة الطفل، مثل حالات سوء المعاملة أو الإهمال من الأبوين أو انفصلاهما، ويتوجّب في هذه الحالة الأخيرة ضمان اتصال الطفل بهما والحفاظ على علاقات منتظمة مع كليهما.

وفي حال انفصال الطفل عن أبويه بسبب اجراء اداري أو قضائي اتخذه الدولة، مثل احتجاز أحد أبيي الطفل أو كلاهما أو حتى احتجاز الطفل ذاته، فإنه يقع على عاتق ومسؤولية الدولة المختارة وفقا لنص الاتفاقية⁽²⁾، تقديم كافة المعلومات لأسرة الشخص المختار حول مكان وجوده، مع مراعاة مبدأ مصلحة الطفل الفضلى دائما.

البند الثاني: جمع شمل أسرة الطفل

في حال تفرقت الأسرة لأى سبب كان، تلزم اتفاقية الطفل الدول بتسهيل جمع تلك الأسر المشتتة، سيما عن طريق النظر السريع في الطلبات التي يقدمها الأبوان أو الطفل ذاته للسلطات الإدارية المختصة، والتعامل مع تلك الطلبات بشكل إيجابي والنظر إليها بعين الإنسانية، وفي حال

⁽¹⁾ انظر المادة 9 من اتفاقية الطفل لسنة 1989 التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19/12/1992، موجب المرسوم الرئاسي رقم 461-92.

⁽²⁾ وتقدم تلك الدولة عند الطلب للوالدين أو الطفل أو عند الاقتضاء لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب أو أعضاء الأسرة الغائبين إلا إذا كان تقدم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل، وتتضمن الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب في خد ذاته أي نتائج ضارة للشخص المعنى أو الأشخاص المعنيين، راجع المادة 4/9 من الاتفاقية.

كانت إقامة الأبوين في دولتين مختلفتين يتوجب احترام حق الطفل في الاتصال بوالديه بصورة منتظمة و مباشرة، عن طريق ضمان و تسهيل حق الطفل في مغادرة و دخول تلك الدول⁽¹⁾.

فضلاً عن ذلك تؤكد الاتفاقية على مكافحة ظاهرة تحرير الأطفال إلى خارج بلدانهم أو ما اصطلح عليه في نص الاتفاقية بالنقل غير الشرعي للأطفال، وهي الظاهرة التي فاقمت افتراق الأطفال عن أسرهم، ويتم التشجيع على إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة بين الدول المعنية أو الانضمام إلى اتفاقيات قائمة للحد من تلك الظاهرة⁽²⁾.

البند الثالث: المسؤولية المشتركة للوالدين عن الأطفال

اعتمدت الاتفاقية مبدأ المسؤولية المشتركة للوالدين عن تربية أطفالهما⁽³⁾، من خلال تقاسم أعباء وواجبات التربية بين الأبوين فضلاً عن حقوق كل منهما في ذات الإطار، على أن القاعدة الواجبة الاتّباع أولاً وأخيراً في كل ذلك هي المصلحة الفضلى للطفل، إذ تعهد الدول بذل المساعدة الضرورية للأولياء ليضطلعوا بمسؤولياتهم، سيما بالاعتماد على تطوير المؤسسات والمراقب التي توفر الرعاية للأطفال، ومنها تلك المراقب والمؤسسات التي تعهد أطفال الآباء العاملين. وفي ذات السياق أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁴⁾، أنّ الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، يجب أن تثال أكبر قدر من الحماية والمساعدة منذ بداية تكوينها وطوال اضطلاعها بمهمة اعالة ورعاية و التربية الأطفال، ومنح الحوامل حماية خاصة سيما في المدة التي تسبق الوضع، وأتاح للنساء العاملات أثناء الفترة المذكورة إجازة مأجورة أو مصحوبة باستحقاقات الضمان الاجتماعي.

⁽¹⁾ حسب المادة 10 من ذات الاتفاقية، تكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم، وتحقيقاً لتلك الغاية ووفقاًلتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9 تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدتهم هم وفي دخول بلدتهم، ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحربياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

⁽²⁾ حسب المادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

⁽³⁾ حسب المادة 18 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

⁽⁴⁾ المادة 10 من الجزء الثالث من العهد الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء التنفيذ 3 جانفي 1976.

وحيث ذات الوثيقة على ضرورة اتخاذ تدابير وإجراءات حماية ومساعدة خاصتين بالأطفال والراهقين، خاصة من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وحيث الدول الأطراف فيها على تكيف قوانينها لمعاقبة من يستغل الأطفال في أي عمل قد يؤدي إلى فساد أخلاقهم، أو الإضرار بصحتهم ونمومهم أو تهديد حياضهم، زيادة على فرض سنّ أدنى يحظر عمل الأطفال الذين لم يبلغواها.

كما اعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، أنّ الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع التي تتمتع بحماية الدولة وأفادها بحماية خاصة⁽¹⁾.

و قبل ذلك اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان برعاية الوسط الأسري، حيث أشار إلى ضرورة تمنع الطفل في كف أسرته بالحماية التي تقدمها الدولة والمجتمع - باعتبارها الوسط الطبيعي لننمو الطفل والوحدة الأساسية للمجتمع - من أي تدخل في حياته الخاصة أو مسكنه أو شرفه وسمعته، كما يكون له الحق في التنقل داخل وخارج بلده⁽²⁾، بالإضافة إلى الحق في اللجوء إلى دولة أخرى هروباً من الاضطهاد⁽³⁾.

الفرع الثالث: صلاحيات النيابة العامة في حماية الأسرة

تمثل النيابة العامة في هذا الإطار المجتمع أو الضمير العام في الدولة الذي يسهر على حماية الأسرة لأنها أساس المجتمع الذي لا يقوم بدونه، ومنح القانون للنيابة العامة في هذا المجال عدّة صلاحيات تتعدّى في بعض الحالات العمل القضائي بمفهومه الكلاسيكي.

⁽¹⁾ المادة 1/23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تم اعتماده وعرضه للتتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976.

⁽²⁾ تجدر الإشارة إلى أن حق تنقل الأطفال خارج حدود البلاد يخضع إلى قيود تتعلق بحق الأبوين أو أحدهما في الموافقة على هذا التنقل.

⁽³⁾ المواد 12-13-14 و 16 من ذات الوثيقة.

البند الأول: صلحيات النيابة العامة في إطار قانون الأسرة

أولاً-النيابة كطرف أصلي في قضايا الأسرة:

أقر قانون الأسرة في مادته 3 مكرر، مبدأ تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في كل القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة سواء تعلق الأمر بقضايا الزواج أو الطلاق، أو تلك القضايا التي تتعلق خاصة بحماية القاصر، مثلما هو الحال في قضايا النسب والميراث والنيابة الشرعية.

وإن كان المشرع لم يوضح كيفيات وإجراءات هذا التدخل في نصوص قانون الأسرة أو القوانين الأخرى ذات العلاقة، كما أن اجتهادات المحكمة العليا في هذه المسألة شحيحة ولا تكاد تذكر، حيث أن إرادة المشرع في منح النيابة العامة دوراً أساسياً في حماية الأسرة زيادة على دورها التقليدي في ممارسة الدعوى العمومية عن طريق المتابعة والتحقيق، لم يقابل بتجسيد ذلك فعلياً من خلال نصوص إجرائية وموضوعية توضح الوسائل العملية الدقيقة لتدخل النيابة لحماية الأسرة والقاصر.

والأساس وفقاً لما نصت المادة 3 مكرر ق أ أن النيابة العامة طرف أصلي في كل القضايا المتعلقة بتطبيق قانون الأسرة، ما يعني أنها في هذه الحالة إما مدعية في حال كانت هي التي قدّمت طلب الدعوى أمام المحكمة، أو مدعى عليها في حال رفعت ضدها دعوى مباشرة من أحد المتقاضين، إذ يمكن للنيابة العامة ممارسة كافة أشكال الطعن في قضايا الأسرة، اعتماداً على القواعد العامة المتضمنة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ماعدا الطعن بالمعارضة لأن الأحكام تصدر في حضورها⁽¹⁾.

وتكون كل عائلة النيابة العامة، سواء تعلق الأمر بوكيل الجمهورية على مستوى محكمة الدرجة

⁽¹⁾ ويتم رفع الدعوى بواسطة عريضة مكتوبة لدى كتابة الضبط، كما هو الحال عندما ترفع النيابة دعوى أمام المحكمة للمطالبة بتعيين مقدم لفائد الأهلية أو ناقصها، ويشترط في هذه الحالة لصحة الدعوى توافر القواعد العامة من شرط الصفة والمصلحة وفقاً للمادة 13 من القانون 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأيضاً شرط الأهلية وفق المادتين 64 و 65 من ذات القانون، فضلاً عن ضرورة احترام القواعد الإجرائية سواء تعلق الأمر بمواعيد التبليغ والطعن والتقادم، ويمكن للنيابة العامة الرد على من يدعى ضدها بمناقشة موضوع أو إجراءات الدعوى، أنظر مقال فائزه جوني، تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمّة خضر-الوادي العدد 13 جوان 2016.

الأولى أو النائب العام على مستوى المجلس القضائي، وحتى بالنسبة لممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا، معنيين بتلك الإجراءات ومن حق كل واحد منهم التدخل في الدعوى على مستوى مرکزه القانوني⁽¹⁾.

وبناء على ما سبق أمكن للنيابة العامة مثلا التدخل في حالة عدم تسجيل عقد الزواج وفقاً للمادة 22 من قانون الأسرة، حيث تضطلع بتسجيل الزواج الذي يتم اثباته بحكم قضائي في حالة لم يكن مثبتاً بعقد في سجلات الحالة المدنية، كما تؤدي النيابة العامة دوراً هاماً في قضايا النسب سواء تعلق الأمر بالاعتراف بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة لشخص مجهول النسب أو انكار الأبوة، وللنواب العامة أيضاً حسب ما جاء في المادة 99 من قانون الأسرة، أن تتدخل لحماية القاصر في حالة عدم وجود ولد أو وصي عليه، يتقدم طلب للمحكمة من أجل تعيين مقدم عليه يرعى شؤونه.

و تظهر أهمية تدخل النيابة العامة عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق قاصر من بقية الورثة، حيث يمكن لها في هذه الحالة أن تحملولي أو الوصي وفقاً للمادة 182 من قانون الأسرة، وتقديم طلباً للمحكمة بتخصيص التركة وتعيين مقدم لرعاية القاصر وإدارة أمواله، وهو ما يضاف إلى إجراء القسمة القضائية على اعتبار وجود قاصر بين الورثة وفقاً للمادة 181 من ذات القانون.

بالإضافة إلى ما سبق فإن للنيابة دوراً في حالة كفالة القاصر، حيث أنه قبل البث من طرف المحكمة في طلب الكفالة يتأكد قاضي شؤون الأسرة من استيفاء الشروط من قبل طالب الكفالة ويأخذ في ذلك رأي النيابة العامة⁽²⁾، كما أنه في حال تهاون الكافل في أداء واجباته تجاه مكفوله، يتدخل أيضاً قاضي شؤون الأسرة لإلغاء الكفالة وانهائها أو قبول التخلص عنها بعد أخذ رأي النيابة العامة وفقاً لنص المادة 125 من قانون الأسرة.

⁽¹⁾ سائح سنقوقة-شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار المدى طبعة 2011 ص 383.

⁽²⁾ مقال فائزه جروني-تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري ص 52.

ثانياً-تدخل النيابة كطرف منضم في قضايا الأسرة:

لا يتوقف تدخل النيابة العامة على كونها طرفاً أصلياً، حيث جاء في المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعياً أصلياً أو يتدخل كطرف منضم"، فيجوز بذلك للنيابة في هذه الحالة أن تتدخل أيضاً كطرف منضم للدعوى القضائية أثناء سريانها وليس فقط كطرف أصلي، مع الإشارة إلى أن هذا التدخل يكون إما اختيارياً أو إجبارياً أو جوازياً، فيكون اختيارياً وتلقائياً دون حاجة إلى طلب أي جهة وفقاً للمادة 257 ق إ م إ في الحالات التي تتعلق بقضايا يحدّدها القانون مسبقاً، أو عندما تتدخل لحماية النظام العام، مثلما جاء في المادة 260 من ذات القانون حيث تتدخل النيابة العامة بصفة تلقائية بعد إبلاغها من طرف القاضي في أية دعوى غير تلك المحددة وجوباً.

أما التدخل الإجباري، فيكون في حالات محددة حسراً في المادة 260 ق إ م إ⁽¹⁾، ومن أهمها القضايا المتعلقة بحماية ناصبي الأهلية، حيث يتوجب على المحكمة في هذه القضايا إبلاغ ممثل النيابة العامة في أجل 10 أيام قبل تاريخ الجلسة، وعليه يمكن أن تدرج في هذا التصنيف كل القضايا المتعلقة بحماية القاصر ومنها الكفالة والوصاية وتقسيم الترکات وغيرها.

بالإضافة إلى أن تدخل النيابة العامة يكون جوازياً في جميع القضايا التي تكتسي طابع الأهمية للأسرة والمجتمع بناءً على طلب من قاضي الأسرة، وذلك قصد ابداء رأيها في القضية دون أن تكون ملزمة بذلك بل قد تكتفي بالإشارة إلى اطلاعها على ملف القضية.

ويتتج عن تدخل النيابة كطرف منضم، أن لها الحق في ابداء رأيها كتابياً حول تطبيق القانون مع حضورها اختيارياً في الجلسات وفق المادة 266 ق إ م إ، كما يجوز لها أن تبدي طلبات جديدة دون أن يعني ذلك أنها طرف في النزاع أو أنها تنجذب لطرف على حساب الآخر، ويترتب على عدم إبلاغ النيابة العامة بالقضية في حالة التدخل الوجوي أو عدم تمكينها من ابداء رأيها في

⁽¹⁾ وتمثل في القضايا التي تكون فيها الدولة أو أحد فروعها طرفاً فيها، أو في حالات تنازع الاختصاص بين القضاة أو في رد القضاة أو ما تعلق بالحالة المدنية، أو حماية ناصبي الأهلية أو الطعن بالتنوير أو الإفلاس والتسوية القضائية، أو المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين.

الدعوى أو عدم اطلاعها على الملف، بطلان الحكم وهو بطلان يتعلق بالنظام العام يمكن للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه، في حين لا يترب على عدم ابلاغ النيابة العامة أو تمكينها من ابداء رأيها في حالة التدخل الاختياري والجوازي بطلان الحكم الصادر في القضية المعنية⁽¹⁾.

والأصل أن تمارس النيابة العامة طرق الطعن بصفتها خصماً فيما يتعلق باستئناف الأحكام الابتدائية والطعن بالنقض، إلا أنه لا يمكنها وفقاً لنص المادة 353 ق إ م إ ممارسة طرق الطعن حين تكون طرفاً منضماً للقضية لأنها لا تحوز صفة الخصم في الدعوى، باستثناء النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يمكنه الطعن بالنقض إذا رأى ما يمكن وصفه بمخالفة القانون.

البند الثاني: صلاحيات النيابة العامة خارج إطار قانون الأسرة

أولاً-صلاحيات النيابة في قانون حماية الطفل 15-12:

صدر قانون حماية الطفل في 15 جويلية 2015 بعد طول انتظار من المهتمين بحماية هذه الفئة⁽²⁾، وتضمن العديد من الأحكام المتعلقة بالأسرة والقاصر، وإن كانت أغلبها تتعلق بالحماية الجنائية، فضلاً عن تحسيد بعض المبادئ المنصوص عليها في اتفاقيات دولية انضمت إليها الجزائر.

ففيما يتعلق بحماية الأسرة جاء في المادة الرابعة من قانون حماية الطفل، أن الأسرة هي الوسط الطبيعي لنمو الطفل ولا يجوز فعله عن أسرته إلا إذا استدعت ذلك مصلحته، وأوضحت المادة 23 فيما يخص دور النيابة العامة في مجال حماية الطفل، أنه يمكن لمصالح الوسط المفتوح- وهي التي تمثل الخدمة الاجتماعية على المستوى المحلي-أن تطلب عند الاقتضاء تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث، وهو التدخل الذي يهدف إلى حماية القاصر حماية قضائية عندما يتطلب الأمر ذلك، كما جاء في المادة 16 من القانون 15-12 إعطاء المفوض الوطني لحماية الطفولة- وهو الذي يمثل الهيئة المركزية التي استحدثها قانون حماية الطفل- صلاحية اخطار النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية في حال تم الاعتداء أو تحديد حق من حقوق القاصر.

⁽¹⁾ مقال فائزه جروني-تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري ص 52.

⁽²⁾ القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

كما يتکفل وكيل الجمهورية بمهمة الاطلاع على ملف القاصر بعد الانتهاء من التحقيق فيه من طرف قاضي الأحداث وفق المادة 38، وقبل ذلك يلزم قانون الطفل في المادة 49 الضبطية القضائية بضرورة اخطار وكيل الجمهورية مباشرة بعد توقيف الطفل، وفي حالات الاحتفاظ التي يكون القاصر ضحيتها، منح قانون الطفل لوكيل الجمهورية في مادته 47 صلاحية التوجّه إلى وسائل الاعلام بما يشبه التسخيرة، بغية نشر اشعارات وأوصاف أو صور تخص الطفل للمساعدة في عمليات البحث لإيجاده.

ويزيد على دور النيابة العامة في الحماية القضائية للطفل، أُسند إليها المشرع صلحيات أخرى لا تتعلق بالعمل القضائي أساساً، مثل ما هو الحال بالنسبة للوساطة التي أدرجها القانون كديل للمتابعة القضائية لحل النزاعات التي يتورط فيها القاصر، حيث يجري وكيل الجمهورية حسب المادة 111 هذه الوساطة حماية للقاصر من المتابعة الجزائية وتأثيراتها الفورية والمستقبلية على الطفل.

ثانياً- صلحيات النيابة العامة في قانون الحالة المدنية:

تضطلع النيابة العامة بصلحيات واسعة في مجال الرقابة على سجلات الحالة المدنية وتصحيحها وحتى ابطالها إذا اقتضى الأمر، حيث نصت المادة 23 من قانون حالة المدنية⁽¹⁾، على أنه يحق للنائب العام ووكيل الجمهورية الاطلاع على سجلات الحالة المدنية المتعلقة بحالات الولادة والوفاة وعقود الزواج التي تحفظ في الأساس على مستوى البلدية، وترسل نسخ منها إلى المجالس القضائية في كل عام.

كما جاء في المادة 48 من قانون الحالة المدنية، أن النائب العام يمتلك الصفة القانونية في طلب ابطال عقود الحالة المدنية إذا اقتضى ذلك ضرورة حفظ النظام العام، ويضطلع وكيل الجمهورية أيضاً حسب المادة 1/49 من ذات القانون بسلطة توجيه عريضة إلى رئيس المحكمة لتصحيح عقود الحالة المدنية والمقررات القضائية المرتبطة بها.

⁽¹⁾ القانون رقم 08/14 المؤرخ في 9 غشت 2014 المعديل والتمم للأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعديل والتمم بالأمر 03/17 المؤرخ في 10 جانفي 2017.

ثالثاً- صلاحيات النيابة العامة في إطار قانون الجنسية:

نظراً لأهمية ومدلول الجنسيّة من الناحيّة القانونيّة باعتبارها الرابط بين المواطن ودولته، قرر المشرع جعل النيابة العامة كطرف أصلي في جميع القضايا المتعلقة بتطبيق قانون الجنسيّة وفقاً للمادة 37 منه⁽¹⁾،

ولا شك أن دور النيابة محوري عندما يتعلق الأمر بمنح الجنسيّة الجزائريّة وفقاً لمعايير الإقليم للأطفال مجهولي النسب الذي يتم العثور عليهم فوق التراب الوطني مثلما تنص عليه المادة 7 من ذات القانون.

ومن جهة أخرى تضطلع النيابة العامة على وجه الخصوص وفقاً لذات المادة بصلاحية طلب تفسير أحكام الاتفاقيات الدوليّة المتعلقة بهذا الأمر من وزارة الشؤون الخارجيه، كما يحق للنيابة العامة وحدها رفع دعوى قضائيّة على كل شخص بغضّ إثبات متعه بالجنسيّة أو عدمه حسب المادة 38 من ذات القانون.

⁽¹⁾الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسيّة الجزائريّة.

المبحث الثاني: الحقوق الأساسية للقاصر

يحيط القانون الطفل منذ ولادته بمنظومة حماية شاملة، تتضمن حقوقه البدئية كالحق في الحياة والموية والرعاية الصحية والاجتماعية، فضلاً عن ضمان حقه في التعليم.

المطلب الأول: الحق في الهوية والتعليم والصحة

الفرع الأول: الحق في الاسم والتسجيل والجنسية

من الحقوق الأساسية التي اعتمدتها اتفاقية سنة 1989، حق الطفل في الحصول على اسم و الجنسية يخولانه التمتع بشخصية قانونية داخلية ودولية، تجنّباً لحالات انعدام الجنسية لدى الأطفال وما يتربّ عنها من تملّص الدول من واجباتها تجاههم، بالإضافة إلى حق التسجيل في سجلات الحالة المدنية ليكتسب الشخصية القانونية ويتمتع بالحقوق المكفولة قانوناً، وتتصبّح واقعة ميلاده معترف بها ومنشأة للآثار المترتبة عنها، وفي هذا السياق يقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية واحبّ تكييف قوانينها الداخلية لضمان تحسين هذه الحقوق في الميدان⁽¹⁾.

ويستتبع ذلك حق الطفل في الحفاظ على هويته و الجنسية من كل ما قد يطالها من مساس أو تغيير غير شرعي⁽²⁾، حيث يقع على عاتق الدولة المعنية الامتناع عن أي تغيير جزئي أو كلي يطال هوية الطفل، وإذا وقع ذلك يتوجّب عليها التدخل بتقديم المساعدة والحماية اللازمتين من أجل إعادة ثبات هوية الطفل، وفي هذا السياق نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽³⁾، على افادة الطفل -دون أي تمييز على أي أساس كان- من الحق في اتخاذ تدابير تحميه بالنظر إلى كونه قاصراً، ويضمن العهد لكل طفل بمجرد ميلاده الحق في التسجيل والحصول على اسم واكتساب الجنسية.

⁽¹⁾ راجع المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

⁽²⁾ المادة 8 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

⁽³⁾ وفقاً للمادة 1/23 و 24 منه.

ومن جهته أكد قانون الحالة المدنية الجزائري، حق الطفل بمجرد ميلاده في الحصول على اسم يختاره أبواه أو الشخص الذي وجده في حال تعلق الأمر بجهول النسب، وحقه في التسجيل في سجلات معدة لهذا الغرض، وهي سجلات الحالة المدنية التي تودع نسخة منها على مستوى المجلس القضائي المختص إقليميا⁽¹⁾، وفي حالة الطفل اللقيط يقوم ضابط الحالة المدنية بتحرير محضر يذكر فيه تاريخ ومكان العثور على الطفل، وجنسه وعمره الظاهر وكل المعلومات الخاصة به، ثم يقوم بتسجيل هذا المحضر في سجلات الحالة المدنية⁽²⁾، وينجح للطفل اللقيط اسم يختاره الشخص الذي صرّح به وفقاً لنص المادة 64 من قانون الحالة المدنية، كما يضمن قانون الجنسية في المادة 7 منه حق الطفل في الحصول على الجنسية الجزائرية بمجرد ميلاده فوق التراب الوطني حتى ولو كان من أبوين مجهولين، أو من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاد دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها، فضلاً عن ذلك يعتبر الولد الحديث العهد بالولادة والذي عشر عليه في الجزائر مولوداً فيها ما لم يثبت ما يخالف ذلك.

الفرع الثاني: الحق في مستوى معيشي ملائم وفي الرعاية الصحية

تقع مسؤولية توفير المستوى المعيشي الملائم للطفل بداية على أبيه أو الأشخاص الذين يحّلُون محلهم في رعايته وفقاً للإمكانيات المالية المتوفّرة لديهم، ثم بعد ذلك تقع المسؤولية على الدولة لاتخاذ التدابير الضرورية لتقديم المساعدة للأولياء لضمان إعمال هذا الحق، خاصة فيما يتعلق بضمان الغذاء واللباس والمأوى⁽³⁾.

وفي حالات انفصال الأبوين تعمل الدولة على ضمان حقه في الحصول على النفقة من الولي الملزم بها قضاءً، وإذا كان هذا الولي مقيماً في بلد غير بلد إقامة الطفل تلتزم الدول المعنية بالتنسيق فيما بينها لتأمين حصول الطفل على النفقة بشكل منتظم.

⁽¹⁾ حسب المادة 64 من القانون 08/14 المتعلق بالحالة المدنية، يختار اسم الطفل المولود الأب أو الأم أو الشخص المصرح به، ويدون ضابط الحالة المدنية هذا الاسم مع بقية المعلومات الأخرى عن الطفل اللقيط وفقاً لما تنص عليه المادة 76 المبينة أعلاه.

⁽²⁾ المادة 67 من قانون الحالة المدنية.

⁽³⁾ المادة 27 و 28 من اتفاقية الطفل 1989.

ويضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁾، حق الطفل في الحصول على مستوى معيشي يكفل له الغذاء والكسوة والسكن، وأن يكون لأسرته الحق في السعي لتحسين ظروفها المعيشية، ولضمان تجنّب الأطفال التأثيرات الخطيرة لسوء التغذية والتعرّض للسجوع، تلتزم الدول ببذل جهودها من أجل تحسين انتاج وحفظ الأطعمة، وذلك من خلال استعمال التقنيات الحديثة في انتاج واستصلاح وريي الأرضي الزراعية، وكذا تأمين توزيع الأغذية بطريقة عادلة.

كما أن الحق في الصحة مكرّس وفق المادة 54 من الدستور التي اعتبرت الرعاية الصحية حقاً للمواطن وأن الدولة تكفل الوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومحاجتها، كما أن القانون 05/85 المؤرخ في 1985/2/16 الخاص بحماية وترقية الصحة⁽²⁾، كرس حق كل شخص في التمتع بالصحة الجسدية والعقلية وفي الحصول على العلاج المناسب، فضلاً عن انشاء وحدات استشفائية داخلية وخارجية للوقاية والكشف والعلاج والتكميل بالمرأهقين دون 16 سنة⁽³⁾.

ويضمن قانون الأسرة تأمين ضروريات الحياة للأطفال ورعايتهم الصحية، حيث تجب نفقة الأولاد على أبيهم سواء كانت علاقة الزواج قائمة أو حدث الانفصال، ذلك أن حق النفقة واجب على الأب إلى غاية بلوغ الذكور وزواج الإناث حسب المادة 75 ق أ، ويستمر إذا وجدت عاهة بدنية أو عقلية أو استمر الولد في الدراسة، وبعد الأب تجب النفقة على الأم حسب المادة 76 ق أ، وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن، وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف حسب المادة 78 من ذات القانون.

و تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية الطفل لسنة 1989 بتوفير أعلى مستوى ممكن من

⁽¹⁾ المادة 11، الجزء الثالث من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

⁽²⁾ المعدل والتمم بالقانون 17/90 المؤرخ في 1990/07/03.

⁽³⁾ المادتان 2 و104 من قانون ترقية الصحة، أنظر مقال خريف عبد الوهاب-الطفل الجزائري بين القانون الدولي لحقوق الطفل والتشريع الوطني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية-مجلة علمية محكمة العدد السابع 1437هـ/2015م ص 57-58.

الخدمات الصحية⁽¹⁾، وتعمل في هذا الإطار على اتخاذ تدابير خاصة من أجل خفض الوفيات في أوساط الرضع والأطفال وضمان المساعدة الطبية والرعاية الصحية وتمييزهما، وتعمل على مكافحة الأمراض وسوء التغذية والأوبئة المنتشرة وسط الأطفال، بتوفير الأغذية والمياه والوقاية من آثار التلوث، ووألت الاتفاقية الأمهات عناء خاصة حيث أكدت على تمعن بالرعاية الصحية المناسبة سواء قبل أو بعد الولادة، وفي سبيل استفادة الطفل من الخدمات الطبية والعلاجية الالزمة، يكون من حقه الحصول على تغطية خدمات الضمان الاجتماعي ويستفيد أبواه أو الأشخاص الذين يرعونه من الإعانت الالزمة في هذا المجال.

وتلتزم الدول الأطراف بنشر التوعية الصحية عن طريق ارشاد وتزويد الآباء خاصة بالمعلومات الضرورية لرعاية الأطفال ورعايتهم، والتحذير من الممارسات الضارة بهم، كما تعمل الدول المعنية على تدعيم التعاون والتنسيق قصد التجسيد الشامل للحقوق المذكورة بصفة تدريجية.

الفرع الثالث: الحق في التعليم وفي التعبير عن الرأي

يعتبر حق الطفل في التعليم المجاني والالزامي سيما في المرحلة الابتدائية من المبادئ الأساسية التي أقرها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989⁽²⁾، حيث تلتزم الدولة بالعمل على تشجيع حضور

(1) على الدولة الاعتراف بحق الطفل في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وأن تبذل فصاري جهدها لتضمن لا يحرم الطفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه، وتتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملاً وتحذد بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل، توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية الالزمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية، وتطبيق التكنولوجيا المتاحة وتوفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، وكفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها، كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ولا سيما الوالدين والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومتاعبا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة والوقاية من الحوادث، وتطوير الرعاية الصحية الوقائية والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، وتحذد الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال، وتتعهد الدول بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة، وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد، راجع المواد 24، 25 و 26 من اتفاقية حقوق الطفل، وهو ما نصت عليه أيضا المادة 12 من الجزء الثالث من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(2) تلتزم الدول الأطراف أن يكون التعليم موجها نحو تنمية شخصية الطفل إلى أقصى إمكاناتها، وتنمية احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وتنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل، والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته، وتنمية احترام البيئة الطبيعي، حسب المادة 29 من الاتفاقية.

الأطفال المنتظم للدراسة وتقليل حالات التسرب، زيادة على ضرورة إتاحة التعليم الشانوي للجميع، وكذا جعل الفرص متاحة على أساس القدرات للالتحاق بالتعليم الجامعي، كما تلتزم الدول بمحاربة ظاهرة الأممية والجهل عن طريق التنسيق الدولي فيما بينها وتسهيل الوصول إلى المعلومات وفقا لما تتيحه التقنيات الحديثة، على أن يهدف التعليم الذي يناله الطفل إلى تنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية، واحترام أبويه وهويته الثقافية ولغته وقيمه الوطنية، وأن يكون موافقاً لمبادئ حقوق الإنسان الأساسية، ويغرس فيه قيم التفاهم والسلام والتسامح بين الشعوب والأعراق والأديان.

وتضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الاعتراف بحق كل طفل في الحصول على التربية والتعليم الضروريين لتكوين شخصية سليمة مثقفة و المتعلمة، ومتسمة ومتفتحة على جميع الثقافات والأعراق، ولضمان ذلك تلتزم الدولة باتخاذ مجموعة من التدابير⁽¹⁾، كإجبارية التعليم الابتدائي مع اتاحته للجميع بالمجان، وفي ما يتعلق باختيار المدارس ومعايير التعليم المعتمدة فيها فإن العهد ينص على ضمان حق الأولياء آباء كانوا أو أوصياء في اختيار المدارس التي يرتادها أطفالهم وفقاً لقناعاتهم الخاصة، وتلتزم كل دولة انضمت إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ظرف سنتين باتخاذ التدابير اللازمة لجعل التعليم الأساسي اجبارياً وبمجاني، وذلك من خلال خطوة مفصلة وتدرجية وخلال فترة زمنية معقولة⁽²⁾.

واعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قبل ذلك، بأن من حق الطفل أن يستفيد من مستوى معيشي مقبول من حيث الغذاء والكسوة والإيواء والخدمات الطبية، وحقه في الحصول على التعليم المجاني واللازم على الأقل في المراحل الأولى، وأن يهدف التعليم الذي يناله إلى تعزيز مفاهيم احترام الإنسان وتنمية قيم التسامح والتعارف والصدقة بين الشعوب والجماعات، مع إعطاء الحق

⁽¹⁾ وفق المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فيما نص العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المادتين 2/10 و14 أنه من حق الآباء والأوصياء حرية اختيار تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الشخصية.

⁽²⁾ المادة 14 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

في اختيار نوعية التعليم والتربية للأباء دون غيرهم⁽¹⁾.

وكرّست الجزائر حق التعليم في المادة 53 من الدستور التي اعتبرت أن التعليم مضمون ومجاني، مع إجبارية التعليم الأساسي وسهر الدولة على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني، ووفقاً للمرسوم 65/76 المؤرخ في 16/04/1976 القاضي بتنظيم قطاع التربية والتكوين في مادته الرابعة، فإن التعليم مجاني والزامي للإناث والذكور لمدة 9 سنوات، وفرضت المادة 7 منه العقوبة على الأولياء الذين يمنعون أولادهم من سن 6 إلى 16 سنة من التمدرس⁽²⁾.

و عمل القانون الدولي على ترقية حقوق الطفل فلم يكتف بالحق في الحياة والتغذية والصحة والتعليم، بل ذهب أبعد من ذلك من حيث ضمان حرية تعبير الطفل عن آرائه وأفكاره والحق في تنميتهما وفقاً لسنّه ونضجه⁽³⁾، خاصة في المسائل التي تتعلق بحقوقه وواجباته مثلما هو الحال في الإجراءات الإدارية والقضائية، فوفقاً لاتفاقية 1989 يمكنه مباشرة هذا الحق بنفسه أو عن طريق هيئة أو ممثلين عنه حسب الإجراءات التي تنص عليها القوانين الداخلية لكل بلد، ويمكن للطفل تنمية أفكاره وطلب المعلومات وتلقيها وإذاعتها بكل الوسائل المتاحة، مع احترام حقوق الغير ومقتضيات الأمن والآداب العامة.

غير أنه من الواجب الإشارة إلى الإشكالية التي أثارتها المادة 14 من اتفاقية الطفل، والتي تمنحه زيادة على حرية التعبير، الحرية في اختيار الديانة أيضاً⁽⁴⁾، وإن كانت قد وضحت ضرورة احترام حقوق الأبوين في توجيه الطفل في هذه النقطة بالذات، وكذا احضان الأمر للقوانين الداخلية لكل دولة واعتبارات النظام العام والآداب العامة وحقوق وحرمات الآخرين، إلا أن ذلك قد خلق إشكالية بالنسبة للبلدان الإسلامية التي تعتبر المساس بالديانة خطأ أحمر لا يمكن تجاوزه، لذلك أبدت الجزائر تحفظاتها عند التوقيع على اتفاقية الطفل فيما يتعلق بهذه المادة، حتى لا تكون

⁽¹⁾ المادتان 25 و26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

⁽²⁾ مقال خريف عبد الوهاب - الطفل الجزائري بين القانون الدولي لحقوق الطفل والتشريع الوطني ص 57-58.

⁽³⁾ المواد 12 و14 إلى 17 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

⁽⁴⁾ وهو ما نصّت عليه أيضاً المادتان 18 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في إطار ما يصطلاح عليه بالحقوق الثقافية، حيث أشارت إلى تمنع الطفل بالحق في التفكير والديانة وحق تغيير الديانة والعقيدة والتعبير عنهما بكل حرية، كما يتمتع بحرية الرأي والتعبير بكافة الأشكال.

مدخلاً للسماح بنشر أفكار وتصرفات لا تتماشى مع النظام العام والأعراف والقيم الجزائرية. مع الإشارة إلى أن لجنة حقوق الطفل الأُممية قد دعت الجزائر إلى إعادة النظر في إعلاناتها التفسيرية فيما يخص اتفاقية حقوق الطفل، داعية لسحبها⁽¹⁾، وتماشياً مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر وتكييف التشريع الداخلي مع ما جاء فيها سيماء اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، أقرّ المشرع حق الطفل في التعبير عن آرائه ضمن ما يسمح به القانون من احترام حقوق الآخرين وعدم مخالفته معيارياً النظام والأداب العامين⁽²⁾.

من جهة أخرى نال الطفل بموجب نصوص الاتفاقية الحق في إنشاء الجمعيات وعقد الاجتماعات السلمية، بشرط عدم مخالفته القوانين الداخلية، مع حمايته من كل ما يمس خصوصياته الشخصية أو سمعته وشرفه بشكل تعسفي أو غير قانوني، ولم تُغفل الاتفاقية -في ظل التطور الكبير الذي عرفه ميدان الوسائل الإعلامية بشكل عام- حق الأطفال في الاستفادة مما تتيحه هذه الوسائل الجديدة من معلومات وأنشطة اجتماعية وترفيهية، داعية إلى تشجيع انتاج وتوزيع تلك المعلومات، سيماء التي تسهم في العناية الخاصة بالطفل في جميع مجالات الحياة ومنها التربية والتعليمية والوقائية منها.

المطلب الثاني: الحق في النسب والحضانة

الفرع الأول: حق القاصر في النسب

البند الأول: مفهوم الحق في النسب

النسب في اللغة القرابة، والنسبة الصلة أو القرابة، والنسب هو واحد الأنساب ومثله النسبة بكسر النون وضمّها، وفلان يناسب فلان فهو نسيبه أي قريبه، فالنسب هو القرابة خاصة في الآباء والذي يستنسب هو الذي يذكر نسبة⁽³⁾، والنسب عند الفقهاء هو القرابة وما يصل من

⁽¹⁾ حيث حثت لجنة حقوق الطفل على استحداث آلية مستقلة لمعالجة شكاوى الأطفال عن انتهاكات حقوقهم، سواء في إطار المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (الميثقة الوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان) أو في إطار آلية مستقلة بذاتها، راجع التقرير الأُممي الذي أعدّته المفوضية الأُممية في إطار الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان الأُممي في دورته الـ 27 بتاريخ 12 ماي 2017 ص 2.

⁽²⁾ المادة 9 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

⁽³⁾ مجموعة من المؤلفين-المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة 2004 ص 916، وكذلك: الرازي محمد بن أبي بكر- مختار الصحاح، مكتبة لبنان طبعة 1986 ص 273، الفيروز آبادي محمد الدين-قاموس الحيط، مؤسسة الرسالة الطبعة الثامنة 2005 ص 137.

الأبوبين من الشرف أو الدناءة، ويقابله الحسب الحاصل بالكسب وما يعده الإنسان من مفاحر⁽¹⁾.

وقد حدد المشرع الجزائري طرق اثبات النسب في أحكام قانون الأسرة، وإن لم يعط تعريفا واضحا له، غير أنه من استقراء أحكام المادتين 41 و43 من ذات القانون حيث تكررت عبارة نسب الولد لأبيه، يظهر أن المشرع أخذ بالمفهومين اللغوي والفقهي باعتبار أن النسب هو القرابة من جهة الأب، لكنه وسّع أيضاً من ذلك المفهوم في نص المادة 45 ق أ إلى القرابة من جهة الأم كذلك.

وحصر قانون الأسرة كيفيات اثبات النسب، فنص بداية على الزواج الصحيح إعمالاً لقاعدة الولد للفراش، كما اعتبر في اثباته الإقرار والبيان، فضلاً عن نكاح الشبهة وكل نكاح يفسخ بعد الدخول وفقاً للمواد 32، 33 و34 ق أ، وهي التي تنص على حالات الزواج المشتمل على مواطن وشروط تتنافى مع مقتضيات العقد والزواج الذي يبطل لتخالف الرضا أو الذي تم بدون شاهدين أو صداق أو ولی، كما يثبت النسب في الزواج بإحدى المحرمات.

البند الثاني: طرق ثبوت النسب

أولاً- الزواج الصحيح:

وهو ما ينعقد نافذاً ومستجماً لشروط صحة النكاح⁽²⁾، أو هو الزواج الذي يستوفي أركانه وشروط صحته، وأهم أركانه الرضا حيث جاء في المادة 9 من قانون الأسرة: "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين"، وأوضحت المادة 10 ق أ، أن الرضا يكون عن طريق ايجاب أحد الطرفين وقبول الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعاً، أو بكل ما يفيد معنى النكاح لغةً أو عرفاً كالكتابة والإشارة في حالة العجز عن الكلام.

أما الشروط الواجبة لصحة الزواج فهي تلك المنصوص عليها في المادة 9 مكرر ق أ، وهي أهلية الزواج المحددة بـ 19 سنة كاملة لکلا الزوجين وفق المادة 7 من ذات القانون، مع استثناء

⁽¹⁾ البركتي محمد عميم-التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 2002 ص 227.

⁽²⁾ ويقابله النكاح الفاسد الذي فقد شرطاً من شروط الصحة، كالنكاح بلا شهود أو في العدة، انظر محمد البركتي-التعريفات الفقهية ص 232.

الباب الأول الفصل الأول: الأطر العام لحماية القاصر

يتمثل في سماح القاضي بالزواج قبل بلوغ هذه السن في حالة الضرورة والقدرة على الزواج، بالإضافة إلى الصداق والشاهدين والولي، وشرط انعدام المانع الشرعية للزواج سواء المؤبدة كالقرابة والرضاعة والمصاهرة، أو المؤقتة كالمحسنة والمعتدة من طلاق أو وفاة والمطلقة ثلاثة حسب المواد 24 إلى 30 ق أ.

ويعقد الزواج أمام المؤتّق أو ضابط الحالة المدنية المختص وفق المادة 18 ق أ، ويتم إثباته إما بمستخرج من الحالة المدنية في حال كان رسمياً أو بحكم قضائي في حالة الزواج العرفي إذا توفرت أركانه وشروطه حسب المادة 22 ق أ.

فمن حقوق الأولاد على آبائهم النسب بالزواج الصحيح اعملاً بحديث رسول الله ﷺ: {الولد للفراش وللعاهر الحجر} ⁽¹⁾، غير أن عقد الزواج لوحده ليس كافياً لإثبات النسب حيث يشترط قانون الأسرة في المادة 41 إمكانية الاتصال بين الزوجين بالدخول، وعدم نفي الوالد لنسب الولد بالطرق الشرعية وهي اللعان.

وذلك ما يتماشى مع ما أقرّه جمهور الفقهاء من أن العقد الصحيح لوحده لا يكفي لإثبات النسب إذا استحال إثبات امكان التلاقي بين الزوجين، في حين قال الحنفية بأن العقد وحده يثبت النسب ولو لم يلتقي الرجل بالمرأة ⁽²⁾.

ويشكل اللعان الطريقة الوحيدة شرعاً لنفي النسب من الزوج، وقد أكتفى المشرع الجزائري بالإشارة إليه دون تعريفه أو تحديد ما يتعلق به من تفاصيل ⁽³⁾، مما يحيل إلى أحكام الشريعة

⁽¹⁾ أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الرضاع بباب الولد للفراش وتوقي الشبهات الحديث 1458، انظر مسلم أبو الحسن - مرجع سابق ص 596.

⁽²⁾ الشيرازي - المهدّب في فقه الشافعی 78/3-79، المرداوي - الانصاف 9/259، الكاساني - بدائع الصنائع 2/232، وأنظر في المسألة: محمد أبو زهرة - الأحوال الشخصية ص 387.

⁽³⁾ اشترط قرار المحكمة العليا الصادر في 03-02-1971 أن تتم دعوى انكار النسب بعد سبعة أيام من العلم بالحمل، نشرة القضاة 1972 العدد 2 ص 44، رقم القرار غير متوفّر، كما جاء في قرار آخر أنه يجب انكار الحمل بالملائعة عند العلم بالحمل أو حين ولادة الطفل وليس بعد ذلك، القرار 35326 الصادر بتاريخ 03-12-1984، المجلة القضائية ع 1 ص 83، فيما ينص قرار آخر أن اللعان وفقاً لما استقرّ عليه الاجتهاد القضائي يجب أن يتم في فترة قصيرة لا تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ العلم بالحمل القرار 99000 المؤرخ في 23-11-1993، مجلة الاجتهاد القضائي 2001 عدد خاص ص 64، ويجب رفع دعوى اللعان خلال ثمانية

الإسلامية، حيث يُعرف الفقهاء اللعن بأنه: "شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها"⁽¹⁾، أو هو: "ما يجري بين الزوجين من الشهادات الأربع، وركنه الشهادات الصادرة منهما وشرطه قيام الزوجية وسببه قذف الرجل امرأته قذفاً يوجب الحد في الأجنبي، وأهله من كان أهلاً للشهادة وعند الشافعي من كان أهلاً لليمين"⁽²⁾.

والأصل في اللعن أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلّم جلدتهم، أو قتل قتلتهم، أو سكت على غيظ، فقال النبي ﷺ: {اللَّهُمَّ افْتَحْ} ⁽³⁾، وجعل يدعو فنزلت آية اللعن: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ هُشَاهَدُوا أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتِهِ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (6) ﴿وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (7) ﴿وَيَدْرُأُ لَهُمَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتِهِ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (8) ﴿وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ سورة النور الآيات 6، 7 و 8⁽⁴⁾.

كما يُشترط لينسب الولد لأبيه، أن يولد بين أقل مدة مقررة للحمل وأكثرها، وقد حدد المشرع الجزائري أقل مدة للحمل قبل الولادة بـ 6 أشهر وأكثرها 10 أشهر وفق المادتين 42 و 43.

أيام من يوم العلم بالحمل أو رؤية الزنا وفق ما استقر عليه الاجتهد القضائي، ومتى ولد الطفل خلال العلاقة الزوجية ولم ينفعه باللعن فلا ينظر إلى أقل مدة الحمل وأكثره ويثبت النسب، القرار 204821، الصادر في 20-10-1998 بمجلة الاجتهد القضائي 2001 عدد خاص ص 82.

⁽¹⁾ البرجاني علي بن محمد-معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق منشاوي، دار الفضيلة مصر 2004 ص 161.

⁽²⁾ قاسم القوني-أنيس الفقهاء في التعريفات المتداولة بين الفقهاء ص 163.

⁽³⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، عن زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة واسحاق بن إبراهيم (واللفظ لزهير قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخرون حدثنا جرير) عن الأعمش عن إبراهيم عن علامة عن عبد الله قال: إنما ليلة الجمعة في المسجد، إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلّم جلدتهم، أو قتل قتلتهم، وإن سكت سكت على غيظ، والله لأسألن عليه رسول الله ﷺ، فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسألته، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلّم جلدتهم، أو قتل قتلتهم، وإن سكت سكت على غيظ، فقال عليه الصلاة والسلام: {اللَّهُمَّ افْتَحْ} ، وجعل يدعو، فنزلت آية اللعن: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾، فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله فتلا علينا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله أنه لم من الصادقين، ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فذهب لتعلن، فقال رسول الله ﷺ: {مَهْ} فأبت فلعلت، فلما أدبرا قال: {لَعَلَّهَا أَنْ تُحْيِيَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا} فجاءت به أسود جعداً، صحيح مسلم-كتاب اللعن 1495، انظر صحيح مسلم ص 624.

⁽⁴⁾ الشيرازي-المهدب في فقه الشافعي 3/76.

الباب الأول الفصل الأول: الأطر العام لحماية القاصر

ق أ، فإذا أتت المرأة المتزوجة بزواج صحيح بولد بين ستة وعشرة أشهر تُسب لأبيه⁽¹⁾، ولو كان هناك انفصال بطلاق ونحوه أو وفاة للزوج⁽²⁾، غير أن الاشكال المطروح قضاءً يتعلّق بأن التاريخ المعتمد في احتساب مدة الحمل هو تاريخ صدور حكم الطلاق من المحكمة، وهو ما قد يتجاوز الشهور العديدة التي تتجاوز أقصى مدة الحمل، ليتم بعدها نسبة الطفل إلى الوالد بدعوى أنه ولد خلال أقصى مدة الحمل، وهو ما أقرته المحكمة العليا⁽³⁾.

وقد نحى فقهاء الشريعة الإسلامية في اعتبار أقل وأكثر مدة للحمل منحى مختلفاً، وإن أجمعوا على أقل مدة وهي ستة أشهر إلا أنهم اختلفوا في أكثرها.

فأقصى مدة للحمل عند المالكية خمس سنوات وعند الشافعي أربع، فيما قال الظاهري بأنها تسعة أشهر⁽⁴⁾، ويرى الإمام أبو زهرة أن هذا التباهي فيما يتعلق بأقصى مدة للحمل، لا يرجع إلى تقديرات مبنية على نصوص بل على وقائع مدعاه، مضيفاً أن استقراء الحاضر لا يؤيد تقدير الحمل بخمس أو أربع أو حتى سنتين، مرجحاً للاح提اط العمل بتقدير سنة واحدة⁽⁵⁾.

فيما اعتبر الحنفية أن أكثر مدة للحمل ستان، وأقلها ستة أشهر⁽⁶⁾، لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل" وفي لفظ "لا

⁽¹⁾اعتبر قرار المحكمة العليا أن الزواج العربي إذا تم اثناته كزواج صحيح لتوفّر أركانه وشروطه، وإذا أمكن الاتصال بين الزوجين، وولد الطفل لأقل مدة الحمل وهي ستة أشهر فإنه ينسب لأبيه، بينما إذا لم ينفعه بالطرق الشرعية يوم علمه بالحمل، القرار رقم 99000 المؤرخ في 23-11-1993 مجلة الاجتهد القضائي 2001 عدد خاص ص 64.

⁽²⁾غير أن القرار رقم 165408 المؤرخ في 08-07-1997 أكد أنه ما دامت العلاقة الزوجية قائمة فإنه ينسب الولد لأبيه حتى إذا جاءت به أمه بعد 16 شهراً من غياب الزوج، بينما أنه لم يلاعن بعد علمه بالحمل واعتبر القرار أن المادة 42 ق أ لا تطبق في هذه الحالة، وأنه طبقاً للمادة 41 ق أ لا تؤثّر غيبة الزوج ما دامت العلاقة الزوجية قائمة ولم ينفع النسب باللاعن في المدة المحددة قضاء بثمانية أيام من تاريخ العلم بالحمل أو الولادة، مجلة الاجتهد القضائي 2001 عدد خاص ص 70.

⁽³⁾القرار رقم 330464 المؤرخ في 23-03-2005 مجلة المحكمة العليا 2005 عدد 1 ص 293.

⁽⁴⁾ويقول ابن عبد البر في هذه المسألة أن: "لا أصل لها إلا الاجتهد والرد إلى ما عرف من أمر النساء"، انظر ابن عبد البر الاستذكار، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار قتبة سوريا، الطبعة الأولى 1993، 178/22.

⁽⁵⁾محمد أبو زهرة-الأحوال الشخصية ص 387.

⁽⁶⁾ابن عابدين-رد المحتار على الدر المختار، دار عالم الكتب الرياض طبعة 2003، 5/230-231، النسفي-البحر الرائق، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1998، 269/4.

يكون الحمل أكثر من سنتين⁽¹⁾، وأقل الحمل ستة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلٌ وَفِحَالٌ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ سورة الأحقاف الآية 15 ثم قال: ﴿وَفِحَالٌ فِي مَاهِيْنِ﴾ سورة لقمان الآية 14، فيبقى ستة أشهر للحمل.

على أن شرط ثبوت النسب عندهم من مطلقة رجعية أو بائنة، الشهادة بالولادة أو اعتراف الزوج بالحمل أو وجود حمل ظاهر، وعليه يثبت نسب الولد الذي طلقت أمّه بعد الدخول إن أقرت بانقضاء العدة بعد ثلاثة شهور وولدت لأقل من ستة أشهر من الإقرار، وإن ولدت لستة أشهر أو أكثر لا يثبت لانقضاء العدة بإقرارها، وإن لم تدع الحمل ولم تقر بانقضاء العدة وجاءت به لأقل من تسعة أشهر من الطلاق ثبت وإلا فلا، وإذا طلقت المرأة رجعيا وجاءت بولي في أقل من سنتين ثبت نسب الولد للزوج، وحتى إذا نفاه فلا لعان في هذه الحالة ولا حد، وإذا أنجبت بعد السنتين ونفاه الزوج يقع اللعان ويقطع النسب، فإذا أنجبت الولد في أقل من سنتين في حالة الطلاق البائن أو الثالث، فعلى الزوج الحد إذا نفى وثبتت النسب، وبعد السنتين لا يثبت النسب وإن نفاه الزوج فلا حد عليه ولا يلزم باللعان⁽²⁾، وثبتت نسب ولد المعتدة من الموت إذا جاءت به في أقل من سنتين من وقت الموت وبعد السنتين لا يثبت، كما يثبت نسب ولد المعتدة من وفاة المقررة بمضي العدة، إذا أنجبته في أقل من ستة أشهر لثبوت كذب ادعائها بمضي العدة، وإذا جاءت به بعد ستة أشهر لا يثبت نسب الولد، وإذا أنكرت المعتدة من وفاة الولادة، يثبت نسب ولدها بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو بوجود حبل ظاهر أو إقرار به أو تصديق الورثة، عند محمد وأبي يوسف يثبت بشهادة امرأة واحدة وهي الأم المعتدة ولا يثبت بذلك عند أبي حنيفة⁽³⁾.

و المذهب عند الحنابلة أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر وأكثرها أربع سنين، واستدلوا على أقل مدة الحمل، بما روي عن علي رضي الله عنه أنه منع عمر رضي الله عنه من إقامة الحد على

⁽¹⁾ رواه البيهقي -كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل الحديث رقم 15552، أبو بكر البيهقي -السنن الكبرى، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة 2003، 728/7، رواه الدارقطني -كتاب النكاح باب المهر الحديث رقم 3813، علي بن عمر الدارقطني -سنن الدارقطني دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى 2001، 250/3.

⁽²⁾ الكاساني -بدائع الصنائع 234/5، الشیخ نظام-الفتاوى الهندية 138/4-139-144، النسفي -البحر الرائق 4/262.

⁽³⁾ النسفي -البحر الرائق 3/264-269-270-271.

امرأة جاءت بطفل لستة أشهر، وقال له ليس لك ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَالْمَا تَحْمِلُهُ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ حَامِلَيْنِ﴾ سورة البقرة الآية 233، وقال تعالى: ﴿وَمَالِهُ وَمَحَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ سورة الأحقاف الآية 15، فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً، لا رحم عليها، فخلّى عمر سيلها⁽¹⁾، أما المطلقة رجعياً التي تلد لأكثر من أربع سنوات قبل انقضاء عدتها، أو لأقل من أربع سنوات منذ انقضاء العدة فالمذهب أنه يلحق نسب الولد بالزوج⁽²⁾.

واللافت في الأمر الاختلاف الكبير بين الفقهاء في اعتبار أكثر مدة الحمل، حيث قدّرها بعضهم بستين فيما بالغ الآخرون باعتبار أكثر مدة الحمل أربع أو خمس سنوات، والحقيقة أن العلم الحديث لا يقر إلا بالمدّة الأصلية للحمل وهي تسعة أشهر لا غير، وقد حاول المشرع الجزائري في هذه النقطة الاحتياط قدر الإمكان وقرر أن أطول مدة ممكنة للحمل هي 10 أشهر وفق المادة 42 ق أ.

ثانياً- الإقرار بالنسبة:

الإقرار في اللغة الإثبات، من قر الشيء أي ثبت، وفي اصطلاح الفقهاء هو: "إخبار الشخص بحق عليه"، أو هو: "إخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه"، وشرطه البلوغ والعقل⁽³⁾.

وقد جعله المشرع الجزائري من بين أسباب ثبوت النسب وفقاً للمادة 40 ق أ، وعرفه في المادة 341 من القانون المدني بأنه الاعتراف الوارد من الخصم أمام القضاء بواقعه قانونية مدعى بما عليه، وأضاف في المادة 342 من ذات القانون، بأن الإقرار يعد حجة قاطعة على المقر وأنه غير قابل للتجزئة.

⁽¹⁾ أخرجه البيهقي -كتاب العدد أبواب المدخول بما باب ما جاء في أقل الحمل رقم الحديث 15549، أبو بكر البيهقي-السنن الكبرى، 727/7.

⁽²⁾ المرداوي-الأنصاف 9/253-263-274، ابن قدامة-المغي شرح مختصر الخرقى 11/231-232.

⁽³⁾ زكريا بن محمد الأنصاري-الحدود الأنثانية والتعريفات الدقيقة، حفظه مازن المبارك، دار الفكر المعاصر لبنان، الطبعة الأولى 1991، ص 74، وانظر علي بن محمد الجرجاني-التعريفات ص 48، وانظر الشيخ نظام الفتوى الهندية 170/4.

غير أن الإقرار الوارد في قانون الأسرة يختلف عن ذلك وفقا لما جاء في قرار المحكمة العليا⁽¹⁾، الذي اعتبر أن الإقرار بالنسبة لا يشترط فيه من الناحية الشكلية أن يتم خلال دعوى قضائية أو أمام القضاء، وأنه من الممكن أن يتم أمام موثق بوجود شهود، والسبب في ذلك حسب القرار أن إثبات النسب بما يقع التسامح فيه لأنه من حقوق الله تعالى، ويتم إثباته مع وجود الشك وفي الأن kedة الفاسدة طبقا لقاعدة "أحياء الولد"، وبذلك يلزم إقرار الوالد بالحمل ويشتت نسب الولد لأبيه، كما رفض القرار الدفع بأقل مدة الحمل لنفي النسب، ويكتفى بالإقرار لوحده دون البحث عن أي دليل آخر لإثبات نسب الولد، بحيث لا يقبل تقديم أي دفع آخر لإبطال مفعول هذا الإقرار.

وفي قرار ثان اعتبرت المحكمة العليا⁽²⁾ أن قيام شخص بتسجيل ولادة ابنته لدى مصالح الحالة المدنية وأمام ضابط الحالة المدنية، ليتهرّب من المسؤولية الجنائية للاغتصاب يعد إقرارا منه بنسب البنت وفق المادة 41 ق أ، والإقرار البحدّد بالبنوة يثبت به النسب متى كان مباشرا، ويعد هذا الإقرار حجّة من المقرّر، ولا يتحمّل النفي بعد ذلك لما فيه من حق النسب للبنت، ولا يصدق المقرّر في التراجع عنه والمطالبة بإسقاطه.

غير أن قرارا آخر للمحكمة العليا، قضى برفض الإقرار بالأبوة المقدّم أمام مصالح الحماية الاجتماعية بحجّة أن الإدارة غير مؤهلة قانونا لتلقي الإقرار وعليه رفض دعوى النسب، كما اعتبر القرار أن واقعة ميلاد الطفل بعد ثلاثة أيام من عقد الزواج تتنافى مع أقل مدة للحمل والمقدرة قانونا بستة أشهر، مع الإشارة إلى أن ثبوت وقوع علاقة غير شرعية قضائياً تتمثل في ممارسة المدعى للفعل المخل بالحياة ضد الأم القاصر وبالتالي لا يثبت النسب عن علاقة غير شرعية⁽³⁾.

وجاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليؤكد أن الإقرار والإنكار في موضوع النسب لا يتم إلا أمام القضاء، وينعقد الاختصاص الإقليمي لمحكمة موطن المدعى عليه وفقا للقواعد العامة

⁽¹⁾ واستدلّت المحكمة العليا فيما ذهبت إليه بقول خليل: "ولزم الإقرار لحمل في بطنه امرأة"، القرار رقم 222674 المؤرخ في 15-06-1999 العدد 1 ص 126.

⁽²⁾ القرار 617374 المؤرخ في 12-5-2011 مجلة المحكمة العليا لسنة 2012 العدد 1 ص 294.

⁽³⁾ القرار 210478 المؤرخ في 17-11-1998 مجلة الاجتهاد القضائي 2001 عدد خاص ص 85.

حسب المادة 490 ق إ م⁽¹⁾.

ونصّ المشرع على نوعين من الإقرار بالنسب: الأول هو الإقرار بالأبوبة والأمومة والبنيّة، والثاني الإقرار بالنسب في غيرها.

أ- الإقرار بالأبوبة والأمومة والبنيّة:

وهو المنصوص عليه في المادة 44 ق أ، ويشترط فيه أن يكون الولد مجهول النسب، وأن يمكن تصديق الإقرار من خلال استقراء الظروف الحقيقة المتعلقة بالمقرّر وبالولد الذي يراد نسبه إليه، كأن يكون بينهما فارق معقول من العمر⁽²⁾.

وهو ما يدعوه فقهاء الشريعة الإسلامية بالاستلحاق، وفيه تحميل للنسب على الغير، وهو عند المالكية: "ادعاء المدعي أنه أب لغيره ويكون خاصاً بالأب دون غيره"، فلا يصح من الأم اتفاقاً ومن الجد على المشهور، ولا يكون استلحاق الأب إلا بجهول النسب لأن من استلحق معلوم النسب ينال حدّ القذف، ويشترط فيه أن لا يُكذبه العقل أو العادة، كما لا يصح استلحاق اللقيط "إلا ببيينة أو بوجه"⁽³⁾، ويصح إقرار الرجل بالولد عند الخنفية بشرط أن يكون المقرّر له بحال يولد مثله، وأن لا يكون المقرّر له ثابت النسب من غيره، وأن يصدق المقرّر له المقرّر في إقراره، كما أعطوا حق الاستلحاق للمرأة إذا صدقته وكانت حالية عن زوج وعدّة، ويتحقق أن يُنسب اللقيط لمن يدعى ولو غير الملتحظ إذا كان حيا، فإذا كان ميتاً تلزم البيتة من الملتحظ، ولو أدعى امرأة ذات زوج نسب ولد لها، ثبت نسبه إذا صدقها الزوج أو شهدت القابلة أو

⁽¹⁾ استعمل المشرع مصطلح الاعتراف بالنسبة في قانون الإجراءات المدنية بدل الإقرار بالنسبة، كما نص على إمكانية انكار الأبوبة وفقاً لذات الإجراءات حيث يفصل في هذه الدعاوى بحضور النيابة العامة في جلسات سرية.

⁽²⁾ يثبت النسب في هذه الحالة بأربعة شروط، أن يكون المقرّر به مجهول النسب وأن يصدقه الحس بأن يكون في سن تسمح كونه ابن المقرّر، وأن يصدقه المقرّر له في إقراره إذا كان بالغاً أو ميّزاً وألا يكون في الإقرار حمل النسب على الغير، انظر مقال الأستاذ كمال لدرع: حماية حقوق الطفل، مجلة المعيار - دورية علمية محكمة صادرة عن كلية الشريعة بجامعة الأمير عبد القادر الإسلامية العدد التاسع 552 هـ/2004 م.

⁽³⁾ المترشّي على مختصر خليل 6/100-101، القرافي شهاب الدين - الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1999، 9/135.

قامت بيّنة بشهادة رجل وامرأتين على الولادة، وإن لم يكن لها زوج فلابد من شهادة رجلين⁽¹⁾.

لو استلحق اللقيط مسلمٌ حُرٌ لحقه بشروط الإقرار عند الشافعية، سواء كان المتقطط أو غيره، وإن ادعى نسب اللقيط حُرٌ مسلمٌ لحق به لأنَّه يقرُّ له بحق لا ضرر فيه على أحد كما قالوا، وإن ادَّعَت امرأة نسبة ولد إليها فثلاثة أقوال عندهم، الأولى أنه ينسب لها لأنَّها أحد الأبوين فيقبل إقرارها بالنسبة كالأب، والثاني أنه لا يُقبل لأنَّه يمكن إقامة البيّنة على ولادتها بطريق المشاهدة خلاف الأب، والثالث إنْ كانت متزوجة لم يُقبل قوله لأنَّ إقرارها يتضمن الحاق النسب بالرجل، وإن لم تكن متزوجة قبل إقرارها لأنَّه لا يتضمن الحاق النسب بغيرها⁽²⁾، وذهب الحنابلة إلى أنَّه إذا ادعى المتقطط نسب اللقيط إليه، فإذا كان مسلماً حُرًا فينسب إليه بالبيّنة إذا كان من الممكن أن ينسب إليه، وإذا كان ذمياً لحق به أيضاً، فإذا ادعى نسب اللقيط اثنان فأكثر ولو كفراً ومسلماً فهما سواء ومن كانت له بيّنة هو أحق به، وإذا لم تكن لأحدهم بيّنة يتم الاستعانة بالقيافة، وإن ادعى نسب اللقيط، فإنَّ كان مسلماً حراً وأمكن أن يكون منه أحق به، لأنَّ الإقرار لصالح الطفل لاتصال نسبة⁽³⁾، أما الظاهرية فقالوا أنه يصدق من ادعى أنَّ اللقيط ابنه وكان مسلماً، إنَّ أمكن أن يكون ما قال حقاً، على اعتبار أنَّ الولادات والأنساب لا تُعرف إلا بقول الآباء والأمهات كما ذكروا⁽⁴⁾.

ولا يصح قانوناً الإقرار بالنسبة أمام القضاء في حال ثبوت الزنا أو الفعل المخل بالحياة⁽⁵⁾، بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث لا يثبت النسب لمن زنى بأمرأة ثم ادعى الولد إليه، بل ينسب لأمه، وأمّا لو قال الرجل أنَّ الولد هو من نكاح ثبت النسب، ولو قالت المرأة أنه من زنا لم يثبت النسب، فيما يثبت النسب بالنكاح حتى لو قال الرجل إنِّي زنيت بها فجاءت به⁽⁶⁾.

⁽¹⁾الشيخ نظام-الفتاوى الهندية 4/228، ابن عابدين-رد المحتار على الدر المختار 6/426-427.

⁽²⁾الشريبي-معنى المحتاج 2/551، الشيرازي-المذهب في فقه الشافعية 2/316.

⁽³⁾الزرکشي-شرح الزركشي على متن الخرقى 2/654، ابن قدامة-المعنى شرح مختصر الخرقى 8/367.

⁽⁴⁾ابن حزم-المخل بالآثار، تحقيق محمد متير الدمشقي، الطباعة المبنية مصر طبعة 1352 هـ، 8/276.

⁽⁵⁾القرار 210478 المؤرخ في 17-11-1998 مجلة الاجتهاد القضائي 2001 عدد خاص ص 85.

⁽⁶⁾الشيخ نظام-الفتاوى الهندية 4/138-139، النسفي-البحر الرايق 4/262، وأنظر محمد أبو زهرة-الأحوال الشخصية ص 397.

وهناك من يرى أن بعض السلف أقرّوا نسب ولد الزنا، ومنهم الحسن وابن سيرين وعروة بن الزبير والنخعي واسحاق بن راهويه، وقالوا أن إسحاق أَوْلَ حديث الولد للفراش بأنه يخص حالة تنازع الزاني وصاحب الفراش، كما استدلّوا بالقياس، وقالوا أنه يثبت نسب الولد من أمّه وهي أحد الزانيين وترثه ويرثها وقد ولد الولد من ماء الزانيين وقد اشتراكاً فيه، فإذا كان يثبت نسبه من الأم الزانية فما المانع حسبهم من ثبوت نسبه من الزاني الأب⁽¹⁾.

والإقرار بالأمومة، في اجتهاد المحكمة العليا يثبت النسب متى كان صحيحاً⁽²⁾، كما أنه لا يحتاج إلى تدخل أي شخص آخر كزوج المرأة التي تقرّ بنسب ولدها إليها، وهو عكس ما ذهب إليه الحنفية كما رأينا سابقاً.

ويُعتبر النسب الثابت بالإقرار غير قابل للنفي، لأنّه يكون بذلك إنكاراً للإقرار ولا يُلتفت إليه، على أساس أن المقرّ بالنسبة أقدم على ذلك بإرادته واعترافه وهو أدرى بما اعترف به، زيادة على أن الإقرار حجّة ملزمة بذاته لا يحتاج إلى شيء آخر يثبت به الحق⁽³⁾.

ب- الإقرار بالنسبة في غير البنوة والأبوة والأمومة:

وهو المنصوص عليه في المادة 45 ق أ، ومن شروطه ألا يسري على غير من أقرّ به إلا بتصديق منه، إضافة إلى شرطٍ جهاله نسب المقرّ له، وأن يصدق العقل ذلك الإقرار. وتقتصر آثار هذا الإقرار على المقرّ دون غيره، ففي حال الإقرار بالأختوة مثلاً لا يسري ذلك ولا يرتب آثار قانونية إلا بالنسبة لمن أقرّ دون غيره، كالأب في هذه الحالة، وفي حالة الإقرار بالعمومة لا تسري إلا على العم دون الجد.

وبما أن هذا الإقرار فيه تحويل للنسبة على الغير فإنه لا يثبت على غير المقرّ بدون تصديقه، كما في حال من أقرّ بأن الولد ابن ابنه فلا يثبت النسب إلا بتصديق ابنه، أو في حال الإقرار

⁽¹⁾ باسل محمود الحافي-فقه الطفولة، دار التوادر دمشق الطبعة الأولى 2008 ص 312.

⁽²⁾ القرار رقم 52212 المؤرخ في 16-01-1989 الجملة القضائية 1991 العدد 3 ص 55.

⁽³⁾ أحمد نصر الجندي-شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية طبعة 2009 ص 86.

بالأحْوَةِ الْذِي لَا يُبْتَ إِلَّا بِإِقْرَارِ أَبِ الْمَقْرَرِ، غَيْرَ أَنْ يَؤْخُذَ الْمَقْرَرُ بِإِقْرَارِهِ مَا يَتَرَبَّ عَنْهُ مَشَارِكَتِهِ فِي نَصِيبِهِ مِنْ الْمَيْرَاثِ دُونَ مِنْ حَمَلِهِ بِذَلِكَ النَّسْبِ وَلَمْ يَصِدِّقُوهُ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَقْرَرُ مُوسِراً وَالْمَقْرَرُ لَهُ فَقِيرًا وَيَسْتَحِقُ النَّفَقَةَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتِهِ، وَفِي حَالٍ تَوْفِيَ الْمَقْرَرُ وَلَا وَارَثٌ لَهُ إِطْلَاقًا اسْتَحِقَ تَرْكَتِهِ الْمَقْرَرُ لَهُ⁽¹⁾، كَمَا يَمْكُنُ إِضَافَةُ شَرْطِ تَقْتِيسِهِ الْمَادَةُ 45 ق أَ دُونَ أَنْ تَنصُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْرَرُ فِي سَنِ تَسْمِعَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ الْمَقْرَرُ لَهُ أَبَنًا لَهُ، وَكَذَا أَنْ يَكُونَ الْمَقْرَرُ لَهُ فِي سَنِ تَسْمِعَ لَهُ أَنْ يَكُونَ أَبَنًا لِلْمَقْرَرِ بِالنَّسْبِ⁽²⁾.

ثالثاً- ثبات النسب بالبيان:

البيان لغة الحجّة الواضحة، وفي اصطلاح الفقهاء هي الحجّة القوية والدليل⁽³⁾، وأوردها المشرع كوسيلة لإثبات النسب حسب المادة 40 ق أ، دون أن يوضح إذا كان المقصود بها المعنى العام المتمثل في الدليل والحجّة أو المعنى الخاص المتمثل في الشهادة⁽⁴⁾، غير أن سياق ذكره للبيان في نص المادة 40 ق أ، مصحوبة بالإقرار وبقية وسائل ثبات النسب، تشير بوضوح إلى معنى الإثبات بالشهادة دون معنى الحجّة أو الدليل.

إلا أن الإشكالية تمثل في عدم وضوح كيفيات اعتماد الشهادة في هذه الحالة في ظل قانون الأسرة، أو حتى بالنسبة للقانون المدني، حيث يتبيّن أنها تشير إلى كيفية إثبات المعاملات المالية بشهادة الشهود، ما يجعلها غير صالحة لتطبّق على أحکام الأحوال الشخصية والنسب على وجه الخصوص، وهو ما يحيل وفق المادة 222 ق أ على أحکام الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه. غالباً ما يقرن فقهاء الشريعة الإسلامية بين الإقرار بالنسب والبيان، خاصة عندما يتعلق الأمر باستلحاق القيط الذي لا يصح عند المالكية إلا "ببيان أو بوجه"⁽⁵⁾، وقال الحنفية بثبوت نسب ولد المعتدة إن هي أنكرت ولادتها، بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو بوجود حمل ظاهر أو إقرار

⁽¹⁾ محمد أبو زهرة-الأحوال الشخصية ص 396-400.

⁽²⁾ أحمد بن نصر الجندي-المراجع نفسه ص 91.

⁽³⁾ مجموعة من المؤلفين-المعجم الوسيط ص 80، البركي-التعريفات الفقهية ص 49.

⁽⁴⁾ نظم القانون المدني أحکام الإثبات بالبيان من خلال المواد 333 إلى 336.

⁽⁵⁾ الخرشفي-شرح مختصر خليل 6/100-101، القرافي-الدجيرة 9/135.

الباب الأول الفصل الأول: الأطر العام لحماية القاصر

به أو تصديق الورثة، وعند محمد وأبي يوسف يثبت بشهادة امرأة واحدة وهي الأم المعتدة، كما يثبت نسب الولد لأبيه بشهادة القابلة عند انكار الولادة إذا كان فراش الزوجية قائماً والمدّة تامة، ويصح استلحاق اللقيط عندهم من امرأة إذا أقامت البيينة على الولادة ولو برجل وامرأتين، وإن لم يكن لها زوج فلا بدّ من شهادة رجلين، أما ذات الزوج فيصح إذا صدقها الزوج أو شهدت القابلة بالولادة⁽¹⁾، وفي قول للشافعية يقبل استلحاق المرأة اللقيط إذا أقامت البيينة على ولادتها بطريق المشاهدة، فلا يحکم فيها بالدعوى خلاف الأب⁽²⁾، كما أثبتت الحنابلة نسب اللقيط إلى الملتقط بالبيينة، والتي تكون أيضاً سبباً للفصل في النزاع إذا ادعى نسب اللقيط اثنان⁽³⁾.

أما إثبات الولادة في وقت معين أو ثبات أن المولود هو ذلك الطفل بعينه، فإنه في حالة الاختلاف بين الزوجين بأن ادّعى ذلك وأنكر هو، فيكفي شهادة القابلة لأن الولادة حادثة لا يعاينها في الغالب إلا القابلات ويتعدّر غالباً حضور الرجال فيها أو حضور نساء كثيرات⁽⁴⁾. وأقر القانون امكانية ثبات النسب ولو مع وجود الشك وحتى في حالة الاحتمالات النادرة، لأنه يدخل في قاعدة احياء الولد، كما أنه عند التعارض يقدم الوجه المثبت للنسب لوجوب الاحتياط فيه، كما يثبت النسب بالإيماء مع القدرة على النطق بخلاف سائر التصرفات⁽⁵⁾.

وهو ذات المبدأ الذي استقر عليه القضاء المصري في دعاوى النسب، حيث يثبت النسب مع الشك ويعنى على الاحتمالات النادرة التي يمكن تصورها بأي وجه، وذلك "حملًا حال المرأة على الصلاح وإحياءً للولد"، واستقر القضاء المصري على أن "التناقض في النسب معتبرٌ مع أن الأصل اعتبار التناقض في الدعوى مانعاً من سماعها"، كما أقر مبدأ جواز الشهادة في النسب بالشهرة والسماع⁽⁶⁾.

⁽¹⁾النسفي-البحر الرائق 3/270-271، ابن عابدين-رد المختار على الدر المختار 6/426-427.

⁽²⁾الشريبي-معنى المحتاج 2/551، الشيرازي-المهدب في فقه الشافعى 2/316.

⁽³⁾شرح الزركشي 2/654، ابن قدامة-المغني شرح مختصر الخرقى، تحقيق عبد الله التركى وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب الرياض (دت)-(دط) 367/8.

⁽⁴⁾محمد أبو زهرة-الأحوال الشخصية ص 395.

⁽⁵⁾أحمد نصر الجندي-شرح قانون الأسرة الجزائري ص 94.

⁽⁶⁾عبد العزيز عامر-الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء، دار الفكر العربي (دت)-(دط) ص 145.

رابعاً- ثبوت النسب بنكاح الشبهة:

تُعرف الشبهة بأنها: "ما لم يتيقن كونه من الحلال أو الحرام"، أو هي: "ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت"، وهي أنواع:

شبهة الملك: وهي أن يظن الرجل الموطوءة امرأته أو جاريتها، أو هي التي تتعلق بال محل وتسماى شبهة حكمية كوطء الرجل أمة ولده، ووطء البائع الأمة المبيعة، ووطء أجنبية ظنا أنها امرأته⁽¹⁾.

شبهة العقد: وهو ما وجد فيه العقد صورة لا حقيقة، كما إذا تزوج امرأة بلا شهود، أو محسية، أو خمسا في عقد، أو تزوج بمحارمه، أو جمع بين الأخرين.

شبهة الفعل: وهو الوطء تتشبه عليه حرمته لا في محله وهي الموطوءة وتسماى شبهة الاشتباه، كوطء معتمدة الثلاث ووطء المرتكب الأمة المرهونة، وفيه يعتقد الشخص من غير دليل أن الوطء حلال وهو حرام⁽²⁾.

ويرتب وطء الشبهة عند الفقهاء ثبوت النسب ويوجب العدّة وحرمة المصاهرة عند الشافعية، وتستحق المرأة التي وطئت بشبهة المهر⁽³⁾.

ويمكن تعريف نكاح الشبهة بأنه: "الاتصال الجنسي بالمرأة المبني على شبهة، فلا هو زنا أو ملحق بالزنا، ولا هو بناء بعقد زواج صحيح أو فاسد"⁽⁴⁾، في حين لم يوضح المشرع المقصود بنكاح الشبهة حالها حال الإقرار والبيان، ما يطرح إشكالات عدّة لدى تطبيق نصوص القانون، ويظهر هذا الغموض جليا من خلال عدم استقرار الاجتهاد القضائي الصادر عن المحكمة العليا في المسألة، وكمثال على ذلك نأخذ القرارين الآتيين:

1- القرار رقم 74712 الصادر في 21-5-1991⁽⁵⁾ الذي اعتبر أن العلاقة الجنسية بين

⁽¹⁾ علي بن محمد البرجاني-التعريفات ص 138-107، محمد البركتي-التعريفات الفقهية ص 119.

⁽²⁾ محمد البركتي-المرجع نفسه ص 120، وانظر عبد العزيز عامر-الأحوال الشخصية ص 82.

⁽³⁾ الشريفي-معنى المحتاج 3/237، ابن عابدين-رد المحتار على الدر المختار 4/60.

⁽⁴⁾ أحمد نصر الجندي-شرح قانون الأسرة الجزائري ص 87.

⁽⁵⁾ الجملة القضائية لسنة 1994 العدد 2 ص 56.

المرأة المدعية والرجل الذي كان يخالطها في منزتها وبعلم الجيران لا تعتبر من قبيل نكاح الشبهة، وعليه تم رفض طلب المدعية نسب البنت إلى ذلك الرجل، ما يوافق نظرة الشرع من حيث أنه لا شبهة فيه وأنه زنا لا يثبت منه النسب لأن القاعدة أن "الولد للفراش وللعاهر الحجر".

2- القرار رقم 617374 الصادر في 12-5-2011⁽¹⁾ الذي أثار جدلاً واسعاً حين اعتبر أن الاغتصاب الثابت بحكم قضائي يعدّ وطأً بالإكراه ويكيّف على أنه نكاح شبهة يثبت النسب. ومن الإشكالات التي أثارها القرار أن الواقعية تتعلق أساساً بالاغتصاب وهو جريمة عمدية من الفاعل لا شبهة فيها، ويرتّب عليها قانون العقوبات مسؤولية جزائية تامة في حق الجاني تؤدي إلى عقوبة الحرمان من الحرية فضلاً عن التعويض عن الضرر.

إذا كان القانون يرتب المسؤولية الجزائية على ذلك الفعل، فإنه ينفي أية شبهة تتعلق بعدم العلم، بل يثبت قطعاً أنها جريمة متعمدة من شخص مكلّف ومسؤول قانوناً، ويظهر أن مثل هذا التكييف خاطئ من حيث أساسه القانوني، لأن مفهوم نكاح الشبهة أو وطأ الشبهة محدّد تحديداً دقيقاً عند جمهور الفقهاء، ولا غموض فيه يتيح اعتبار الاغتصاب أو الزنا كشبهة ترتب نسب الولد للمغتصب أو الزاني، وقد جاء في مختصر خليل أن: (الإكراه غصب فيكون من قبيل الزنا)⁽²⁾.

خامساً- ثبوت النسب بالنكاح الفاسد والباطل:

يثبت النسب بالنكاح الفاسد الذي فقد شرطاً من شروط الصحة، كالنكاح بلا شهود أو في العدة⁽³⁾، والنكاح الباطل هو الذي لم ينعقد لبطلان المخل كنكاح زوجة الغير مع العلم والنكاح

⁽¹⁾ مجلة المحكمة العليا لسنة 2012 العدد 1 ص 294.

⁽²⁾ الخرشي-شرح مختصر خليل 3/169.

⁽³⁾ والشرط في الشرع ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ذاته، أو هو ما يتم به الشيء وهو خارج عنه، والركن ما يتم به الشيء وهو داخل فيه، أنظر زكريا بن محمد الأنباري-التعريفات ص 72، وأركان الزواج عند المالكية: ولي وصدق وحمل وصيغة، ويشترط المالكية الشهادة في الدخول لا العقد، وعند الحنفية: ينعقد بإيجاب وقبول في مجلس واحد، وشروطه شاهدان على العقد ومهر، وعند الشافعية: صيغة زوجة زوج وولي وشاهدان، وعند الحنابلة: لا ينعقد الزواج إلا بالإيجاب والقبول، وشروطه خمسة: الزوجة والرضا والولي وشاهدين والكتفاء، انظر في المسألة: الخرشي-شرح مختصر خليل 3/172 وانظر ابن جزيء الكلبي الغزنطي-القوانين الفقهية، تحقيق محمد مولاي (دت)-(د ط) ص 328، وانظر سليمان البحيري-البحيري على الخطيب، دار الكتب العلمية،

بالنحو⁽¹⁾.

والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول، ويثبت به النسب والعدة ومهر المثل للمرأة بعد الدخول، وكذا في النكاح الباطل مثل نكاح الحرمات مؤبداً ومؤقتاً ونكاح الإكراه، والنكاح الفاسد إذا تعلق فساده بالعقد فسخ قبل الدخول وبعده، وإذا كان فساده بسبب الصداق يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده على المشهور عند المالكية، والفسخ في هذه الحالة إما يكون بطلاق أو بدونه فكل نكاح محرم بالإجماع يفسخ بدون طلاق وما اختلف فيه يفسخ بالطلاق، وعليه يكون كل نكاح يدرأ فيه الحدّ مثبتاً لنسب الولد وإذا وجّب الحدّ لا يلحق النسب⁽²⁾.

وعليه أمكن القول أنّ الزواج الفاسد اتفاقاً والمختلف فيه أيضاً، يكون له حكم الزواج الصحيح من حيث ثبوت النسب، بشرط تحقق الدخول الحقيقي وإمكان الحمل من الزوج وبجيء الولد لأكثر من ستة أشهر⁽³⁾.

وأثبتت قانون الأسرة في المادة 40، النسب إذا كان نتيجة لنكاح تم فسخه بعد الدخول، مشيراً إلى الحالات المنصوص عليها في المواد 32، 33 و34 من ذات القانون وهي:

أولاً: الزواج الباطل بسبب تخلّف الرضا أو تنافي شروطه مع مقتضيات العقد.

ثانياً: الزواج الذي تم دون شاهدين أو صداق أو ولی في حالة وجوبه.

ثالثاً: الزواج بإحدى الحرمات⁽⁴⁾.

بيروت، الطبعة الأولى 1996/4/121، وانظر ابن عابدين-رد المحتار على الدر المختار 4/69 وما بعدها، وانظر الكاساني-بدائع الصنائع 2/223 وما بعدها، وانظر المرداوي-الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف 8/45 وما بعدها، وانظر ابن قدامة-الكتاب، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر(دت)-(د ط) 223/4 وما بعدها.

⁽¹⁾ البركتي-التعريفات الفقهية ص 232.

⁽²⁾ ابن جزيء-القوانين الفقهية 349-350، الكاساني-بدائع الصنائع 2/336، ابن عابدين-رد المحتار على الدر المختار 4/87.

⁽³⁾ باسل محمود الحافي-فقه الطفولة ص 311.

⁽⁴⁾ يبطل الزواج من المرأة المحسنة قبل وبعد الدخول، ويترتب عليه ثبوت النسب، انظر القرار 39362 المؤرخ في 24-2-1986 صادر عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا، غير منشور، أنظر بلحاج العربي-قانون الأسرة معلقاً عليه بأحدث التعديلات وقرارات المحكمة العليا-ديوان المطبوعات الجامعية 2012 ص 164.

وفي هذه الحالات الثلاثة أثبت المشرع النسب حماية للأولاد الناجين عن هذه الصور الفاسدة والباطلة من النكاح، مع تأكيده أن النكاح بدون شاهدين أو ولي أو صداق يفسخ قبل الدخول، وذهب اجتهاد المحكمة العليا⁽¹⁾ في ذات السياق إلى إثبات النسب بالأنكحة الفاسدة والباطلة اعتماداً على قاعدة إحياء الولد، على اعتبار أن إثبات النسب إحياء له ونفيه قتل له.

سادساً-إثبات النسب بالطرق العلمية:

من وسائل إثبات النسب التي أضيفت بموجب تعديل قانون الأسرة الذي تضمنه الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، في الفقرة الثالثة من المادة 40 ق، لجوء القضاء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب على سبيل المجاز.

غير أن المشرع لم يحدد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى تلك الوسائل العلمية بغية إثبات النسب، ولم يذكر شروط استعمالها وإذا كانت تخص حالات قيام العلاقة الزوجية الشرعية كما هو الحال في الزواج العرفي، أو تتعلقها بـ "التجسس" على اعتبار أن التقنيات الحديثة في تطور مستمر وأن بعض تلك الوسائل تكون دقيقة وحجيتها العلمية والقانونية أكثر من الأخرى، ما ترك المجال واسعاً أمام الاجتهاد القضائي لوضع الأطر العامة لإثبات النسب بما يتتيحه العلم الحديث.

وفي هذا الإطار حدد القرار رقم 355180⁽²⁾ من بين الوسائل العلمية لإثبات النسب، استعمال ما يسمى بـ "تقنية الحمض النووي" أو ADN كشكل من أشكال الخبرة الطبيعية، وأوضح أن استعمال هذه التقنية أو غيرها لا يجب أن يتجاوز القاعدة الفقهية في إثبات النسب "الولد للغراش"، حيث أكد في نصّه أنه: "لا ينبغي الخلط بين إثبات النسب في الزواج الشرعي وفق المادة 40 من قانون الأسرة، وبين الحقائق النسب في حالة العلاقة الشرعية".

⁽¹⁾ قرار رقم 172333 المؤرخ في 28-10-1997، المجلة القضائية 1997 عدد 1 ص 42.

⁽²⁾ المؤرخ في 05-03-2006، المجلة القضائية 2006 عدد 1 ص 469.

غير أن الطرق العلمية يمكن أن تتمد من الناحية النظرية لشمول تحليل فصيلة الدم أو تحليل البصمة الوراثية، وفقا لما اعتمدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في بحث صدر لها بتاريخ 21 رجب 1422 الموافق 08 أكتوبر 2001⁽¹⁾، والذي توصل من حلاله باحثون في الطب والشريعة إلى أن الإسلام يقر بحجية الأخذ بالبصمة الوراثية في حال تنازع أكثر من شخص في أبوة مجهول النسب أو عدول الأب عن استلهاق الولد أو انكار أبنائه، وكذا في توريث مجهول النسب إذا أقر بعض الإخوة بأخته ونفاه آخر، أو في حال ادعاء امرأة الأمومة دون دليل، وتكمّن حجية البصمة الوراثية حسب ذات البحث في أن كل إنسان ينفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده ولا يشاركه فيه أي شخص آخر في العالم، وهي وسيلة أكيدة حسب المختصين في التحقق من الأبوة البيولوجية والتحقق من الشخصية سيما في مجال الطب الشرعي، مع الإشارة إلى أن البصمة لا تعتبر دليلا على الزوجية التي تثبت بالطرق الشرعية، فضلا عن ضرورة توفر ضوابط عند إجراء بحث البصمة الوراثية ومن ذلك إذن الجهات الرسمية.

وعليه فلا مانع في الفقه الإسلامي من الأخذ بالوسائل الطبية الحديثة في إثبات النسب إذا دعت إلى ذلك حاجة، قياسا على دور القافة أو القيافة في إثبات النسب⁽²⁾، غير أن الخلاف يبقى في معرفة الوسائل القطعية من الظنية في تحديد النسب، مثل تحليل زمرة الدم أو نظام ADN⁽³⁾.

ومهما تعددت الوسائل العلمية لإثبات النسب، فإن من الواجب والاحتياط الذي تتطلبه ضرورة الحفاظ على الأنسب من الاختلاط، أن يبادر المشرع الجزائري إلى تحديد الوسائل التقنية الواجب الأخذ بها وتلك التي يجب استبعادها، سيما وأن التطور العلمي الكبير الذي يعرفه المجال الطبي وعلم الجينات وغيرها من علوم البيولوجيا، قد ينبع طرقا أخرى في المستقبل لا تتماشى بالضرورة مع الضوابط الشرعية في مسألة إثبات النسب.

⁽¹⁾ نبيل صقر-قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار المدى طبعة 2006 ص 91.

⁽²⁾ القافة هم قوم يعرفون الأنسب بالشبه، ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكره عدلا حرا مجرّبا في الإصابة لأن قوله محكم، انظر ابن قدامة-المغني شرح مختصر الخرقى 8/375.

⁽³⁾ باسل محمود الحافي-فقه الطفولة ص 328.

الفرع الثاني: حق القاصر في الحضانة والكفالة

البند الأول: مفهوم حق الحضانة

أولاً-تعريف الحضانة:

الحضانة في اللغة من **الحُضن** وهو الصدر، ويقال احتضن الطائر البيض بمعنى رقد عليه للتفریخ، و**حَضَنَ** الرجل الصبيّ رعاه ورتاه فهو حاضن، وال**الحاضنة** الدّاية التي تقوم على تربية الصغير وتقوم مقام الأم في تربية الولد بعد وفاتها، وال**الحضانة** الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شؤونه⁽¹⁾.

أما الحضانة في الاصطلاح الفقهي فهي تربية الولد، أو: "حفظه في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه"، و**تُعرَّف كذلك** بأنها: "حفظ من لا يستقل بأمور نفسه وتربيته بما يُصلحه ويقيه مما يضره"، كما **تُعرَّف** بأنها: "حفظ الطفل عما يضره وتربيته وغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه وتكحيله وريشه في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك"، أو هي: "حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته حتى يستقل بنفسه"⁽²⁾، وهي التعريفات التي تدور في محملها حول رعاية الطفل منذ ولادته في أموره المعيشية اليومية وفي تربيته وتوجيهه.

وفي نظر القانون الحضانة هي: "امساك الولد وتربيته منذ أول وجوده سواء كان ذلك للأم أو غيرها من يقوم مقامها"⁽³⁾، وقد نظم المشرع الجزائري أحكامها في الباب الثاني من قانون الأسرة المتعلق بانحلال الزواج، كأثر من الآثار المترتبة على الطلاق، وعرفها في المادة 62 بأنها: "رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والشهر على حمايته وحفظه صحة وخلقاً، ما يوافق النزرة الشرعية على اعتبار أن الحضانة تتعلق بحفظ القاصر وصيانته مادياً ومعنوياً من كل ما قد يضره، كما تتضمن تربيته وفقاً للدين أبيه، وعليه أمكن القول أن الحضانة حق للولد والوالد".

⁽¹⁾ مجموعة من المؤلفين-المعجم الوسيط مادة حضن ص 182، محمد الرazi-مختار الصحاح، مكتبة لبنان طبعة 1986 ص 60.

⁽²⁾ البرجاني-معجم التعريفات ص 87، الخرشـي-شرح مختصر خليل 207/4، الشـريـني-معـنى المـحتاج 3/592، الـبحـيرـي-الـبـحـيرـي على الخطيب 4/475، المرداوي-الانـصـاف 9/416، وانظر محمد البركتـي-الـتعـرـيفـاتـ الـفـقـهـيـةـ ص 75.

⁽³⁾ نبيل صقر-قانون الأسرة ص 244.

وتستمر الحضانة قانوناً إلى سنّ عشر سنوات للذكر وإلى بلوغ سنّ الزواج للأنثى⁽¹⁾، وتنتهي حضانة الطفل بسبب استغنائه عن خدمة النساء وحاجته إلى الأخذ بأخلاق الرجال وسماتهم ولأخذ العلم والمعرفة والأدب، والأب أقدر في ذلك من الأم، أما البنت فبعد الاستغناء عن الخدمة تحتاج إلى تعلم آداب النساء والعمل في المنزل والتدريب على مهمتها كأم مستقبلية، والنساء في ذلك أقدر ولهذا كان الأفضل بقاء البنت مع الحاضنة⁽²⁾، غير أن المالكية يرون أن الأب أحق برعاية البنت بعد انتهاء حضانتها لأنه أحقر على حفظها من الفساد ولأنها تحطّب منه وليس من الأم وهو أحقر على تزويجها من الكفاء لها.

مع الإشارة إلى أنه يمكن للقاضي وفق المادة 65 ق أ، أن يمدد حضانة القاصر إلى 16 سنة إذا رأى في ذلك مصلحةً للطفل ولم تُعد أمّه الزواج، ويجب أن يُراعي الحكم بانتهاء الحضانة في جميع الأحوال مصلحة القاصر.

ثانياً- الطبيعة القانونية لحق الحضانة:

مذهب المشرع الجزائري في هذه المسألة أن الحضانة حقٌ للحاصل يجوز له اسقاطها متى شاء⁽³⁾، ونص في المادة 66 ق أ على إمكانية التنازل عن هذا الحق حتى بالنسبة للأم وهي الأولى بحضانة الولد، دون أن يشترط تبرير التنازل أو يحصره في حالات محددة⁽⁴⁾، غير أنه جعل الأمر منوطاً بتقدير القاضي مصلحة المحسوب.

⁽¹⁾ المادة 65 ق أ، تنتهي الحضانة بقوة القانون ببلوغ السن المحددة دون حاجة إلى حكم قضائي، القرار 347914 المؤرخ في 04-01-2006 مجلة المحكمة العليا 2006 عدد 1 ص 449، غير أن القرار 599850 المؤرخ في 10-02-2011 قرر أن الحضانة لا تنتهي إلا بموجب حكم قضائي وأن التمديد للذكر بعد 10 سنوات لا يحتاج لحكم قضائي وهو ما يتناقض مع نص المادة 65 ق أ، أنظر مجلة المحكمة العليا 2012 عدد 1 ص 281.

⁽²⁾ نبيل صقر-قانون الأسرة ص 252.

⁽³⁾ لا يمكن للأم أن تنازل عن الحضانة إذا كان تنازلاً لا يخدم مصلحة القاصر وعليه أمكن اجبارها على الحضانة، أنظر القرار رقم 189243 المؤرخ في 21-04-1998 مجلة الاجتهد القضائي 2001 عدد خاص ص 175.

⁽⁴⁾ اعتبرت المحكمة العليا أنه لا يمكن للأم التي تنازلت عن حقّها في الحضانة باختيارها المُحرّر أن تسترجعه بمجرد طلب ذلك، وأن ذلك يُخالف القواعد الفقهية والقانونية، أنظر القرار 53340 المؤرخ في 27-03-1989 المجلة القضائية 1990 عدد 3 ص 85، وانظر القرار 26545 المؤرخ في 25-01-1982 نشرة القضاة 1982 عدد خاص ص 243، كما اعتبرت أن تسليم الأم طفلها المحسوب إلى الأب بشكل مؤقت يعد تنازلاً إذا لم تطالب به في فترة وجيزه ويسقط حقّها تماماً في الحضانة، أنظر القرار 134951 المؤرخ في 12-05-1996 المجلة القضائية 1997 عدد 2 ص 86.

وعند الفقهاء تكون الحضانة في مذهب المالكية حقا للحاضن فإذا أسقطها مستحقة سقطت، وإذا سقطت حضانة الأم بالزواج بأجنبي لم ترجع لها بطلاقها منه، وعند الحنفية والحنابلة هي حق للصغير لأنه: "يحتاج إلى من يقوم بمنفعة بدنه في حضانته"، ولا يُخبر الأم على الحضانة إلا إذا لم يقبل الطفل ثدي غيرها أو كان الولد وأبوه مُعسرين، فإذا أسقطت حقها انتقلت الحضانة لغيرها فإذا رجعت الأم رجع حقها⁽¹⁾.

والحقيقة أن الحضانة تتعلق بها ثلاثة حقوق، أولها حق الحضانة وثانيها حق المضون وثالثها حق الحاضن، والأصح الجمع والتوفيق بين هذه الحقوق ومراعاتها كلّها وإن تعذر ذلك توجّب تقديم حق المضون على غيره⁽²⁾.

و مع أن الحضانة تُعد حقا للأبوين، فالأصل في تشريعها بداية يرجع لكونها حقا للطفل في الرعاية والعناية في سنوات عمره الأولى، وعليه كان من الواجب حظر إمكانية تنازل الأم عن الحضانة إلا في حالات خاصة أو في حالات العجز، دون الاتاحة المطلقة بما قد يشجّع بعض الأمهات على التخلّي عن مسؤوليات رعاية أولادهن.

كما أن التنازل عن الحضانة بلا مبرر قد يؤدّي إلى انعدام من يعني بالولد فيجد نفسه بدون رعاية، ويصبح فريسة للتشرّد أو يقع في أيدي غير أمينة أو يوضع في أحسن الحالات في دور رعاية الأطفال، وهو الأمر الذي تتضاعف مخاطره وآثاره على الطفل، لأن التجربة أثبتت أن الوسط العائلي لا يمكن تعويضه بمؤسسات الرعاية مهما بلغت درجة العناية المبذولة في ذلك.

وقد تصدّى الاجتهد القضائي مثل هذه الحالة، حين اشترط لقبول تنازل الأم الاحتياري عن الحضانة ضرورة وجود حاضن كفء غيرها يقبل حضانة الطفل⁽³⁾، فإذا كان التنازل لا يخدم

⁽¹⁾ المخرشي-شرح مختصر خليل 4/213 وما بعدها، وانظر في المسألة: النسفي-البحر الرائق 4/280 إلى 289، ابن قدامة-المغني شرح مختصر المخرقي 11/413.

⁽²⁾ انظر مقال الأستاذ كمال لدرع: حماية حقوق الطفل ص 56.

⁽³⁾ القرار 581222 المؤرخ في 14-10-2010 مجلة المحكمة العليا 2011 عدد 1 ص 248، وانظر القرار 51894 المؤرخ في 19-12-1988، المجلة القضائية 1990 عدد 4 ص 70، والقرار 54353 المؤرخ في 03-07-1989 المجلة القضائية 1992 عدد 1 ص 45، حيث رفض تنازل الأم عن حضانة البنت المريضة.

مصلحة المخصوص يتم رفضه، حتى إذا تنازلت الأم لصالح الأب الذي ثبت عدم صلاحيته للحضانة، فتسند إليها رغم ذلك لأنه ما تقتضيه مصلحة الطفل.

لكن الملاحظ تذبذب اجتهاد المحكمة العليا في مسألة التنازل عن الحضانة، فتارة يعتبر التنازل نهائياً لا يمكن الرجوع عنه، وتارة يتيح للأم المتنازلة إمكانية استرجاع حقها بدعوى خدمة مصلحة المخصوص، كما ذهب إليه القرار 235456 الذي اعتبر أن تنازل الأم عن حضانة أولادها لا يعد نهائياً⁽¹⁾، مبرراً ذلك بأن الحضانة من المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وهي ما يمكن الرجوع فيه اعتباراً لمصلحة المخصوص.

وذهب بعض رجال القانون إلى أن الحضانة باعتبارها ضرباً من ضروب الولاية فهي حق للصغير والأم معاً⁽²⁾، فإذا أسقطت حقها بقي حقه في العناية والرعاية والقيام بشؤونه كلّها، وهو واجب الأم لأنها الأقدر على ذلك من الأب، وحق الطفل في الحضانة أقوى من حق الأم، ونفس الأمر عندما يتعلق الأمر بالأب بالنسبة لضم الصغير بعد تجاوز سن الحضانة، ويرى آخرون أن الحضانة فيها حقوق ثلاثة، وهي حق الحاضن والمخصوص والأب أو من يقوم مقامه⁽³⁾، فإذا أمكن الجمع بين هذه الحقوق جميعها كان أفضل، وإذا تعارضت فإن حق المخصوص يُقدم على بقية الحقوق، لأن الأساس في الحضانة مصلحة الصغير فيقدم على غيره عند الاقتضاء، وعليه تُحترم الحضانة على الحضانة إذا وجبت عليها بأن لم يوجد غيرها أو وجد غيرها ورفض، أما إذا لم تثبت عليها فلا تُحترم، وحتى لو حالت الأم زوجها على أن تترك له الولد فإن الخلل صحيح مع أنه لا يسقط حق الأم في الحضانة إذا كان في ذلك ضرر للصغير، كما لا يجوز للأب أن ينزع الطفل من حاضنته إلا لمبرر معتبر شرعاً، وفي حالة رضاع الصغير من غير الحاضنة توجّب ارضاوه لدى حاضنته.

⁽¹⁾ المؤرخ في 22-02-2000 المجلة القضائية 2001 عدد 1 ص 280، وانظر القرار 201336 الذي اعتبر أن زواج الأم من غير محمر يدخل في إطار الأسباب غير الاحتيازية طبقاً للمادة 71 ق.أ، وأنه يحق لها بعد الطلاق أن تسترجع حق الحضانة، مجلة الاجتهاد القضائي 2001 عدد خاص ص 178.

⁽²⁾ نبيل صقر-قانون الأسرة نصاً وفقها وتطبيقاً ص 244.

⁽³⁾ أحمد نصر جندي-شرح قانون الأسرة الجزائري ص 151.

وكان من الأفضل ترتيب الأولوية في حق الحضانة، من الطفل بداية ثم الحاضن ثانياً، فيقدم حق المحسوب في الرعاية والتربية وفقاً لما يخدم مصلحته، لأنَّه يتعلَّق بحماية نفسه ودينه وعرضه ومستقبله، على حق الحاضن الذي لا يتجاوز كونه حَقّاً أديباً أو قانونياً، لا يترتب على الحرمان منه في كامل الأحوال آثار تضاهي تلك الناتجة عن حرمان الطفل من الحضانة.

البند الثاني: أصحاب حق الحضانة وواجباتهم

أولاً- ترتيب الأولوية في استحقاق حضانة القاصر:

أ- في إطار الفقه الإسلامي:

أجمع الفقهاء على أن الأم هي الأولى في ترتيب مستحقِّي الحضانة على الولد، لما لها من عطف ورفق وشفقة على الطفل لا يوازيها فيه أحد⁽¹⁾.

ويجعل المالكية الحضانة للأم عند الذكر حتى البلوغ على المشهور وعند الأنثى حتى دخول زوجها بها، وتثبت بعدها لأم الأم لأن عاطفتها على ولد بنتها كعاطفة أمّه عليه، ذلك أنَّ المعيار في تقليم الحاضن واستحقاقه هي عاطفة الرحمة أو ما يعبر عنه الفقهاء ب الفور الشفقة على الولد، والمشهور في المذهب أن القرابات من جهة الأم أقوى شفقة على الطفل من القرابات من جهة الأب⁽²⁾.

وبعدها الحالة ثم الجدة لأب، ثم الأخت، ثم العمّة ثم ابنة الأخ أو الأخت ثم للأفضل بالقرابة، وقيل للوصي قبل العصبة من الإناث والذكور، وفي جميع مراتب الحضانة يقدم الشقيق على الذي لأمٍّ وعلى الذي لأب وفقاً لنفس الترتيب، فإن لم يكن الأول مستحقاً للحضانة أو سقطت حضانته أو لم يوجد، انتقل حق الحضانة ملناً بعده ترتيباً، ولا يخرج الحُشْنَى

(1) لما رُويَ أنَّ امرأة قالت: يا رسول الله إنَّ ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديٌ له سقاء وزعم أبوه أنه يتزعَّه مني، فقال ﷺ: {أنت أحق به}، رواه أبو داود، كتاب الطلاق باب من أحق بالولد الحديث رقم الحديث 2276، أنظر أبو داود - السنن 588/3، وانظر أحمد بن حبْل - المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 2001، 311/11، وأنظر في المسألة النسفية - البحر الرائق 282/4.

(2) يقول ابن عرفة أنَّ الحضانة: "تفتقَر إلى الفور الصير على الأطفال في كثرة البكاء والتضجر من المهنات العارضة للصبيان ومزيد الشفقة والرقَّة الباعثة على الرفق بالمحضون، فلذلك فرضت للنساء لأنَّ علو همة الرجال تمنعهم من الانسلاك في أطوار الصبيان"، أنظر عبد الله الخرشـي - الخرشـي على مختصر خليل 210/4، وانظر القرافي - الذخيرة 246/4.

المشكل عن الحضانة ما دام مُشكلاً، ويكلّف الأب بنفقة الولد وكل ما يحتاجه عند حاضنه مهما كان، وفي المدونة تكون أجرة مسكن الحاضن على الأب وعند سحون على الحاضن وأب الحضون يتقاسمها⁽¹⁾.

وستتحقّق الأم الحضانة عند الحنفية قبل وبعد الفرقـة، ثم أمّ الأم، ثم الأخـت الشقيقـة، ثم لأم ثم لأب، ثم الحالـات كذلك ثم العمـات كذلك، ويحلـ بعد النساء المذكورـات آنـفا العـصـبات من الرجالـ، فيقدمـ الأبـ ثم أبـ الأبـ وإنـ عـلـاـ، ثم الأخـ الشـيقـ ثم لأـبـ، ثم ابنـ الأخـ الشـيقـ ثم ابنـ الأخـ لأـبـ وإنـ سـفـلـواـ، ثمـ العمـ الشـيقـ ثمـ العمـ لأـبـ، ثمـ ابنـ العمـ لأـبـ وأـمـ، غيرـ أنهـ لاـ تـدفعـ لأـبنـاءـ العمـومـةـ الصـغـيرـةـ لأنـهمـ غـيرـ محـرـمـينـ لهاـ، ولاـ تـدفعـ للأـمـ غـيرـ المـأـمـونـةـ ولـلـعـصـبةـ الفـاسـقـينـ⁽²⁾.

وتقـتـدـ حـضـانـةـ الأمـ والـجـدـدـ عـنـدـ الحـنـفـيـةـ إـلـىـ غـايـةـ سـبـعـ سـنـوـاتـ، فـإـذـاـ اـسـتـغـنـىـ الـولـدـ عـمـنـ يـحـضـنـهـ اـحـتـاجـ إـلـىـ التـأـدـيـبـ وـالتـخـلـقـ بـأـخـلـاقـ الرـجـالـ وـأـبـ أـقـدـرـ عـلـىـ ذـلـكـ، لـأـنـهـ بـعـدـ سـبـعـ سـنـوـاتـ يـهـتـدـيـ إـلـىـ طـرـيـقـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ وـالـلـبـسـ وـالـاستـنـجـاءـ لـوـحـدـهـ دونـ حـضـانـةـ النـسـاءـ، أـمـاـ الصـغـيرـةـ فـالـأـمـ وـالـجـدـدـ أـحـقـ بـهـاـ إـلـىـ أـنـ تـخـيـضـ، لـأـنـهاـ بـعـدـ اـسـتـغـنـاءـ تـحـتـاجـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ آـدـابـ النـسـاءـ وـالـمـرـأـةـ عـلـىـ ذـلـكـ أـقـدـرـ، وـبـعـدـ الـبـلـوغـ تـحـتـاجـ إـلـىـ التـحـصـينـ وـالـحـفـظـ وـأـبـ أـفـضـلـ وـأـقـدـرـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـبـعـدـ اـنـتـهـاءـ مـدـةـ الحـضـانـةـ لـأـ يـثـبـتـ الحـنـفـيـةـ حـقـ الـاخـتـيـارـ لـلـولـدـ ذـكـراـ أوـ أـنـثـىـ، عـلـىـ اـعـتـبارـ أـنـ الطـفـلـ سـيـخـتـارـ حـسـبـهـمـ بـعـاطـفـتـهـ مـنـ يـوـفـرـ لـهـ الرـاحـةـ وـالـلـعـبـ، وـاسـتـدـلـواـ فـيـ ذـلـكـ بـماـ صـحـ عـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ أـنـهـمـ لـمـ يـخـيـرـواـ، وـعـلـيـهـ إـذـاـ بـلـغـ الطـفـلـ السـنـ الذـيـ يـنـزـعـ مـنـ الـأـمـ يـأـخـذـهـ أـبـ دونـ اـخـتـيـارـ مـنـهـ⁽³⁾.

وـيـثـبـتـ الشـافـعـيـةـ الحـضـانـةـ لـأـمـ بـدـاـيـةـ وـلـاـ يـقـدـمـ عـلـيـهـاـ غـيرـهاـ فـيـ طـلاقـ أوـ فـسـخـ أوـ حـتـىـ لـعـانـ، لـأـنـهاـ تـتـوـفـرـ حـسـبـهـمـ عـلـىـ أـوـجـهـ التـقـدـيمـ الـثـلـاثـةـ وـهـيـ الـولـادـةـ وـالـورـاثـةـ وـالـقـرـابـةـ، وـلـاـ تـبـحـرـ عـلـىـ الحـضـانـةـ إـذـاـ تـنـازـلـتـ عـنـهـاـ، ثـمـ بـعـدـهـاـ تـثـبـتـ لـأـمـهـاـ الـوارـثـاتـ لـهـاـ الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ، ثـمـ أـمـهـاتـ الـأـبـ الـوارـثـاتـ، ثـمـ الـأـخـتـ ثـمـ الـحـالـةـ ثـمـ بـنـتـ الـأـخـ وـالـأـخـتـ ثـمـ الـعـمـةـ، وـتـقـدـمـ الـأـخـتـ الشـيقـقـةـ عـلـىـ الـأـخـتـ مـنـ أـحـدـ

⁽¹⁾ ابن حـزـيـءـ الـقـوـانـيـنـ الـفـقـهـيـةـ صـ366ـ367ـ، الـخـرـشـيـ الـخـرـشـيـ عـلـىـ مـخـصـرـ خـلـيلـ 4/206ـ إـلـىـ 218ـ، الـقـرـافـيـ الـذـخـيـرـةـ 4/246ـ.

⁽²⁾ النـسـفـيـ الـبـحـرـ الرـائـقـ 4/279ـ286ـ.

⁽³⁾ النـسـفـيـ الـمـرـجـعـ نـفـسـهـ 4/287ـ إـلـىـ 292ـ.

الأبوبين والأصح تقديم الأخت لأب على الأخت لأم، كما تقدم الحالة والعمة لأب على الحالة والعمة لأم، وتبثت لكل ذكر محرم وارث على ترتيب الإرث، وكذا غير محرم كابن العم على الصحيح مع استثناء تسليمه الفتاة المشتهاة⁽¹⁾.

وتمتد الحضانة عندهم إلى سن التمييز وقدر بسبع أو ثمان سنين، أو باستقلال الولد بالأكل والشرب والاستجاء لوحده ومن بعد التمييز تصبح كفالة، ويُخَيِّر المميز الذي افترق أبواه بينهما⁽²⁾، مستدلين بما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه خير غلاماً بين أبويه⁽³⁾.

فيما يستدل الحنابلة في ترتيب الأم كأولى الناس بحضانة الطفل بأنها الأقرب إليه ولأنها ترعى الطفل بنفسها، في حين يحضر الأب بغیره بحيث يوكل رعاية الطفل لزوجته أو أمّه، مستشهادين بحديث المرأة التي قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وإن أبواه يريد أن يتزعزعه مني، قال: {لا، أنت أحق به ما لم تتزوجي}⁽⁴⁾، وبعد الأم تحمل عندهم أم الأب على المشهور، ثم الأخت لأب وبعدها لأم، ثم الحالة ثم حالة الأب ثم حالة الأم لأن قرابة الأب تقدم على قرابة الأم، كما يعود الولد إلى أمّه التي تزوجت إذا طُلقت، وكذا كل مستحق للحضانة منع كالصغر أو الجنون أو الفسق، يعود له حق الحضانة بزوال المانع⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ البجيرمي على الخطيب 4/475-476، الشريبي-معنى المحتاج 3/592 إلى 294.

⁽²⁾ وذكروا في هذا الشأن أنه إن اختارها معاً يقرع بينهما "لأنه لا يمكن اجتماعهما ولا مزية لأحد على الآخر"، وكذا يقرع إذا لم يختار بينهما، وإن اختيار أحدهما وكان ابناً فاختار الأم، كان عندها بالليل ويأخذه الأب بالنهار (ويسلمه إلى مكتب أو صنعة لينال حظ الولد)، وإن اختيار الأب كان عنده بالليل والنهار ولا يمنعه من زيارة أمّه لكي لا يغrieve بالعقوبة وقطع الرحم، وإن كانت فتاة واختارت أحدهما كانت عنده بالليل والنهار ولا يمنع الآخر من زيارتها من غير إطالة، وإن مرضت الفتاة أو الابن كانت الأم أحق بتمريرهما في بيتهما لأن بالمرض صار الابن أو البنت كالصغير الذي يحتاج من يقوم بأمره والأم أحق بذلك، وإن مرض أحد الأبوبين والولد عند الآخر لا يمنع من زيارته وحضوره عند موته، وإن اختيار أحدهما فسلم إليه ثم اختيار الآخر حول إليه، وإن عاد فاختار الأول أعيد إليه، (فيتبع الطفل فيما يشتهيه من المقام عند هذا أو ذلك كما يتبع ما يشتهيه في المأكل والمشرب) أنظر الشيرازي-المهدب في فقه الشافعي 3/168.

⁽³⁾ رواه الترمذى-كتاب الأحكام باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، الحديث رقم 1357، انظر الترمذى-جامع الترمذى، كتاب الأحكام باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، ص 237، رواه البيهقي-كتاب النعمات باب الأبوبين إذا افترقا وهما في قرية واحدة الحديث 15757، البيهقي-السنن الكبرى 4/8.

⁽⁴⁾ رواه الدارقطنى في سننه-كتاب النكاح باب المهر الحديث رقم 3752، 3/233.

⁽⁵⁾ الزركشى-شرح الزركشى على مختصر الخرقى 3/525-530، ابن قدامه-المغني شرح مختصر الخرقى 11/414-428.

ويُخيّر الطفل على المشهور في المذهب بين أبيه بعد سبع سنين وأنه اجماع الصحابة كما قال صاحب المغني⁽¹⁾، وسن الاختيار عندهم سبع سنوات لأنه أول سن أمر فيها رسول الله عليه الصلاة والسلام بمخاطبة الأطفال بأمرهم بالصلاحة، وأن الأم قدّمت في الصغر بسبب حاجة الطفل إلى الرعاية فلما كبر الطفل واستغنى أصبحت هي والأب سواء فيرجح الاختيار، وإذا بلغت البنت سبع سنوات فالأب أحق بها لأنه يقوم بحفظها وأنه أحقرص عليها في الزواج وأنها تخطب منه لا من أمها.

ب- في إطار القانون:

الأم أولى بحضانة ولدتها من غيرها، ولا ينافسها في ذلك أحد إلا إذا ثبت عدم صلاحيتها، ثم الأب بعدها مباشرة⁽²⁾، ثم الجدة لأب ثم الجدة لأب ثم الحالة ثم العمة، ثم الأقارب الأقرب درجة للطفل المضطهون، مع تأكيد المشرع على معيار المصلحة في اسناد الحضانة من عدمها، فأينما كانت مصلحة الطفل أقر القاضي الحضانة وفقاً لذلك، وأينما انتهت أسقطها.

ولا يلزم القاضي باتباع الترتيب المذكور في المادة 64 ق أ، حيث باستطاعته تعين الحاضن الذي يستجيب لمعيار مصلحة القاصر مهما كان ترتيبه⁽³⁾، غير أنه حتى عند عدم صلاحية أحد

(1) مستدلين بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه -سبق تخرجه في الصفحة 66، واستدلوا أيضاً بما روى أن عمراً خير غلاماً بين أبيه وأمه وعن عليٍ مثله، رواه البيهقي في كتاب النعمات باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة، الحديث رقم 15761، البيهقي -السنن الكبرى 8/6، وغيرها تدل على اجماع الصحابة، وأن الحضانة تكون ملء هو أشقيق على الولد وعلى اعتبار أنه بلغ حداً يعرب عن نفسه ويميز بين الأكرام وضدّه، فميوله إلى أحد الأبوين دليل على أنه أرفق به وأشفق عليه، وإذا اختار الطفل أحدّهما يسلّم إليه، ثم اختار الآخر ردّ إليه فإن عاد واحتار الأول أعيد إليه، وكلما اختار أحدّهما يسلّم إليه "لأنه اختيار شهوة لحظ نفسه فأتبع ما يشهي كما يتبّع ما يشهي من أكل وشرب"، وإن لم يختار بينهما أو اختارهما معاً يقرّع بينهما، فإن غاب الأب وحضر أحد عصبيته كالأخ والعم وابن العم، قام مقام الأب ويختير الغلام بين أمه وعصبيته لأن علياً رضي الله عنه خير عمارة الجرمي بين أمه وعمة، وأنه عصبيته فأشبهه الأب، وكذا إن غابت الأم أو كانت معذومة وسلم إلى الجدة، فإنه يختار بين الجدة وبين الأم أو من يقوم مقامه من العصبيات، انظر في المسألة: ابن قدامة-المغني شرح مختصر المحرقي 415/11 إلى 417.

(2) وكانت المادة 64 قبل التعديل الذي مسّ المادة 64 من قانون الأسرة سنة 2005، توافق في ترتيب أصحاب الحق في الحضانة المذهب المالكي إلى حد كبير، حيث جعلت حق الحضانة بعد الأم لأمها، ثم الحالة ثم الأم ثم أب.

(3) حسين آث ملويا-قانون الأسرة نصا وشرعاً، دار المدى طبعة 2013 ص 77، وانظر القرار 613469 المؤرخ في 10-03-2011 مجلـة المحكـمة العـليـا 2012 عـدد 1 ص 285، والقرار 256629 المؤرخ في 12-02-2001-2002 المجلـة القضـائية عدد 2 ص 421.

مستحقي الحضانة واسقاطه فإن القاضي ملزم بتعيين من يليه في الترتيب إذا كان مستوفيا للشروط، وإذا لم يحترم الترتيب كان مخالفًا لنص قانوني صريح ويكون في قراره قصوراً في التسبب.

وقد اجتهد المحكمة العليا⁽¹⁾، أن حالة المستحق لحضانة الطفل تعتبر قبل ترتيب استحقاقه لها، وهو ما يظهر مثلاً من خلال إثبات الحضانة للأب رغم أن الأم لم تتنازل عن حقها في الحضانة، وذلك تبعاً لظروف الأم والأب التي يثبتها تقرير المصالح الاجتماعية الذي يعتمد عليه القاضي في إثبات حق الحضانة، كما يلجأ القاضي عادة إلى شهادة الشهود أو تقارير المصالح الاجتماعية لمساعدته في اتخاذ قرار إثبات الحضانة إذا تنازع الحق طرفان أو أكثر بناءً على مصلحة المخصوصون⁽²⁾.

وتنتهي حضانة الطفل الذكر ببلوغه 10 سنوات والأنثى بالبلوغ حسب المادة 65 ق أ، ولم يحدّد القانون من يؤول إليه رعاية الولد بعد انتهاء حضانته، ولم يذكر إذا كانت تنتقل للأب مثلاً بعد الأم أو أنه يتم اعتماد طريقة تخيير الطفل بين أبيه أو بقية الأقارب من يستحقون الحضانة كما تنص عليه متون الفقه الإسلامي، وهو ما يحتم على القضاة الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في هذه الحالة. وقد رأينا أن الفقهاء اتفقوا على تقديم الأم على غيرها في حضانة الولد وأمهاتها من بعدها، حيث يقدمون القرابات من جهة الأمومة على القرابات من جهة الأبوة باستثناء الحنابلة الذين يقدمون قرابات الأب، كما يقر الشافعية والحنابلة حق الاختيار للولد المميز بعد انتهاء فترة الحضانة، فيما لا يثبت الحنفية حق الخيار وقالوا أن الطفل بفطرته سيختار من يمنحه اللعب واللهو فیأخذه الأب مباشرة بعد ذلك، فيما ذهب قانون الأسرة إلى إثبات الحضانة للأب بعد الأم مباشرة بعد تعديل قانون الأسرة سنة 2005، بعدما كان نص المادة 64 ق أ موافقاً لترتيب المالكي في استحقاق الحضانة.

⁽¹⁾ القرار رقم 153640 المؤرخ في 18-02-1997، المجلة القضائية 1997 عدد 1 ص 39.

⁽²⁾ القرار رقم 330566 المؤرخ في 18-05-2005، المجلة القضائية 2005 عدد 1 ص 301، والقرار رقم 179471 المؤرخ في 17-03-1998، المجلة الاجتهد القضائي 2001 عدد خاص ص 172، والقرار 245123 المؤرخ في 18-07-2000، المجلة القضائية 2004 العدد 1 ص 247.

ثانياً-شروط الحاضن:

أ-شروط الحاضن في الفقه الإسلامي:

يشترط المالكية العقل فلا تصح الحضانة بمحنون ولو بمحنون غير مطبق، أو من به طيش، وتشترط الكفاية وهي القدرة على رعاية أمور الطفل، فلا تصح الحضانة ممن تجاوز عمر الستين مثلاً، وصيانته مال الطفل ونفسه سيما البنت مما قد يفسد الأخلاق والتربية، والأمانة فلا يكون الحاضن أباً أو أمّا لا يؤمّن على الولد أو البنت، والسلامة وهي الصحة الجسدية والخلو من الأمراض الخطيرة كالجذام وغيره لخوف الضرار بالمحضون، في حين لا يشترط الإسلام بل يصح أن يكون الحاضن أو الحاضنة من الكفار⁽¹⁾، ويشترط في الحاضن الذكر أن يكون له أهل يتولون المحضون، ويشترط للمحضونة الأنثى أن يكون الحاضن محظماً لها، وللحاضنة أن تخلو من زوج دخل بها، وتسقط حضانة الأم التي تزوجت أجنبياً فإذا طلقت أو مات زوجها لا تعود لها⁽²⁾.

وشروط الحاضنة عند الحنفية أن تكون حرّة بالغة عاقلة أمينة قادرة وخالية من الزوج، ونفس الشروط للحاضن ما عدا الشرط الأخير، كما تثبت الحضانة عندهم للأم النسبية ولو كافرة أو مجوسية لأن الرحمة والشفقة على الصغير لا تختلف باختلاف الدين، وأن الحضانة مبنية على العاطفة والأم أكثر رحمة وعطفاً، وذلك إلى أن يبلغ الطفل مبلغاً يتيح له معرفة الأديان فيُنزع منها لاحتمال تأثيره بدينها، فيما لا تناول حق الحضانة في كل الأحوال المرتدة والفاجرة فجوراً يُضيق

⁽¹⁾ وهو ما أخذ به احتجاد المحكمة العليا من خلال القرار 52221 المؤرخ في 13-03-1989 الذي أثبتت الحضانة للأم ولو كافية إلا إذا خيف على دين الولد، في حين أنه يعتبر سعي الأم إلى تغيير دين الأولاد المحضونين من الأسباب المسقطة لحضانتها لأن من واجب الحاضن تربية الأولاد على دين أبيهم، أنظر القرار رقم 19287 المؤرخ في 16-04-1979 نشرة القضاة 1981 عدد 2 ص 108، ولا يعتبر اكتساب جنسية أجنبية بالنسبة للحاضن سبباً في اسقاط حضانتها مادامت لم ترتد عن الدين الإسلامي، أنظر القرار 457038 المؤرخ في 10-09-2008 مجلة المحكمة العليا 2008 عدد 2 ص 313.

⁽²⁾ عبد الله الخريشي -الخرشي على مختصر خليل 213/4، ابن حزيـء-القوانين الفقهية ص 367، ابن رشد القرطيـي-بداية المجهد ونهاية المقتضـد، دار المعرفة الطبعة السادسة 1982، 56/2-57، وأورد المالكية بعض الحالات لا تسقط فيها حضانة الأم التي تزوجت أجنبـياً، منها أن تكون وصيـة على الطفل أو لا يقبل الرضيعـ غيرها وإن كانت ذا زوج أرقـق به من الأجنـبية أو كان من تـؤول اليـهـ الحضـانـةـ بـعـدـ هـاـ غـيرـ مـأـمـونـ أوـ عـاجـزـ عـنـ حـضـانـةـ أوـ غـيرـ هـاـ مـنـ الأـعـذـارـ، أوـ لـاـ يـكـونـ لـلـوـلـدـ مـنـ يـحـضـنـهـ بـعـدـ هـاـ فـيـرـكـ معـ أـمـهـ، إـذـاـ طـلـقـتـ أوـ مـاتـ زـوـجـهـ لـاـ تـعـودـ لـهـ الـحـضـانـةـ، أنـظـرـ الخـريـشـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ 214/4ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

الولد، كما يشترط فيها أن لا ترفض تربية الولد مجانا في حال اعسار أبيه، وأن لا تكون متزوجة ممّن هو غير محرم للصغير لقوله ﷺ: {أنت أحق به ما لم تتزوجي} ⁽¹⁾، كما لا يجوز أن تسافر الحاضنة بالولد خارج البلاد الذي تزوجها فيه أبوه، أمّا الأب فليس له أن يخرج الولد من بلد أمّه إذا كان لها حق الحضانة، فإذا أخرجه بغير إذنها أعاده إليها وإذا كان بإذنها تزوره حيث انتقل ⁽²⁾.

ولا تصح الحضانة عند الشافعية إلا بتوفّر العقل والحرية والدين، فلا حضانة لكافر على مسلم عندهم لأنّهم يعتبرونها من قبيل الولاية عكس المالكية والأحناف، كما تشترط عندهم العفة وهي الامتناع عن الحرام والأمانة وهم تتحتمان فيما يصطلاح عليه بالعدالة، للخشية على الطفل من الفاسق الذي ينشأ في كنفه وعلى طريقته، يضاف إلى ذلك شرط الإقامة في بلد المحسون والخلو من زوج غير محرم للحاضنة، كما يشترطون أن تكون الحاضنة مرضعة للطفل وإلا سقطت عنها على الأصح في مذهبهم ⁽³⁾.

وتتلخّص شروط الحاضن عند الخاتمة في الحرية والبلوغ والعدالة الظاهرة، فلا ثبت للمعتوه أو الطفل لانعدام القدرة عليها، أو للفاسق لعدم الثقة في أدائه واجب الحضانة لأنّ الطفل ينشأ على طريقته، ولا لكافر لأنّه يتعلّم منه الكفر ويزيّنه له كما قالوا، وإذا سقطت حضانة الأم بزواجهما ثم طلّقت رجع لها حق الحضانة ولو كان الطلاق رجعيا، وكل مستحق للحضانة منعه مانع كالصغر أو الجنون أو الفسق تعود له الحضانة بزوال المانع، لأنّها سببها قائم ومنعها المانع فتعود بزواله، كما يشترطون أن يقيم الحاضن في بلد المحسون وإلا يسقط حقه وتنتقل لمن بعده ⁽⁴⁾.

وعليه فقد اتفق الفقهاء عموما على اشتراط القدرة والأمانة والعقل في الحاضن، وكذا الإقامة في نفس بلد المحسون، بالإضافة إلى الإسلام باستثناء الحنفية والمالكية الذين أجازوا للكافر حضانة الطفل.

⁽¹⁾ رواه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح باب المهر، الحديث رقم 3752/3، 233/3.

⁽²⁾ ابن عابدين- رد المحتار على الدر المختار 5/253-258، النسفي- البحر الرائق 4/286 إلى 292.

⁽³⁾ البجيرمي- البجيرمي على الخطيب 4/484 إلى 488، الشيرازي- المهدب في فقه الشافعى 3/164.

⁽⁴⁾ الزركشي- شرح الزركشي 3/526-527، ابن قادمة- المغني شرح مختصر الخرقى 11/415-418-428، المرداوى- الانصاف .427/9

بــ شروط الحاضن في القانون:

نستخلص تلك الشروط من المادة 62 ق أ، وهي بداية القدرة على رعاية الطفل من ناحية المأكل والمشرب والسكن وكل ما يحتاجه، فضلا عن بذل الجهد لتعليمه بالسعى لمتابعة مساره الدراسي سيما مرحلة التعليم الأساسي، وكذا تربيته وفقاً لدين أبيه وحماية أخلاقه من كل ما قد يهدّدها في هذه السن التي يتأثر فيها الطفل بكل ما حوله ويقتدي به⁽¹⁾، زيادة على الحافظة على صحة المخصوص من كل مرض أو عدوى عن طريق الوقاية باتباع برنامج التلقينات، ورغم أن كل هذه المتطلبات تستوجب جهداً وتفرّغاً، إلا أن المشرع لم يعتبر عمل المرأة عائقاً في آدائها لواجبات الحضانة، فأشار في المادة 67 ق أ إلى أن العمل لا يعد سبباً في اسقاط حضانتها إلا إذا مسّ بمصلحة المخصوص⁽²⁾.

وذلك رغم أن أصل حق الأم في الحضانة وتقديمها على الأب عند الفقهاء هو تفرّغها للحضانة ومارستها بنفسها، في حين يمارس الأب الحضانة بالاستعانة بغيره كزوجته أو أمه أو غيرهما، إذ تستوي المرأة العاملة معه في هذه الحالة حيث يضطرها العمل إلى الاستعانة بغيرها، فإذا تساوايا في ممارسة الحضانة بمن ينوب عنهم، فإن ذلك بلا شك يجعلهما في ذات المرتبة من حيث استحقاق الحضانة على الطفل، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي هي الفيصل في تحديد الأولى باستحقاق الحضانة بناء على مصلحة المخصوص.

وفي هذا السياق، كانت المحكمة العليا قد قررت أن عمل المرأة طوال اليوم يجعلها بعيدة عن الأولاد ولا يمكنها من القيام بواجب الرعاية والاهتمام بهم لأنها بعيدة عنهم الشطر الأكبر من

⁽¹⁾ يسقط حق الأم التي ثبت ممارستها الزنا قضاءً في حضانة أبنائها حسب القرار 171684 المؤرخ في 30-09-1997، المجلةقضائية عدد خاص ص 169، ولا يكفي محضر مصالح الأمن كدليل على عدم صلاحية الأم لمارسة الحضانة حسب القرار 245123 المؤرخ في 18-07-2000، المجلة القضائية 2004 العدد 1 ص 247، غير أن المحكمة العليا تراجعت عن هذا المبدأ وأقرت بإمكانية إسناد الحضانة لأم مدانة بجريمة الزنا "إذا كان ذلك يخدم مصلحة المخصوصة"، بحجة أنها طفلة صغيرة ما زالت تحتاج لخدمة النساء، انظر القرار 567787 المؤرخ في 15-07-2010، المجلة المحكمة العليا 2010 العدد 2 ص 262.

⁽²⁾ انظر في هذه المسألة: القرار 295996 المؤرخ في 23-10-2002 نشرة القضاة عدد 5 ص 219، والقرار رقم 245165 المؤرخ في 18-07-2000، المجلة الاجتهد القضائي 2001 العدد خاص ص 188، والقرار 274207 المؤرخ في 03-07-2002، المجلة القضائية 2004 العدد 1 ص 263.

اليوم، وعليه أُسقط حقها في الحضانة ومنع للأب الذي أثبتت توفير من يعتني بهم طوال النهار وهي جدّهم أم أبيهم⁽¹⁾.

يضاف إلى ذلك أنه يشترط عدم زواج الأم بغير حرم حسب المادة 66 ق أ، وفي ذات السياق إذا كانت الجدة حاضنة أو الحالة فإنه يشترط أن لا تقيم مع الأم التي تزوجت بغير حرم حسب المادة 70 ق أ⁽²⁾، وهو ما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية خوفا على سلامة عرض الفتاة الحضونة، على أنه يعود الحق في الحضانة بزوال السبب المسقط لها وفق المادة 71 ق أ وهو في هذه الحال الزواج بغير حرم⁽³⁾، كما اشترط المشرع أن يقيم الحاضن في نفس بلد المحسوب وإلا كان للقاضي اسقاط الحضانة إذا كان الأمر لا يخدم مصلحة المحسوب وفق المادة 69 ق أ⁽⁴⁾، وقد اعتمدت المحكمة العليا مسافة ستة برو德 كحد أقصى بين مسكن الحاضن ومسكن الأب ليتسنى له ممارسة حقه في الرقابة والزيارة⁽⁵⁾، كما يشترط قانونا على صاحب الحق في الحضانة أن يطالب بها قضاء في مدة سنة من اكتسابها وإلا سقط حقه حسب نص المادة 68 ق أ.

⁽¹⁾ القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 29-05-1969 رقم القرار غير موجود، نشرة القضاة 1970 ص 50.

⁽²⁾ القرار 331058 المؤرخ في 18-05-2005 مجلة المحكمة العليا 2005 عدد 2 ص 383، وقد ذهب احتجاد المحكمة العليا إلى رفض اسناد حضانة الأولاد للجدة بعد اسقاط حضانة الأم وهي ابنتها لثبت فساد أخلاقهما، ميرزا ذلك بعد الثقة في كليهما، انظر القرار 31997 المؤرخ في 09-01-1984 المجلة القضائية 1989 عدد 1 ص 73.

⁽³⁾ زواج الأم بغير حرم يُعدّ مانعا اختياريا ولا تطبق عليه أحكام المادة 71 ق أ، وبالتالي لا يعود حق الأم في الحضانة أبدا ولو تطلقت أو توفي عنها زوجها الأجنبي، انظر القرار 58812 المؤرخ 05-02-1990 المجلة القضائية 1992 عدد 4 ص 58، في حين ذهب القرار 252308 المؤرخ في 21-11-2000 إلى أنه يجوز للأم المطالبة بحقها في حضانة الطفل بعد طلاقها من قريب غير حرم، معتبرا أن ذلك يدخل في إطار زوال مانع الحضانة طبقا للمادة 71 ق أ، المجلة القضائية 2001 عدد 2 ص 284.

⁽⁴⁾ اعتبرت المحكمة العليا أن اسناد الحضانة للأم المقيمة خارج البلاد يعدّ مخالفًا للشرع والقانون على اعتبار أنهم سيكونون بعيدين عن رقابة الأب، وأن ذلك لا يخدم مصلحتهم ولا يستحب إلى شرط التربية وفقاً لدين الأب، كما لا يمكن للأب ممارسة حق الزيارة كل أسبوع، انظر في القرار رقم 59013 المؤرخ في 19-02-1990 المجلة القضائية 1991 عدد 4 ص 117، والقرار 43594 المؤرخ في 22-09-1986 نشرة القضاة 1988 عدد 4 ص 175، والقرار 273526 المؤرخ في 26-12-2001 المجلة القضائية 2004 عدد 258، غير أنه لا تسقط الحضانة بسبب الإقامة في بلد أجنبي إذا كان الزوجان يقيمان هناك حسب القرار 282033 المؤرخ في 08-05-2002 مجلة المحكمة العليا 2004 عدد 2 ص 363، فيما تراجعت المحكمة العليا وأقرت في القرار 426431 المؤرخ في 12-03-2008 أن اسناد الحضانة للأم المقيمة في الخارج ممكن إذا كان يخدم مصلحة المحسوبين، انظر مجلة المحكمة العليا 2008 عدد 1 ص 271.

⁽⁵⁾ القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 18-10-1970 الرقم غير موجود، نشرة القضاة 1972 عدد 1 ص 67، والقرار رقم 26693 المؤرخ في 25-1-1982 نشرة القضاة عدد خاص ص 251.

وهي الشروط التي تتفق إلى حد بعيد ما قال به الفقهاء فيما ما تعلق بالقدرة والأمانة، والحرم بالنسبة للفتاة والإقامة في بلد المضون.

ثالثاً-نفقة المضون ورضاعه:

أ-نفقة المضون في الفقه الإسلامي:

يُلزم الأب عند المالكية بنفقة الولد وكل ما يحتاجه عند حاضنه، وتكون أجرة مسكن الحاضن على الأب وعند سහبون على الحاضن وأب المضون يتقاسماها، وتحب نفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلاً قادراً على الكسب، فإذا كان له مال أو صنعة سقطت النفقة عن أبيه، أما الأنثى فتحب على أبيها حتى يدخل بها زوجها، كما يجب للحامل المطلقة طلاقاً بائنها النفقه والكسوة والمسكن، ولو أرضعت ففرض لها أيضاً نفقة الرضاع مضافة إلى نفقة الحمل، وهو ما يلزم لها مما تتقوى به على الرضاع من الأكل، كما يجب للزوجة ما تحتاجه عند الولادة من النفقة المعتادة ولو كانت مطلقة، وفي المقابل تلزم المرأة بإرضاع ابنها دون أجر خاصة إذا لم يقبل الرضاعة من غيرها، أما المطلقة فإنها ترضع اجتماعاً مقابل أجر إذا لم يقبل الطفل غيرها، قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَهُمْ هَأْتُهُنَّ أُجْوَاهُنَّ﴾ سورة الطلاق الآية 6، وبحبر ذات الزوج على الرضاع ولدها إلا أن تكون شريفة لا يرضع مثلها، قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُهُنَّ يُرْضِعْنَ أُلَّا يَحْمِلْنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ سورة البقرة الآية 233، وأنه عُرف فيلزمها شرعاً⁽¹⁾.

أما الحنفية فيوجبون نفقة الطفل على أبيه من طعام وكسوة وسكنى⁽²⁾، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَكَلَّى الْمُؤْلُودٍ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة البقرة الآية 233، حيث أن

⁽¹⁾ عبد الله الخريسي-الخرشي على مختصر خليل 4/184-185-193-194-185، ابن رشد-بداية المجتهد ونهاية المقتضى 2/56-57، القرافي-الذخيرة 4/271.

⁽²⁾ وتشمل النفقة شرعاً الطعام والكسوة والسكنى، وعرفاً هي الطعام، ونفقة الغير تحب بأسباب ثلاثة هي الزوجية، والقرابة، والملك، انظر حاشية ابن عابدين 278 إلى 181، والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿لِيَنْفَثُ ذُو سَعْةٍ مِنْ سَعْتِهِ﴾ سورة الطلاق الآية 7، قوله تعالى: ﴿وَكَلَّى الْمُؤْلُودٍ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة البقرة الآية 233 ، قوله ﷺ في حجة الوداع: {ولمن رزقهن وكسوهن بالمعروف} وعليه الاجماع لأن النفقة حراء احتباس المرأة لزوجها، النسفي-البحر الرائق 4/293.

ايجاب نفقة الزوجة في الآية إشارة إلى أن نفقة الأولاد تجب على الأب، سواء في ذلك الذكر والأنثى من الولادة إلى البلوغ، وسواء كان الأب غنياً أو فقيراً والصغير كذلك، فإن كان الأب والصغير غنيين فإن الأب ينفق على الطفل من ماله (الطفل)، وإلا ينفق الأب من ماله ولا يرجع بمطالبة ما أنفق إلا إذا طلب إذن سابق من القاضي أو يكون قد أشهد أنه أنفق، وإن كان للصغير مال من عقار أو منقولات واحتاج النفقة كان للأب عند الحنفية أن يبيع ذلك كله وينفق عليه لأنه غني بتلك الأشياء، وإن كانا فقيرين فقد أجازوا للأب أن يتکفف الناس لينفق على صغاره كما قال الخصاف، وفي قول تكون نفقتهم في بيت المسلمين إذا كان الأب عاجزا عن الكسب وإلا اكتسب وأنفق أو يحبس، وذلك خروجا على قاعدة عدم حبس الوالد وإن علا في دين ولده وإن سفل، إلا في النفقة لأن في الامتناع عنها ضياع النفس، أما إذا كان لأمرأة أولاد صغار وغاب أبوهم ولم يترك نفقة، فتُجبر الأم على الإنفاق إن كان لها مال ثم ترجع على الزوج أو تستدين وترجع عليه⁽¹⁾.

وستتحقق الحاضنة أجر الحضانة إذا لم تكن منكوبة أو معتدة لأبيه، والمقصود في هذه الحالة أجر الرضاع والنفقة للولد، ويلزم الأب بتوفير السكن لحاضنة ولده إذا لم يكن لها سكن، كما تجب النفقة لمعتدة الطلاق الرجعي والبائن من نفقة وكسوة وسكنى بسبب احتجاسها لصيانة الولد، فيما لا تجب النفقة على المعتدة من وفاة زوجها أو التي ارتكبت معصية كالمرتدة، لأن احتجاس معتدة الوفاة يكون لحق الشرع وليس لحق الزوج فلا تجب نفقتها عليه، ولأن ماله صار لورثته فلا يمكن فرض النفقة في مالهم⁽²⁾.

وفي المقابل لا تُجبر الأم عند الحنفية على رضاع الولد لأنهم يعتبرون الرضاع كالنفقة واجبا على الأب⁽³⁾، فلا تُجبر عليه قضاة ومؤمن به ديانة، وذلك سواء لم يوجد الأب من يُرضع الصغير أو

⁽¹⁾ النسفي- البحر الرائق 4/335-340-341.

⁽²⁾ ابن عابدين- رد المحتار على الدر المختار 5/262 إلى 262، النسفي- البحر الرائق 4/337-339.

⁽³⁾ الرضاع شرعا هو: "مَصْ ثَدِي آدَمِيَّةٍ وَلَوْ بَكْرًا أَوْ مَيْتَةً، وَيَلْحِقُ بِهِ الْوَجْهُ وَالسَّعْوَطُ، فِي وَقْتِ مَخْصُوصٍ (حَوْلَانَ وَنَصْفَ عَنْدَهُ وَحَوْلَانَ عَنْهُمَا وَهُوَ الْأَصْحُ وَالْمُفْتَى بِهِ)" ابن عابدين- رد المحتار على الدر المختار 391، 4/394، أو هو: "مَصُ الرُّضَيعِ مِنْ ثَدِي آدَمِيَّةٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ وَحَرَمَ بِهِ إِنْ قَلَ، لَا فَرْقٌ بَيْنَ الْمَصِّ وَالْوَجْهِ وَالسَّعْوَطِ" ويحرم عند أبي حنيفة ما كان في ثلاثة شهرا لقوله تعالى: ﴿وَمَنْهُمْ﴾

لم يقبل الرضاعة من غير أمه، غير أن الفتوى عند الحنفية بوجوب اجبارها لأنه الأصوب للطفل، وإن لم يكن للأب ولا الولد مال تجبر الأم على الارضاع⁽¹⁾.

فيما استدل الشافعية في وجوب نفقة الولد على أبيه بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عندي دينار، فقال: {أنفقه على نفسك}، قال عندي آخر، فقال: {أنفقه على ولدك}، قال عندي آخر، فقال: {أنفقه على أهلك}، قال عندي آخر قال: {أنفقه على خادمك}، قال عندي آخر، قال {أنت أعلم به}⁽²⁾، وكذا لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْسَغْنَ لَكُمْ هَاتَوْهُنَّ أَجْوَاهُنَّ﴾ سورة الطلاق الآية 6، لأن ايجاب الأجرا في ارضاع الأولاد يوجب النفقة عليهم، ولقوله ﷺ هند: {خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف}⁽³⁾، كما تجبر على الأم نفقة الولد عندهم لقوله تعالى: ﴿لَا تُخَارِرِ الْأَنْعَامَ بِوَلَادِهَا﴾ سورة البقرة الآية 233، وقالوا: "إذا وجبت النفقة على الأب وولادته من جهة الظاهر، فلأن تجبر على الأم وولادتها من جهة القطع أولى"⁽⁴⁾.

أما المطلقة رجعيا فتجب نفقتها على الزوج سواء كانت حاملاً أو لا وذلك بسبب بقاء احتباس الزوج لها وسلطته عليها⁽⁵⁾، وقدرتها على التمتع بها بالرجعة إلى أن تقر بانقضاء عدتها أو بوضع الحمل، وإذا ظهر بعد النفقة عليها أنها غير حامل أو أقرت بانقضاء العدة استرجع الزوج ما

﴿وَقَاتَلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ سورة الأحقاف الآية 15، وعند الشيوخين يحرم ما كان في الحولين لقوله تعالى: ﴿وَالْمَالَاتُهُنَّ يُؤْتَحْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَاهِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَهِّ الرَّخَامَةَ﴾ سورة البقرة الآية 233، أنظر النسفي- البحر الرائق 3/386 إلى 389.

⁽¹⁾ النسفي- البحر الرائق 4/342، ابن عابدين- رد المحتار على الدر المختار 4/398.

⁽²⁾ رواه أبو داود- كتاب الزكاة باب في صلة الرحم، الحديث رقم 1691، سنن أبي داود 2/132.

⁽³⁾ أخرجه البخاري- كتاب الأحكام باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه، الحديث 7161، صحيح البخاري- دار بن كثير دمشق طبعة 2002، ص 1768.

⁽⁴⁾ الشيرازي- المهدب في فقه الشافعی 3/158-159، الشريیني- معنی المحتاج 3/584-585، البجيرمي- البجيرمي على الخطيب 4/437.

⁽⁵⁾ و يجب في النفقة مدان على الموسر الذي يملك النفقة من ماله وكسبه و مدد واحد على المعاشر الذي لا يملك النفقة من ماله وكسبه، لقوله تعالى: ﴿لَيُنْهَىٰ حُلُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ فَحَدَرَ لَهُ لَيْهِ دِرْهَمٌ فَلَيُنْهَىٰ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ سورة الطلاق الآية 7، فتقاس النفقة على نفقة الطعام في الكفارة وأكثرها مدان في فدية الأذى ومدد في كفارة الجماع في رمضان، وتجبر النفقة عليه من قوت البلد لقوله تعالى: ﴿وَمَلَمْ أَمْلُوْدِ لَهُ رِزْقَهُنَّ وَكِشْوَهُنَّ بِالْمَغْرُوفِهِ﴾ سورة البقرة الآية 232، انظر في المسألة الشيرازي- المهدب في فقه الشافعی 3/151.

أنفقه، أما المعتدة بطلاق بائن فلا نفقة لها ولا كسوة لها إلا بالحمل لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٌ فَمَا نَفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ سورة الطلاق الآية 6، ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولو حاملا لقوله ﴿لَيْسَ لِلْحَامِلِ الْمَتَوْفِ عَنْهَا زَوْجَهَا نَفْقَةٌ﴾⁽¹⁾، مستدلين بأنها لو كانت بلا حمل بانت بالوفاة ولا نفقة لها، وإن كانت حاملا وقيل النفقة للحمل سقطت نفقتها لأن نفقة القريب تسقط بالموت، وإن قيل أن النفقة لها بسببه فكذلك لأنها كالحاضنة للولد لا تجب نفقة الحاضنة بعد الموت، وقال الشافعي بوجوب النفقة للأم بحملها وليس للحمل، وفي مذهب القديس قال بوجوب النفقة للحمل لأنها وجبت بوجوده وتسقط بعدمه، وفي وجوب السكينة قوله لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال لفريعة بنت مالك: {امكثي في بيتك الذي جاءك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله}⁽²⁾، لأنها معتدة نكاح صحيح فوجب لها السكينة كالمطلقة⁽³⁾.

ولا يُجبر الأب الأم على الرضاع إن امتنعت إذا وجد من ترضعه⁽⁴⁾، وإن أرادت الرضاع الطفل يكره للزوج منعها لأن حليبيها أفضل له، وإن كان يتحقق له ذلك لأن من حقه الاستمتاع بها إلا في وقت العبادة فلا يجوز تفوتها عليه بالرضاع، وإن كانت مطلقة بائنة لا يملك الأب أجبارها على الرضاعه، فإن طلبت أجرة ولم يوجد غيرها ليرضع الطفل دون أجرة كانت الأولى لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَهُمْ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ سورة الطلاق الآية 6، وإن طلبت أكثر من أجرة المثل حاز انتزاعه منها وتسليمه لغيرها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ هَسْتَرْضُعْ لَهُ أُخْرَى﴾ سورة الطلاق الآية 6⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ رواه الدارقطني - كتاب الطلاق والخلع، الحديث رقم 3884، انظر سنن الدارقطني 3/274.

⁽²⁾ رواه ابن ماجة في كتاب الطلاق - باب عدة المتوفى عنها زوجها الحديث رقم 2031، ابن ماجة - سنن ابن ماجة ص 654، ورواه الترمذى في كتاب الطلاق واللعان - باب المتوفى عنها زوجها الحديث رقم 1204، الترمذى - الجامع ص 214.

⁽³⁾ الشيربى - مغنى المحتاج 3/576-577، البجيرمى - البجيرمى على الخطيب 4/442، الشيرازى - المهدب فى فقه الشافعى 3/156-157.

⁽⁴⁾ الرضاع عند الشافعية هو: "اسم الحصول لمن المرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه، ويثبت لمن امرأة حية بلغت تسع سنين، وشرطه رضيع حي لم يبلغ ستين"، ويحرم من الرضاع خمس رضاعات لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن، عشر رضاعات معلومات يحرّم، ثم تُسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يقرأ من القرآن" رواه مسلم في كتاب الرضاع باب التحرير بخمس رضاعات الحديث رقم 1452، صحيح مسلم ص 593، وانظر في المسألة: البجيرمى - البجيرمى على الخطيب 4/426، الشيربى - مغنى المحتاج 3/543-546.

⁽⁵⁾ الشيرازى - المهدب فى فقه الشافعى 3/162، الشيربى - مغنى المحتاج 3/589.

ويُجبر الرجل عند الحنابلة على نفقة أولاده الذكور والإناث، لقوله تعالى: ﴿مَنْ أَرْضَعَنَ لَهُمْ هَاتُوهُنَّ أَجْوَاهُنَّ﴾ سورة الطلاق الآية 6، ولقوله عزو وجل: ﴿وَلَمَّا الْمُؤْلُودٌ لَهُ دِرْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة البقرة الآية 233، ول الحديث هند زوج أبي سفيان في الصحيحين حين قال لها رسول الله ﷺ: {خُذِي ما يكفيك وولدك بالمعروف} ⁽¹⁾، وذكروا أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، وقالوا: "ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك وجب على بعضه وأصله"، وأوجب الحنابلة نفقة الأولاد الصغار على الأقارب إذا لم يكن للصغار أب وكأنوا فقراء، فإن وارثه وإن كانت أُنثى يُجبر على نفقتها لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِيلَهُ﴾ سورة البقرة الآية 233، أي مثلاً وجب على المولود له وهو المشهور في المذهب، وفي رواية أخرى لا تجب النفقة إلا على العصبات فلا تجب على العمّة والخالة ونحوهما، وقيل يُجبر الوارث على نفقة الطفل بقدر ميراثه منه، فإن كان للصبي مثلاً جدّة وأخ فعلى الجدّة سدس النفقة والباقي على الأخ، وعلى هذا المنوال تتحسب النفقة ⁽²⁾.

وبجب على الرجل نفقة مطلقه الرجعية، وكسوتها ومسكنها كالزوجة تماماً، أما المطلقة البائنة فإنّ حقّها في النفقة مربوط بحملها من عدمه، وعليه لا تستحق البائنة بالثلاث أو الخلع أو الفسخ سُكّنى ولا نفقة إلا أن تكون حاملاً على الصحيح من المذهب، وقال الحنابلة أنه بإجماع العلماء لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُهُ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُخَارِجُهُنَّ لِتُخَيِّمُوْا لَمَّا هُنَّ أُولَئِكَ حَمِلَ فَإِنِّفَقُوْا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَسْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾ سورة الطلاق الآية 6، واستدلّوا بقوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس: {لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً} ⁽³⁾، وأن الحمل يلزم النفقة ولا يمكن ذلك إلا بالإنفاق عليها، فوجبت على الأب كما وجبتأجرة الرضاع، وفي السُكّنى روایتان وظاهر المذهب أن لا سُكّنى لها ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ سبق تخرّجه في الصفحة 75.

⁽²⁾ الرزكشـيـ شـرح الرـزـكـشـيـ 509/3ـ 512ـ 380ـ 383ـ 373ـ 372/11ـ 384ـ ابن قدامةـ المـغـنيـ شـرح مـختـصـرـ الخـرقـيـ .390/9ـ المرداويـ الانـصـافـ .

⁽³⁾ أخرجه مسلمـ كتاب الطلاقـ بـابـ المـطلـقـةـ ثـلـاثـاـ لـاـ نـفـقـةـ لـهـ الـحـدـيـثـ رـقـمـ 1480ـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ صـ 614ـ .

⁽⁴⁾ ابن قدامةـ المـغـنيـ شـرح مـختـصـرـ الخـرقـيـ 402/11ـ ، المرداويـ الانـصـافـ 360/9ـ .

أما الحامل المعتدة من وفاة ففيها روايات، والأصح من المذهب أن لا نفقة لها ولا سُكْنَى لأن المال قد صار للورثة، ونفقة الحامل عندهم إما للحمل أو من أجله، وذلك لا يلزم الورثة في الحالتين، لأنه إن كان للميت ميراث فنفقة الحمل من نصيه في التركة، وإن لم يكن ميراث لا يلزم وارث الميت بالإنفاق على الحمل كما بعد الولادة، وفي الاختلاف في وجوب نفقة الحامل المعتدة من وفاة، من أجل الحمل أو للحمل روايات، الأولى أنها تجب للحمل لأنها تجب بوجوده وتسقط عند انفصاله فدّل ذلك أنها له، والثانية أنها تجب لها من أجله لأنها تجب مع اليسر والاعسار فكانت كنفقة الزوجات، ولأنها لا تسقط بمضي الرمان فأشبّهت نفقة الزوجة في حياته، ولا نفقة على الناشر إلا إن كان لها ولد فيدفع الزوج لها نفقته لأنها واجبة له ولا تسقط بمعصية أمّه، وعليه أن يعطيها إياها إذا كانت هي الحاضنة أو المرضعة له بالإضافة إلى أجرة الرضاعة⁽¹⁾.

وحرصاً على حياة وصحة الرضيع يحضر على الأب منع المرأة من ارضاع الطفل إن أرادت ذلك، وحتى إن طلبت أجرة مثلها ووجد من يرضعه تبرّعاً فهي أحقّ، فلو طلبت أكثر من أجرة مثلها سقط حقها على الصحيح من المذهب، أما إذا تزوجت المرأة فلنرّجعها معها من ارضاع ولدها من غيره لتفويت حق الاستمتاع عليه بالإرضاع، إلا أن تضطرّ لذلك بأن لم يوجد غيرها لإرضاعه، حيث يخشى على الطفل الملاك لأن حفظ النفس مقدم على حق الزوج، وعلى الأب أن يسترّضع لولده إلا أن تريده أمّه ارضاعه بأجرة مثلها فتكون أحق به من غيرها سواء كانت تحت الزوج أو مطلقة، وعليه لا تحرّر المرأة على ارضاع ولدها لأنّه مثل النفقه والنفقة واجبة على أبيه لا عليها، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُهُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَمَّا تَمْوَلُدَ لَهُ دِرْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة البقرة الآية 233 وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسِرُهُمْ فَسْتَرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ سورة الطلاق الآية 6⁽²⁾.

(1) ابن قدامة-المغني شرح مختصر الخرقى 11/405-406-410، المرداوى-الانصاف 9/369.

(2) انظر في المسألة: المرداوى-الانصاف 9/308-405-406، الزركشى-شرح الزركشى 3/531، ابن قدامة-المغني شرح مختصر الخرقى 11/428-430.

بـ-نفقة المحسون في القانون:

تحبب نفقة المحسون على أبيه إلى غاية سن الرشد إذا لم يكن له مال وفق المادة 75 ق أ، ويشمل ذلك المأكل والمشرب والملبس والعلاج والمسكن⁽¹⁾، ويستمر ذلك حتى بعد الطلاق واسناد الحضانة للأم، كما أشارت المادة 80 من ذات القانون إلى أن النفقة على الأولاد تبدأ منذ تاريخ رفع الدعوى، وللاحتياط يمكن للقاضي الحكم بها قبل سنة من تاريخ رفع الدعوى إذا توفر لديه الدليل.

ويلتزم الأب بتوفير مسكن لممارسة الحضانة أو أجرته وفق المادة 72 ق أ، على أنه في حالة الطلاق يحق للأم الحاضنة أن تبقى في مسكن الزوجية إلى غاية توفير الأب للسكن أو أجرته، ولا يسقط الحق في السكن أو في بدل الإيجار ما دامت الأم حاضنة حتى لو ثبت نشوذهما قضاءً، لأن السكن أو بدل الإيجار حق للمحسون وليس للأم⁽²⁾، مع الإشارة إلى أن نص المادة 72 ق أ يؤكد ضرورة توفير السكن بداية حتى إذا تعذر ذلك استوجب دفع بدل الإيجار، بحيث لو امتلك الأب سكنا يليق بممارسة الحضانة فلا يقبل منه بدل الإيجار⁽³⁾.

⁽¹⁾ يعتبر السكن من عناصر النفقة التي يستحقها المحسون ولو كان وحيدا، انظر القرار رقم 276760 المؤرخ في 13-03-2002، كما لا يشترط عدد المحسوبيين لأن بدل الإيجار أو السكن يعتبر من عناصر النفقة حسب القرار 254635 المؤرخ في 08-05-2005 نشرة القضاة 2006 عدد 5 ص 209، ولا يعد سكن الحاضنة عند أهلها سببا لإسقاط النفقة وأجرة السكن على الأب وفق القرار 282052 المؤرخ في 08-05-2002 المجلة القضائية 2004 عدد 1 ص 272، كما يتتحمل الأب مصاريف علاج ابنه المحسون حسبما نص القرار 372292 المؤرخ في 15-11-2006 مجلة المحكمة العليا 2007 عدد 1 ص 493.

⁽²⁾ القرار 261976 المؤرخ في 18-04-2001 نشرة القضاة 5 ص 216، ويبدأ احتساب بدل الإيجار من تاريخ صدور الحكم الفاصل في الحضانة حسب القرار 331833 المؤرخ في 15-06-2005 مجلة المحكمة العليا 2005 عدد 1 ص 315، والقرار رقم 189260 المؤرخ في 21-04-1998 مجلة الاجتهد القضائي 2001 عدد خاص ص 213، والقرار 179558 المؤرخ في 17-03-1998 مجلة الاجتهد القضائي عدد خاص ص 210، والقرار 223834 المؤرخ في 15-06-1999 مجلة الاجتهد القضائي 2001 عدد خاص ص 225.

⁽³⁾ القرار 451303 المؤرخ في 15-10-2008 نشرة القضاة 2012 عدد 67 ص 252، غير أن اجتهد المحكمة العليا أقر اسقاط حق الحاضنة في مطالبة الأب ببدل الإيجار متى كانت مقيمة مع الولد خارج البلاد القرار رقم 622754 المؤرخ في 12-05-2011 مجلة المحكمة العليا 2012 عدد 1 ص 304.

وعليه فقد وافق القانون اجماع الفقهاء على وجوب نفقة المخصوص من مأكل ومشرب وملبس وسكنى وعلاج على أبيه، سواء قامت الزوجية أو انتفت بالطلاق الرجعي أو البائن بحكم قضائي، وإن كان الفقهاء قد فصّلوا في المسألة من حيث وجوب النفقة على الحمل في بطن أمه، وفي وجوب زيادة نفقة خاصة بالمرأة المرضعة لوجوبها على الوالد أيضاً.

البند الثالث: نظام الكفالة واشكالية منح لقب الكافل للمكفول

أولاً-تعريف نظام كفالة القاصر:

الـ**كـفـالـة** في اللغة يعني الضمان، فمن **كـفـلـ** الرجل ضمنه ومن **كـفـلـ الصـغـيرـ** رـيـاه وأنفق عليه، والـ**كـفـيلـ** هو الضامن، ومن **أـكـفـلـهـ** المال فقد ضمنه المال، والـ**كـافـلـ** من يكفل انساناً يعوله، ومنه قوله تعالى

﴿وَكَفَلَهَا ذَكْرِيًّا﴾ سورة آل عمران الآية 37، والـ**كـافـلـ** هو العائل والضامن كالـ**كـفـيلـ**⁽¹⁾.

أما في اصطلاح الفقهاء فتأتي بمعنىين الأول هو: "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة" أو هي: "الضمان"⁽²⁾، وفي الثاني تعني الكفالة: "ضم الصغير" لقوله تعالى: ﴿وَكَفَلَهَا ذَكْرِيًّا﴾ 37 آل عمران، بمعنى ضمها إلى نفسه ولقوله ﷺ: {أنا وكافل اليتيم كهذا، وقال بإصبغيه السبابة والوسطى}⁽³⁾، فالـ**كـفـالـة** في هذه الحالة بمعنى ضم الطفل⁽⁴⁾.

ويختلف مفهوم الكفالة في قانون الأسرة عن مفهومها الشرعي، إذ تعتبر في نظر فقهاء الشريعة الإسلامية امتداداً للحضانة بعد انتهاءها بالنسبة للولد بعد بلوغه سبع سنوات، حيث يقتضي

⁽¹⁾ مجموعة مؤلفين-المعجم الوسيط ص 793، محمد الرازي-محitar الصحاح 293، مجد الدين الفيروز آبادي-قاموس المحيط ص 1053.

⁽²⁾ البركتي-التعريفات الفقهية ص 182.

⁽³⁾ أخرجه البخاري-كتاب الأدب باب فضل من يعول يتيمًا الحديث رقم 6005، انظر صحيح البخاري ص 1507، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرمدة والمسكين واليتيم الحديث رقم 2983، انظر صحيح مسلم ص 1239.

⁽⁴⁾ قاسم القنوي-أنيس الفقهاء ص 223.

الأمر تخييره لمعرفة الشخص الذي سيكفله بعد ذلك⁽¹⁾، ويمكن تقسيم الكفالة عند الفقهاء إلى نوعين، الأول الذي يقصد به ضم الأولاد بعد انتهاء الحضانة، وثبتت له تكون له الولاية على نفس القاصر أو من يقوم مقامه، بغض القيام بشؤونه ودرء ما يضره واستكمال تربيته وتعليمه، والنوع الثاني هو كفالة من فقد أباه قبل البلوغ وهو اليتيم، وهي ما حث عليه الإسلام ورغب فيه لقوله ﷺ: {أنا وكافل اليتيم كهاتين وقال بإاصبعه السبابة والوُسطي} ⁽²⁾ لأن الإسلام عني بحفظ اليتامي فلا يضيعون بسبب فقدان أهلهم ⁽³⁾، وهذا هو المعنى الأقرب لصورة الكفالة في القانون.

ونظام الكفالة في التشريع الجزائري جاء كحل بديل لنظام التبني المظور في المادة 46 ق أ، حيث أتاح القانون التكفل بالأطفال مجهولي النسب أو حتى معلومي النسب الذين لم يجدوا من يعتني بهم، وقد نظم قانون الأسرة الكفالة في المواد 116 إلى 125، حيث تعتبر التزاما قانونيا عقديا⁽⁴⁾، يتم بإرادة الكافل بصفة تطوعية للقيام بالولد المكفول من نفقة وتربيه ورعاية مثل قيام الأب بولده.

و تتم الكفالة وجوبا في شكل عقد شرعي أمام هيئة رسمية هي المحكمة أو المؤذق بحضور الشهود، سواء كان المكفول معلوم النسب أو مجهوله حسب المادة 119 ق أ، ما يفرض موافقة الأبوين في حالة كانوا معلومين أو من يقوم مقامهما، وفي حالة مجهول النسب من جهة الأب يُشترط موافقة الأم لأن الولد المجهول الأب يُنسب إليها شرعا وقانونا، أما إذا كان الطفل مجهول الأبوين كحال اللقطاء فتتم الموافقة على الكفالة من طرف الهيئة أو المؤسسة التي ترعى الطفل ويخضع لوصايتها، تحت رقابة القضاء.

ونظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية من الجانب الشكلي كيفية تقديم طلب الكفالة، والجهة المختصة بتلقّي الطلب الخاص بها وكل الإجراءات المتعلقة بمتابعة وانهاء الكفالة من خلال المواد 492 إلى 497 منه.

⁽¹⁾ الشربيني-معنى الحاج 3/592، البجيري-البيحري على الخطيب 4/475-476.

⁽²⁾ أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب فضل من يعول يتينا الحديث رقم 6005، صحيح البخاري ص 1507.

⁽³⁾ أحمد بن نصر الجندي-شرح قانون الأسرة الجزائري ص 196.

⁽⁴⁾ لا يجوز اثبات الكفالة إلا بالكتابة الرسمية، أنظر القرار 56636 المؤرخ في 13-07-1988 الجملة القضائية 1991 عدد 4 ص 58.

حيث يتوجّب بداية تقديم طلب الكفالة بعرضة أمام قاضي شؤون الأسرة المختص إقليماً بموطن إقامة صاحب الطلب، ليفصل فيه القاضي بما يسمى الأمر الولائي⁽¹⁾، بعد استشارة النيابة العامة، على أن يستعين القاضي عند الضرورة بإجراء تحقيق أو أي تدبير آخر يساعد في التأكيد من توفر الشروط الالزمة في الكافل وهي حسب المادة 118 ق أ، الإسلام والعقل والأهلية للقيام بشؤون المكفول، وكذا القدرة المادية والجسدية على رعايته.

ما يعني أن القاضي يجري التحريات الضرورية لمعرفة أكبر قدر من المعلومات عن طالب الكفالة، سواء من الناحية الصحيحة أو الموارد المالية أو سيرته وأخلاقه، لأن الكفالة تتعلق برعاية وتربيه شخص مسلم وهي أمانة في عنق القاضي توجّب عليه الحرص لآدائها كما يجب بغية تحقيق المدف من تشريع الكفالة⁽²⁾.

ولم يشر قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى كيفية انعقاد الكفالة عندما تتم أمام الموثق وفق إليه المادة 117 ق أ، وإذا ما كانت الكفالة في هذه الحالة مُلزمة ومنتجة لآثارها بمجرد ابرامها أمام الموثق، أم يحتاج الأمر إلى موافقة سابقة أو تصديق بعدي من القاضي المكلف بشؤون الأسرة.

وإن كان إقرار الكفالة يتم بأمر ولائي من قاضي شؤون الأسرة، فإن انهاءها بالإلغاء أو التخلّي عنها لا يتم إلا عن طريق دعوى قضائية أمام ذات القاضي الذي يفصل فيها بعد الاستماع إلى رأي النيابة العامة في جلسة سرية حسب المادة 496 ق إ م، حيث يكون الحكم في هذه الحالة قابلاً للاستئناف حسب القواعد العامة.

كما تنتهي الكفالة قانوناً بطريقة أخرى هي وفاة الكفيل، حيث يبادر ورثته إلى إبلاغ قاضي الأسرة الذي وافق على الكفالة، وقبل الفصل في انهائها يستمع القاضي إلى الورثة في ظرف شهر من إبلاغه ليعرف رغبتهما في إبقاء الكفالة أو انهائها، فإذا تقرّر موافقتهما عين أحد الورثة كافلاً للقاصر وإلا أنهى الكفالة بنفس الطريقة التي منحها بها حسب المادة 497 ق إ م.

⁽¹⁾ وهو ما يعني أن أبواب الطعن مغلقة وهو أمر طبيعي على اعتبار أن الكفالة عقد التزام ذاتي يتم بناء على إرادة حرّة وطوعية بغض التكفل بالقاصر فلا يتصرّر أن يقوم هذا المترى بالطعن في العقد الذي كان هو مصدره، أنظر سائح سنقوقة-شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ص 667.

⁽²⁾ سائح سنقوقة-شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ص 669.

غير أنه يؤخذ على المشرع عدم تحديد الجزاء المترتب على عدم تبليغ القاضي بوفاة الكافل من طرف الورثة، سيمما أنه أشار إلى ضرورة الإسراع فيه دون تأخير بعد وفاة الكفيل لما قد يلحق من أضرار بالقاصر، كما يُعاب على نص المادة 497 ق إ م إ عدم التطرق إلى مصير القاصر في حالة قرر الورثة إبقاء الكفالة وعدم تجديدها ما يهدّد مصير المكفول سيمما إذا كان محروما من عائلة يرجع إليها⁽¹⁾، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 125 ق أ، نجد المشرع قد أشار إلى اسناد أمر القاصر في مثل هذه الحالة إلى إحدى مؤسسات رعاية الأطفال.

وتتلخص شروط الكفالة بالنسبة للمكفول في أن يكون قاصرا فلا يُكفل بالغ ذكرا أو أنثى، ولا يشترط أن يكون المكفول قريبا للكافل بل تجوز كفالة الأجنبي عنه، كما لا يُشترط العلم بنسب المكفول بل تصّح الكفالة بمجهولي النسب⁽²⁾، وذلك لأن هدفها بداية رعاية الأطفال القاصرين المهملين أو الذين عجز أهله عن الاعتناء بهم.

ثانياً-آثار الكفالة على القاصر:

شرّعت الكفالة لتوفير وسط أسري سليم يتيح للطفل المكفول فرصة النمو بطريقة طبيعية قدر الإمكان، فضلا عن السماح للعائلات بدون أطفال من تعطية الفراغ العاطفي والنفسى الذى يخلفه غياب الأولاد، عن طريق رعاية طفل وتربيته والاعتناء به كما يعتنون بأولادهم الصليبين، ما يسمح بتحجّب اللجوء إلى التبني الحرم أو إلى طرق أخرى بالاحتيال على القانون.

إن من أهم عناصر الكفالة كنظام موافق لأحكام الشريعة الإسلامية، هو احتفاظ الطفل المكفول بنسبة الأصلي وعدم الحاجة بمن يكفله، حيث أشارت المادة 120 ق أ إلى أن الولد المكفول يحتفظ بنسبة الأصلي إذا كان معلوم النسب، وتطبق عليه المادة 64 من قانون الحالة المدنية إذا كان مجهول النسب، حيث يضطلع ضابط الحالة المدنية بمنح هؤلاء الأطفال أسماء وألقاب إذا لم يمنح لهم الشخص الذي صرّح بهم أسماء، مع استفادتهم من كامل الرعاية والعناية التي يتلقاها الولد الصليبي باستثناء الحقوق الاصحية بحق القرابة كما هو الحال بالنسبة للميراث.

⁽¹⁾ سائح سنقوقة-شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ص 671.

⁽²⁾ أحمد نصر جندي-شرح قانون الأسرة الجزائري ص 197.

وتضمن الدولة استفادة المكفول كغيره من الأطفال من المنح العائلية والدراسية المخصصة لهم، ويقاضها الكافل وفق المادة 121 ق أ باعتباره صاحب الولاية القانونية عليه، في حين تسمح الكفالة لمن يتولّها بإدارة أموال الصغير المكفول باعتباره أيضاً ولیاً على أمواله، يديرها وينميها وفقاً لأحكام الولاية المالية حسب المادة 122 ق أ، ويجوز للكافل مقابل منعه من توريث المكفول أن يمنحه وصايتها وهبات في حدود ما يسمح به الشّرع وما زاد عنه يُوقف على إجازة الورثة، وقد أحق المشرع الهبة بالوصيّة في اشتراط أن تتم ضمن ثلث المال بنص المادة 123 ق أ، وهو قياس خاطئ ولا مبرر له لأنّ الأصل أن الشخص حرّ حال حياته في هبة كامل ماله إذا أراد⁽¹⁾.

وتنتهي الكفالة وفقاً للمادتين 124 و 125 ق أ، إما بطلب أبيوي المكفول أو أحدهما عودته إلى ولائهما، حيث يجيز القاضي إذا كان ممّيناً في العودة من عدمها، وإذا لم يبلغ التمييز يقرّر قاضي شؤون الأسرة ما يخدم مصلحة المكفول، أو عن طريق التخلّي الإرادي من الكافل أمام الجهة القضائية التي أقرّت الكفالة بداية وبعدأخذ رأي النيابة العامة، وفي حالة الوفاة تنتقل الكفالة إلى بقية الورثة أو يقرّر القاضي وضع الطفل في مؤسسة مختصة بالرعاية.

كما تنتهي الكفالة بطرق أخرى ألغى المشرع ذكرها، مثل فقدان الكافل لأحد الشروط الواجبة لممارسة الكفالة، أو حالة عجزه بسبب مرض عضال أو عاهة مستديمة أو فقدان العقل بالجنون، أو عجزه المالي عن القيام بشؤون المكفول، أو عجزه الحكمي كأن يتعرّض لعقوبة سالبة للحرية أو يكون في حالة فقدان، وهي حالات لم يتطرق إليها القانون، وكان الأخرى اخضاع الأمر دائماً للقاضي في أية حالة تسبّب توقف الكفالة بشكل دائم أو مؤقت، لأنّها تعلق بحياة المكفول وصحته ومستقبله، حيث يستوجب الأمر الزام ورثة الكافل بإبلاغ قاضي الأسرة عن أي طارئ يعرقل السير الحسن للكفالة.

⁽¹⁾ الحسين بن شيخ آثر ملويا - قانون الأسرة نصا وشرعا ص 112.

ثالثاً- إشكالية منح لقب الكافل للمكفول:

حضر قانون الأسرة وفق المادة 46 منه، التي تماشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية في حفظ الأنساب، وأقرّ مقابل ذلك نظام الكفالة الذي يحتفظ فيه الولد المكفول حسب نص المادة 120 ق أ بلقبه الأصلي إذا كان معلوم النسب، وباللقب الذي منحه له ضابط الحالة المدنية إذا كان مجهول النسب.

غير أن المرسوم التنفيذي رقم 24-92 المؤرخ في 13 يناير 1992 المعديل والمتّم للأمر 71-157 المتعلق بإجراءات تغيير اللقب وشروطه⁽¹⁾، قد أحدث ضجة في الأوساط القانونية والفقهية بإقدامه على السماح للكافل بمنح لقبه للولد المكفول، وهو ما يشبه التبني على اعتبار أنه يسمح بمنح الولد المكفول إلى غير أبيه بواسطة وثيقة رسمية.

ويحدّد المرسوم شروط منح الكافل لقبه للمكفول، حيث يلزم وجود عقد الكفالة القانوني الصادر عن الجهة القضائية المختصة وهي في هذه الحالة قاضي شؤون الأسرة، كما يشترط أن يكون المكفول مجهول النسب، وأن يعبر الكافل عن إرادته في منح لقبه للمكفول وأن توافق أم المكفول إذا كان الطفل مجهول النسب من جهة أبيه فقط، وبعد الموافقة يتم تسجيل اللقب الجديد للمكفول في سجل الحالة المدنية⁽²⁾.

ورغم أن المرسوم 24-92 أكدّ ضرورة الإشارة إلى اللقب الأصلي للمكفول على هامش شهادة الميلاد، في محاولة للتأكيد على حفظ اللقب الأصلي سيما عند ابرام التصرفات القانونية المتعلقة بحالة الأشخاص كالزواج والميراث، غير أن هذا الاجراء لا ينفي قيام شبهة التبني ولو ظاهراً مادام قد منح لقب الكافل للمكفول في وثيقة رسمية، ويعتبر ابنه في نظر عامة الناس الذين لا يطلعون على الوثائق الرسمية ويصبح الاحتراز للأنساب أمراً صعباً، كما أن آية تحريم التبني في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَذْيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ فَوْلَاهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾⁽³⁾

⁽¹⁾ المعديل والمتّم أيضاً بالمرسوم التنفيذي 20-223 المؤرخ في 8 أوت 2020.

⁽²⁾ الحسين بن شيخ آثر ملويا-قانون الأسرة نصا وشرحها ص 111.

اَخْذُوهُمْ لَا يَأْتِهُمْ هُوَ أَقْسَطُ مِنْهُمْ اللَّهُ سُورَةُ الْأَحْزَابِ الآيَاتِ 4 و 5⁽¹⁾، تشير إلى أن الأدعية لا يصحون أبناء ملن يتبنّاهم، والتبنّي هو منح المكفول لقباً غير لقبه ونسبته إلى غير أبيه، وقد كان أسامي بن زيد يدعى بابن محمد قبل أن يحرّم التبنّي من فوق سبع سنوات.

ولو أن البعض يُعزّون صدور المرسوم إلى محاولة مراعاة نفسية الطفل المكفول وحمايته من الصدمة النفسية المحتملة الناجمة عن نظرة المجتمع إذا هو احتفظ بلقب معاير لكتفليه، غير أن الأطباء النفسيين والواقع المجري يكذبان ذلك، إذا تمت مصارحة المكفول والمحظيين به منذ البداية بحسب الطفل الأصلي، ما سيحميه لا محالة من آثار معرفة أنه ليس ولداً من ظنّهم أهله، فليس الخطأ في احتفاظ المكفول بلقبه، بل في إخفاء نسبة الأصلي ومحاولة نسبة لغير أبيه.

ولا شك أن النظام الذي جاء به المرسوم التنفيذي 92-24 يعتبر تبنياً تماماً يفتح الباب لحق التوارث بين الكافل والمكفول، ما يشكّل تعارضًا صارخًا بين المرسوم المذكور وأحكام قانون الأسرة التي تحرم التبنّي⁽²⁾.

وقد تصدّى الشيخ أحمد حماني رحمة الله لهذه الإشكالية بعدة فتاوى أجاز من خلاها منح لقب الكافل لمكفوله⁽³⁾، مستنداً إلى أن التبنّي الذي حرّمه الشرع هو ذلك الذي يُنسب فيه الولد إلى أبٍ وأمٍ غير أبويه سواءً كانا معلومين أو مجهولين، وما يتترّب عن ذلك من تحريم الحال كالزواج من أفراد الأسرة الكافلة، واستحلال الحرام كإتاحة حق التوارث بين الكافل وكافليه.

⁽¹⁾ وجاء في تفسير ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَحَدَيْهَا حُكْمَ أَنَّهَا حُكْمٌ﴾ أخاه نزلت في زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ، الذي تبنّاه قبل النبوة وكان يقال له: "زيد بن محمد" فأراد الله تعالى أن يقطع هذا الإلحاد وهذه النسبة بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَحَدَيْهَا حُكْمَ أَنَّهَا حُكْمٌ﴾ كما قال عز وجل: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ دِيَالِكُمْ وَلَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مَّلِيْمًا﴾ سورة الأحزاب الآية 40، قوله تعالى: ﴿كُلُّكُمْ فَوْلَحْمُ بِأَهْوَاهِكُمْ﴾ يعني: تبنيكم لهم قول لا يقتضي أن يكون ابناً حقيقياً، فإنه مخلوق من صلب رجل آخر، مما يمكن أن يكون له أبوان، كما لا يمكن أن يكون للبشر الواحد قلبان، انظر أبو الفداء اسماعيل ابن كثير-تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى 2000 ص 1480.

⁽²⁾ مقال معوان مصطفى-أسباب تحريم التبني واحلال الكفالة، مجلة المعيار، دورية علمية محكمة صادرة عن كلية الشريعة بجامعة الأمير عبد القادر الإسلامية العدد التاسع 1425هـ/2004 م ص 528.

⁽³⁾ مصطفى صابر-فتاوي الشيخ أحمد حماني، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، طبعة 2012، 440/4 وما بعدها.

كما استند الشيخ حماني رحمه الله إلى ما أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما جاءه رجل بلقيط، فقال عمر رضي الله عنه: "إذهب فهو حرّ ولد ولاه"⁽¹⁾، واعتبر أن الولاء يفتح باب الانتساب حماية للقبيط من آثار الإشارة إليه بذلك الوصف، وذكر أن العائلات كبيرة العدد في هذا العصر يمكن اعتبارها كالقبائل قديماً، حيث يمكن أن ينتمي إليها الأطفال مجهولو النسب.

غير أن اشتباه منح لقب الكافل للمكفول بالتبني، يظهر من خلال أن اللقب العائلي أصبح يختص في عصرنا الأسر النووية المتكونة من أب وأم وبعض الأطفال، ما يختلف تماماً عن العائلات الكبيرة والقبائل قديماً، حيث يكاد اللقب -في هذه الأيام- يكون شخصياً للأب وما ينجر عنه من شبهة التبني عند منح لقبه للمكفول، زيادة على أن الناس لا يطلعون على تفاصيل الوثائق الإدارية كشهادة الميلاد التي يؤشر على هامشها بأن المكفول ليس ولداً للكافل، فلا يعلمون حينها بحقيقة نسب المكفول.

و تبقى هذه المسألة متاحة لاجتهاد أهل الاختصاص، ومحل شدّ وجذب بينهم، يتنازعها من جهة الحرص على عدم مخالفة تحريم التبني، ومراعاة نفسية الأطفال مجهولي النسب وحمايتهم من آثار تلك الجهة على مستقبلهم واندماجهم في المجتمع من جهة ثانية.

⁽¹⁾ رواه مالك في الموطأ -كتاب الأقضية، انظر مالك بن أنس-الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت طبعة 1985 ص 732.

الفصل الثاني:

نظام النيابة الشرعية وحماية
الأطفال فوبي المراهن الخاصة

خلال تدرج الشخصية القانونية يضطلع نظام النيابة الشرعية بحماية نفس ومال الطفل إلى غاية بلوغه الرشد، وهو ما سيطرق له هذا الفصل من خلال دراسة نظام الولاية على النفس والمال، وكذلك الحماية التي يحوزها الأطفال للقطاع ذو الاحتياجات الخاصة، من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: النيابة الشرعية على القاصر

المبحث الثاني: حماية الأطفال للقطاع ذو الاحتياجات الخاصة

المبحث الأول: النيابة الشرعية على القاصر

تحتاج أهلية الطفل القانونية حتى تكتمل إلى المرور بعدة مراحل، فمن الأهلية المعدومة إلى الأهلية الناقصة، قبل الوصول إلى درجة الرشد التي تكتمل فيها الأهلية ويضطلع عندها بجميع شؤونه، وخلال فترة التدرج تلك يتولى النائب الشرعي إدارة شؤون الطفل وخدمة مصالحه وفق شروط محددة في إطار الولاية على النفس والولاية على المال.

المطلب الأول: الولاية على النفس

الفرع الأول: مفهوم الولاية على النفس

البند الأول: تعريف الولاية على النفس

الولاية لغة هي القرابة أو الإمارة أو السلطان، والولي هو كل من ولي أمر الغير أو قام به، وفي الاصطلاح الفقهي هي: "تنفيذ القول على الغير شاء أم أبي"، وثبت بأربع أمور هي القرابة والملك والولاء والإمامنة، وتقتضى الولاية على النفس استكمال تربية الطفل التي ابتدأت بحضوره بالإضافة إلى حفظه وصيانته بعد البلوغ وتولي زواجه إذا كان قاصرا⁽¹⁾.

ويمكن تعريف الولاية على النفس بأنها: "الإشراف على شؤون القاصر الشخصية كالتعلم والتأديب والتطبيب والتشغيل والتزويع ونحوها"⁽²⁾، أو هي: "القدرة على التصرفات التي تتعلق بالنفس كالصيانة والحفظ والتأديب والتعليم والتزويع"⁽³⁾، ويمتد مفهوم الولاية على النفس لعدة أمور مثل تأديب القاصر وتحذيقه وتعويذه على الأخلاق الحسنة، وابعاده عن رفاق السوء ومواطن الفساد، ورعاية صحته ونموه الجسدي وحمايته من الأمراض وعلاجه منها، وتعليمه وتنقيفه في المدارس التي تتولى ذلك على أحسن وجه، وتوجيهه إذا تطلب الأمر إلى حرفه يكتسب منها

⁽¹⁾ مجموعة مؤلفين-المعجم الوسيط ص 1058، محمد الرازى-مختر الصبحاج ص 306، الجرجانى-معجم التعريفات ص 213، ابن عابدين-رد المختار على الدر المختار 154/4-155، البركتى-التعريفات الفقهية ص 239، محمد أبو زهرة-الأحوال الشخصية ص 459.

⁽²⁾ وهبة الزحيلي-الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق الطبعة الثانية 1985، 140/4.

⁽³⁾ أحمد نصر الجندي-شرح قانون الأسرة الجزائري ص 169.

الباب الأول الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي الراائز الخاصة

معيشه، فضلا عن الاشراف على زواجه⁽¹⁾.

ولا وجود لتعريف الولاية على النفس أو المال في قانون الأسرة أو القانون المدني أو حتى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أكتفى المشرع بذكر من يخضع لها ومن يمارسها مع بعض الأحكام المتعلقة بها، غير أنه يمكن أن نستخلص من تلك الأحكام أن الولاية على النفس تتعلق برعاية الطفل في مختلف شؤونه المعيشية، وصيانته والنيابة عنه قانوناً منذ ولادته إلى البلوغ، وهي بذلك تختلف عن مفهوم الحضانة التي ربها المشرع كأثر من آثار الطلاق، حيث تنتقل الولاية على القاصر إلى من يلي حضانته.

وكقاعدة عامة يخضع القاصر المميز وعدم التمييز للولاية بموجب المادتين 81 و 82 ق.أ، وترفع عنه مجرد بلوغ سن الرشد وأكماله أهليته حسب المادة 86 ق أ⁽²⁾، ومن الناحية الإجرائية يختص قسم شؤون الأسرة على مستوى المحاكم بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها وفق المادة 423 ق إ م إ، ويسمح قاضي الأسرة على وجه الخصوص على حماية القاصر حسب المادة 424 ق إ م إ وهو ما يشمل بالضرورة الاشراف على الولاية ومراقبتها وتقويمها إن لزم الحال أو أهاءها.

البند الثاني: زواج القاصر وطلاقه

أولاً-ولاية تزويج القاصر:

أ-زواج القاصر في الفقه الإسلامي:

يفرق فقهاء الشريعة بين ولاية الاجبار وولاية الاختيار في الزواج، فال الأولى ولاية مكتملة حيث للولي أن ينفرد بإنشاء عقد الزواج دون موافقة المولى عليه أو مشاركة أحد آخر، والثانية تثبت على البالغة العاقلة عند الجمهور بحيث لا تنفرد بالعقد بل يشاركتها ولديها في اختيار الزوج، وينفرد بتولي الصيغة بعدها يتفق معها على الزواج، لأنه لا يمتلك إجبارها ولذلك تسمى أيضاً ولاية الشركة،

⁽¹⁾ نبيل صقر-قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا ص 290.

⁽²⁾ حيث أن سن الرشد 19 سنة كاملة أما سن التمييز فهي 13 سنة وفق المادتين 40 و 41 ق.م.

الباب الأول الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي المراكز الخاصة

ويرى أبو حنيفة أنه لا ولادة على عاقلة بالغة ولها أن تعقد زواجها، إلا أنه يُستحب أن يتولى الصيغة نيابة عنها وليتها⁽¹⁾.

ويرجع الاختلاف في اثبات ولادة الاجبار إلى اعتبار السبب فيها، هل هو البكارة أو الصغر، فمن اعتبر أنه الصغر قال بعدم اجبار البكر البالغ، ومن قال أنه البكارة قال بعدم اجبار التّبّغ غير البالغ، ومن قال البكارة والصغر قال تجبر البكر البالغ والشّيّب غير البالغ، فالقول الأول قول أبي حنيفة والثاني قول الشافعي والثالث قول مالك، والشّيّبة المعتبرة عند مالك هي بنكاح صحيح أو نكاح شبهة دون غيرهما كالزنّا أو الاغتصاب⁽²⁾.

وأجاز فقهاء الشريعة الإسلامية بالاتفاق للأب خاصّة اجبار البكر غير البالغة على الزواج⁽³⁾، وفصلوا في تزويج القاصر كالتالي:

أجاز المالكية اجبار الأب لابنته الصغيرة بكرًا أو ثيّبًا على الزواج بشرط عدم الاضرار بها ولا خيار لها بعد البلوغ على المشهور في المذهب⁽⁴⁾، كما جعلوا من حق وصيّي الأب إذا أوصى له في الزواج اجبار البكر أيضًا لأنّه يحّل محله، ولا يتحقق لغير الأب والمالك ووصيّي الأب الاجبار، حيث يفسخ النكاح إذا تم بدونولي الجبر على المشهور حتى لو أجازه الولي بعدها، وإذا لم يوجد الولي الجبر يزوج البكر غيره من الأولياء برضاهـا⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ محمد أبو زهرة-عقد الزواج وأثاره ص 154.

⁽²⁾ ابن رشد-بداية المحتهد ونهاية المقتضى ص 6-5/2.

⁽³⁾ ولا خلاف بين الفقهاء على اجبار من بلغت تسع سنين على الزواج من كفء، لأن رسول الله ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها وهي ابنة ست ودخل بها ابنة تسع، أخرجه البخاري-كتاب النكاح باب تزويج الأب ابنته من الإمام، الحديث رقم 5134، صحيح البخاري ص 1309، وانظر في المسألة شرح الزركشي 148/3، والعبرة في ولادة الاجبار هي إرادة الولي ولا اعتبار لإرادة المولى عليه، وتثبت ولادة الاجبار عند الحنفية على الصغير والصغرى بكرًا أو ثيّبًا، وعند الشافعية والحنابلة تثبت على البكر صغيرة أو كبيرة، وعند المالكية تثبت على البكر وإن كانت بالغاً وعلى الصغيرة وإن كانت ثيّبًا، انظر باسل محمود الحافي-فقه الطفولة ص 49.

⁽⁴⁾ النكاح عندهم: "حقيقة في الوطء مجاز في العقد"، ويقال أن كل نكاح مذكور في كتاب الله مراده العقد إلا قوله تعالى: ﴿مَنْهُ تَنْكِحُهُ زَوْجًا لَّهُيَّة﴾ سورة البقرة الآية 230، وأركانه:ولي وصدق ومحل وصيغة، وقال الإمام مالك رضي الله عنه بأن لا نكاح من دون ولي وأنه شرط صحة، مع وجود رواية لابن القاسم عن مالك أن اشتراط الولاية سنة لا فرض، انظر الخرشفي-الخرشفي على مختصر خليل 177/3.

⁽⁵⁾ الخرشفي على مختصر خليل 175-183/3، القرافي-الدخيرة 217/4.

الباب الأول الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي المراكز الخاصة

وللأب ووصيّه أن يجبر الثّيّب إذا كانت صغيرة لأنّها في حكم البكر، وحتى لو أزيّلت بكارتها بزنا أو اغتصاب فله أجبارها لبقاء جهلها بمصالحها، والمشهور عند المالكية أن البكر غير البالغة إذا رشّدها أبوها فلا تُجبر على الزواج وصار حكمها حكم الثّيّب البالغة وانقطع الحجر عليها، ويكون الترشيد بأن يقول: "رشدتك أو أنت مرشدّة أو أطلقت يدك أو نحوها"، ويكون بالإقرار أو البيّنة إذا أنكره⁽¹⁾.

والاستثناء عند المالكية جواز أجبار الصغيرة من غير الأب والوصي إذا كانت يتيمة يخشى من فساد أخلاقها، وذلك بعد مشاوره القاضي بشرط ألا تقل عن عشر سنوات من العمر، حيث يتأكد القاضي من يئمها وسنّها ومن الخشية عليها وفقرها، ومن خلوّها من زوج أو عدّة، ثم يتأكد من رضاها بالزواج وكفاءته لها في الدين والنّسب والحال والمال⁽²⁾، وينظر في صداقها وأنه مهر مثلها ويحمل القاضي محل الولي إذا لم يوجد، فيما لا يجوز تزويج اليتيمة المميزة لمصالحها كارهة بالاتفاق، وقال مالك بأنه مكروه فإذا وقع لا يفسخ، ويفسخ نكاح اليتيمة قبل الدخول على المشهور إذا زُوّجت مع فقد أحد الشروط المذكورة⁽³⁾.

ويكن أيضا للأب والوصي أجبار الصّغير على الزواج عند مالك.-رغم أن الأصل أجبار الصغيرة فقط-إذا كان له فيه مصلحة، بحيث يكون الصداق على الأب الجبر إذا كان الصغير بدون مال على المشهور، أما إذا زوجه الحاكم أو الوصي فالصدق على عليه، وإذا توّلى الصغير المميز أمر عقده من غير إذن ولّيه، فينظر الولي إذا شاء فسخ العقد أو أحاجزه قبل أو بعد الدخول، ومنع سحبون إجازة عقد الصبي مطلقاً وجعل البلوغ شرطاً في الصحة، على اعتبار أن الصبي مسلوب الأهلية وقال: "العقد بدون عاقد معتبر، لا يصح"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المترشي-الخرشي على مختصر خليل 3/175 إلى 178.

⁽²⁾ تعتبر الكفاءة في الدين والحال، والمراد بالدين التدين بأن لا يكون فاسقاً وللفتاة وللولي تركه، ولا يقصد بالدين الإسلام فهذا لا يمكن تركه منها أو من ولّيها، والمراد بالحال السلامة من العيوب التي يثبت للزوجة الخيار بها، انظر المترشي على مختصر خليل 3/205.

⁽³⁾ المترشي-الخرشي على مختصر خليل 3/179 إلى 181، القرافي-الذخيرة 4/228.

⁽⁴⁾ المترشي-الخرشي على مختصر خليل 3/198-202، ابن رشد-بداية المجنهد 2/5 إلى 9، وقال صاحب الذخيرة أن للصبي أن يعقد نكاحه دون طلاقه على اعتبار أن عقد النكاح سبب اباحة الوطء، وأن الصبي أهل للخطاب بالإباحة والندب والكراء، دون الوجوب والتحريم والطلاق سبب التحرم بإسقاط عصمة الزوج وهو ليس أهلاً للتحريم فلم ينعقد سببه في حقه، القرافي-الذخيرة 4/206.

الباب الأول..... الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي المراكز الخاصة

وانتفق الحنفية مع الجمهور على أن للأب إجبار الصغيرة على النكاح ولو ثبّاً ولا خيار لها بعد البلوغ⁽¹⁾، لأن الولي شرط لصحة نكاح الصغيرة دون البالغة عندهم، على ألا يسلّمها للزوج إلا بعد قبض المهر المسمى وأن تكون مطيبة للوطء، كما للأب أن يجبر الصغيرة والصغير ولو بغير فاحش، وله ذلك حتى لو زوج ابنته بغير كفاءة عند أبي حنيفة، ويكون لها الخيار بعد البلوغ في حين لا يجيزه الشیخان، أما الأولياء من غير الأب والجد فلا يجوز لهم تزويج الصغيرة من غير كفاءة أو بغير فاحش، ولها الخيار بعد البلوغ بالفسخ لأن العقد لم يكن، ويكون إذن البكر بالسکوت والضحك، أو إذا زوجها وسكتت عندما بلغها الخبر، وإن استأذنها غير الولي فيجب عليها الافصاح بالقول كالثیب ولا يكفي السکوت، فإذا عقد الصبي زواجه توقف نفاذ عقده على إجازة ولیه⁽²⁾.

فولاية الزواج عند الحنفية ولایة ندب على المكلفة ولو بکرا، وولاية اجبار على الصغيرة ولو ثبّا، فالولي عندهم شرط صحة نكاح الصغيرة، في حين ينفذ ويصح نكاح الحرّة المكلفة بلا ولی عندهم على اعتبار أن : "الأصل أن كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه" ولأن الولاية على الصغيرة لقصور عقلها وعدم اكتماله عكس البالغة⁽³⁾.

كما للأب عند الشافعية ولایة اجبار ابنته الصغيرة بغير اذنها إذا كانت بکرا⁽⁴⁾، أما الثیب فلا يجوز له أو للجد تزويجها حتى تبلغ، سواء كان زوال البکارة بوطء حلال أو حرام، ولا أثر عندهم

⁽¹⁾ النكاح عندهم عقد يفيد ملك المتعة أي استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي، وهو سنة، وواجب حال التوكان إذا تاقت له النفس وحاف من الزنا أو الجور أو تضييع الفرائض والسنن، ويعتبرون النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وأن ذكر كتاب الله والسنة مجرد عن القرائن يراد به الوطء إلا في قوله تعالى: ﴿عَنْتَ تَنْكِحُ زَوْجًا تَبْيَدُه﴾ سورة البقرة الآية 230، والجمهور على أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، ومن نتائج ذلك أن موطدة الأب بزنا تحرم على الأب عند الحنفية لأن النكاح عندهم حقيقته الوطء ومجازه العقد، ابن عابدين-رد المحتار على الدر المختار 4/58-60-62.

⁽²⁾ ابن عابدين-رد المحتار على الدر المختار 4/154-176، النسفي-البحر الرائق 3/138-196-214.

⁽³⁾ المراد بالصغرى التي لم تبلغ تسع سنين على المختار، وبالكبيرة الآية هي بنت خمس وخمسين على الأظاهر، انظر النسفي-البحر الرائق 3/192-204، ابن عابدين-رد المحتار على الدر المختار 4/153 إلى 155.

⁽⁴⁾ يعرف الشافعية عقد النكاح بأنه "عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح أو تزويج أو ترجمته"، وهو عندهم عقد اباحة وليس تمليك، والأصح في المذهب أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء باستثناء ما جاء في قوله تعالى: ﴿عَنْتَ تَنْكِحُ زَوْجًا تَبْيَدُه﴾ سورة البقرة الآية 230، وعلى ذلك لا تحرم مزنية الأب على ابن والعكس، الشربيني-معنى المختار 3/165-166.

الباب الأول الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي المراكز الخاصة

برواها دون وطء كسقطها أو غيره، لأنها لم تختلط كما قالوا الرجال فحكمها مثل حكم البكر، وللأب أن يزوج ابنته الصغيرة إذا احتاج إلى الزواج وظهرت رغبته في النساء ولو مِنْ لا تكافئه، لأن الرجل حسبهم "لا يعيّر بافتراش من لا تكافئه" ويثبت له الخيار إذا بلغ، والعبرة عندهم في الإجبار بالبكارة ولو كانت الفتاة كبيرة، مع اشتراط أن يكون إذن البكر بالسكتوت والضحك أو إذا زوجها وسكتت عندما بلغها الخبر، وإن استأذنها غير الولي فيجب القول كالثيب ولا يكفي السكتوت، ويشترط في الإجبار عندهم ألا يكون بين المرأة وأبيها أو جدّها ما سُمّوه العداوة الظاهرة، وأن يزوجها من كفء وبهر المثل وأن لا يكون الزوج معسراً أو تتضرر بمعاشرته، فإن كانت الثيب صغيرة فلا تزوج احتملت الوطء أولاً إلا بعد بلوغها وإذنها، لأن إذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها إلى البلوغ⁽¹⁾.

وذهب الحنابلة إلى أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة لفاء وإن كرهت⁽²⁾، ولو بدون صداق المثل ويصح النكاح بالصداق المسمى، وتبريرهم لذلك: "أن الأب مع تمام شفقته وبلوغ نظره لا ينقصها من صداقها إلا لتحصيل المعانى المقصودة للنكاح"، واستدلوا بأن الولد موهوب لولده لقوله تعالى: ﴿وَهَبْنَا لَهُ يَعْيَى﴾ سورة الأنبياء الآية 90، كما يمتلك الأب ووصيّه دون غيرهما أن يجبراً غير البالغ على الزواج قياساً على حق التصرف في ماله، وليس لغيرهما تزويج الصغير أو الصغيرة، وفي رواية أخرى لأحمد يجوز تزويجها ولها الخيار إذا بلغت، أما اليتيمة وهي التي لم تبلغ ولا أب لها، فلا تزوج إلا بإذنها⁽³⁾، ولا خلاف بين الفقهاء على إجبار من بلغت تسع سنين على الزواج من كفاء، أما التي بين تسع وحتى البلوغ فله تزويجها بغير إذنها على الصحيح من المذهب وقال صاحب المغني هذا المشهور، فالإجبار عند الحنابلة يتعلق بالبكارة والشيوبة، لا بالصغر والكبر⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الشربيني-معنى المحتاج 3/200-225، البجيرمي-البجيرمي على الخطيب 4/158-161، الشيرازي-المهذب في فقه الشافعى 2/430.

⁽²⁾ معنى النكاح عند الحنابلة العقد لأنه الأشهر في الكتاب والسنّة فليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا في قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ زَوْجًا لَّهِ يَعْيَى﴾ سورة البقرة الآية 230، على المشهور، انظر الزركشي-شرح الزركشي 3/109-112.

⁽³⁾ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: {تسأمور اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره}، رواه أحمد في مسنده-مستند الكوفيين حدث أبي موسى الأشعري رقم 19516، انظر أحمد ابن حنبل-مستند أحمد 32/277.

⁽⁴⁾ الزركشي-شرح الزركشي 3/148-151-151-164، ابن قدامة-المغني شرح مختصر الخرقى 9/403-417، المرداوى-الإنصاف 8/52-54 إلى

الباب الأول..... الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي المراهن الخاصة

على أن ولایة اجبار الصغير والصغرى تقتضي في كل الأحوال عدم تزویجهما ممّن به أحد العیوب⁽¹⁾ وذلك: "لأن الأب أو وصييه ناظر لهما بما فيه الحظ ولا حظ في مثل هذا العقد"، فإن تم الزواج مع العلم بالعيوب لم يصح النكاح، كما أنه يعتبر إمكان الوطء في الصغرى حيث وضع الإمام أحمد حداً بالسن يقدر بتسعة سنين، لأن النبي ﷺ بنى بعائشة رضي الله عنها وهي بنت تسعة⁽²⁾، وليس للطفل الذي زوجه أبوه الخيار حين يبلغ على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد⁽³⁾.

ويظهر اختلاف الفقهاء في ولایة الاجبار بالنظر لمن يخضع لها ولمن يحق له الإجبار، فاتفقوا أن ولایة اجبار الصغرى تثبت للأب أو من يقوم مقامه كالوصي، فيما لا يجوز لغيرهما الاجبار إلا استثناءً كما هو الحال بالنسبة للتيمة التي يخشى فسادها، كما أجازوا اجبار الصغرى أيضاً ولو مع غبن فاحش أو من غير من تكافأه، مع ثبات حق الصغرى والصغرى في الخيار إذا بلغا عند الشافعية والحنفية، فيما لا يجوز اجبار الصغرى على الزواج إذا كانت شيئاً عند الشافعية لأن العبرة ليست بالصغر عندهم بل بالبكارة.

بــ زواج القاصر في القانون:

ألغى المشرع الجزائري ولایة الاجبار بموجب تعديل قانون الأسرة سنة 2005، تماشياً مع مذهب أغلبية المشرعين العرب الذين ارتفعوا أن لهذا النوع من الولاية مساوى عدّة، وأضرار اجتماعية ونفسية سيما في البوادي حيث يتفشى الجهل والفقير، ما يحمل الآباء على تزویج بناتهم باكراً قبل الأوان⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ عدد العيوب الجحيدة لفسخ عقد الزواج من الزوجين، ثمانية كما ذكر الخرقى: "ثلاثة مشتركة وهى الجنون والجذام والبرص، واثنان يختص بما الزوج وهما الجبٌ والعنة، وثلاثة تختص بما المرأة وهى الفتق والقرن والعفل، والقرن هو عظم أو لحم في الفرج يمنع الوطء، والعفل كالرغوة في الفرج تمنع لذة الوطء، والررق أن يكون الفرج مسدوداً، وقيل غير ذلك، وتختص هذه العيوب بالفسخ دون غيرها لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، فالجذام والبرص يثيران النفوس في النفس ويخشى تعدّيه إلى النفس (العدوى)، والجنون يثير النفوس ويخشى ضرره، والجب والررق يتعدّر معه الوطء والفتق يمنع لذة الوطء وفائدته وكذلك العفل"، انظر ابن قدامة-المغني شرح مختصر الخرقى 57/10.

⁽²⁾ أخرجه البخاري-كتاب النكاح باب تزویج الأب ابنته من الإمام، الحديث رقم 5134، صحيح البخاري ص 1309.

⁽³⁾ ابن قدامة-المغني شرح مختصر الخرقى 10/66-66، المرداوى-الانصاف 8/52-54.

⁽⁴⁾ انظر مقال قاسم العيد عبد القادر، الأهلية في الزواج-مجلة المعيار، دورية علمية محكمة 1425/2004 ص 16.

الباب الأول الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي المراكز الخاصة

ولا يُجيز القانون زواج القاصر إلا في حال الضرورة أو المصلحة، إذا تأكّدت القدرة على الزواج حسب المادة 7 ق أ، حيث يكون ترخيص القاضي عن طريق أمر على عريضة بعد الإطلاع على رأي النيابة العامة، وهو الترخيص الذي يصدر عادة عن رئيس المحكمة أو قاضي شؤون الأسرة، كما يكتسب القاصر أيضاً أهلية التقاضي بنفسه فيما يتعلق بآثار عقد الزواج حتى لا يحتاج لوليّه أو وصيّه للتقاضي بدلاً عنه.

وإن لم يوضح القانون السنّ الأدنى التي يمكن فيها السماح بتزويج القاصر، إلا أن السلطة التقديرية للقاضي تبقى الفيصل عندما يتعلّق الأمر بتحديد مدى القدرة على الزواج حسبما جاء في المادة السابقة الذكر، مع أنه كان من الأفضل تحديد سنّ دنيا لا يُسمح بالزواج دون بلوغها مثل 17 أو 16 سنة، لما ثبت في بعض الحالات من الأضرار الجسدية والنفسية البالغة للزواج المبكر.

ويتوالّ تزويج القاصر حسب المادة 2/11 ق أ، الأب أولاً ثم يخلّ بعده بقية الأقارب، ثم القاضي وليّ من لا ولّ له، فلم ينصّ المشرع على ترتيب أولياء الزواج بعد الأب، بل يمكن لأيّ من الأقارب الإضطلاع بتلك المهمة شرط أن يكون الأقرب للقاصر، تبعاً لأنّ المشرع استعمل عبارة الأقارب الأوّلين، ما يشير إلى ضرورة احترام درجة القرابة فلا يزوج الأبعد مع وجود الأقرب، وفي جميع الحالات فإن الإجراءات التي أقرّها القانون لزواج القاصر، من شأنها السماح للقاضي التأكّد من توفر الشروط الالزمة للزواج لحمايته وحرصاً على مستقبله لأنّ القاضي وليّ من لا ولّ له.

وعليه يتم زواج القاصر عبر مراحل، تتمثل ببداية في تقديم الطلب منه أو من الوالي أو النيابة العامة أو صاحب المصلحة للقاضي المكلّف بشؤون الأسرة، الذي يدرس الطلب بناءً على معياري المصلحة والضرورة فضلاً عن القدرة على الزواج، وإذا أذن به أصدر أمراً على عريضة للسماح بالزواج، حينها يأتي دور الوالي لإبرام العقد، مع ضرورة توفر الشروط الأخرى المتمثّلة في الصداق والشهود وانعدام الموانع الشرعية.

وبما أنّ القاصر غير مكتمل الأهلية فإنّ وليّه يرم عن عقد الزواج، غير أن الإشكالية تكمن في محاولة التوفيق بين هذا المبدأ وبين ما جاءت به المادة 13 ق أ التي اعتبرت أنه من غير الجائز

الباب الأول الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي المراكز الخاصة

للولي حتى ولو كان أباً أن يزوج القاصرة التي في ولايته جبراً أو أن يزوجها دون موافقتها، فعندما أجاز القانون للأب تزويج القاصر بعد إذن القاضي اعتبر أن المعيار هو المصلحة والضرورة والقدرة على الزواج دون ذكر إرادة القاصر، إلا أنه عندما ألغى ولاية الاجبار على القاصرأخذ بعين الاعتبار إرادة القاصرة في الزواج من عدمه واشترط موافقتها على الزواج⁽¹⁾، مع الإشارة إلى أن اجتهاد المحكمة العليا ذهب إلى ثبات حق الخيار للقاصرة التي بلغت الرشد بعد انعقاد الزواج⁽²⁾، حيث أقرّ لها حق فسخ العقد أو طلب التطبيق قبل البناء.

ويأتي رأي القانون في عدم السماح بزواج القصر كقاعدة عامة، متماشياً مع ما ذهب إليه بعض الفقهاء الذين اعتبروا أنّ ولاية الإجبار لا تثبت أبداً على الصغير والصغيرة، لأن الصغر عندهم يتنافى مع مقتضيات عقد الزواج الذي لا تظهر آثاره إلا بعد البلوغ، فلا حاجة إليه قبله وبالتالي لا ولاية على الصغار، لأن ثبات الزواج عليهم قبل البلوغ فيه اضرار بهم لأنهم يجدون أنفسهم بعد البلوغ مكبّلين به، مستدلين بأن الله سبحانه وتعالى جعل بلوغ النكاح هو الحد الفاصل بين القصور والكمال في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْسَتُمْ هُنْمُمٌ رُّشِداً فَمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ﴾ سورة النساء الآية 6⁽³⁾.

ثانياً- طلاق القاصر:

لا يقع طلاق الصبي عند المالكية في حين يصح عقده الزواج ويخير وليه فيه، والمشهور عن مالك أن طلاق الصبي لا يلزمه حتى يبلغ، وقال عطاء إذا بلغ الثاني عشر لزمه، وروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أيضاً، والسبب في ذلك - كما قالوا - أن النكاح يعتبر سبباً للإباحة والصبي من أهل الإباحة والندب والكرابة، أما الطلاق فهو سبب للتحريم وهو ليس أهلاً له، وقيل أيضاً أن الطلاق حدّ من الحدود ولا حدّ على الصبي، أما النكاح فيجري مجرّى المعاوضة ولذلك يكون

⁽¹⁾ تنص المادة 13 ق.أ: "لا يجوز للولي أباً كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها".

⁽²⁾ القرار 255711 المؤرخ في 21-02-2001 المجلة القضائية 2002 عدد 2 ص 424.

⁽³⁾ محمد أبو زهرة-عقد الزواج وأثاره، دار الفكر العربي طبعة 1971 ص 155.

الباب الأول..... الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي المراكز الخاصة

ال الخيار فيه للولي، ولو تم تزويع الصغير من وليه أبا أو غيره كان له التطبيق إذا بلغ⁽¹⁾.

و المشهور عند الحنفية أن الصبي ليس أهلا لإيقاع الطلاق⁽²⁾، فيما ذكر السرخسي أن له ذلك لأن من يملك النكاح يملك الطلاق إذا وقع الضرر، وقيل يصح طلاق الصبي ولا ينفذ ولو كان مميزا عاقلا لفقدان أهلية التصرف خاصة التصرف الدائر بين النفع والضرر، وهو ما نقل عن ابن المسيب وابن عمر رضي الله عنهم⁽³⁾، وفي حال تم تزويع الصغير أو الصغيرة من غير كفاء أو بغير فاحش يفسخ النكاح قضاءً، وينصب القاضي خصما عن الصغير الذي لا ولية له ولا وصي ليخاصم عنه في النكاح، فإذا فسخ بالخيار بعد البلوغ يكون فسخا لا ينقض عدد الطلقات، وتعتبر الفرقة بالخيار فسخا كأن العقد لم يكن⁽⁴⁾.

ولا يصح عند الشافعية الطلاق إلا من زوج بالغ عاقل مختار⁽⁵⁾، وللطلاق عندهم خمسة أركان هي الصيغة والمحل والولاية والقصد والمطلق، وشرط في المطلق التكليف فلا يصح من صبي، مستدلين في ذلك بقوله ﷺ: {رفع القلم عن ثلاثة... الصبي حتى يبلغ}⁽⁶⁾، ورفع القلم عنهم يعني بطلان تصرفهم، والمراد في هذه الحالة: "قلم خطاب التكليف أما قلم خطاب الوضع فهو ثابت في

(1) المشرشى-الحرشى على مختصر خليل 198/3-199-202، ابن رشد-بداية المجتهد ونهاية المقتضى 2/82، القرافي-الذخيرة 206/4-222.

(2) الطلاق عندهم: "رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطبيقها واحدة في طهر لا وطء فيه"، ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها، النسفي-البحر الرائق 3/409-424-434.

(3) ابن عابدين-رد المحتار على الدر المختار 4/362.

(4) ابن عابدين-رد المختار على الدر المختار 4/170 إلى 176.

(5) الطلاق عندهم: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"، وقال النووي هو تصرف مملوك للزوج يحدنه بلا سبب فيقطع النكاح، وأصل مشروعيته من الكتاب قوله تعالى: ﴿الْطَّلاقُ مَرْتَابٌ لِّأَهْسَالٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ بِإِحْسَانٍ﴾ سورة البقرة الآية 229 ، وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْلَهُمْ مَنْ لِعَدَّتُمْ﴾ سورة الطلاق الآية 1 ، ومن السنة قوله ﷺ: {ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق} أخرجه الحكمـكتاب الطلاق، الحديث رقم 2794، أبو عبد الله الحكمـالمستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية 2002، 214/2، أنظر في المسألة: البجيرميـالبجيرمي على الخطيب 4/26، الشربينيـمعنى المحتاج 3/368.

(6) رواه الدارقطني في سننه كتاب المحدود والديات الحديث رقم 173، علي بن عمر الدارقطنيـسنن الدارقطني، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى 2011 ص 709.

الباب الأول..... الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي المراكز الخاصة

حقّه بدليل ضمان ما أتلفه⁽¹⁾، وهو ما يعبر عنه أهل القانون بأهلية الأداء وأهلية الوجوب.

كما لا يصحّ عندهم الإيلاء⁽²⁾ إلا من زوج بالغ عاقل قادر على الوطء لقوله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَإِنْ هَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَعْفُورُ رَحِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية 226، فلا يصحّ من صبي ومحنون لرفع القلم عنهم، كما لا ينفذ الإيلاء على الصغيرة التي لا توطأ لأن المانع من قبلها، وتُنَظَّر حتى تصبح ممن يوطئ أن أو تبلغ حتى تحسب مدة الإيلاء وهي أربعة أشهر⁽³⁾.

أما الحنابلة فقالوا في رواية عن أحمد أن طلاق الصبي المميت يقع، والصبي عندهم من بلغ عشر سنين أو هو الذي يعرف معنى الطلاق، وهو المذهب كما قال المرداوي، وفي رواية لا يقع لأنه مرفوع عنه القلم، فإذا عقل الصبي الطلاق فطلق لزمه وفقاً لأكثر روايات أحمد وهو ما اختاره الحرقى أيضاً، أما الصبي الذي لا يعقل فلا خلاف أنه لا طلاق له، وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي واسحاق، لقوله ﷺ: {الطلاق من أخذ بالساق}⁽⁴⁾، قوله عليه الصلاة والسلام: {كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله}⁽⁵⁾، وأكثر روايات أحمد للصبي الذي يقع طلاقه تحديداً بذلك من يعقل من الصبيان، ومن أجاز طلاق الصبي أجاز توكيله في الطلاق أيضاً، وكذا الصبية التي تطلب من زوجها الصبي وضع أمر طلاقها بيدها فوضعيه فطلقـت نفسها، فإنه لا يقع إلا أن تكون ممن يعقل الطلاق⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الشيرازي-المهدب في فقه الشافعى 3/3، الشرييني-مغني المحتاج 3/368، البجيرمي-البحيرمي-على الخطيب 4/270-308.

⁽²⁾ الإيلاء شرعاً هو: "حلف زوج يصح طلاقه على امتناعه من وطء زوجته مطلقاً أو فوق أربعة أشهر"، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَإِنْ هَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَعْفُورُ رَحِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية 226، وأركانه ستة: "حالف ومحنف به، ومحلوف عليه، ومدة وصيغة وزوجان"، انظر البجيرمي على الخطيب 4/331.

⁽³⁾ وإن لم يطلقها ولم يطأها حتى انقضت المدة، طلبته بالفيء أو الطلاق لقوله عز وجل: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَإِنْ هَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَعْفُورُ رَحِيمٌ وَإِنْ لَمْ يَمْلِمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ حَلِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية 226-227، وإن وطئها في الفرج يسقط الإيلاء لأن به يزول الضرر عنها وإلا فلا، وفي وجوب الكفاره عليه لحنث القسم اختلاف، وإن امتنع عن الطلاق طلق عنه الحكم، انظر الشيرازي-المهدب في فقه الشافعى 3/52-55-58-61.

⁽⁴⁾ رواه ابن ماجة في كتاب الطلاق باب طلاق العبد، الحديث 2081، أبو عبد الله ابن ماجة-سنن ابن ماجة 1/672.

⁽⁵⁾ رواه الترمذى في كتاب الطلاق باب ما جاء في طلاق المعتوه الحديث 1191، الترمذى-جامع الترمذى 212.

⁽⁶⁾ الزركشى-شرح الزركشى 3/350، ابن قدامة-المغني شرح مختصر الحرقى 10/349-350، المرداوى-الانصاف 8/431.

الباب الأول الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي المراكز الخاصة

ويصّح ظهار كل من يصّح طلاقه عندهم، وعليه يصّح ظهار الصّبي حيث يصّح طلاقه، وفي روایة عن الإمام أحمد أنه سُئلَ بينه وبين الطلاق، وقيل أنه لا يقع ظهاره لأنَّه مبني على يمين الكفارة فلا تتعقد كاليمين بالله تعالى، ولأنَّ "الكافرة وجبت لما فيه من قول المنكر والزور وذلك مرفوع عن الصّبي لرفع القلم عنه"، كما لا يصّح إيلاء الصّبي إنْ كان غير مُيّز⁽¹⁾، وإنْ كان مُيّزاً صَحَّ إيلاؤه على الصحيح في المذهب، بمعنى أنه يصّح من كل من يصّح منه الطلاق، فيما لا يصّح اللعن إلا بين زوجين بالغين عاقلين⁽²⁾.

فجُمهُورُ الفقهاء لا يوقعون طلاق الصّبي قبل البلوغ، فيما يمكن حل عقد الزواج في القانون بالطلاق بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة بنص المادة 48 ق أ، وإرادة الزوج الذي يريد الطلاق في هذه الحالة تقتضي توفره على الأهلية الكاملة للزواج التي حدّتها المادة 7 ق أ بـ 19 سنة كاملة للرجل والمرأة، غير أنَّ المشرع قد أذن بزواج القاصر قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة بتوفُّر قدرة الطرفين على الزواج، وأوضحت الفقرة الثانية من المادة 7 ق أ بأنَّ الزوج يكتسب أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق وواجبات، ولم يذكر القانون امكانية إيقاع الطلاق من الزوج القاصر الذي أذن بزواجه، ولم يذكر كذلك إمكانية طلب التطبيق أو الخلع من الزوجة القاصرة، وهو ما يفتح المجال للاجتهاد والتأويل، إلا أنه يمكن في هذه الحالة اعتبار الإذن بزواج القاصر أو القاصرة من قبيل الترشيد الذي يجيز إيقاع الطلاق من الزوج، وطلب التطبيق والخلع من الزوجة.

⁽¹⁾ والإيلاء هو حلف الزوج القادر على الوطء بالله أو بصفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَانِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ سورة البقرة الآية 226، وثبت عن رسول الله ﷺ أنَّ آلى من نسائه أو من بعض نسائه شهراً، أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَانِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ الحديث رقم 5289، صحيح البخاري ص 1348، وانظر في المسألة الزركشي-شرح الزركشي 399/3، المرداوى-الانصاف 242-182/9.

⁽²⁾ المرداوى-الانصاف 198/3، ابن قدامه-المغني شرح مختصر المحرقى 11/56.

الفرع الثاني: ترتيب الأولياء والشروط الواجبة فيهم

البند الأول: ترتيب الأولياء على نفس القاصر

أولاً-ترتيب الأولياء في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في ترتيب أصحاب الحق في الولاية وفقاً لما يأتي بيانه:

تشتت عند المالكية ولالية النكاح للابن ثم ابنته ثم الأب ثم الأخ ثم الحد ثم العم ثم ابنته وإن نزل، ويقدم الشقيق على الذي لأب، وأسباب التقدم هي نفسها في المواريث وفقاً للنسب.

ولا اجرار على المرأة البالغ عندهم وأولى بها ابنتها وإن نزل، ويقدم على الأب في الولاية عليها لأنه أقوى عصبة من الأب في الميراث وغيره، ثم يأتي الأب بعد الابن وابن الابن ثم بقية الأولياء على ترتيب الميراث، ولو عقد الزواج بالولاية العامة وهي ولاية الحاكم أو القاضي مع وجود الولي المخبر وهو الأب ووصيه - كما في حال الفتاة البكر فإن النكاح لا يصح ويفسخ ولو أجازه الولي المخبر، ويفسخ تزويج الحاكم أو غيره من أولياء المرأة المخبرة بكرًا كانت أو ثيماً، صغيرة أو كبيرة في حال كانت غيبة أبيها غيبة قريبة مثل عشرة أيام حتى وإن ولدت الأولاد وأجازه الأب، ما لم يكن هناك اضرار من الأب فيعد عاضلاً ويُأمر بتزويجها أو يُزوجها القاضي، أما إذا كانت غيبة الأب طويلة وفي مكان بعيد فيزوج الحاكم الفتاة المخبرة ولو بدون اذنها خشية افتقارها للنفقة أو فساد أخلاقها، أما إذا زوج البنت الولي غير المخبر فإنه لا يفسخ النكاح إذا طال سنين كثيرة وأنجبت أولاداً، ويمكن للولي الأقرب إجازة النكاح وكذا القاضي إذا لم يوجد لها ولد، وفي غير الولي المخبر يصح النكاح بالولاية العامة وبالبعد مع وجود الأقرب كالعم مع الأخ أو الأخ لأب مع الأخ الشقيق، والصحة مبنية على أن تقدم الأقرب من باب الأولوية وليس الوجوب⁽¹⁾.

وتكون الولاية عند الحنفية أيضاً بترتيب الميراث، فيقدم الابن على الأب لأنه يتقدمه في الميراث، وإن نزل ثم للأب والحد، وإن لم يوجد عصبة فالولاية للأم ثم للأخت لأب وأم، ثم لأب

⁽¹⁾ انظر في المسألة: المترشحي - الحرشي على مختصر خليل 179/3 إلى 186، ابن رشد - بداية المجتهد 15/2، القرافي - الذخيرة .246-245/4

الباب الأول الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي المراهن الخاصة

ثم لولد الأم ثم لذوي الأرحام ثم للحاكم، وهذا عند أبي حنيفة أما عند الشيغرين فلا ولاية لغير العصبات⁽¹⁾.

في حين يثبت الشافعية ولاية الزواج للعصبات لأنها تثبت عندهم لدفع العار عن النسب والنسب يرجع إلى العصبات، وعليه فأحق الأولياء بالتزويج يكون الأب لأن سائر الأولياء يدلون به وأنه أشفقهم على ابنته، ثم الحد وإن علا، ثم أخ شقيق أو لأب، ثم ابن الأخ وإن سفل، ثم عم شقيق أو لأب ثم ابنه، ثم سائر العصبات من القرابة كالإرث، ولا يثبتون للابن تزويج أمه خلافاً للأئمة الثلاث لأنه لا يدل لها بالنسب ولأن انتسابها لأبيها وانتسابه لأبيه، وإذا لم يوجد ولد يزوج السلطان وكذلك إذا عضل الولي، أما الجبرة من الأب والحد فيجوز لهم منعها ولو عيّنت كفاءة⁽²⁾.

وأحق الأولياء بعقد نكاح المرأة أبوها عند الخاتمة، وهو المذهب لأنه: "أشد شفقة لذلك يختص بولاية المال أيضاً"، وأن الأب يلي ولده في صغره وسفهه وجنونه وفي سائر ما تثبت الولاية عليه، ثم أبوه (الحد) وإن علا، لأن له التعصيب كالآب، ثم ابنتها وإن سفل، ثم أخوها لأبيها وأمهما، والأخ لأب مثله لأنه يستوی معه في جهة الولاية وهي العصبة من جهة الأب، ثم أولادهم وإن نزلوا، ثم العمومة ثم أولادهم ثم عمومة الأب، حيث بعد الإخوة يقدم الأقرب فالأقرب من العصبات على ترتيب الميراث قياساً، لأن الولاية: "مبناها على النظر والشفقة ومظنة ذلك القرابة" والأحق بالميراث هو الأقرب فكان أحق بولاية، ثم السلطان، ووكيل كل هؤلاء يقوم مقامه وإن كان حاضراً، وإذا زوج الأبعد بحضور الأقرب كالأخ مع الأب أو العم مع الأخ، فالنكاح فاسد على المشهور إذا لم يوجد عضل⁽³⁾.

وإن عَضَلَ الأقرب من الأولياء زُوِّجَ الأَبْعَدُ، والعَضْلُ يَكُونُ بَعْنَعَ الْمَرْأَةِ مِنَ التَّزْوِيجِ بِكَفَئَتِهِ إِذَا

⁽¹⁾ النسفي- البحر الرائق 3/208-218.

⁽²⁾ الشريفي- مغني المحتاج 3/203-208، البحيرمي- البحيرمي على الخطيب 4/142-144-147، الشيرازي- المهدى في فقه الشافعى 2/427-429.

⁽³⁾ الزرکشی- شرح الزرکشی 3/119-133، المرداوى- الانصاف 8/69-70.

الباب الأول الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي المراكز الخاصة

طلبت ذلك ورغم كل منهما في الآخر، سواء طلبت ذلك بمهر مثلها أو دونه، وإن غاب الولي غيبة منقطعة زوج الأبعد عندهم على المذهب، وإذا زوج المرأة الولي الأبعد من غير عذر أو زوج الأجنبي لا يصح النكاح، وقيل يصح ويقف على إجازة الولي، وفي قول آخر إن كان الزوج كفؤاً أمر الحكم الولي بالإجازة وإلا صار عاصلاً⁽¹⁾.

وعليه، يرتب كل من المالكية والحنفية ولایة تزویج المرأة وفقاً لترتيب استحقاق الميراث، فيرون أن الابن أحق من يتولى زواج المرأة ثم ابنه قبل الأب، ثم بقية الأقارب وفقاً لترتيب الميراث، فيما يرى الحنابلة أن الأب أحق ثم بعده الجد ثم الابن بعدهما، وعليه أثبت الجمهور ولایة الابن في زواج المرأة على اعتبار أنه أقوى عصبة من الأب في الميراث، غير أن زواج الصغيرة لا يتصور فيه الكلام عن ولایة ابنها سيما إذا كانت بكرًا لم يسبق لها الزواج، ما يفرض ثبوت الولاية لمن بعده في الترتيب عند كل من المالكية والحنفية وهو الأب، فيما يلي الأب ابنته قبل الابن عند الحنابلة، وعند الشافعية يتولى الأب زواج ابنته كأحق الأولياء لأن ولایة الزواج عندهم للعصبات وهي "دفع العار عن النسب"، وهو أولى بها لأن سائر الأولياء يدللون به وأنه أشفقهم على ابنته، فيما استبعدوا تماماً ولایة الابن لأنه لا يدلي لأمه بالنسب.

وفي هذا الإطار، يقسم الإمام أبو زهرة الأولياء وفقاً لتوفّر معيار "الشفقة" أو العاطفة على المولى عليه ومعيار حسن الاختيار له، وصنفُهم إلى ثلاثة أصناف، الأول يندرج فيه الأب والجد والابن الذين لم يعرف عنهم سوء الاختيار والفسق، حيث يثبت عقدهم للزواج ولا يكون للمولى عليهم حق الخيار بعد البلوغ، والثاني هم الأب والجد والابن الذين عرفوا بسوء الاختيار والفسق والبحون حيث قال أبو حنيفة وصحاباه بجواز تزویج أحدthem بشرط أن يكون الزواج من كفاء وبمهر المثل فلا يثبت بعدها الخيار للمولى عليه بعد البلوغ، وإن كان غير ذلك لم يصح الزواج، والثالث هم بقية العصبات غير الأب والجد والابن وهم من قرابة الحواشى الذين لم تكتمل شفقتهم كشفقة الأب وهؤلاء لا يصح التزویج منهم إلا بكافء وبمهر المثل، لأن نقص الشفقة لديهم يقتضي التمسك بالمصلحة الظاهرة⁽²⁾.

⁽¹⁾ المرداوي-الانصاف 8/75-81.

⁽²⁾ محمد أبو زهرة-عقد الزواج وأثاره ص 167.

ثانياً-ترتيب الأولياء في القانون:

فرق المشرع في المادة 87 ق أ بين الولاية على القاصر في حال قيام الزوجية وفي حال انقضائها بالانفصال أو الوفاة، فجعل في الأولى الأب ولি�اً على ابنه منذ ولادته إلى بلوغه، لأن دافع الأب الأول هو العطف والرحمة، ولا ينزعه في الولاية على ولده أحد حتى الأم، إلا استثناءً في حالة غيابه أو حصول مانع له، حيث يتحقق لها أن تحل محله في حالات الضرورة لاضطلاع بالأمور الاستعجالية، أما في حال وفاة الأب فتتحل الأم محله بصفة دائمة وكذا في حال إسناد الحضانة لها بعد الطلاق⁽¹⁾.

ومن الضروري احترام ترتيب استحقاق الولاية على نفس القاصر تحت طائلة البطلان، حيث قضت المحكمة العليا أنه لا يجوز منح الولاية لغير الأم بعد وفاة الأب إلا بوجود سبب مثبت قضائياً، مثل تعارض المصالح وإلا يقع مثل هذا الحكم باطلاً⁽²⁾.

غير أن الإشكالية المطروحة في حال ثبوت الولاية للأم، إمكانية اضطلاعها بولاية تزويج القاصر الذي تليه، وخاصة الفتاة في حال إحراز زواجهما من القاضي وفقاً للمادة 2/7 ق أ التي رخصت بزواج القاصر لمصلحة أو ضرورة إذا توفرت القدرة على الزواج، كما أن المادة 2/11 ق أ نصت أن زواج القصر يتولاه أولياؤهم وحضرت الأم في الأب ثم بقية الأقارب المقربين ثم القاضي دون إشارة للأم، وهو ما يشير إلى أن المشرع قد أقرّ التمييز بين الولاية على النفس التي ثبتت في حال وفاة الأب للأم، وبين ولاية التزويج المخصوصة في الأب وبقية الأقارب دون ذكر الأم، ثم للقاضي وهو ولد من لا ولد له.

غير أن الأمر يتطلب توضيح ترتيب أولياء الزواج بعد الأب، كالسماح مثلاً لوصيي الأب أو العم أو الجد أو غيرهم بتولي زواج القاصر المتوفّ أبوها، قبل الانتقال بعدها لولاية القاضي.

⁽¹⁾ لا حاجة للأم أن تستصدر حكماً قضائياً لتتحل محل الأب في الولاية على صغارها في حالة وفاته، انظر حسين آثر ملوي -قانون الأسرة ص 91، وانظر محمد نصر الجندي -شرح قانون الأسرة الجزائري ص 175.

⁽²⁾ القرار رقم 187692 المؤرخ في 1997-12-23 غير منشور، انظر نبيل صقر -قانون الأسرة نصاً وفقها وتطبيقاً ص 292.

الباب الأول الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي المراكز الخاصة

ولم يوضح المشرع في المادة 87 ق أ أو بعدها من تنتقل إليه الولاية على نفس القاصر في حال انعدام الأب والأم أو حصول مانع لهما، سواء من الأقارب أو غيرهم، لكن الواقع يفرض انتقال الولاية لمن يتولى رعاية الطفل بصفة قانونية، وفي هذه الحالة إما الوصي الذي يعيّنه الأب أو الجد في حالة غياب الأم وفق المادة 92 ق أ، وإما الكفيل الذي تخوله الكفالة الولاية القانونية للطفل بما فيها ولایة النفس والمال حسب المادتين 121 و 122 ق أ، أو المقدم الذي تعينه المحكمة في حالة انعدام الولي والوصي بناء على طلب أحد الأقارب أو من له مصلحة أو من النيابة العامة، حيث يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس أحکامه حسب المادة 99 ق أ.

البند الثاني: شروط أولياء الزواج

يشترط الفقهاء في الولي العقل والتوكيل فلا يلي عندهم صغير، مع أن الحنفية والحنابلة أجازوا ولایة الممیّز، كما يشترط في الولي الأمانة وأن يكون حاضرا في بلد الفتاة المولى عليها وألا يكون عاصلا، وإلا يحّل السلطان مكانه في التزویج، وتفصيل ذلك كالتالي:

اعتبر المالكية الولي من أركان الزواج بالإضافة إلى الصداق والمحل والصيغة، وقال الإمام مالك بأنه شرط صحة وأن لا نكاح من دون ولي، ومن الشروط المعتبرة في الولي عندهم التوكيل والعقل، فإذا تزوج صبيّ بغير إذن أبيه أو وصيّه لا يمكن إجازة عقده مطلقا كما قال سحنون الذي جعل البلوغ شرطا في الصحة، فيما قال مالك إن أجازه وليه جاز وإن فسخه قبل الدخول أو بعده فلا صداق، أما الصغير الممیّز فإذا تولى عقده بنفسه من غير إذن وليه فإن لوليه أن ينظر الأصلح له⁽¹⁾.

كما يُشترط حضور الولي في مكان إقامة المولى عليها وألا يكون عاصلا، لذلك قال المالكية أن من كانت غيبة أبيها طويلة وفي مكان بعيد، يضطلع حينها الحاكم أو القاضي بتزویجها ولو كانت مجبرة ولو بدون اذنها خشية افتقارها للنفقة أو فساد أخلاقها، أما من كانت غيبة أبيها

⁽¹⁾ المشرقي - المشرقي على مختصر خليل 3/177، القرافي - الذخيرة 4/206.

الباب الأول الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي المراكز الخاصة

قريبة كنحو عشرة أيام ورُوّجت فيفسخ زواجهما بـكرا كانت أو ثيّا، صغيرة أو كبيرة⁽¹⁾.

والولي عند الحنفية شرط صحة نكاح الصغيرة، ويشترط فيه البلوغ والعقل إذ لا ولایة من لا يلي نفسه، فيما يكفي عندهم التمييز من الذكر في عقد الزواج، كما يشترط فيه العدالة مع أنهم أجازوا ولایة الفاسق بشرط "إلا يكون متهركا بحيث لا يبالي أن يهتك ستره"، بالإضافة إلى الذكرة والإسلام، وأن يكون وارثاً من العصبة⁽²⁾.

ولا يصح عند الشافعية نكاح إلا بالولي أو مأذونه أو القائم مقامه كالحاكم عند فقده، أو غيبته الشرعية أو إحرامه أو عضله، فإن عضل لأكثر من مرتين اعتبر عندهم فاسقاً وتنقل الولاية للأبعد⁽³⁾، وإن غاب الولي لمسافة تقتصر فيها الصلاة زوجها السلطان وليس من يأتي بعد الولي في الترتيب، لأن ولاية الغائب باقية فيزوجها السلطان مكانه ويصح العقد، ولا يجوز أن يكون الولي صغيراً لأنه لا يملك العقد لنفسه فلا يملكه لغيره، ومني كان الولي الأقرب في الزواج صبياً أو مجنونا أو مختلاً أو محجوراً بسفه، ثبتت الولاية للأبعد لأن: "النكاح لا يصح إلا من جائز التصرف لأنه عقد معاوضة فلا يصح من الصبي كالبيع"⁽⁴⁾، وإذا لم يوجدولي يزوج السلطان مكانه وكذلك إذا كان العضل من الولي، أما إذا تساوى الأولياء كالأخوة الأشقاء وعضل من ثبتت ولايته بالقرعة، فيزوجها غيره منهم ولا تنتقل للسلطان سواء عضل ثلاثة أو لا⁽⁵⁾.

ولا ينعقد النكاح عند الحنابلة إلا بولي فهو شرط صحة على المذهب، وإن كان الأقرب من عصبتها طفلاً، زوج الأبعد "لأن من لا عقل له لا يلي لنفسه فغيره أولى"، فيما تصح عندهم ولاية الممّيز وهو ابن عشر سنين في إحدى روايتي أحمد لأنه تصح وصيته وعتقه وطلاقه على

⁽¹⁾ ابن رشد-بداية المحتهد ونهاية المقتضى 15/2، القرافي-الذخيرة 245/4.

⁽²⁾ ابن عابدين-رد المحتار على الدر المختار 153/4، النسفي-البحر الرائق 138-193-420.

⁽³⁾ والعضل يكون إذا طلبت بالغة عاقلة بالزواج من كفء وامتنع الولي، والعضل مرة أو مرتين صغيرة وقال النووي بأن العضل إذا كان ثلاثة فهو كبيرة بإجماع المسلمين.

⁽⁴⁾ الشيريني-معنى المحتاج 223/3، الشيرازي-المهذب في فقه الشافعية 428-429-433، البجيرمي-البجيرمي على الخطيب 123/4.

⁽⁵⁾ البجيرمي-البجيرمي على الخطيب 147/4، الشيرازي-المهذب في فقه الشافعية 429/2.

الباب الأول الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي المراكز الخاصة

الصحيح فكان مثل البالغ، غير أن المشهور في المذهب اشتراط البلوغ التام لأن الولاية يُعتبر فيها الكمال ومن لم يبلغ قاصر لثبت الولاية عليه⁽¹⁾.

و لم يحدّد قانون الأسرة شروط ولـي زواج القاصر أو الولي على نفسه أو ماله⁽²⁾، في حين اشترط أن يكون الوصي مسلما عاقلا بالغا قادرًا أميناً حسن التصرف حسب المادة 93 ق أ، وللقاضي حق عزله إذا تخلف أحد الشروط، وإن كان من المنطق تطبيق ذات الأحكام على الولي لولا الإشكالية المتمثلة في عدم عرض الولاية على القاضي كما هو الحال بالنسبة للوصاية وفق المادة 94 ق أ، ما يحول دون تأكيد القاضي من توفر الشروط السابق ذكرها في الولي أو السهر على استمرارها مدة الولاية.

الفرع الثالث: نهاية الولاية على نفس القاصر

البند الأول: النهاية التلقائية للولاية

يدور حكم الولاية شرعا مع علته وجودا وعدما، وبما أن علتها الصغر فإنها تزول بزوال هذا الوصف ببلوغ القاصر حدّا يقدر فيه على تدبّر شؤونه بنفسه، وتزول عن الأنثى بالبلوغ عند الحنفية وبالزواج عند الشافعية والحنابلة وتزول عند المالكية بالزواج والبلوغ⁽³⁾.

فإذا اختل شرط من شروط ممارسة الولاية تنتهي مهمة الولي دون أن تتوقف الولاية لتعلقها بحفظ وصيانة القاصر، بل تنتقل الولاية إلى من هو أحّق بها بعد الذي أسقطت عنه وفقا لترتيب استحقاق الأولياء عند كل مذهب كما سبق بيانه.

وقال المالكية تُرفع الولاية على نفس الصبي والفتاة إذا بلغا عاقلين، ويكون البلوغ بعلامات منها السن وهي مشتركة بين الذكر والأنثى بتمام ثمانية عشر سنة عند خليل، أو بستة عشر أو

⁽¹⁾ الزركشي-شرح الزركشي 3/119 إلى 124، المرداوي-الانصاف 8/70.

⁽²⁾ يرى الأستاذ نبيل صقر أنه يشترط في الولي على نفس القاصر أن يكون عاقلا بالغا متحدّا معه في الدين، أميناً غير مفسد، فإذا فقد أحد الشروط كعدم أمانة الأب وفساد أخلاقه، انتقلت ولايته حسب الترتيب إلى الأصلاح من العصبات، نبيل صقر-قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا ص 290.

⁽³⁾ محمود باسل الحافي-فقه الطفولة ص 58.

الباب الأول الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي المراكز الخاصة

خمسة عشر عند غيره، أو بعلامات جسدية ذكر منها الفقهاء انبات شعر العانة والاحتلام وهو مشترك بين الذكر والأئمّة، ومنها فرق الأرنبة وتنق الإبط وغلظ الصوت عند الذكر، والحيض والحمل عند الأنثى⁽¹⁾، ويكون البلوغ عند الحنفية بالاحتلام والاحبال والانزال للذكر، وللفتاة بالاحتلام والحيض والاحبال، ويكون أيضاً بالسن وهي خمس عشرة سنة كما هو مُفتى به عندهم، وأدنى سن البلوغ اثنتا عشرة سنة للذكر وتسعة سنوات للفتاة⁽²⁾، وقال الحنابلة أن البلوغ يحدث عند الغلام والبنت بالاحتلام وهو: "خروج الميّ الدافق لذّه" لقوله تعالى: ﴿إِذَا بَلَغَ الْأَطْهَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيَسْتَأْتِنُوا﴾ سورة النور الآية 59، وقول رسول الله ﷺ: {رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يختلم...} ⁽³⁾، وبنبات الشعر حول ذكر الرجل وفرج المرأة وحول الفرجين إن كان تُحتنى، لحديث بنى قريظة، وباستكمال خمس عشرة سنة، لحديث ابن عمر رضي الله عنه أنه عرض على النبي ﷺ يوم أحد وهو ابن أربع عشر سنة فلم يجزه، وعرضت عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه⁽⁴⁾، وتزيد البنت بالحيض ⁽⁵⁾.

و تنتهي الولاية على نفس القاصر قانوناً بمحرّد اكتمال أهليته وبلوغه سن الرشد المقرّرة بـ 19 سنة للذكر والأئمّة مع تمتّعه بقواه العقلية وعدم الحجر عليه وفق المادة 40 ق م، وبالنسبة لولاية الزواج فإن من بلغ الرشد أمكنه عقد زواجه بنفسه سواء الرجل أو المرأة حسب المادة 7 ق أ التي أكدت اكتمال أهلية الزواج للذكر والأئمّة ببلوغ سن 19 سنة، وأضافت المادة 11 من نفس القانون أن المرأة الراشدة هي التي تعقد زواجها ولو كان ذلك بحضور ولّيها.

يضاف إلى ذلك حالات انتهاء وظيفة الولي، المنصوص عليها في المادة 91 ق أ، وهي عجزه وموته والحجر عليه واسقاط الولاية عنه، مع الإشارة إلى أن هذه الحالات لا تمثّل في الحقيقة انتهاء الولاية بقدر ما تمثّل سقوط الولاية عمّن يمارسها.

⁽¹⁾ المشرقي - الخرشي على مختصر خليل 291/5، ابن رشد - بداية المجتهد 2/106.

⁽²⁾ ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار 9/325-327.

⁽³⁾ سبق تخرّجه في الصفحة 99.

⁽⁴⁾ أخرجه مسلم في الإمارة باب بيان سن البلوغ الحديث 1868، أنظر صحيح مسلم ص 811.

⁽⁵⁾ الزركشي - شرح الزركشي 2/395.

البند الثاني: إجراءات إنهاء الولاية قضاءً

وجب أن نشير بداية إلى أن المشرع تطرق في القسم الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مباشرة إلى إجراءات إنهاء الولاية قضاءً، وإذا أخذنا بعين الاعتبار افتراضه أن بداية الولاية على النفس لا تحتاج إلى تدخل القضاء لأنها تلقائية في أغلب الأحيان مجرد ولادة الطفل، إلا أن الحال يفرض توضيح إجراءات بداية الولاية على من لا ولد له سيمما في حال ممارسة الوصاية أو التقديم أو الكفالة، يضاف إلى ذلك عدم التطرق إلى كيفية ممارسة الولاية على نفس القاصر وصلاحيات الولي وكيفية الرقابة عليه إن هو أهل أو زاغ عن هدف تشريع الولاية أو فقد أحد شروط تولّيها.

وهو ما جعل المشرع عرضة لانتقاد رجال القانون على هذه المفتوحات التي جاءت عقب صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 09-08-2008 في 25-02-2008، وكان الأخرى به الإحاطة بموضوع الولاية من الناحية الإجرائية⁽¹⁾.

ويجري إنهاء الولاية قضاءً بمبادرة أحد الوالدين أو ممثل النيابة العامة أو كل من يهمه الأمر، وفقاً لإجراءات الدعوى الاستعجالية بتقديم طلب إنهاء الولاية أو سحبها مؤقتاً، ولم توضح المادة 453 ق إ م إ الحالات التي يجوز فيها طلب إنهاء الولاية ولا الجهة التي يقدم إليها الطلب سيمما أنه يتم وفقاً لإجراءات الدعوى الاستعجالية، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 458 ق إ م إ نجد أن الاختصاص الإقليمي يتحدد بمحكمة مقر ممارسة الولاية، وحسب المادة 425 ق إ م إ يمكن استنتاج أن الطلب يودع لدى رئيس قسم شؤون الأسرة الذي منحه المشرع ممارسة صلاحيات قاضي الاستئصال.

أما الحالات التي يمكن فيها طلب إنهاء الولاية - وبما أن المشرع لم يحدّدها حسراً - فإنها تتسع لتشمل كل حالة تهدّد حياة القاصر وصحته وأخلاقه ونفسيته وتربيته وتعليمه، أو هي كل اختلال في شرط من شروط ممارسة الولاية التي أشار إليها قانون الأسرة.

⁽¹⁾ ومن هؤلاء الأستاذ سائق سائق، أنظر مؤلفه: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ص 627.

الباب الأول الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي للراهن الخاصة

وبكل الفصل في انتهاء الولاية من عدمه يمكن للقاضي -من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوالدين أو مثل النيابة العامة -أن يستوضح الحيثيات من خلال الاستماع إلى الأب والأم أو القاصر عند الضرورة أو كل شخص آخر له علاقة بموضوع الولاية، كما يمكن للقاضي إذا لم يتمكن من استجلاء الوضع أن يأمر بإجراء تحقيق اجتماعي أو نفساني أو طبي حسب المادة 454 ق إ م إ، ويجوز أن يستعين القاضي في سبيل ذلك بمساعدة اجتماعية أو طبيب خبير أو أية مصلحة مختصة بغرض الاستشارة وفق المادة 425 من ذات القانون، وينظر القاضي في الطلب في غرفة المشورة لضمان السرية بعد الاستماع إلى مثل النيابة العامة ومحامي الخصوم عند الضرورة وفق المادة 458 ق إ م إ.

وإذا اقتضت مصلحة القاصر جاز للقاضي اتخاذ تدابير مؤقتة ذات علاقة بممارسة الولاية، ويمكنه تعديلها تلقائياً أو بناء على طلب الولي أو القاصر إذا كان مميزاً أو مثل النيابة العامة أو كل شخص تتوقف فيه الصفة قانوناً لحماية القاصر حسب المادة 460 ق إ م إ، وهم أساساً الأقارب والأشخاص المقربون أو المكلّفون برعايته.

تندرج هذه التدابير التي تتم بواسطة أمر استعجالي، في إطار التدابير المؤقتة التي يتّخذها القاضي في انتظار الفصل النهائي في طلب انتهاء الولاية، ومنها تعيين ولّي مؤقت للقاصر أو إعطاء حق حضانته لأحد الأبوين مؤقتاً أو إلى أحد الأشخاص المبينين في المادة 64 ق أ كالجدة لأم والجدة لأب والعمة والخالة⁽¹⁾.

وفي حال قرر القاضي انتهاء الولاية يصدر بذلك أمراً استعجالياً، يتکفل الطرف الذي يهتم به التعجيل وهو في هذه الحالة من طلب انتهاء الولاية -أحد الأبوين أو مثل النيابة العامة أو أي شخص يهتم به الأمر - بتبلغه إلى أصحاب الشأن وهم من يتولى الولاية على القاصر بالإضافة إلى من لهم علاقة كأحد الأبوين أو الكافل أو المقدم أو غيرهم، وذلك خلال 30 يوماً من صدور

⁽¹⁾ سائح سنقوقة - شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ص 635، بريارة عبد الرحمن - شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي الطبعه الثانية 2009 ص 344.

الباب الأول الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي المراكز الخاصة

أمر انهاء الولاية، وإلا وقع تحت طائلة السقوط وفق المادة 455 ق إ م إ، على أن يكون الأمر قابلا للاستئناف من قبل الخصوم خلال 15 يوما من التبليغ الرسمي، وخلال ذات المدة من النطق به بالنسبة للنيابة العامة حسب المادة 456 ق إ م إ.

وبعد انتهاء الآجال القانونية للاستئناف في أمر انهاء الولاية، منح المشرع استثناءً لوالد القاصر - الذي تم انهاء ولايته أو سُحبته منه الحقوق المرتبطة بها جزئياً أو كلياً - فرصة استرجاعها عن طريق طلب يقدمه إلى محكمة مقر ممارسة الولاية حسب المادتين 461 و 462 ق إ م إ، غير أن القاضي لا يفصل في ذلك الطلب إلا بعد الاستماع إلى تصريحات القاصر ووالده وأمه أو من يتولى حضانته أو أي شخص آخر يرى ضرورة في سماعه، وبعد تلقيه طلبات دفاع الأطراف المتنازعة وطلبات النيابة العامة، وهو ما يتم داخل غرفة المشورة لضمان السرية، حيث يكون الأمر الفاصل في الغاء انهاء الولاية أو الحقوق المرتبطة بها قابلا للاستئناف في أجل 15 يوما من يوم تبليغ الأطراف رسمياً ومن يوم النطق به بالنسبة للنيابة العامة وفق المادة 463 ق إ م إ.

المطلب الثاني: الولاية على مال القاصر

الفرع الأول: مفهوم الولاية على المال

تتمحور الولاية على مال القاصر حول رعاية وحفظ ماله والخليولة دون ضياعه إلى أن يبلغ الرشد، وتعرف بأنها: "الإشراف على شؤون القاصر المالية بحفظ ماله وتنميته واستيفاء حقوقه والإنفاق عليه بما تقتضيه مصلحته وحاجاته"، وثبتت بداية للأب والجد العصبي عند عدمه، وليس لغيرهما في الأصل من الأقرباء توليها إلا بوصية منهما أو بوصية القاضي حيث يخضعون حينها لأحكام الأوصياء⁽¹⁾.

⁽¹⁾ نبيل صقر-قانون الأسرة نصا وفقها وتطبقا ص 290.

البند الأول: الولاية على مال القاصر والجنين

أولاً-تعريف الولاية على المال:

و يمكن تعريفها بأنها: "إدارة أموال الصغير وتنميتها وحفظها حتى يبلغ النكاح ويؤنس رشدا"⁽¹⁾، أو هي: "السلطة التي يملك بهاولي التصرفات والعقود التي تتعلق بمال المولى عليه من البيع والشراء والإجارة والرهن"⁽²⁾، أو "الحافظة على المال وتنميته واستثماره والتصرف فيه وإدارته، بما يعود على المولى عليه ومجموع الأمة بالربح والفائدة"⁽³⁾.

وعليه أمكن القول أن هذا الشكل من الولاية يتعلق بصلاحية رعاية أموال القاصر وادارتها وتنميتها نيابة عنه ممن له حق الولاية عليه إلى أن يبلغ الرشد ويتسلّمها بنفسه.

وقد أكتفى المشرع بذكر شروطها وأحكامها فيما المتعلقة بصلاحياتولي من خلال المواد 87، 88، 89 و 95 ق أ وما بعدها التي توضح كذلك صلاحيات الوصي، حيث أن معيار الخضوع للولاية المالية يتمثل أساسا في نقص الأهلية أو انعدامها بمقتضى المادة 44 ق م، فضلا عن أسباب أخرى مثل مرض الموت والافلاس والفقدان والعاهات الجسدية.

و تثبت الولاية على مال القاصر مطلقا في مرحلة عدم التمييز لانعدام أهلية الأداء لديه، ما يعني بطلان جميع تصرفاته المالية ولو تمت بإذن وليه، حيث جاء في المادة 82 ق أ أن: "من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنّه طبقا للمادة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة"، وسن التمييز حسب المادة 42 ق م هي ثلاثة عشرة سنة، وبعد بلوغه مرحلة التمييز وإلى غاية سن الرشد المحددة بـ 19 سنة، يكتسب القاصر أهلية أداء ناقصة تحيز له التصرفات النافعة وتزدّ عنه الضّارة وتحل تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر متوقفة على إجازة وليه، حسب المادة 83 ق أ التي وافقت ما ذهب إليه الفقهاء في هذا الشأن⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ باسل محمود الحافي-فقه الطفولة ص 48.

⁽²⁾ محمد مصطفى شلبي-أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب الأربعة والمذهب الحنفي والقانون، دار النهضة بيروت، الطبعة الثانية 1977 ص 779.

⁽³⁾ أحمد فراج حسين-المدخل للفقه الإسلامي ص 245.

⁽⁴⁾ ابن عابدين-رد المختار على الدر المختار 6/143-173، الشيخ نظام-الفتاوى الهندية 5/110، الصاوي-بلغة السالك 2/128، محمد عرفة الدسوقي-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر (دت)-(دط) 3/294.

ثانياً- الولاية على مال الجنين:

يتناسب ما جاء في القانون عموماً مع الأسباب التي يثبت بها الفقهاء الولاية على المال، حيث اتفقوا على إثبات الولاية المالية على القاصر لضرورة حفظ ماله وتنميته إلى أن يبلغ الرشد ويتسلمه بنفسه⁽¹⁾، غير أن الاختلاف يتعلق بالولاية على مال الجنين في بطن أمه.

فقال الفريق الأول بعدم ثبوت الولاية على مال الحمل إلا بولادته حياً ذلك أن: "الحمل لا يلي ولا يولى عليه"⁽²⁾، فيما ذهب الفريق الثاني إلى إثبات الولاية على ماله قياساً على جواز الوصية والهبة إليه⁽³⁾.

ورأى ثالث يوجب التوفيق بين الفريقين، من خلال إثبات الولاية على مال الحمل الذي تم الإيصال له أو الهبة له حتى لا يتضيّع المال، واحتياطاً من ولادة الحمل ميتاً لا يكون للولي على ماله في هذه المرحلة إلا حفظ المال دون التصرف فيه على اعتبار أنه أمين على المال فقط، إلى غاية ولادة الطفل حياً فيستمر في ولايته أو ميتاً فيعيد المال للورثة⁽⁴⁾.

ومع أن المشرع أثبت بعض الحقوق للحمل كالنسب والإرث والوصية والوقف، على اعتبار أنها لا تحتاج إلى قبول منه، إلا أنه لا يوجد ما يثبت الولاية على ماله في التشريع الجزائري، لأن لا أهلية أداء له، كما أنّ أهلية الوجوب لديه ناقصة وتتوقف على ولادته حياً⁽⁵⁾، الواقع أنّ أموال الحمل التي آلت إليه بجهة أو وصيّة أو وقف أو غيرها، تحتاج لمن يرعاها ويحفظها على الأقل من الإهمال أو الضياع سيما إذا كان يتيم الأب ومحروماً من يرعى مصالحه، ما يثبت الحاجة لتولية من يرعى تلك الأموال حتى لا يتضيّع.

⁽¹⁾ ابن عابدين- رد المختار على الدر المختار 6/147، الصاوي- بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الفكر بيروت (دت)-(دط) 128/2، الشريبي- مغني الحاج 2/165، ابن قدامة- المغني ويليه الشرح الكبير 4/508.

⁽²⁾ ابن عابدين- رد المختار على الدر المختار 6/654.

⁽³⁾ الشريبي- مغني الحاج 3/74.

⁽⁴⁾ عبد الأحد ملا رجب- أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي ص 75.

⁽⁵⁾ محمد حسين- الوجيز في نظرية الحق ص 56.

البند الثاني: ترتيب الأولياء والشروط الواجبة فيهم

أولاً-ترتيب الأولياء على مال القاصر:

اتفق الفقهاء على تنصيب الأب كأحق الناس بولادة مال القاصر واحتلقو فيما دونه من

الأقارب على التفصيل الآتي:

حيث يجعل المالكية الولاية بعد الأب لوصييه ثم القاضي ثم وصييه، ولا يثبتون الولاية للجدّ مطلقاً أو لوصييه عكس الحنفية، ولا تكون عندهم الولاية لبقية العصبات إلا بالوصييه من الأب أو وصييه، في حين أنهم سمحوا للحاصل والكافل بولادة مال القاصر إذا جرى العرف بذلك، وإن لم يُحِيزوا ولاية الأم إلا أنهم أثبتوا لها الوصاية على أولادها⁽¹⁾، أما الحنفية فالولاية عندهم على مال القاصر ثبت بعد الأب لوصييه ثم الجدّ ثم وصييه فوصيي وصييه، لتأول بعدها الولاية للقاضي ثم وصييه، مع استثناء الأمّ لعدم قدرتها وخبرتها بإدارة الأمور المالية⁽²⁾، وذهب الشافعية إلى أن الولاية بعد الأب للجدّ ثم وصيي الأب ثم وصيي الجدّ، حيث تنتقل الولاية عندهم للجدّ بعد الأب ولو مع وجود وصيي الأب عكس الحنفية الذين يجعلون وصيي الأب قبل الجدّ، والأصح عندهم أن لا ولادة للأم بل تنتقل إلى السلطان أو القاضي، وفي قول تجوز ولائتها لأنها أحد الوالدين⁽³⁾، فيما قال الحنابلة بأنّ الولاية المالية من حقّ الأب ثم وصييه ثم القاضي ثم وصييه، لأنهم لا يثبتون الولاية المالية للجدّ مثل المالكية⁽⁴⁾.

ورغم أن الفقهاء اتفقوا على عدم ولادة الأم على مال أولادها، إلا أن ذلك قابل للمراجعة في العصر الحالي، سيما أن المالكية أجازوا وصايتها على مال أولادها، كما أن ظروف المرأة قد تغيرت في هذا العصر بحيث أصبح لدى بعض النساء الكثير من المعارف فيما يخصّ إدارة الأموال،

⁽¹⁾ محمد الدسوقي-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/293، الصاوي-بلغة السالك لأقرب المسالك 2/131، وأنظر عبد السلام الرفاعي-الولاية على المال وتطبيقاتها في المذهب المالكي، إفريقيا الشرق-المملكة العربية، طبعة 1996، 223-224.

⁽²⁾ ابن عابدين-رد المحتار على الدر المختار 6/174، وانظر الكاساني-بدائع الصنائع 5/155.

⁽³⁾ الشريبي-معنى المحتاج 2/173، النووي-المجموع شرح المذهب 13/346.

⁽⁴⁾ المرداوي-الإنصاف 5/323، ابن قدامـة-المغني ويلـه الشرح الكبير 4/518.

الباب الأول الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي المراهن الخاصة

وإن قيل أن منع ولاية المرأة يهدف لحفظ كرامتها وشرفها فإن: "المرأة بذلك نفسها في الشوارع والأماكن غير المشروعه بذلا يجعل اشغالها بالاتجار وتشمير أموال أولادها القاصرين أولى"⁽¹⁾.

بالإضافة للأسباب السابق ذكرها يمكن للأم أن توكل أمينا على الأعمال التي لا تستطيع القيام بها، أو التي تتطلب خروجها ومخالطتها للرجال مخافة الفتنة، وذلك قياسا على ما ذهب إليه الفقهاء الذين أجازوا للأعمى أن يوكل غيره فيما يعجز عنه⁽²⁾، كما أنه يمكن للقاضي عند الضرورة أن يعين مشرفاً عليها لا تتصرف بدون مشاورته، أو يقيم مقدماً من طرفه يعينها فيما تعجز عنه وبذلك يضمن عدم الإضرار بالقاصر.

وقد وافق المشرع الجزائري إجماع الفقهاء على كون الأب أول من يستحق الولاية على مال أولاده، لكنه يرتب الولاية للأب بعد الأب مباشرة، كما أعطى الحق في الولاية لمن أسندت له الحضانة بعد الطلاق، حرصا على أن يكون له صلاحيات واسعة تجمع الولاية المالية والحضانة، لأنّ منح الحضانة لشخص الولاية على ماله لآخر من شأنه تعطيل مصالح القاصر، وحسب المادة 92 ق⁽³⁾ أعطى المشرع حق تعيين الوصي لكل من الأب والجد في حالة عدم وجود الأم، رغم أنه لم يعط للجد حق الولاية على مال الصغير في المادة 87 ق وهو أمر غير مستساغ، فالالأصل أن من لا يملك حق الولاية لا يملك الإنابة فيه.

وعليه يكون ترتيب الأولياء على المال في قانون الأسرة الجزائري وفق الآتي: الأب أولا ثم الأم، ثم وصي الأب ثم وصي الجد، ثم القاضي لأنهولي من لا ولية له.

ثانيا-شروط الأولياء على مال القاصر:

يشترط الفقهاء فيمن يتولى مال القاصر العقل والبلوغ والإسلام والذكرة، إلا أنهم أجازوا وصاية المرأة كما سبق بيانه، ويشتغلون العدالة بحيث لا يكون الولي فاسقا ويكتفي أن يكون

⁽¹⁾ عبد السلام الرفاعي-الولاية على المال ص 253.

⁽²⁾ انظر: الشريبي-معنى المحتاج 74/3.

⁽³⁾ تنص: "أنه يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو ثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية ..." .

الباب الأول الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي المراهن الخاصة

مستور الحال، فإذا طرأ عليه الفسق عزله القاضي ولو كان أب القاصر، كما تشرط القدرة على إدارة الأموال من ناحية الدراية والقدرة الجسدية⁽¹⁾، ويلزم توفر هذه الشروط لبداية الولاية والاستمرار فيها أيضاً، فإذا فقد أحدها وجب الحد من الولاية بضم من يساعد الولي كما في حال العجز الجزئي، أو بالعزل في حال العجز الكلي.

وشروط الولي المالي في القانون وإن لم ينص عليها المشرع، يمكن استنتاجها بالرجوع إلى حالات انتهاء الولاية وفق المادة 91 ق أ، وهي العجز أو الحجر أو اسقاط الولاية، وعليه تمثل الشروط في العقل والبلوغ والقدرة والأمانة وحسن التصرف، فضلاً عن شرط الإسلام بنص المادة 93 ق أ، وتنطبق تلك الشروط على كل من الولي والوصي، والمقدم أيضاً حسب المادة 100 ق أ.

البند الثالث: الإجراءات الشكلية لممارسة الولاية على المال

المحكمة المختصة إقليمياً للنظر في نزاعات الولاية على المال هي محكمة مقر ممارسة الولاية على أموال القاصر حسبما أكدته المادة 464 ق إ م إ، ما يشير إلى حالتين، الأولى تكون فيها الولاية على القاصر مجتمعة في يد شخص واحد يلي على نفسه وماله، وفي هذه الحالة تكون أموال القاصر متواجدة في نفس مكان إقامته، والثانية تكون فيها الولاية منقسمة بين من يلي على نفس القاصر ومن يلي على ماله، كأن تكون الأموال بعيدة عن إقامة القاصر فيعيّن له القاضي ولি�ًا على ماله غير من يلي على نفسه⁽²⁾.

أما الاختصاص النوعي فينعقد لقاضي شؤون الأسرة في المنازعات المتعلقة بالولاية على أموال القاصر، حيث يمكن الفصل في تلك المنازعات وفقاً للإجراءات الاستعجالية إذا طلب الأمر، على أن تكون تلك قابلة لجميع طرق الطعن، ما يعني امكان الفصل في كل النزاعات إما وفقاً لإجراءات التقاضي العادي فيما يتعلق بموضوع النزاع، أو عن طريق إجراءات استعجالية إذا كان الأمر لا يتحمل التأخير، وينعقد الاختصاص لقاضي الأسرة كذلك عندما يتعلق الأمر بتصرفات

⁽¹⁾ الشيخ نظام-الفتاوى المدنية 3/516-517، الكاساني-بدائع الصنائع 5/153، الزرقاني-شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت (دت)-(دط) 200/8، المهدّب في فقه الشافعی 1/463، ابن قدامة-المغني ويليه الشرح الكبير 6/569-570.

⁽²⁾ سائح سنفورة-شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ص 640.

الباب الأول الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي المراكز الخاصة

القاصر المميت وفق المادة 478 ق إ م إ، ويمكن للقاصر بعد بلوغه الرشد أو بعد ترشيده اللجوء لنفس القاضي فيما يتعلق بحسابات الولاية⁽¹⁾.

ويختص القاضي بدور هام في الرقابة على ممارسة الولاية حيث منحه المشرع بنص المادتين 465 و 466 ق إ م إ إمكانية ممارسة تلك الرقابة بصفة تلقائية أو بناءً على طلب النيابة العامة دون حاجة إلى دعوى أو طلب شخص آخر، وفي هذه الحالة بإمكان القاضي دعوة أي شخص يرى ضرورة الاستماع إليه في إطار التحقيق لاستجلاء الأمور وتوضيحها، وإذا تم تقديم الطلب من طرف شخص آخر يتحمّل هو عبء التكليف بالحضور.

إلا أنه يعبّ على هذه المادة أنها تُكلّف من يريد حماية مصالح القاصر بأعباء قد تثنّيه منذ البداية عن الإقدام على تقديم طلب مراقبة الولاية المالية، وهو ما لا يتماشى مع مبدأ حماية القاصر⁽²⁾.

و لم يوضح المشرع المقصود بعبارة "أي شخص تهمه مصلحة من وضع تحت الولاية" ما يفتح المجال واسعاً لجميع الأقارب وحتى لغيرهم ممن يهتمون بمصلحة القاصر، كالجار أو المعلم أو غيرهم، وعليه متى تم المساس بمصالح القاصر المالية أو تهدیدها أمكن لأي شخص بعض النظر عن صفتة القانونية وعلاقته بالقاصر، أن يقدم طلباً للرقابة أمام القاضي مادامت مصلحة القاصر تحوز على اهتمامه.

وقبل الفصل النهائي في النزاع يمكن للقاضي حسب المادة 467 ق إ م إ، أن يتّخذ بصفة مؤقتة كل التدابير التي من شأنها أن تحمي القاصر سواء تعلق الأمر بوقف الولاية أو بحفظ الأموال أو غيرها، وهو القرار الذي لا يقبل أبداً من أوجه الطعن.

والملبدأ العام الذي أقرّته المادة 468 ق إ م إ، هو إخضاع إدارة أموال القاصر الذي توفي أبواه إلى رقابة تلقائية واجبارية من طرف القاضي، ما يُضفي حمايةً إضافيةً للطفل حفاظاً من تعرض أمواله

⁽¹⁾ راجع المواد 474، 475، 477، 478 ق إ م إ.

⁽²⁾ سائح سنفورة - المرجع السابق ص 640.

الباب الأول الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي المراكز الخاصة

للنهب أو الإهمال ممن يلي عليه بعد أبيه سواء كان كفياً أو وصياً أو غير ذلك، مع أن المادة لم تشر إلى كيفية اعلام القاضي بوفاة أبي القاصر ولم تلزم أي طرف بذلك.

كما يضطلع القاضي بصلاحيات واسعة في تعين كل من المقدم والوصي على مال القاصر، من خلال تثبيت الوصي الذي يختاره الوالي الشرعي وهو الأب أو الجد في حال غياب الأم أو عدم أهليتها لممارسة الولاية حسب المادة 92 ق أ، وكذا المقدم وهو وصي القاضي الذي يعيّنه لحماية القاصر في حال انعدامولي أو وصي الوالي، بناءً على طلب أحد أقاربه أو النيابة العامة أو أي شخص لديه مصلحة حسب المادة 99 ق أ.

وأضافت المادة 469 ق إ م إ شرط اختيار المقدم من بين أقارب القاصر بالدرجة الأولى، وأن يكون مستوفياً لشروط الولاية، وذلك بعد أن يتم تقديم الطلب إما في شكل عريضة من قبل الأشخاص المعنيين، وهم أقارب القاصر أو كل شخص لديه مصلحة في ذلك أو بطلب من النيابة العامة، وفي حال تعدد اختيار أحد الأقارب يعين القاضي مقدماً من غيرهم، على أن تعين المقدم يتم بأمر ولائي غير قابل للطعن حسب المادة 471 من ذات القانون، حيث يلزم المقدم بضرورة اعداد عرض دوري عن كيفية إدارة الأموال وكل ما يتعلق بالصعوبات والاشكالات التي تواجهه، أو ما يطرأ من أمور تتعلق بممارسة الولاية المالية.

أما الوصي فيثبت القاضي وصايتها وفق المادة 94 ق أ بعد اخطار من النيابة العامة أو القاصر المميز في حالة وفاة الأب أو من قبل الوصي ذاته، وفي حالة الرفض يعين القاضي مكانه مقدماً أو يتخد إذا لزم الأمر الإجراءات التحفظية الالزمة في انتظار تعين المقدم، أو يعين وصيا مختاراً⁽¹⁾، وتكون كل الإجراءات الخاصة بتعيين الوصي بواسطة أمر استعجالي قابل لجميع أوجه الطعن وفق المادة 472 ق إ م إ، ويمكن للقاضي أن يتخد كل الإجراءات المؤقتة لحماية مصالح القاصر متى علم بتقصير وليه سواء كان ولها شرعاً أو وصياً أو حتى مقدماً وفق المادة 473 ق إ م إ.

⁽¹⁾ ولم يوضح المشرع المقصود بالوصي المختار، وقد يكون الوصي الذي يختاره أقارب القاصر بالاتفاق بينهم لتولي الوصاية بصفة دائمة أو مؤقتة، حيث يقتصر دور القاضي في هذه الحالة على اصدار أمر تولي الوصاية، انظر سائح سنقرقة-مرجع سابق ص 647، غير أن المادة 92 من قانون الأسرة نصت أن للقاضي حق اختيار الوصي الأصلح في حالة تعدد الأوصياء.

الباب الأول..... الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي المراكز الخاصة

وأوضح قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعض الأحكام التي تضمنها قانون الأسرة، حيث أشارت المادة 479 إلى أن الترخيص الذي يحتاجه الولي المالي لمباشرة بعض التصرفات وفق المادة 88 ق، يُمنح من قبل قاضي شؤون الأسرة بموجب أمر على عريضة، مع أن المادة المذكورة في قانون الأسرة تكلّمت عن إذن القاضي وليس ترخيص، وهو اختلاف في الاصطلاح كان يمكن تجنبه.

كما أوضح قانون الإجراءات المدنية والإدارية تفصيلاً غامضاً في قانون الأسرة يتعلق بكيفية ترشيد القاصر من الناحية الإجرائية، حيث يتم ذلك وفقاً لأمر ولائي من قاضي شؤون الأسرة.

الفرع الثاني: صلاحيات الولي على المال وكيفية انتهاء الولاية

لا يجب أن تحدِّد صلاحيات الولي على مال القاصر عن إطار عام حدّده المشرع بموجب المادة 88 من قانون الأسرة، وهو الحرص على مصلحة القاصر قبل مباشرة أي تصرف وتحمُّل المسؤولية القانونية بعد أي تصرُّف نتج عنه المساس بمصلحة المولى عليه.

وعليه وجوب أن يتصرف الولي وفقاً لمعايير الرجل الحريص، وهو الرجل العادي الذي يمتلك مستوىً متوسطاً من العناية والحرص في التعاملات المالية، فضلاً عن ضرورة توفر بقية الشروط المتعلقة بالأهلية والقدرة، كما يجب عليه تحمل تبعات تصرفاته المالية إذا هو أهل أو أساء في أداء واجبه، وأنْخُض المشرع التصرفات التي تشكّل خطراً على ثروة القاصر إلى إذن قاضي شؤون الأسرة لإبرامها، وساوى في ذلك بين كلٍّ من الولي الشرعي والوصي والمقدّم، حيث يراعي القاضي في منح الإذن بها الضرورة والمصلحة المتعلقة بحال القاصر، وتتلخّص تلك التصرفات فيما يلي:

- بيع العقار وقسمته ورهنه وإجراء المصالحة،
- بيع المنشآت ذات الأهمية الخاصة،
- استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة،
- إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تتدلّل أكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد.

غير أن هذه التصرفات التي ذكرها قانون الأسرة لا تغطي كل التصرفات التي يمكن أن تلحق الضرر بأموال القاصر كما سيتم بيانه.

البند الأول: الإذن بأعمال التصرف

أولاً-التبرع بمال القاصر:

إذا رجعنا لأحكام الشريعة الإسلامية فإن التبرع بمال القاصر غير جائز⁽¹⁾، كما ذهب الفقهاء إلى ابطال تصرف النائب الشرعي في أموال القاصر بغير فاحش على اعتبار أنه من باب التبرع الذي لا يجوز للولي المالي القيام به ويردّه القاضي ويبطله إذا وقع⁽²⁾.

ورغم أن التبرع من أخطر التصرفات المالية لأنّه يتضمّن إخراج المال دون وجود ما يقابلها نقداً أو قيمة، فإنّ المشرع لم يدرجه ضمن التصرفات المشروطة بإذن القاضي في المادة 88 ق.أ، حيث اكتفى بذكر بيع العقار وقسمته ورهنه والمصالحة عليه وهي كلّها تصرفات معاوضة، مع أنه اشترط في كل تصرفات الولي المالي أن تتم وفق معيار الرجل الحريص، ولا شك أن في التبرع خطاً مُحققاً لأنّه قد يُفني ثروة القاصر أو يضيّع الكثير منها، وكان الأخرى الاقتداء بما ذهب إليه الفقهاء بمنع التبرع بمال القاصر، وإذا وقع يتوجّب على القاضي رفضه وابطاله كليّة مهما كان الشكل القانوني الذي يظهر فيه كأن يتم في شكل بيع صوري، لأن العبرة بحقيقة التصرف ونتائجـه وليس بالظاهر القانوني الذي يتم في إطاره.

وفي المقابل يعدّ التبرع لصالح القاصر نفعاً محضاً له، لذلك أجاز القانون لنائبه الشرعي أن يحوز التبرعات عنه وفق المادة 210 ق.إ، غير أنّ الأمر قد ينعكس بالضرر في حال كانت المبـة محمّلة بالتزامات تُلغي نفعها وتجعلها قريبة لتصرفات المعاوضة منها للتبرع، وهي النقطة التي أغفلـها قانون الأسرة سواءً بالنسبة للولي الشرعي أو للوصي والمقـدم، خاصةً أنه أجاز أن يكون نفاذـ الوصـية والـمـبـة متـوقـفاً عـلـى شـرـطـ أو التـزـامـ يـقـومـ بـهـ المـوهـوبـ لـهـ أوـ المـوصـىـ لـهـ.

⁽¹⁾ مالك ابن أنس-المدونة الكبرى ومعها مقدمات ابن رشد، دار الفكر الطبعة الثانية 1999، 321-257/4، الخطاب-مواهب الجليل 72/5، الصاوي-بلغة السالك لأقرب المسالك 131/2-297 بداع الصنائع 153/5، النووي-المجموع شرح المذهب 13-346-347، ابن قدامة-المغني ويليه الشرح الكبير 519/4، المرداوي-الإنصاف 325، وانظر محمد أبو زهرة -الأحوال الشخصية 472.

⁽²⁾ داماد أفندي-مجمع الأئمـهـ شـرـحـ مـلـتـقـىـ الـأـبـحـرـ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ، (ـدـتـ)ـ(ـدـطـ)ـ 725/2، وانظر محمد أبو زهرة -الأحوال الشخصية ص 471، انظر أيضاً عبد السلام الرفاعي-الولاية على المال وتطبيقاتها في المذهب المالكي ص 37.

ثانياً-بيع عقار القاصر:

يترتب عن بيع العقار نقل الملكية من القاصر إلى المشتري، وهو ضرر محسوس على اعتبار أن العقار من أهم الثروات المادية التي تكون محفوظة بطبيعتها بالإضافة إلى أنها تدّر العائدات ل أصحابها، ويشترط الفقهاء أن يتم بيع العقار وفق معيار "الغبطة أو الضرورة"، ويفرقون عادة بين بيع الأب وبيع الوصي، فتحمّل تصرفات الأب عندهم على الصلاح دائماً أو ما يعبرون عنه بالسّداد إلّا إذا باع بغبن فاحش، أما الوصي ومن يقوم مقامه فيتوّجّب أن يتسلّم بيعه للعقار بالضرورة كأن يكون على التركة التي آلت إلى الطفل دين أو لا يجد ما ينفق به عليه أو يكون العقار في مكان غير آمن فيبيعه ويشتري له غيره، أو خوفاً من انهياره، أو بتوفر الغبطة وهي المصلحة الظاهرة مثل أن يعرض المشتري ضعف قيمة العقار، و Ashton طالكية والشافعية في مثل هذه الحالة البيّنة على الوصي بأن يشهد العدول بأن بيع العقار كان لسبب مشروع⁽¹⁾.

وأخضع القانون كلاً من الأب والأم وحتى الوصي والمقديم لرقابة القضاء القبلية في بيع عقار القاصر باشتراط الحصول على الإذن قبل الاقدام على البيع، ولتأكيد حماية مصالح القاصر اشترط المشرع أن يتم البيع في مثل هذه الحالات بطريق المزاد العلني قصد ضمان عدالة الثمن، فضلاً على إمكانية اشراف القاضي بنفسه على البيع حسب اجتهاد المحكمة العليا⁽²⁾.

ثالثاً-قسمة عقار القاصر:

القاعدة عند الفقهاء أن من جاز له بيع العقار كالولي الشرعي جاز له قسمته، كما هو الحال عند المالكية الذين اشترطوا أن تكون القسمة بدون محاباة تضرر القاصر وإلا ردّها القاضي أو ضمنها الولي⁽³⁾، وأجاز الحنفية القسمة مطلقاً إلّا لوصي الأم أو وصي الأخ، اللذان لا يملكان إلّا

⁽¹⁾ الدسوقي-حاشية الدسوقي 303/3، الصاوي-بلغة السالك 132/2-133، الشيخ نظام-الفتاوى الهندية 286/2-287، دمام أفندي-مجمع الأئم شرح ملتقى الأجر 725/2، الشريبي-معنى المحتاج 175/2، الرملي-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر بيروت طبعة 1984، 377/4 وما بعدها، النwoي-المجموع شرح المهدب 13/349-357، ابن قدامة-المغني ويليه الشرح الكبير 4/524-525، المرداوي-الإنصاف 5/331 وما بعدها، محمد أبو زهرة-الأحوال الشخصية ص 485.

⁽²⁾ المادتان 88 و 89 ق، وانظر القرار رقم 68005 المؤرخ في 15-07-1990، المجلة القضائية لسنة 1992، العدد 2 ص 103.

⁽³⁾ الإمام مالك-المدونة 4/250-257، الخطاب-مواهب الحليل 5/73-74.

الباب الأول الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي المراكز الخاصة

التصّرف في المنشئ دون العقار⁽¹⁾، ووافقتهم الشافعية والحنابلة، الذين أجازوا قسمة مال القاصر من جميع الأولياء عقاراً كان أو منقولاً، ولو أن الشافعية أوجبوا على الولي طلبها إذا كان فيها غبطة للقاصر وإلا تركها، وينعه القاضي إن طلبها⁽²⁾.

و تقتضي قسمة العقار قانوناً الحصول على إذن قاضي شؤون الأسرة⁽³⁾، لأنها ترتب فرز الأنسبة لكل الشركاء بما فيهم القاصر، كما يُشترط المصادقة عليها في حال القسمة الاتفاقية أو أن تتم وفقاً للقسمة القضائية حسب المادة 181/2 ق.أ، ما يسمح باطلاع القاضي عليها، وضمان عدالتها بالنسبة للقاصر، وهو ما أكدته المحكمة العليا التي قررت كذلك وجوب عرض ملف القضية على النائب العام قبل عشرة أيام على الأقل من يوم الجلسة التي سيتم فيها إجراء القسمة، للتأكد من عدم الإجحاف بحق القاصر⁽⁴⁾.

رابعاً-رهن عقار القاصر:

يُحيى الفقهاء رهن الولي مال القاصر كمبدأ عام، غير أنهم فصلوا في الأمر، حيث اعتبر المالكية أن من بين الأسباب المحيزة لرهن مال القاصر ولو عقاراً حاجته للنفقة، مع إجازتهم رهن الأب عقار القاصر لنفسه حيث يتولى طريق العقد في هذه الحالة⁽⁵⁾، فيما أجاز الحنفية للأب والجد رهن العقار والمنقول على اعتبار أنه من قبيل الوفاء بالدين أو من توابع التجارة وضرورتها، وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى إجازة رهن مال الابن في دين على الأب⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ لأن لهما ولادة حفظ المال دون التصرف فيه، ومن ذلك بيع المنشئ وشراء الطعام والكسوة الازمة، انظر: الكاساني-بدائع الصنائع 18/7، حاشية ابن عابدين 175/6.

⁽²⁾ سليمان البجيرمي-البجيرمي على الخطيب، 345/5، وانظر يوسف الأردبيلي-الأنوار لأعمال الأبرار، مؤسسة الحلبي وشركاؤه للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة 1970، 1970/2، 736/2، المرداوي-الإنصاف 368/11.

⁽³⁾ حسب المادة 1/88 ق.أ.

⁽⁴⁾ القرار رقم 84551 المؤرخ في 22-12-1992، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية لسنة 1995 عدد 1 ص 117، ويعتبر إطلاع النيابة العامة على الملفات الخاصة بالقصر كقاعدة جوهرية وفقاً للقرار رقم 26598 المؤرخ في 19-01-1983، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية لسنة 1989 عدد 1 ص 37، كما تنص المادة 3 مكرر من القانون 09/05 المؤرخ في 4 مايو 2005 والمعدل لقانون الأسرة أنه "تعد النيابة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون".

⁽⁵⁾ الدسوقي-حاشية الدسوقي 232/3، الإمام مالك -المدونة 4/161.

⁽⁶⁾ الكاساني-بدائع الصنائع 5/154، محمد أبو زهرة-الأحوال الشخصية ص 470.

الباب الأول..... الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي الملازيم الخاصة

في حين ذهب الشافعية والحنابلة إلى التشدد في هذه المسألة، فمنع الشافعية رهن المال مطلقاً عقاراً أو منقولاً سواء من الأب أو باقي الأولياء إلا في حال الضرورة أو المصلحة⁽¹⁾، كما اشترط الحنابلة أن يكون الرهن عند من هو ثقة وأن يكون في الرهن حظٌ وهي الفائدة أو المصلحة للقاصر⁽²⁾.

ويخضع الرهن كغيره من التصرفات الماسة بالعقار إلى شرط الحصول على إذن قضائي بموجب المادة 88 ق أ، لأنه من الحقوق العينية التبعية لحق الدائنة ويعتبر نفعاً مفضلاً للدائن المرتهن، ودائماً بين التفع والضرر بالنسبة للمدين الراهن، والأكثر خطورة أنه يتيح للدائن أن يحجز على المال المرهون في حالة عدم استيفاء دينه، ويُعاب على المشرع اقتصاره على ذكر رهن العقارات دون المقولات التي قد تكون ذات قيمة تُضاهي العقار في بعض الحالات، وهو ما تصدى له اجتهاد المحكمة العليا الذي مدد اشتراط الإذن القضائي في رهن جميع أموال القاصر عقارات ومنقولات⁽³⁾.

ولم يوضح القانون إن كان الإذن يخص الرهن الحيادي أو الرهن الرسمي، حيث أن الرهن الرسمي يكون برهن عقار مملوك للراهن ضماناً للوفاء بحق الدائن المرتهن، معبقاء هذا العقار في حيازة الراهن، إذ يعطي للدائن حق التتبع والتقدم على بقية الدائنين، أما الرهن الحيادي فيكون برهن عقار أو منقول ضماناً للوفاء بحق الدائن المرتهن، وعكس الرهن الرسمي فيه تنتقل حيازة الشيء المرهون إلى المرتهن⁽⁴⁾.

خامساً-المصالحة على مال القاصر:

تندرج المصالحة ضمن أعمال التصرف، حيث أجاز الفقهاء صلح الأب والوصي ومن يقوم مقامهما على مال القاصر بصفة عامة، واعتبر المالكية أنه لا يمكن المصالحة على المال من الأب أو الوصي أو الكافل على ما هو ثابت بأقل من قيمته، وإذا تم ذلك كان للقاصر أن يرجع على

⁽¹⁾ الشربيني-معنى الحاج 2/122، النووي-المجموع شرح المذهب 13/354.

⁽²⁾ ابن قدامة-المغني ويليه الشرح الكبير 4/398.

⁽³⁾ قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 40651، غرفة الأحوال الشخصية الصادر في 24-02-1986 غير منشور، بلحاج العربي-المراجع السابق ص 156.

⁽⁴⁾ راجع المادتين 882 و 948 ق م، وانظر محمد حسين-نظريات الحق ص 33-34، وانظر كذلك حسن كبيرة-الموجز في أحكام القانون المدني منشأة المعارف، الإسكندرية الطبعة الرابعة 1995 ص 7.

الباب الأول الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي المراهن الخاصة

من عليه الحق أو على النائب الشرعي، فالمالكية لا يجيزون أي صلح "لا سداد ولا مصلحة للقاصر فيه"⁽¹⁾، وأوجب الحنفية على من يدّعى الدين على القاصر تقدّس بينة على ذلك وأن يتم الصّلح بمثل قيمة الدين أو بزيادة يسيرة يتغابن فيها الناس عادة⁽²⁾، كما ذهب الحنابلة إلى ضرورة ثبوت الدين المدعى على القاصر لجواز الصّلح، وإذا كان دائنًا أحازوا الصّلح على أقل من قيمة الدين لأن استيفاء جزء عندهم خيرٌ من ضياع كل قيمة الدين⁽³⁾.

و المصالحة في القانون عبارة عن عقد ينهي النّزاع القائم بين طرفين أو يقي من نزاع محتمل بتنازل كلّ منهما على وجه التبادل عن حقّه⁽⁴⁾، وبما أن القاصر لا يمتلك أهلية التصالح وفق المادة 460 ق م، فإن مصالحة الولي المالي قد تؤدي إلى التنازل عن أمواله بصفة غير عادلة مقابل ما يتلقاه، وبناء على خطورة هذا التصرّف أخضعه المشرع أيضًا للإذن القضائي وفق المادة 1/88 ق، واقتصر على المصالحة على العقار دون غيره من الأموال، ما يجعل ثروة القاصر من غير العقار خارج دائرة الحماية القضائية، مع الإشارة إلى أن التحكيم يعد أيضًا من قبيل الصّلح لأنّه يتضمّن حل النّزاع بين طرفين بواسطة تنازل كلّ منهما عن بعض حقوقه، ما يستوجب اخضاعه أيضًا للإذن القضائي.

و من قبيل الصّلح كذلك اليمين الخامسة وردّها والنكول عنها، لأنّ من نكل عن يمين وجهت إليه ولم يردّها أو ردّت عليه فنكل عنها، يخسر دعواه وفق المادة 347 ق م، وعليه وجوب حماية القاصر باشتراط الإذن القضائي للقيام بمثل هذه التصرفات، بينما أن القانون لم ينص على استئذان القاضي لدى رفع الدعاوى القضائية من النائب الشرعي باسم القاصر.

⁽¹⁾ الخطاب-مواهم الجليل 73/5، أحمد بن يحيى الونشريسي-المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى 1981، 499/6-504، وانظر عبد السلام الرفاعي-الولاية على المال وتطبيقاتها في المذهب المالكي ص 337.

⁽²⁾ الكاساني-بدائع الصنائع 42/6.

⁽³⁾ ابن قدامة-المغني ويليه الشرح الكبير 4/5، المرداوي-الإنصاف 5/236.

⁽⁴⁾ المادة 459 من القانون المدني الجزائري، انظر السنهوري-الوسط 5/532-534.

البند الثاني: الإذن بأعمال الإدارة

أولاً-بيع منقولات القاصر:

اتفق الفقهاء على جواز بيع منقول القاصر، حيث أجازه المالكية لكل الأولياء وللوصي والقاضي وحتى الكافل والخاضن⁽¹⁾، وقال الحنفية أن بيع المنقول وحفظ ثمنه أفضل، مع اشتراطهم البيع بمثل القيمة أو بما يزيد أو ينقص عنها بقدر يسير⁽²⁾، وذهب الشافعية إلى عدم اشتراط إثبات المصلحة في بيع منقولات القاصر من الأب والجد لأنهما "غير متهمان" عكس الوصي وأمين القاضي⁽³⁾، في حين أجاز الحنابلة البيع للأب والوصي وللقاضي وأمينه⁽⁴⁾.

وجاء اشتراط إذن القاضي في بيع منقولات القاصر بنص المادة 2/88 ق أ، منقوصاً من حيث عدم تحديد المقصود بعبارة "المنقولات ذات الأهمية الخاصة"، سواء تعلق الأمر بال محلات التجارية بصفتها منقولات معنوية، أو المنقولات ذات القيمة المادية الكبيرة، غير أن هذا الغموض لا يمنع من اضطلاع القاضي بمهمة الرقابة على بيع منقول القاصر وتحديد مدى أهميته من عدمها.

ثانياً-إيجار أموال القاصر:

لا يجوز عند المالكية والشافعية تأجير العقار لمدة تزيد عن بلوغ القاصر الرشد سواء من الأب أو الوصي وإلا فنسخ العقد، ويتحمّل النائب الشرعي المسؤولية بالضمان وهو التعويض⁽⁵⁾، فيما أجاز الحنفية تأجير عقار القاصر من الأب والجد وووصييهما لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات، فإذا بلغ القاصر عندهم قبل انتهاء مدة الإيجار كان له خيار الفسخ⁽⁶⁾، في حين قال الحنابلة بعدم

⁽¹⁾ الصاوي-بلغة السالك 131/2-132، الدسوقي-حاشية الدسوقي 300/3.

⁽²⁾ الكاساني-بدائع الصنائع 153/5-154، داماد أفندي-جمع الأنهر 725/2.

⁽³⁾ الشريبي-معنى الحاج 175/2، الرملي-نهاية الحاج 377/4-378.

⁽⁴⁾ ابن قدامة-المغني ويليه الشرح الكبير 521/4-522.

⁽⁵⁾ مالك ابن أنس-المدونة 418/3-419، شهاب الدين القرافي-الذخيرة، تحقيق محمد بوحبزة، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى 1999، 349/2-539، الشريبي-معنى الحاج 349/2-356.

⁽⁶⁾ الشيخ نظام-الفتاوى الهندية 312/2-314.

الباب الأول الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي المراكز الخاصة

بطلان عقد تأجير عقار القاصر إذا بلغ الرشد، إلا إذا علم النائب الشرعي ببلوغه أثناء فترة التأجير فيكون له حق الخيار بين الفسخ والاستمرار⁽¹⁾.

وبما أن الإيجار ينصب على حق الانتفاع من العين المؤجرة دون التصرف فيها، فهو مثال واضح على أعمال الإدارة التي تتعلق باستغلال الشيء دون المساس بأصله⁽²⁾، فالالأصل أن الإيجار لا يُشكل خطرًا على أموال القاصر إلا في بعض الحالات التي تستوجب احاطته بإذن القاضي بسبب تقييده لإرادة القاصر أو تضييع أمواله، وتبعاً لذلك ارتأى المشرع الجزائري أن يجعل تأجير عقارات القاصر لمدة تفوق ثلاث سنوات أو تمتد لسنة بعد تاريخ بلوغه الرشد مشروطاً بإذن القاضي حسب المادة 4/88 ق.أ، لأن إرادة القاصر تكون مقيدة ولا يمكن من التصرف في أمواله بحرية بعد بلوغ الرشد، وهو المبدأ المستمد من الفقه الإسلامي كما رأينا.

مع الإشارة إلى أن المحكمة العليا ذهبت في أحد قرارتها إلى ضرورة الحصول على إذن بصدق تأجير كافة أملاك القاصر دون استثناء سواء كانت عقارات أو غيرها⁽³⁾، ما يمثل احتياطاً من ضرر تأجير بعض المنشآت التي لا تقل شأنًا عن العقار كالمحلات التجارية.

ولم يوضح المشرع الآثار الناجمة عن ابرام النائب الشرعي عقداً إيجارياً لعقار القاصر لمدة أكثر من ثلاث سنوات، أو لما يزيد عن سنة من تاريخ بلوغه، سواء بالنص على أن مثل هذا العقد ينعد لأنه تم بولاية صحيحة، أو يتم إبطاله لأن الولاية تنتهي ببلوغ القاصر الرشد.

غير أنه بالرجوع إلى القانون المدني أوضحت المادة 468 أنه: "لا يجوز لمن لا يملك إلا حق الإدارة أن يعقد إيجاراً تزيد مدة على ثلاثة سنوات، إلا بتخصيص من السلطة المختصة، فإذا عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك، تردد المدة إلى ثلاث سنوات، كل هذا ما لم يوجد نص يقضى بخلاف ذلك".

⁽¹⁾ ابن قدامة-المغني ويليه الشرح الكبير 45-44/6.

⁽²⁾ يشمل حق الانتفاع استعمال واستغلال الشيء المملوك لدى الغير، فيكون حق الملكية مجرّأً بين مالك الرقبة الذي له حق التصرف، والمتنفع الذي يكون له الاستعمال والاستغلال، والاستغلال يقتضي الحصول على غلة الشيء وثماره، وحق الانتفاع مؤقت ينتهي بالأجل المحدد له أو بوفاة صاحبه، انظر محمد حسنين-نظريات الحق بوجه عام ص 28.

⁽³⁾ قرار رقم 72353 الصادر في 10-04-1991 عن المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية لسنة 1993 عدد 3، ص 115.

الباب الأول الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي المراهن الخاصة

وعليه إذا زاد الإيجار عن ثلاثة سنوات تردد المدة إلى ثلاثة سنوات، وهو حل وسط بدلاً من إمضاء التصرف مطلقاً أو إبطاله، وإذا تم تأجير العقار دون الحصول على إذن القاضي فإن ذلك يستتبع مباشرة بطلان عقد الإيجار وكل الآثار المترتبة عنه⁽¹⁾، كما يكون للقاصر الذي بلغ الرشد حق إبطال الإيجار الذي كان فيه محاباة على حسابه حتى لو انتهى العقد قبل بلوغه الرشد⁽²⁾.

ثالثاً-اقراض أموال القاصر والاقتراض له:

منع الحنفية جميع الأولياء من اقراض مال القاصر واعتبروه من قبيل التبرع لأن فيه اخراجاً للمال دون مقابل، ولم يجيزوا ذلك إلا للقاضي الذي يحفظ به المال لأنه لا يقرض إلا بعد التأكد من أن المقترض ثقة أمين لا يجحد القرض، وأنه يمتلك من المال ما يضمن ارجاعه، في حين أجازوا للأب أن يقرض لنفسه من مال ولده إذا كان مليئاً⁽³⁾، وقال الشافعية بجواز الإقراض من مال القاصر لغير القاضي إذا كان لضرورة، كالخوف على المال من النهب أو الهلاك غرقاً أو حرقاً، وكذلك الاقتراض لا يكون إلا لضرورة مثل الانفاق على القاصر⁽⁴⁾، وأجاز الحنابلة للأولياء الإقراض من مال القاصر للضرورة والمصلحة على أن تتوفر في المقترض الملاءة والأمانة، فيما لا يجوز عندهم الاقتراض من مال القاصر إلا من الأب دون غيره من الأولياء⁽⁵⁾.

ورغم أنهما يصنفان ضمن أعمال الإدارة إلا أن المشرع الجزائري أخضع الإقراض للقاصر والاقتراض له لإذن القاضي⁽⁶⁾، لأن الإقراض يتضمن اخراج مال القاصر بشكل قد يؤدي إلى ضياعه إذا أفلس المقترض، أو يؤدي إلى تعطيل مصالح القاصر وحرمانه من الانتفاع بأمواله في حال تماطل المقترض، كما أن الاقتراض قد يتضمن تحويل القاصر بأعباء والتزامات هو في غنى

⁽¹⁾ قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 41470 الصادر في 30/06/1986، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية لسنة 1989 عدد 2، ص 81.

⁽²⁾ السنهوري-الوسيط 6/112.

⁽³⁾ الكاساني-بدائع الصنائع 5/153، ابن عابدين-رد المحتار على الدر المختار 5/417، داماد أفندي-مجمع الأئم 2/726.

⁽⁴⁾ الرملي-نهاية المحتاج 4/377-378، النووي-المجموع شرح المهدب 13/354-355.

⁽⁵⁾ ابن قدامة-المغني ويليه الشرح الكبير 4/522، المرداوي-الإنصاف 5/328-330.

⁽⁶⁾ حسب المادة 3/88، وعرفت المادة 450 من القانون المدني عقد القرض بأنه: "عقد يلتزم به المقترض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة".

الباب الأول الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي المراهن الخاصة

عنها⁽¹⁾، فيتلخص دور القاضي في التأكد من الإقراض لشخص أمين ومقدر على ارجاع المال وأن الاقراض لا يكون إلا لضوره.

والعبرة في هذا الشأن تكمن في حقيقة التصرف وليس بالشكل الذي يتّخذه، ذلك أن الإقراض يصبح من قبيل التبرّع إذا كان بدون مقابل لأنّه اخراجٌ للمال بدون عوض، ويُعتبر من قبيل المعاوضة إذا كان المقترض قد دفع فوائد معينة للمقرض، حيث يكون الإقراض في هذه الحالة باطلًا بطلاً مطلقاً لأنّه تبرّع، وقابلًا للإبطال إذا كان بمقابل لأنّه يشبه المعاوضة⁽²⁾.

رابعاً-استثمار أموال القاصر:

يقتضي استثمار مال القاصر توظيفه من أجل تحصيل الربح، بما في ذلك المساهمة به في الشركة، وهو شكل من أشكال انماء المال قصد الانفاق من ريعها على القاصر⁽³⁾، ويجوز شرعاً استثمار أموال القاصر لما تنتجه من أرباح ينفق بها عليه مع حفظ أصل ماله، لقوله تعالى: ﴿وَإِذْرُقُوهُمْ فِيهَا﴾ سورة النساء الآية 5، وما روى عن الرسول ﷺ أنه قال: {ألا من ولد يتيمًا له مال فليتجرّ فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة}⁽⁴⁾، وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "ابتغوا في أموال اليتامي لا تستهلكها الصدقة"⁽⁵⁾.

وأجاز الفقهاء للنائب الشرعي المضاربة بمال القاصر، وكذلك المساهمة به في شركة أو إبضاوه⁽⁶⁾، ولو كان هو شريكه، وله كذلك أن يجعل مال القاصر مضاربة لنفسه، وهو جائز

⁽¹⁾ كمال حمدي-الولاية على المال ص 67.

⁽²⁾ السنوري-الوسط 424/5.

⁽³⁾ محمد مصطفى شلبي-أحكام الأسرة في الإسلام ص 811.

⁽⁴⁾ أخرجه الترمذى-كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم الحديث 641، جامع الترمذى ص 125.

⁽⁵⁾ أخرجه البيهقي-كتاب الوصايا، باب ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامي، السنن الكبرى 6/466.

⁽⁶⁾ المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْذُرُونَ يَعْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ سورة المزمل الآية 20، وهو عقد شركة يكون فيها المال من طرف العمل من طرف آخر والربح بينهما حسب اتفاقيهما، والخسارة على صاحب رأس المال، وتسمى كذلك القراض بكسر القاف، انظر قاسم القتوى-أنيس الفقهاء في التعريفات الفقهية ص 247، أما الإبضاوه فهو من أبضع الشيء إذا جعله بضاعة، أو هو دفع السلعة عند من يبيعها دون أن يأخذ على ذلك أجرًا، انظر محمد رواس قلعه جي وحامد صادق فنيبي-معجم لغة الفقهاء ص 39.

الباب الأول..... الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي للراهن الخاص

لجميع الأولياء مع اشتراط الاشهاد على ذلك في هذه الحالة، وكذا لو شارك النائب الشرعي القاصر فيجب أن يشهد إذا كانت حصته أقل من حصة القاصر، وإلاً لا يصدقه القاضي في حال النزاع ويقسم الربح حسب رأس المال كل منهما⁽¹⁾، كما أجاز المالكية ذلك حتى للحاصل والكافل، إلا أنهم يمنعون عمل النائب الشرعي به لاحتمال المحاباة لنفسه كما قالوا⁽²⁾.

ومادام الاستثمار مهدداً بالفشل وجلب الخسارة، فقد أخضعه المشرع لاذن القاضي وفق المادة 3/88 ق إحتياطاً من الأضرار المحتملة، ويندرج في ذات الصنف إمكانية تنازل النائب الشرعي عن حصة القاصر في الشركة، حيث يتوجب التصديق لذلك بأن تشمله رقابة القاضي قبلية⁽³⁾.

وبما أن الاستثمار يدر الأرباح غالباً مقابل احتمال الخسارة، فلا ضير في السماح به بعد إذن القاضي الذي يمكنه الاستعانة في هذه الحالة بغير في المجال، ليقيّم الوضع من حيث الأرباح مقابل الخسارة بالنظر إلى مجال الاستثمار ومدى مردوديته ومعايير أخرى⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: كيفية انتهاء الولاية على المال

بحرج اكمالأهلية القاصر تنتهي الولاية على ماله لزوال سببها دون حاجة لحكم القاضي، بل بقوة القانون، وهو ما انفق عليه الفقهاء⁽⁵⁾، وزاد المالكية أنه إذا كان القاصر تحت ولاية وصي أو مقدم فإنه يُشترط زيادة على بلوغه الرشد، أن يشهد الوصي أو المقدم على فك حجره ورفع الولاية

⁽¹⁾ الكاساني-بدائع الصنائع 154/5، داماد أفندي-جمع الآخر 725/2، الشريبي-معنى المحتاج 314/2، ابن قدامة-المغني ويليه الشرح الكبير 4/521-522، المرداوي-الإنصاف 5/327-328، النووي-المجموع شرح المذهب 13/347.

⁽²⁾ الزرقاني-شرح الزرقاني 7/202.

⁽³⁾ وهو المبدأ الذي نص عليه قرار المحكمة العليا رقم 80160 المؤرخ في 05-01-1992، المجلة القضائية لسنة 1995 العدد الأول ص 177.

⁽⁴⁾ مقال نزيه حماد: استثمار أموال الأيتام-مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية، السنة السادسة العدد 24، 1995 ص 21.

⁽⁵⁾ الدسوقي-حاشية الدسوقي 3/296-297، الخطاب-مواهب الجليل 5/64، الكاساني-بدائع الصنائع 7/170، الشريبي-معنى المحتاج 4/166 ابن قدامة-المغني ويليه الشرح الكبير 4/510.

الباب الأول الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي المراكز الخاصة

عنه، أما الفتاة فإن الولاية عليها لا تنتهي إلا بدخول زوجها بها أو بشهادة العدول بصلاح حاملها⁽¹⁾.

ونصت المادة 86 من قانون الأسرة أنّ: "من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقاً لأحكام المادة 40 من القانون المدني"، وتنص المادة 40 من القانون المدني أن سن الرشد هي تسعه عشر(19) سنة كاملة، فمن بلغ هذه السن دون أن يحجر عليه، كان كامل الأهلية وترفع عنه الولاية تلقائياً بقوة القانون.

مع ضرورة التفريق بين أسباب انتهاء الولاية المالية كنظام قانوني يهدف لحماية القاصر، وبين أسباب انتهاء وظيفة الوالي المالي الذي أقيم للسهر على تحقيق هذه الغاية، فالولاية المالية تنتهي بزوال سبب قيامها في البداية وهو انعدام أهلية القاصر أو نقصها، كما تنتهي كذلك بوفاة القاصر الذي هو موضوع هذه الحماية، أمّا انتهاء وظيفة النائب الشرعي فلا تؤدي إلى انتهاء الولاية المالية لأن سببها لازال قائماً، بل يُعهد بها إلى وصيٍّ أو مقدمٍ يرعى أمور القاصر المالية، في حين أن انتهاء الولاية المالية ببلوغ القاصر الرشد أو بوفاته يؤدي تلقائياً إلى انتهاء وظيفة وليه.

وتنتهي وظيفة النائب الشرعي أيضاً بالترشيد وبوفاة النائب الشرعي، أو فقدان أهليته، أو غيابه غيبة منقطعة، وبعزله أو باستقالته وإعفائه، وكذلك بانتهاء المهام التي أقيمت من أجلها.

⁽¹⁾ انظر أحمد الدردير-الشرح الصغير على مختصر أقرب المسالك، مؤسسة العصر الجزائري، طبعة 1992، 138/2، الصاوي-بلغة المسالك 2/128، الدسوقي-حاشية الدسوقي 3/296-298.

المبحث الثاني: حماية الأطفال للقطاء ذو الاحتياجات الخاصة

تتطلب وضعية الطفل اللقيط أو ذو الاحتياجات الخاصة، رعاية مضاعفة بالنظر إلى اجتماع ضعف الطفولة مع حالته الخاصة، فوجب أن يحاط تبعاً لذلك وزيادة على الحماية التي ينالها جميع الأطفال، بحماية تتماشى مع وضعه.

المطلب الأول: الحماية القانونية والشرعية للطفل اللقيط

الفرع الأول: حماية الشريعة الإسلامية للقطاء

البند الأول: مفهوم اللقيط عند الفقهاء

اللقيط لغة من لَقَطَ، أي أخذ الشيء من الأرض ومنه الملقُوط، واللقيط الذي يوجد ملقي على الطريق لا يُعرف أبواه⁽¹⁾، ويُعتبر مصطلح اللقيط والملقُوط أو المبُود، عند المالكية عن: "الصبي الصغير غير البالغ وإن كان ممِيزاً، الذي يوجد مطروحاً"⁽²⁾، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَجَاءَتْهُ سَيَّارَةٌ هَأْرَسَلُوا وَأَرِحَمُهُمْ هَأْخَلَمِي حَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا حَلْمٌ وَأَسْرُوهُ بِضَائِعَةً وَاللَّهُ حَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ سورة يوسف الآية 19 وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى﴾ سورة المائدة الآية 2، وما رُويَ أن رجلاً أخذ منبُوداً على عهد عمر رضي الله عنه، فقال له عمر: "هو حرٌ وولاؤه لك وعليها ارضاعه"⁽³⁾، وعند الحنفية اللقيط هو: "اسم لحيٍ مولود طرحة أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الريبة أو الزنا"⁽⁴⁾، أما الشافعية فقالوا أن اللقيط هو: "صغير مبُود في الغالب إما لكونه من فاحشة خوفاً من العار، أو للعجز عن مؤنته، في شارع أو مسجد أو نحو ذلك، لا كافل له معلوم ولو ممِيزاً لحاجته إلى التعهّد"، أو هو: "الذي يوجد مرميًا على الطرق لا يعرف أبوه ولا أمّه"، بشرط

⁽¹⁾ جمع اللغة العربية-المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة 2004 ص 834.

⁽²⁾ القرافي-الذخيرة 9/129-130، ابن رشد-بداية المجتهد ونهاية المقتضى 2/310.

⁽³⁾ رواه مالك في موطنه، كتاب الأقضية باب القضاء في المبُود رقم 19، موطأ مالك بن أنس 2/738، رواه البيهقي-كتاب اللقطة باب التقاط المبُود وأنه لا يجوز تركه ضائعاً، الحديث رقم 12134، البيهقي-السنن الكبرى 6/332.

⁽⁴⁾ ابن عابدين-رد المحتار على الدر المختار 6/432 إلى 430، الشريبي-معنى المحتاج 2/540.

أن لا يبلغ سن التمييز⁽¹⁾.

فمدلول مصطلح اللقيط عند الفقهاء يتعلّق بالطفل من الولادة إلى ما دون البلوغ، الذي يوجد في مكان عام كالطريق أو السوق أو غيرها، دون أن يعرف نسبه، وذكروا أن وجوده في الشارع ليس عرضياً أو صدفة أو بسبب ضياعه مثلاً، بل بسبب كونه إما نتيجة فعل حرام كالزنا أو بسبب فقر أهله الذين يتخلّون عنه طوعاً.

البند الثاني: عنابة الفقه الإسلامي باللقطاء

أدرج الفقهاء انفاذ اللقيط ورعايته ضمن قاعدة حفظ النفوس المجمع عليها في كل الملل والكتب المنزلة، وجعلوا الالتقاط فرضاً على من وجده خشية هلاكه، وأقرّوا بإسلامه وحرি�ته والانفاق عليه من بيت مال المسلمين عند الضرورة ونسبة مبنى ادعاه بالبينة، وفصلوا في الأمر كما يأتي:

اعتبر المالكية أن التقاط اللقيط فرض كفاية قياساً على انفاذ الغريق واطعام المضطر، في حين تجب نفقته على ملتقطه إلا أن يكون له مال من هبة أو مال وُجد تحته، ويُرجح على أبيه في نفقته إذا تخلّى عنه عمداً، وإلا تكون نفقته على بيت المال وولاّه للمسلمين ويحكم بإسلامه، ولا يلحق نسبة بالملتقط إلا ببينة أو دليل، وذكروا أن من أخذه بنية تربّيه يحرم عليه تركه، ومن أخذه بنية تسليمه للحاكم ولم يقبله حاز له ردّه لموضع أخذه في قول، وفي قول ليس للملتقط ردّه لأنّه ملزم به بعد التقاطه، ومن أخذ لقيطاً وجب عليه الاشهاد فإن عجز عن الانفاق عليه سلمه للقاضي⁽²⁾.

كما يعتبر الحنفية التقاط اللقيط فرض كفاية في حالة غالب على ظنّ الملتقط هلاكه لو لم يأخذه، "كأن وجده في الماء أو بين يدي سبع" ولو لم يعلم به غيره، فيصبح التقاطه فرض عين، وإنما في ذلك مذهبهم لما فيه من الشفقة والإحياء حيث أن مضيئه آثم ومحزنه غامم، ويعتبر اللقيط حراً مسلماً تبعاً إذا وجد في بلاد المسلمين، وتكون نفقته وكسوته وسكناه ودواءه ومهره -إذا زوجه السلطان- في بيت المال إن لم يكن له مال، والملتقط عندهم ينفق متبرّعاً إلا إذا

⁽¹⁾ الشربيني-معنى المحتاج 540/2.

⁽²⁾ القرافي-الذخيرة 9/131-132-135، الخرشفي-الخرشفي على مختصر خليل 6/101.

الباب الأول الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي المراكز الخاصة

استأذن القاضي فيكون دينا يرجع به على اللقيط بعد البلوغ، وقالوا بثبوت نسب اللقيط استحسانا لاحتياجه إليه، حيث يُنسب من يدعى ولو غير الملقيط، ولو ادعته امرأة ذات زوج ثبت نسبه إذا صدقها الزوج أو شهدت القابلة أو قامت بيضة ولو برجل وامرأتين على الولادة، وإن لم يكن لها زوج فلابد من شهادة رجلين، فيما لم يثبتوا الولاية على مال اللقيط ونفسه من التقاطه، لأن الولاية عليه في نفسه وماليه للسلطان حديث: {السلطان ولّي من لا ولّ له} ⁽¹⁾، غير أن للملقيط أن يقْبض عنه هبته وصدقته ⁽²⁾.

ويستدل الشافعية في وجوب الالتقاط وبكونه فرض كفاية بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَيْهِ الْمِدْرَأِ وَالْتَّقْوَى﴾ سورة المائدة الآية 2، وبقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا مَكَانًا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ سورة المائدة الآية 32، لأن إحياء تلك النفس يُسقط الحرج كما قالوا وأنه "آدمي محترم فوجب حفظه كالمضرر إلى الطعام"، والالتقاط أولى لأن "البالغ العاقل قد يحتال لنفسه كما ذكروا عكس اللقيط"، وإذا علم باللقيط شخص واحد فقط وجب عليه التقاده، مع ضرورة الاشهاد على الالتقاط في الأصح وكذا الاشهاد على ما معه حتى لا يستولي عليه غيره، واستدلوا بما روى أن سفي بن أبي جميلة وجد منبودا في خلافة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، فقال: جئت به إلى عمر، فقال: "ما حملك على أخذ هذه النسمة"، فقال: وجدتها ضائعة، فأخذتها، فقال عمر: "اذهب فهو حرر ولك ولاؤه وعلينا نفقته" ⁽³⁾.

ويشترطون في ولاية الالتقاط وهي حضانة اللقيط، الحرية والتکلیف دون الذکورة، والاسلام إن كان اللقيط محکوما بإسلامه، والعدالة لأنها ولاية على الغير فتعتبر فيها العدالة، ولا يشترطون إذن الحاكم وإنما يستحب تسليم اللقيط إليه، ولو التقط الصبي من لا تتوفر فيه تلك الشروط نزع

⁽¹⁾ رواه الترمذی في كتاب النکاح باب ما جاء لا نکاح إلا بولي الحديث 1102، الترمذی-الجامع ص 194، ورواه ابن ماجة في كتاب النکاح باب لا نکاح إلا بولي الحديث 1789، سنن ابن ماجة ص 605.

⁽²⁾ ابن عابدين-رد المختار على الدر المختار 6/423 إلى 430، الشيخ نظيم-الفتاوى الهندية 2/304، النسفي-البحر الرائق 5/241-243.

⁽³⁾ رواه مالک-كتاب الأقضیة باب في القضاياء في المنبود رقم الحديث 19، مالک ابن أنس-الموطأ، دار احياء التراث العربي بيروت 2/738، وانظر في المسألة: الشیرازی-مغني المحتاج 2/540، الشیرازی-المهدب في فقه الشافعی 2/312.

الباب الأول الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي المراهن الخاصة

منه لعدم الأهلية، ولو تنازع في اللقيط اثنان فهو من سبق إليه، لقوله ﷺ: {من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له} ⁽¹⁾، وإذا التقى اثنان معاً قالوا "يقدم الغني على الفقير، والعدل على المستور، لأن العدل هو المزكي عند الحاكم"، والمستور هو من كانت عدالته ظاهرة بأن لم يعلم فسقه، كما يُقدم البصير على الأعمى والسليم على الجذوم والأبرص، أما إذا استويَا في الصِّفات فقالوا أنه يُقرِّع بينهما، لأن القرعة في الكفالة هي من شرع من قبلنا لقوله تعالى: ﴿وَمَا حَنْثَةٌ لَّهُ يُحِبُّهُ إِذَا يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ هُرْبَاهُ﴾ سورة آل عمران الآية 44، على اعتبار أنه ليس في شرع المسلمين ما يخالف ذلك، ولا تجب نفقة اللقيط على الملتقى بل في ماله إذا كان له مال خاص وُجد معه في ثيابه أو فراشه ومهده، أو مال عام كالهبة والوقف على القطاء، وإن لم يكن له مال فنفقة على بيت المال، وفي قول لا تجب نفقة على بيت المال، وعليه يقتضى له الإمام ما ينفق به من بيت المال أو من رجل من المسلمين، أو يجمع الأغنياء ويقسم عليهم نفقة اللقيط، وإذا تبيّن أن له ولیاً رجع الإمام بما أقرضه عليه، وإن كان للقيط كسب يرجع عليه في كسبه، ولو استلحق اللقيط مسلم حرّ لحقه بشروط الإقرار سواء كان الملتقى أو غيره ⁽²⁾.

وإذا ادعى الملتقى نسب اللقيط فينسب إليه بالبينة إذا كان مسلماً حرّاً، وإذا كان ذمياً لحق به أيضاً، وإذا ادعى نسبه اثنان فأكثر ولو كافراً ومسلمًا فمن كانت له بيّنة هو أحق به، وإذا لم تكن لأحدهما بيّنة يتم الاستعانة بالقائفل، وإن ادعته امرأة فثلاثة أقوال عندهم، الأول أنه ينسب لها لأنها أحد الأبوين فيقبل إقرارها بالنسب كالأخ، والثاني لا يقبل إقرارها لأنه يمكن إقامة البينة على ولادتها بطريق المشاهدة فلا يحكم فيها بالدعوى خلاف الأخ، والثالث إن كانت فراشاً لرجل لم يقبل قوله لأن إقرارها يتضمن الحق النسب بالرجل، وإن لم تكن فراشاً قبل لأنه لا يتضمن الحق النسب بغيرها ⁽³⁾.

⁽¹⁾ رواه أبو داود -كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في اقطاع الأرضين، سنن أبي داود الحديث رقم 679/4.

⁽²⁾ الشيرازي-معنى الحاج 541/2 إلى 551-543، الشيرازي-المهذب في فقه الشافعية 313-314.

⁽³⁾ الشيرازي-المهذب في فقه الشافعية 316/2.

الباب الأول الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي الملاز الخاصة

ويوجب الحنابلة التقاط اللقيط اعتباراً أنه فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿وَتَحَاوَنُوا عَلَيْهِ الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى﴾ المائدة الآية 2، ولأن فيه إحياء نفس فكان واجباً لإطعام مضطر وانقاده من الغرق، كما استدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لرجل جاءه بلقيط: {قال فاذهب فهو حرٌ ولك ولاؤه علينا نفقته} ⁽¹⁾، ويكون اللقيط مسلماً إذا وجد في دار الإسلام أو في بلاد كان فيها مسلم واحد، لأنه يتحمل أن يكون لذلك المسلم وذلك تغليباً لدين الله كما قالوا، وإن كان في البلاد الذاهرين حكم بكافرها، وأما دار الكفار فإن لم يكن فيها مسلم فلقيطها كافر لأن الدار لهم وأهلها منهم، وحتى لو اعتبر اللقيط مسلماً، فإذا أقام كافر البيينة على أنه ولده يحكم له به ⁽²⁾.

أما عن مسؤولية اللقيط، فيقول الحنابلة بأنه إذا ارتكب جنائية يتحمّل بيت المال تبعاتها، وإذا جُنِيَ عليه جنائية في النفس توجب الديمة فهي لبيت المال، وإن كان قتلاً عمداً فللإمام الخيار بين استيفاء القصاص أو العفو بمقابل مال وهو قول الشافعي، وإن قذف اللقيط بعد بلوغه محسناً يحدّ بشمانين جلدة لأنّه حرٌ، وإن قذفه قاذف وهو محسن فعليه الحد لأنّه حرٌ ⁽³⁾.

ويُنقَّى على اللقيط من بيت المال إن لم يوجد معه شيء، ولا يلزم الملتقط بالإنفاق عليه لأن الالتقاط تخلص له من الملاك وتبرّع بحفظه فتجب نفقته في بيت المال، لحديث عمر رضي الله عنه السابق ذكره، وإن تعذر من بيت المال فنفقته على عامة المسلمين ممن علم حاله، ومن أنفق عليه تبرّعاً أمكنته الرجوع عليه إذا كبر إذا كان بأمر الحاكم، وولاؤه وميراثه لسائر المسلمين لأنّه مسلم حر، وفي أحد القولين يجب الإشهاد على التقاط اللقيط لأنّ فيه حفظ النسب والحرية، وإن ادعى نسب اللقيط مسلم حر وأمكن أن يكون منه الحق به، لأن الإقرار لصالح الطفل لاتصال نسبة ⁽⁴⁾.

وعليه فقد اتفق الفقهاء أن التقاط اللقيط فرض كفاية، وإن اختلفوا في نفقته، فقال المالكيّة بأنّها تجب على الملتقط بدايةً أو من مال اللقيط إذا وجد، ثم في بيت مال المسلمين، وقال

⁽¹⁾ سبق تخرجه في الصفحة 134.

⁽²⁾ ابن قدامة-المغني شرح مختصر الخرقى 354-353/8.

⁽³⁾ ابن قدامة- المرجع نفسه 350/8 إلى 352.

⁽⁴⁾ ابن قدامة- المرجع نفسه 355/8 إلى 360-367.

الباب الأول..... الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي المراكز الخاصة

الشافعية أنها تجب في بيت المال إذا لم يوجد معه مال، ولا تجب على المتقطط وهو قول الخاتمة كذلك، كما أجاز الفقهاء نسبة اللقيط لمن ادعاه بالبينة أو الدليل عند الجمهور فيما سمح الحنفية باستلحاق اللقيط بدون ذلك استحسانا ولو من غير المتقطط.

وما سبق نستخلص أن رعاية الإسلام للأطفال اللّقطاء لا تقل أهمية عما خصّت به القوانين الحديثة هذه الفعّة المستضعفة، بل أن لها السبق على كثير من التشريعات الحديثة الداخلية والدولية، وذلك من حيث أنها كفلت حمايتهم من جميع الجوانب، فتشمل تلك الرعاية حفظ حياتهم وحرمة المساس بهم وضرورة التقاطهم من الشارع، وإقرار النفقة عليهم من المال العام في حال الضرورة، وكذا اعتبارهم من مجموع المسلمين إذا وجدوا في بلادهم، فضلا عن الحرص على نسبهم إلى من ادعاهـم إليهـ، وهي الرعاية التي جسّدـها القانون من خلال حظر الإجهاض وتسجيل اللقطاء ومنحـهم الاسم والجنسـية، وضمان حقـهم في الاستفادة من الرعاية المادية والاجتماعية للدولة.

الفرع الثاني: الحماية القانونية لللقيط

البند الأول: مفهوم مصطلح اللقيط في القانون

أولاً-تعريف اللقيط:

لا يوجد تعريف لمصطلح اللقيط أو أحكام تميّزه عن بقية الأطفال في التشريع الجزائري، وإن كان قد ورد ذكره في قانون الحالة المدنية عندما نصّت المادة 4/64 منه: "يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصحّح أية أسماء"، كما جاءت الإشارة إلى اللقيط في المادة 67 من نفس القانون: "يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرّح به إلى ضابط الحالة المدنية"، ما يظهر أن القانون قد تناول هذه الفعّة بعض الأحكام القانونية تحت مسميات مختلفة على غرار "الطفولة المسعفة" أو "المولود الحديث العهد بالولادة"، أو "الطفل مجهول النسب".

الباب الأول..... الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي المراكز الخاصة

وقررت نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1949 حماية خاصة لهذه الفئة التي يطلق عليها وصف "الأطفال المولودين بطرق غير شرعية"، وأكّدت استفادتهم من الحماية الاجتماعية التي تتضمّن تأمين ظروف معيشية مقبولة لهم، من حيث الإيواء والغذاء واللباس والرعاية الصحية والتعليم وذلك دون تمييز بينهم وبين الأطفال المولودين في إطار الزواج⁽¹⁾، وأشار الإعلان إلى حق هؤلاء الأطفال وأمهاتهم في مساعدة ورعاية خاصتين، تضاف إلى الحقوق الأخرى التي يستفيد منها كل انسان بغض النظر عن سنه أو جنسه أو عرقه.

ثانياً- الحقوق الأساسية للقطاعات:

من أهم الحقوق التي يحوزها كل انسان وتُدافع عنها كل الشرائع والأديان، الحق في الحياة، غير أن خصوصية وضع اللقيط يجعله معيناً أكثر من غيره من الأطفال بواجب حماية هذا الحق من طرف الدولة والمجتمع، على اعتبار أن مولده وحياته للحياة يكون في ظروف خاصة، وعادة ما يلاقي الإهمال واللامبالاة أو عدم الترحيب، بسبب عدم ثبوت نسبة وخشية العار والفضيحة، فيتعرّض في أحيان كثيرة لتهديد حياته بعد مولده مباشرةً أو حتى الإجهاض قبل مولده⁽²⁾، فكان لrama وفقاً لذلك الحرص على حفظ حياته وحّقه في الوجود منذ لحظة ميلاده.

ويلزم القانون بضرورة التصرّح بالطفل فور مولده ليتمتع بالحماية القانونية حسب المادة 3/442 من قانون العقوبات⁽³⁾، وسلط عقوبة الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة مالية من 8 إلى 16 ألف دينار على كل من حضر ولادة طفل دون أن يعلن عنها في المواعيد المحددة

⁽¹⁾ المادة 3/25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواءً أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية".

⁽²⁾ نصّ القانون بعقوبات شديدة تصل إلى الحبس لمدة 5 سنوات أو أكثر وغرامات مالية تصل إلى 10 آلاف دينار، كلاً من الأم التي تجهض ابنها وكل من يساعدها أو يشتراك معها في هذه الجريمة، وحتى الأشخاص الذين يحرّضون على هذا الفعل أو يشجّعون النساء على الإقدام عليه، غير أنه سمح بالإجهاض في الظروف التي يكون فيها الحمل خطراً على حياة الأم، وقد نظم هذه الأحكام في المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات.

⁽³⁾ الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعديل بالقانون 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وبالقانون 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014.

الباب الأول الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي المراهن الخاصة

قانون⁽¹⁾، وبخضوع لنفس العقوبة من وجد طفلاً ولد حديثاً ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجبه القانون، وذلك مادام لم يوافق على أن يتتكلّل به على أن يقر بذلك أمّام البلدية التي عشر على الطفل في إقليمه.

ومباشرة بعد التصرّح بالطفل اللقيط لدى ضابط الحالة المدنية، يقوم هذا الأخير بتحرير محضر يذكر فيه تاريخ ومكان العثور عليه، وجنسه وعمره الظاهر وكل المعلومات الخاصة به، ثم يقوم بتسجيل هذا المحضر في سجلات الحالة المدنية⁽²⁾، كما يعطى للطفل اللقيط اسمًا يختاره في هذه الحالة الشخص الذي صرّح به وفقاً لنص المادة 64 من قانون الحالة المدنية⁽³⁾.

من جهة أخرى، يضمن قانون الجنسية للطفل الحصول على الجنسية الجزائرية بموجب المادة 7 منه التي تؤكّد حصول كل طفل ولد في الجزائر على الجنسية الجزائرية⁽⁴⁾، سواء من أبوين مجهولين أو من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاد دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها، كما أكّد نص المادة أن الولد الحديث العهد بالولادة الذي عُثر عليه في الجزائر يعتبر مولوداً فيها ما لم يثبت ما يخالف ذلك.

⁽¹⁾ بالرجوع إلى المادة 62 من قانون الحالة المدنية، تستحصل الأشخاص المعينين بضرورة التصرّح بولادة الطفل هم: الأب ثم الأم، ثم الأباء والقابلات إذا كان الأب غائباً ولم تقم الوالدة بالتصرّح، ثم بقية الأشخاص الذين حضروا الولادة، أو الشخص الذي ولدت الأم عنده إذا ولدت خارج بيتهما، ولا فرق بين أن يولد الطفل حياً أو ميتاً حيث يتوجب التصرّح به في ظرف خمسة أيام وفق المادة 67 من قانون الحالة المدنية، وانظر احسن بوسقيعة-الوحيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة الطبعة الرابعة عشر 2012 ص 176.

⁽²⁾ جاء في المادة 67 من قانون الحالة المدنية: "يعتَنَى على كل شخص وجد مولوداً حديثاً أن يصرّح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه، وإذا لم تكن له رغبة بالتكلّل بالطفل يجب عليه تسليميه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه، ويحرر محضر مفصل يبين فيه فضلاً عن المعلومات المنصوص عليها في المادة 30 من هذا الأمر تاريخ ومكان وظروف التقاط الطفل والسن الظاهري وجنس الطفل وأية علامة يمكن أن تسهل معرفته وكذا السلطة أو الشخص الذي عهد به إليه ويسجل المحضر بهذا التاريخ في سجلات الحالة المدنية، وبعد ضابط الحالة المدنية بعد هذا المحضر عقداً منفصلاً يكون بمثابة عقد الميلاد ويذكر في العقد بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة 30 من هذا الأمر جنس الطفل وكذا الأسماء واللقب المعطاة له كما يحدد فيه تاريخ ميلاد يطابق سن الظاهري وتعين البلدية التي وجد فيها الطفل مكان ولادته، كما يجب إعداد عقد مماثل بناءً على تصريحات مصالح الإسعاف العمومي بالنسبة للأطفال الموضوعين وصايتها والجدران من عقد ميلاد معروف...".

⁽³⁾ المادة 64 من قانون الحالة المدنية تنص على أنه يمكن اختيار اسم الطفل المولود الأب أو الأم أو الشخص المصّرح به، ويبدون ضابط الحالة المدنية هذا الاسم مع بقية المعلومات الأخرى عن الطفل اللقيط وفقاً لما تنص عليه المادة 76 المبينة أعلاه.

⁽⁴⁾ الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الجريدة الرسمية رقم 15 ص 15.

الباب الأول الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي المراكز الخاصة

وفيما يتعلّق بنسب اللّقيط، أمكن استنتاج حقّه في أن ينسب لأبويه أو لأحدهما إعمالاً لنصوص قانون الأسرة، سيما المواد 40 إلى 45، حيث نستخلص من المادة 40 حق اللّقيط في الحصول على النّسب من خلال إقرار والديه أو بالبينة، كما أتاحت المادة 44 للّقيط الحصول على النّسب من خلال الإقرار بينوة مجهول النّسب، حيث جاء فيها: "يثبت النّسب بالإقرار بالبينة أو الأبوة أو الأمومة بجهول النّسب ولو في مرض الموت متى صدّقه العقل والعادة".

واعتماداً على نصّ المادة السابقة، يمكن لأب اللّقيط أو لأمهه أن ينسّبه إليهما بمجرد الاعتراف والإقرار بكونه ابّهما، وقد جعل المشرع هذا الإقرار جائزًا -استثناءً- حتى ولو كان المقرّ في حالة مرض الموت، فضلاً أن تعديل قانون الأسرة سنة 2005 تضمن في المادة 40 جواز لجوء القاضي إلى الطرق العلمية من أجل إثبات نسب اللّقيط، سيما من خلال استعمال نظام البصمة الوراثية وتحليل الحمض النووي على أن يكون ذلك في الأطر المشروعة.

البند الثاني: حق اللّقيط في الرعاية البديلة عن الأسرة

أولاً- دور رعاية الطفولة المسعفة:

بُغية توفير وسط مشابه للوسط الأسري يضمن النمو النفسي والعقلي السليم للقطاع، وضعت الدولة دور الرعاية والحماية للعنایة بهم سيما خلال سنوات طفولتهم الأولى، وقد تم في الجزائر إنشاء دور رعاية اللّقطاع أو ما يسمّى بدور رعاية الأطفال المسعفين بداية من الثمانينات من القرن الماضي بموجب المرسوم رقم 83-80 المؤرخ في 15 مارس 1980، وهي التي تستقبل الأطفال اللّقطاع من المستشفيات أو من مراكز الشرطة، غير أن هذه الدور تستقبل وفقاً لقانونها الداخلي عدّة فئات أخرى من الأطفال.

والجدير بالذكر أن هذه المؤسسات أثبتت في الواقع محدوديتها في التكفل المناسب بهذه الفئة سواء من حيث نوعية التكفل أو مدّته، على اعتبار أنها غير مخصصة لاستقبالهم بعد سن البلوغ، في وقت يكون أغلبهم غير حائزين للتعليم أو المهارات الضرورية التي تضمن استقلالهم الاقتصادي والاجتماعي ليتمكنوا من العيش خارج تلك المراكز، سيما الفتيات منهم.

ثانياً-نظام الكفالة في قانون الأسرة:

جاء نظام الكفالة في الإسلام كبدائل شرعي عن التبني المخمور، وهو ما أقره قانون الأسرة⁽¹⁾، حيث تسمح الكفالة بالاعتناء باللقيط دون أن ينسب لكافله ودون مخالفه أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها من مصادر التشريع، وتأكد المادة 116 من قانون الأسرة أن على الكفيل أن يقوم على وجه التبّع برعایة الطفّل اللّقیط فيما يتعلّق بنفقته وتربيته بنفس الطريقة التي يرعى بها الأب ابنه، كما اشترط القانون أن تتم الكفالة بعقد شرعي وبعلم المحكمة، وشدد المشرع في حماية اللّقیط باشتراطه أن يكون الكافل من دينه وذو مقدرة على القيام برعايته⁽²⁾.

وكإجراء تحفيزي منح المشرع للشخص الذي يكفل اللّقیط كل الحقوق التي يملکها الوالد على ولده، بغية توفير وسط مطابق للوسط الطبيعي الذي يفترض أن ينمو فيه الطفل، ومن ذلك الولاية على نفس الطفل وحتى الحصول على المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الطفل الأصلي، كما أعطى القانون للكافل الحق في إدارة أموال اللّقیط إذا كانت له أموال مكتسبة سواء من الإرث أو الوصية أو المبة⁽³⁾، ومن أهم ميزات نظام الكفالة ضمان حق اللّقیط في استعادة نسبه الحقيقي لأنه لا يتضمن نسبته لكافله، فوفقاً للمادة 124 ق أ يمكن للأبدين الأصليين لللّقیط استعادة ابنهما إذا أقر أحدهما بنسبة إليه.

المطلب الثاني: حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

يعاني الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من ضرر مزدوج، ويجتمع عليهم ضعف الطفولة مع عجز الإعاقة، فكان لا بد من توفير حماية مكيفة مع احتياجاتهم، لذلك خصّهم المشرع بنظام حماية متميز من خلال القانون 09-02 الذي يعني بحمايتهم وترقيتهم⁽⁴⁾، حيث تضمن محاور

⁽¹⁾ أورد المشرع الجزائري نظام الكفالة في قانون الأسرة من خلال 10 مواد من المادة 116 إلى 125، وقد أكدت المادة 119 إمكانية كفالة الطفل بمجهول النسب.

⁽²⁾ المادتان 117 و118 من قانون الأسرة، وهو ما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

⁽³⁾ المادتان 121 و122 من قانون الأسرة.

⁽⁴⁾ أوضح المشرع في المادة 02 من القانون 09-02 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم-جريدة الرسمية عدد 34 ماي 2002 ص 6، أن تلك الحماية تشمل: كل شخص مهما كان سنه أو جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، سواء كانت وراثية أو خلقية أو مكتسبة، والتي تحدّ من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية وأو الحركية وأو العضوية-الحسّية.

الباب الأول الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي للراهن الخاص

عديدة منها الوقاية من الإعاقة والكشف المبكر عنها، وكذا ضمان العلاج وإعادة التأهيل، فضلاً عن التعليم وترقية الطفل المصاب بالإعاقة، وبذلك يحوز الأطفال على رعاية شاملة ابتداءً بالوقاية من الإعاقة قبل الولادة، ومروراً بالكشف المبكر عنها، وصولاً إلى التعليم الإجباري والتكوين المهني لضمان الدمج⁽¹⁾.

ويعتبر تحسيد ما سبق ذكره التزاماً وطنياً بنص المادة الثالثة من ذات القانون، حيث يتوجب اشتراك كل من الأسرة أو من ينوب عن المعاقين وكذا مؤسسات الدولة في سبيل تحقيق تلك الأهداف، وحرصاً على تأثير هذه الفئة وتوفير أكبر قدر من الحماية لها، نص القانون 09-02 على تنصيب مجلس وطني للأشخاص المعاقين يضم ممثلين عن أوليائهم وعن الحركة الجمعوية، ويكلف المجلس بالدراسة وإبداء الرأي في كل المسائل المتعلقة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، زيادة على إنشاء لجنة وطنية لهم⁽²⁾، فيما جاءت المادة 7 من ذات القانون لتشجيع الأسر على التكفل بالأطفال المعاقين من خلال إمكانية استفادتها من منحة مخصصة لهم.

الفرع الأول: الكشف المبكر والوقاية من الإعاقة

تأتي الوقاية والكشف المبكر عن الإعاقة كمحور مهم ضمن قانون حماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم، سيما لدى الأطفال لأئمهم في هذه السن أكثر عرضة للإصابة بمتغيرات مختلف أنواع الإعاقات، حيث خصص الفصل الثاني من القانون 09-02 للكشف المبكر بواسطة الفحوصات والتحاليل وبرامج الوقاية الطبية وكذا حملات التوعية والإعلام حول العوامل المسببة للإعاقة، للتকفل بها وتقليل أسبابها وحدّتها⁽³⁾، وألزم المشرع أولياء الشخص المعاق وكذا من ينوب عنه قانوناً ومستخدمي الصحة، بضرورة التصريح بالإعاقة للجهات المعنية على مستوى الولاية، قصد التكفل

⁽¹⁾ أشارت المادة الثالثة من القانون 09-02، إلى أن حماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم تهدف إلى الكشف المبكر عن الإعاقة والوقاية منها ومن مضاعفاتها، وضمان العلاجات المتخصصة وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكيف، وكذا ضمان الأجهزة الاصطناعية والمساعدات التقنية لفائدهم، كما نصت على ضمان تعليم إجباري وتكوين مهني للأطفال والراهقين المعوقين، وضمان إدماجهم على الصعيد الاجتماعي والمهني، وكذا توفير شروط ترقية المعاقين وتفتح شخصيتهم بالرياضة والتغذية والتكييف مع المحيط، وتشجيع الجمعيات المهتمة بحماية هذه الفئة.

⁽²⁾ المادتان 30 و31 من قانون حماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم.

⁽³⁾ المادتان 11 و12 من قانون حماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم.

الباب الأول الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي المراكز الخاصة

المبكر بها والحد من تأثيراتها على الطفل، وجعل المشرع التصريح بالإعاقة وجوبياً فور ظهورها أو كشفها، وحدّر من أن مخالفة هذه الأحكام موجب للعقاب⁽¹⁾.

قد تؤدي الظروف الاجتماعية للطفل المعاق وتدور حاليه الصّحية، إلى حرمانه من حقوقه الأساسية في عيش حياة طبيعية وسليمة كأقرانه من غير المصابين بإعاقته، ما يفاقم عزلته بحيث يصبح عبئاً على أسرته ومجتمعه بدل أن يندمج فيه ويسهم في تنميته.

ولتفادي ذلك، ألم القانون بصورة ضمان التكفل المدرسي بهذه الفئة بغض النظر عن مدة التمدرس أو سن الطفل، ما يشير إلى إجبارية التعليم والتوكين لهذه الفئة في المؤسسات المخصصة للأطفال والراهقين المعاقين، حيث يتم تهيئه أقساماً وفروع خاصة بهم لهذا الغرض في الوسط المدرسي والاستشفائي، فضلاً عن استفادة المعاقين المتمدرسين عند اجتيازهم لامتحانات من ظروف مادية ملائمة تسمح لهم بإجرائها في ظروف عادلة⁽²⁾.

وفي هذا الإطار، تم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزارة التربية ووزارة العمل والحماية الاجتماعية والتوكين المهني سنة 1998، فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس(ناقصي السمع والمكفوفين) داخل المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية حسبما جاء في المادة 7 من القرار الوزاري المذكور، وكذا إمكانية الدمج الكلّي أو الجزئي للتلاميذ هذه الأقسام الخاصة في الأقسام العادية، والتوكيل بالخدمات التعليمية للتلاميذ الذي أجبروا على المكوث في المستشفيات ومراكز العلاج، حيث وضعت لهم أقسام خاصة بموجب القرار الوزاري المشترك بين وزارة التربية ووزارة الصحة والمؤرخ في 27 أكتوبر 1998، كما صدر قرار وزاري مشترك بين وزارتي التشغيل والتضامن والتربية الوطنية بتاريخ 3 ماي 2003 لضمان عملية تقييم وتنظيم الامتحانات الخاصة بهذه الفئة.

ولأن حاجات الطفل المعاق غالباً ما تتعدى التعليم والتدريس إلى الرعاية المتخصصة التي

⁽¹⁾ المادة 13 من قانون حماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم.

⁽²⁾ المادتان 14 و 15 من قانون حماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم.

الباب الأول الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي المراكز الخاصة

تستوجبها حالته الخاصة، وفي هذا الإطار ألزمت المادة 16/2 من القانون 09-02 المؤسسات المتخصصة بالتعليم والتكوين المهني للمعاقين، بضمان أعمال نفسية واجتماعية وطبية تقتضيها الحالة الصحية للمعاق، زيادة على التعليم والتكوين المهني وعندي الاقتضاء الإيواء، كما شجّعت المادة 17 من القانون التكفل المتخصص بـ «أهلاً للأطفال من خلال توفير تأطير متخصص ومؤهل عبر تكوين المكونين وكذا تدعيم الجمعيات والمؤسسات العاملة في هذا المجال⁽¹⁾.

وعلى المستوى المحلي تنشأ لجنة ولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني للمعاقين، والتي يجب أن تضمّ ممثّلين عن أولياء التلاميذ المعاقين وعن جمعيات المعاقين وخبراء ويرأسها مدير التربية في الولاية وفق المادة 18، كما شجّع المشرع على نمو الطفل المعاق في وسط أسري يحفّزه على النمو والاندماج حسب المادة 21 من ذات القانون التي منحت الأشخاص الذين يتتكلّلون بطفل معاق مقبول في مؤسسات التعليم والتكوين المهني الحق في الاستفادة من منحة مدرسية.

الفرع الثاني: ترقية الطفل المعاق وتسهيل اندماجه

تتضمن العناية بالحياة الاجتماعية للأطفال ذوي الاعاقة ورفاهيتهم، اتخاذ ما يجب من تدابير لتسهيل تنقل المعاقين وتحسين ظروف معيشتهم ورفاهيتهم والقضاء على الحاجز الذي تعيقهم⁽²⁾، والعمل على تسهيل حصول الطفل المعاق على الأجهزة الاصطناعية التي تمكّنه من الاستقلالية البدنية⁽³⁾، وتسهيل وصوله إلى الأماكن العمومية واستعمال وسائل النقل ووسائل الاتصال والإعلام.

⁽¹⁾ تم إنشاء مركز وطني لتكوين الموظفين المتخصصين للعمل في مؤسسات المعاقين بموجب المرسوم رقم 257-87 المؤرخ في 1987/12/01، وقد ورد في المادة الخامسة منه أنه: "تمثل مهمّة المركز في: ضمان تكوين الاختصاصيين القائمين بوظائف التعليم والتربية وإعادة التربية والمساعدة الاجتماعية وتحسين مستوى معارفهم وتجديدهم في مؤسسات المعوقين".

⁽²⁾ المادة 30 من قانون حماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم.

⁽³⁾ أشار القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، إلى حق الشخص المعاق في إعادة التدريب الوظيفي والأعضاء الاصطناعية ولواجهها من خلال نص المادة 92 منه: "يتعين للأشخاص المعوقون بالعلاج الملائم وإعادة التدريب والأجهزة المعدة لأجلهم"، ولضمان ذلك تم بموجب المرسوم 88-27 المؤرخ في 1988/02/09 إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواجهها ومن بين مهامه صنع الأعضاء الاصطناعية ولواجهها والمعينات التقنية التي تساعده على إعادة تأهيل الأشخاص المعاقين اجتماعياً ومهنياً وإدماجهم في المجتمع، كما يتولى استيرادها وتوزيعها وضمان صيانتها -أنظر الجريدة الرسمية رقم 06 لسنة 1988.

الباب الأول الفصل الثاني: نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال فوبي المرتكز الخاصة

ويستفيد الطفل المعاق بقوه القانون من مجانية النقل، أو تخفيض تسعيرات النقل البري الداخلي أو حتى النقل الجوي الداخلي حسب درجة الإعاقة، وإمعانا في حماية المعاق مدد المشرع الجزائري الامتيازات المذكورة لتشمل أيضا مrafق الشخص المعاق⁽¹⁾، حيث تتکفل الدولة ببعض مجانية النقل أو التخفيض في تسعيراته.

يشار إلى أن القانون 09-02 الذي تضمن حماية الطفل المعاق، جاء استجابة لالتزامات الدولية للجزائر سيما من خلال اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي نصت في مادتها 23 على حقوق هذه الفئة.

حيث يعتبر الأطفال المصابون بإعاقات جسدية أو عقلية -في مفهوم الاتفاقية- أكثر حاجة للعناية والرعاية من بقية الأطفال، ونظرا لتلك الظروف يتمتعون بحماية مزدوجة، الأولى تمثل في الحماية العامة المرتكزة على الحقوق المنصوص عليها لصالح جميع الأطفال، والثانية هي الحماية الخاصة بهذه الفئة من الأطفال دون غيرها، والتي تشمل بدأة ضرورة اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل المعاق في حياة كريمة، ومساعدته على تحقيق الاعتماد على النفس والاندماج الفعلي في المجتمع، وتشجيع أبويه أو الأشخاص المسؤولين عنه بتوفير الموارد اللازمة لرعايته.

كما يستفيد الطفل المعاق أيضا كغيره من الأطفال من الخدمات الصحية، وإمكانية الحصول على التعليم أو التأهيل والتکوين الذي يؤهله لممارسة عمل يحقق اندماجه الاجتماعي والثقافي في المجتمع، وتعمل الدول الأطراف في اتفاقية الطفل 1989 على تحسين قدراتها في توفير حقوق هذه الفئة عن طريق التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات والخبرات.

⁽¹⁾ المادة 08 من قانون حماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم.

جامعة
الإمداد

الباب الثاني:

ظاهر الحماية الجنائية للقاصر

جامعة
الأندلس

الفصل الأول:

الحماية الجنائية للقاصر في حالة السلم

يبحث هذا الفصل مظاهر الحماية الجنائية للقاصر سواء كان ضحية أو جانحا، على اعتبار أن عدم اكتمال الأهلية يجعل الطفل عرضة لأنخطار جسدية ونفسية وسلوكية قد تحدّد مسار حياته كلّها، ويتناول البحث مظاهر تلك الحماية في التشريع الداخلي والفقه الإسلامي وكذا من خلال العديد من نصوص القانون الدولي.

وذلك من خلال مباحثين:

المبحث الأول: حماية الطفل الجانح

المبحث الثاني: حماية الطفل المجنى عليه أو المعرض لخطر.

المبحث الأول: حماية الطفل الجانح

أشارت اتفاقية سنة 1989 أن تمتّع الطفل بالحرية هو أهم الحقوق التي تتوقف عليها بقية حقوقه الأخرى، وأوجبت على الدول ضرورة الامتناع بداية عن تحرير الطفل من حريته سواء بالاعتقال أو الاحتجاز بشكل يخالف القانون، والاحتياط في حال حدوث ذلك باحترام جملة من المبادئ، أهمّها عدم اللجوء إلى احتجاز أو سجن الطفل إلا كإجراء آخر تسبقه عدة إجراءات أخرى، وأن تختزل مدة الاحتجاز لأقصر فترة ممكنة، وأن تتم معاملة الطفل في إطار احترام كرامته وانسانيته والأخذ بعين الاعتبار متطلبات سنّه⁽¹⁾.

ومن الإجراءات الخاصة التي يتوجّب اتخاذها في حال الاحتجاز، فصل الطفل عن بقية المحتجزين والسجيناء وضمان استمرار اتصاله بأوليائه، وتوفير المساعدة القانونية الالزمة له، وتمكنه من حق الطعن في قرار حرمانه من حريته أمام الجهات المختصة، والإسراع في البث في هذا الطعن.

المطلب الأول: التحقيق مع الطفل الجانح ومتابعته قضاء

قبل الخوض في إجراءات التحقيق والمتابعة، تحدّر الإشارة إلى أن قانون حماية الطفل 15-12-1989 تضمّن تعريفات لبعض أهم المصطلحات ذات العلاقة بموضوعه على غرار مصطلحات: الطفل، والطفل الجانح والطفل في حالة خطر، كما حدّد مفهوم المسؤولية الجنائية للطفل، وكل ذلك بغية الدلالة الدقيقة على المصطلحات المتضمنة فيه وعدم تداخلها مع غيرها، وعليه وجوب التطرق إلى تلك التعريفات أولاً.

⁽¹⁾ في حال اّهام الطفل بارتكاب جرم ينتهك قانون العقوبات، يكون من الواجب -وفقاً لأحكام المادة 40 من اتفاقية الطفل 1989- معاملته وفقاً لمقتضيات وخصوصيات سنّه والعمل على تشجيع ادماجه في المجتمع في كل الإجراءات التي تتخذ في حقّه، واحترام مبدأ الشرعية بعدم توجيه أي تهمة له إلا إذا نص عليها القانون الداخلي أو الدولي، وفادته من جميع الضمانات التي يتتيحها القانون ومنها قرينة البراءة حتى ثبوت التهمة، وأن يتم إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه وحصوله على المساعدة الالزمة لكتفالة الدفاع عنه، ويخضع الطفل أثناء المتابعة والحكم لميّة قضائية مختصّة بالنظر في قضايا الأطفال دون غيرهم، وبحضور أبويه أو من ينوب عنهما وفقاً لمصلحة الطفل الفضلى، ويُحظر اجباره على الادلاء بالشهادة أو اكراهه على الاعتراف بما يئهم به، والعمل على ضمان استجواب الشهود لصالحه، ويتوّجّب حماية الحياة الخاصة للطفل خلال جميع مراحل الدعوى، والأخذ بمجموعة من الإجراءات وسنّ تشريعات تتضمّن تحديد سنّ أدنى للأهلية الجنائية، والعمل على إعادة ادماج الأطفال الذين تمت ادانتهم دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية، عن طريق التدابير المتعددة في مجالات الرعاية والإرشاد والاشراف، أو برامج التعليم والتدريب المهني وغيرها.

الفرع الأول: تعريف الطفل الجانح ومسؤوليته الجزائية في القانون 15-12

البند الأول: تعريف الطفل الجانح

جاء تحديد مصطلح الطفل في المادة الثانية من القانون 15-12 مشابهاً ومطابقاً للتعريف اللغوية والاصطلاحية المعهودة، حيث جاء فيها أنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة، وأكّدت ذات المادة أن مصطلح "الحدث" نفس المعنى⁽¹⁾، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد دأب على استعمال عدّة مصطلحات للدلالة على معنى مصطلح "الطفل"، والتي تختلف باختلاف القوانين التي وردت فيها، فمنها مصطلح "الحدث" في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، ومصطلح "القاصر" و"الطفل" في القانون المدني وقانون الأسرة، ما قد يُشكّل التباساً، سيما أنه استعمل هذه المصطلحات المختلفة للدلالة على معنى الطفل أو الإنسان قبل مرحلة الرشد، ولم يشر في أيٍ من القوانين السابقة إلى أنها مصطلحات متشابهة أو تؤدي نفس المعنى، لذلك يعتبر مثل هذا التوضيح في قانون الطفل 15-12 مفيداً لإزالة أي غموض في المفاهيم.

وفضلاً عن السنّ التي تحدّد معنى مصطلح الطفل، ذكر المشرع في ذات المادة سنّ الرشد الجزائري التي تبدأ بانتهاء مرحلة الطفولة ببلوغ 18 سنة كاملة وقت ارتكاب الجرم، ما يؤكّد اخلاء الطفل من المسؤولية الجزائية الكاملة، حيث لا يتّسب عليه إلا مسؤولية جزئية، ولا يتعرّض في حال ادانته إلا لتدابير تربوية وتعلّيمية تهدف لإعادة تقويم سلوكه، أو لعقوبات مخففة.

أما الطفل الجانح فهو وفقاً للمادة 2 من القانون 15-12 كل طفل تجاوز سنّ العاشرة وارتكب جرماً معاقباً عليه قانوناً، على أن تتحسّب السنّ يوم ارتكاب الجرم وليس يوم اكتشافه أو

⁽¹⁾ ومن جهتها عرفت قواعد بكين النموذجية لقضاء الأحداث، مصطلحات "الحدث" و"الحدث الجرم" أو "الجانح"، فالحدث هو: "كل طفل يمكن مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن مساءلة البالغ"، فيما عرفت مصطلح "الحدث الجرم" بأنه "الطفل الذي تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له"، وبذلك تجنب واضعو هذه القواعد إشكالية تحديد سنّ معينة للحدث أو الحدث الجانح بغية إعطاء حرية أكبر للتشريعات الوطنية في تحديدها وفقاً للخصوصيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد، وأشار قرار الأمم المتحدة -الذي اعتمدت خلاله قواعد بكين- إلى أن ذلك يفسح المجال لإدراج فئات عمرية من الأطفال بدءاً من سنّ السابعة إلى غاية سن الرشد المقدّر بـ18 سنة، انظر قواعد بكين النموذجية لقضاء الأحداث -الجزء الأول، القواعد والتعاريف، الفقرة 2، المسؤولية الجزائية الفقرة 1 .

يوم المحاكمة⁽¹⁾.

غير أن جنوح الطفل يتجسد عموما فيما يُدعى "مظاهر السلوك السيء المضاد للسلوك الاجتماعي السوي"، وذلك خاصة من خلال اقادمه على ارتكاب أفعال مجرّمة قانونا، ومن أولى التعريفات لجنوح الأحداث ما ورد في مؤتمر لليت الأبيض سنة 1930، حيث لا يعتبر الطفل جانحا إلا إذا تبيّن أن سلوكه قد أصبح سيئا إلى درجة يمكن معها وضعه تحت طائلة القانون، ويمكن أن يظهر الجنوح من خلال سلوكيات سيئة ولكن أقل خطورة ولا تندرج في تصنيف القانون كجرائم، ومن ذلك التمرّد على سلطة الأبوين واعتياض المروّب من المدرسة، ومخالطة رفقاء السوء وممارسة أعمال منافية للأخلاق أو الآداب، وهو ما يمكن اعتباره من مقدّمات الجنوح بوصفه القانوني⁽²⁾.

البند الثاني: المسؤولية الجزائية للطفل

أولاً- المسؤولية الجزائية في منظور الفقه الإسلامي:

ترتبط المسؤولية الجزائية عموما وما ينجر عنها من تطبيق الحدود في الشريعة الإسلامية بارتكاب فعل محّرم يوجب القصاص⁽³⁾، وبأن يكون الفاعل قاصدا لفعلته ومكتمل الأهلية، وعليه يُستثنى الأطفال الذين لم يبلغوا الرشد من هذه المسؤولية ولا يطبّق عليهم القصاص أو الحدود لعدم مسؤوليتهم عما يصدر عنهم.

فالإنسان عند جمهور العلماء مخيّر نسبيا ويتحمّل تبعاً لذلك نتائج أفعاله ويعاقب عليها، ولا يُعفى من تبعات أفعاله أبداً إذا كان "في صحوة وفي غير غفلة"، ولا معذرة له ما دام ارتكب فعله بإرادة حرّة

⁽¹⁾ كما عرفت المادة 2 العديدة من المصطلحات الأخرى ذات الصلة، ومنها مفهوم "الطفل اللاجيء" على أساس جغرافي يتعلق بمعادرته تراب بلاده نحو بلد آخر، وعلى أساس الطلب الذي يقدمه هذا الطفل ليستفيد من حق اللجوء أو شكل آخر من أشكال الحماية الدولية، كما عرفت نفس المادة مفهوم "الممثل الشرعي للطفل"، والذي يقصد به الوالي أو الوصي أو الكافل أو الحاضن أو المقدم، أما مصطلح "الوساطة": فهي آلية قانونية في شكل اتفاق يبرم بين الطفل الجانح ومحنته الشرعي من جهة وبين الضحية وذوي حقوقها من جهة أخرى، والتي تحدّف إلى إحياء المتابعة القضائية للطفل وتعويض ضرر الضحية والمساهمة بذلك في إعادة ادماج الطفل في المجتمع، وأما "مصالح الوسط المفتوح" فهي مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

⁽²⁾ انظر زينب أحمد عوين-قضاء الأحداث، دار الثقافة الأردن، الطبعة الثانية 2009 ص 22-23.

⁽³⁾ الجنایات التي لها حدود مشروعة أربعة: جنایات على الأبدان والنفوس والأعضاء وهي القتل والجرح، وجنایات على الفروج وهي الزنا والسفاح، وجنایات على الأموال، وجنایات على الأعراض تسمى قذفا، انظر بداية المختهد ونهاية المقتصد 2/394.

واختيار وعقل، ويرى بعض الفقهاء أن الصغير حتى لو كانت له أهلية تحمل تبعات أفعاله لكنها أهلية ناقصة، فلا يتحمل وفقاً لذلك ما يتحمله "المريد العاقل" بل يتم إنفاس تبعاته⁽¹⁾.

وعليه يأخذ الصبي حكم المجنون سواء كان مميزاً أو لا، فيسقط عنه ما يسقط عن المجنون لأن عذر صباح يلازمه حتى ولو كان مميزاً، فلا يحرم الصبي القاتل عمداً أو خطأ من الميراث لأن موجب القتل يسقط بعد الصبا، ولأن " فعل الصبي لا يصلح سبباً للعقوبة لقصور معنى الجنائية في فعله" ، مع الإشارة إلى جواز تعزير المميز بما يناسبه تأدinya لا عقوبة⁽²⁾.

و يستند انعدام مسؤولية الطفل شرعاً فيما ارتكبه لحديث رسول الله ﷺ: {رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتمل، والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ}⁽³⁾، وعليه ترتبط المسؤولية الجزائية بالبلوغ أو بالسن كإشارة دالة على التكليف الشرعي، فلا يُحُدّ الصغير عند الفقهاء حتى يحتمل الغلام وتحمّض الفتاة، أو يبلغ سنّاً لا يبلغه أحد إلا بلغ، وقال مالك يُحُدّ بالإنبات⁽⁴⁾، فمن شروط القصاص من الجاني عند المالكية التكليف، فلا يقتضي عندهم من صبي أو مجنون لأن عمدّهما وخطّاهما سواء، وحتى إذا ائتمر الطفل بأمر أبيه أو معلمه في تنفيذ جريمة قتل مثلاً، فإنه لا يقتضي منه بل من الأب أو المعلم الذي أمره، وحتى إذا اشتراك الصبي مع بالغ في القتل فإن القصاص يكون على البالغ دون الصبي⁽⁵⁾.

وكما يشترط في القاتل البلوغ، فإنه يشترط في الجراح أيضاً والسارق أن يكون مكلّفاً⁽⁶⁾،

⁽¹⁾ محمد أبو زهرة-الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي القاهرة (دت)-(د ط) ص 321-326.

⁽²⁾ محمد أبو زهرة-المرجع نفسه ص 338.

⁽³⁾ رواه الدارقطني في سننه كتاب الحدود والديات الحديث رقم 173، سنن الدارقطني ص 709.

⁽⁴⁾ القرافي-الذخيرة 141-140-112-09/12.

⁽⁵⁾ وفي هذه الحالة يلزم ولي الصبي بنصف الديمة، وفي قول تجنب الديمة عليهما ولا يقتل الرجل لعدم العلم بهن قتل، وتكون نصف الديمة على الرجل ونصفها على عاقلة الصبي، وقال أشهب: يقتل الكبير وعلى الصبي نصف الديمة، ولا يتوجب على الصغير القاتل خطأ إلا عتق رقبة أو صيام شهرين، وتجب الكفارة في ماله إذا كان له مال، أنظر الخرشفي على مختصر خليل 94-11-2/8.

⁽⁶⁾ أنواع الجراح المقتص منها ستة، قبل الموضحة وهي "التي أوضحت العظم" بمعنى كشفته، منها ثلاثة متعلقة بالجلد وثلاثة باللحم، فالمتعلقة بالجلد هي: الدامية وهي التي تضعف الجلد فirschug منه دم من غير أن ينشق، ثم الحارضة التي تشق الجلد، ثم السمحاق وهي التي تكتشط الجلد، أمّا المتعلقة باللحم فهي الباضعة وهي التي تبضع اللحم أي تشقة، ثم المتلاhma وهي التي تغوص في اللحم في عدة مواضع، ثم الملطة وهي التي يبقى بينها وبين العظم ستور رقيقة، أنظر الخرشفي-الخرشفي على مختصر خليل 15/8.

الباب الثاني.....الفصل الأول: العماية الجنائية للقاصر في حالة السلم

وذلك بالبلوغ عن طريق الاحتلام وبالسّن وأقصاه ثانية عشر، وعليه إذا اشترك رجل مع صبيّ في السرقة، قطع يد المكلّف وحده ولا قصاص على الصبيّ، ولأنّ الأصل في الحدود ما جاء في حديث بنى قريظة أنه ﷺ قتل منهم من أبنت وجرت عليه المواتي⁽¹⁾، وأصل السّن حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه عرض على رسول الله يوم الخندق وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يقبله وقبله يوم أحد وهو ابن خمس عشرة سنة⁽²⁾، كما أنّ من شروط الاحسان الواجب في حد الزنا البلوغ أيضاً⁽³⁾، ولا يحد القاذف-قذفاً صريحاً وهو الرمي بالزنا أو اللّواط - حتّى يبلغ باحتلام أو بسّن لا يبلغ إلا مختلم⁽⁴⁾.

فيما أقرّ الحنفية بإمكانية تعزير الصبيّ، وهو التأديب دون الحد⁽⁵⁾، وأكثره تسعه وثلاثون سوطاً وأقله ثلاثة، والفرق بينه وبين الحدّ أنّ الحدّ مقدر والتعزير مفوّضٌ تقديره للإمام أو الحاكم، وأنّ الحدّ يُدرأ بالشبهات والتعزير يُحبّب معها، وأنّ الحدّ لا يُحبّب على الصبيّ والتعزير شُرع عليه⁽⁶⁾،

⁽¹⁾ رواه أبو داود-باب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، وقال صحيح، الحديث رقم 4404، انظر سنن أبي داود 456/6، وابن ماجة في كتاب الحدود باب من لا يجب عليه حد، الحديث رقم 2541، سنن ابن ماجة ص 849.

⁽²⁾ رواه أبو داود في كتاب الحدود-باب في الغلام يصيب الحد وقال صحيح، الحديث رقم 4406، سنن أبي داود 6/458.

⁽³⁾ والزنا الموجب للحد عند المالكية هو: "انهاك الفرج المحرّم بالوطء المحرّم في غير ملك ولا شبهة"، وله عشرة شروط لإقامة حد الجلد، من بينها البلوغ والعقل والإسلام وعدم الشبهة في الموطوءة بملك أو نكاح، ومغيب الحشمة في قبل أو دبر، وكوئهما غير مُكرهين ولا جاهلين بالتحريم، ويُشترط الاحسان لإقامة حد الرجم وأن يصيب آدمية حية في سن من يطيق، واختلف فيما يقارب البلوغ، وقال مالك في المدونة إن لم يختلم الصبي وأبنته يُحدّ وكرهه ابن القاسم، والأول لحديث بنى قريظة، ويُحدّ من يزني بصغيرة إذا كان مثلها بوطأ، وقال ابن القاسم ولو كانت بنت خمس سنين يُحدّ، وإذا زنت صبيّة لا يقام عليها الحد لأنّها ضمن خمس نساء لا يقام عليهن الحد في الزنا وهي: المكرهة والنائمة والمحنونة والصبيّة التي لم تبلغ، وموطوءة الصبيّ غير البالغ، لأنّه يشترط في جريمة الزنا التكليف فلا يعتبر ذلك زنا شرعاً، وإن كان زنا لغة، انظر: القرافي-الذخيرة 12/48-68، الخروشي على مختصر خليل 8/74-82.

⁽⁴⁾ ابن رشد-بداية المجتهد وخاتمة المقتضى 2/106-107-435-451، القرافي-الذخيرة 12/112-140-141-274.

⁽⁵⁾ الحدّ شرعاً هو: "العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى، حتّى لا يسمّي القصاص حدّاً لأنّه حق العبد، ولا التعزير لعدم التقدير"، انظر الشيخ نظام-الفتاوى الهندية 2/158، وتنبع الحدود الفعل قبل وقوعه وتزحر بعده، والحدود أربعة أصناف: حد الزنا لحماية الأنساب، وحد السرقة لحماية الأموال، وحد الضرب لحماية العقول وحد القذف لحماية الأعراض، واختلف الفقهاء إذا كان الحدّ يسقط بالتوبية أو لا، انظر النسفي-البحر الرائق 5/4.

⁽⁶⁾ وأورد الحنفية أنّ التعزير على أربعة أنواع: "تعزير أشراف الأشراف، مثل العلماء ويتم تعزيرهم بالإعلام بأن يقول القاضي: بلغني أنك تفعل كذا" فينجز، وتعزير الأشراف وهم أمثال التجار الكبار وأصحاب المال والعقارات، ويتم تعزيرهم بالإعلام وبالجر إلى باب القاضي والخصومة في ذلك، وتعزير الأوساط، وهم السوقية بالجر والحبس، وتعزير الأختفاء من الناس بكل ما سبق وبالضرب، انظر: ابن عابدين-رد المختار على الدر المختار 6/103-104.

وإن كانوا لا يخالفون المالكية بالنسبة لتطبيق الحدود على الأطفال، على اعتبار أنه لا يتم القصاص من الصبي لأن من شروطه التكليف، كما لا يكون القصاص في القتل فيما بين الصبيان، لأن عمد الصبي وخطأه سواء، فلا تجب الدية في ماله ولا كفارة عليه ولا يحرم من الميراث، كما يجب في حد الزنا توفر شرط الإحسان في الزاني ليرحم، ولا يكون الإحسان في هذه الحالة إلا بتوفير العقل والبلوغ بالإضافة إلى شروط أخرى، ما يعني تنفيذ الحد على الصبي لعدم بلوغه، كما يخرج الصبي من حد الجلد إذا كان غير محسن لأن الزنا الموجب للحد هو: "دخول قدر حشمة من ذكر مكمل طائع في قبل مشتهاة"، فخرج بذلك الصبي⁽¹⁾.

ولا يقام حد شرب الخمر على الصبي لأن من شروطه البلوغ والعقل والإسلام، ولا يقام عليه حد السرقة أيضاً بالقطع لأن السرقة عندهم هي: "أخذ العاقل البالغ نصاباً محراً ما قيمته نصاب ملكاً للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية"، ولا يصح إقرار الصبي والصبية بالسرقة، فإن احتمل أو أحبل أو حبلت أو حاضرت ثم جاء الإقرار صحيحاً⁽²⁾.

واستدل الشافعية في عدم القصاص على الصبي واحتراط التكليف في القاتل بالعقل والبلوغ⁽³⁾، بالإضافة إلى حديث رفع القلم عن الصبي، بأن القصاص عقوبة "مغلظة" أي مشددة

(1) شروط الإحسان عندهم سبعة هي: الحرية والتوكيل (عقل وبلغ) والإسلام، والوطء، وكونه بنكاح صحيح والدخول وعدم الردة، أنظر رد المحتار على الدر المختار 163/10-23-24، 5/6-6-7، ولا يكون الإحسان بالخلوة الموجبة للمهر والعدة ولا يكون أيضاً بالجماع في نكاح فاسد ولا بجماع في نكاح صحيح إذا قال لها: إذا تزوجتك فأنت طلاق، وكذا الزواج بغير شهود، أنظر الشيخ نظام الفتاوي الهندية 2/160، النسفي-البحر الرائق 5/160.

(2) الشيخ نظام-الفتاوى الهندية 2/189-191-176، النسفي-البحر الرائق 5/84.

(3) ويجب القصاص عندهم في "القتل العمد المحسن" دون غيره لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ لَكُمُ الْقِصاصُ فِي الْمُقْتَلِ﴾ سورة البقرة الآية 178، فيما لا يجب في "القتل الخطأ المحسن" و"عمد الخطأ" أو "شبه العمد"، ويكون القصاص فيما دون النفس في أمرين: الجروح والأطراف، أما الجروح فإن كانت لا تنتهي إلى عظم، ككسر الساعد والعضد والمأمومة والمنقلة فلا يجب فيها القصاص، لأنه لا يمكن المماطلة فيه ولا يؤمن أن يستوفى أكثر من الحق فسقط، فإن كانت الجنابة تنتهي إلى العظم فإذا كانت موضحة في الرأس أو الوجه وجوب القصاص لأنه يمكن المماطلة ويفهم أن يستوفي أكثر من حجمه، وإن كانت فيما سوى الرأس والوجه كالساعد والعضد والواسق والفخذ وجوب القصاص، وأما الأطراف فيجب فيها القصاص في كل ما يتبعها إلى مفصل فتؤخذ العين بالعين لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَكُمُهُمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالْأَلْهَانُ بِالْأَلْهَانِ وَالسُّنْنَ بِالسُّنْنِ وَالْمُجْرُومُ قَاتِلٌ﴾ سورة المائدة الآية 45، ولأنه يمكن المماطلة فيها لانتهاها إلى مفصل فوجب فيها القصاص، ويؤخذ الحffen بالجفن لقوله تعالى: ﴿وَالْمُجْرُومُ قَاتِلٌ﴾، ويؤخذ الأنف بالأنف لنفس لآية، والأذن بالأذن للأذن، والسن بالسن والشفة بالشفة للأية، واللسان باللسان واليد باليد والرجل بالرجل =

الباب الثاني..... الفصل الأول: العماية الجنائية للقاصر في حالة السلم

فلا تجب على الصبي والجنون مثل الحدود والقتل بالكفر⁽¹⁾، ما يثبت أن الفقهاء أقرّوا تخفيف العقوبات المطبقة على الأطفال واستثناءهم من العقوبات المشددة على غرار القصاص والحدود.

كما يشترط في الزاني الذي يحدّ أن يكون مكلّفا⁽²⁾، وعليه لو كان الموج مكلّفا والموج فيها غير مكلّفة حدّ الموج، ولو كان الموج غير مكلّف والموج فيها مكلّفة حدّ الموج فيها، ومن شروط الإحسان الذي يحدّ صاحبه عند الزنا بالرجم حتى الموت، البلوغ والعقل فلا حصانة لصبي وجنون لعدم الحدّ عليهم، لكن يؤدّبان ويزجران⁽³⁾، وعلى كلّ فإنه لا يجب على الصبي حدّ الزنا عندهم لحديث رسول الله برفع القلم عن الصبي، وأنه إذا سقط عنه التكليف في العبادات والماثم في المعاصي، فالأولى أن يسقط عنه الحدّ كما قالوا، وإن كان الصغير شريكًا في الوطء والآخر بالغاً أقيم الحدّ على البالغ دون الشريك، لأن أحدّهما انفرد بما يوجب الحدّ وانفرد الآخر بما يسقطه كما ذكروا⁽⁴⁾.

= والأصابع بالأصابع، انظر الشيرازي-المهدب في فقه الشافعي 3/180 إلى 184، البحيرمي-البحيرمي على الخطيب 4/498 إلى 500، والجنبات التي توجب الأروش (التعويض) نوعان: جروح وأعضاء، والجرح إما شجاج في الرأس والوجه أو جروح في دوئمها، أما الشجاج فهي عشرة: الحرارة والدامية والباضعة والمتلاحة والسمحاق أو الملطاة والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة أو الآمة، ويجب الأروش في أربع منها هي الموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة، الموضحة يجب فيها خمس إبل، والهاشمة عشر إبل، والمنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الآمة، وأما الأعضاء فيجب الأروش في اتلاف كلّ عضو فيه منفعة أو جمال، ففي اتلاف العينين دية كاملة وفي أحدّهما نصف دية، وفي عين الأعور نصف دية، وفي الجفون دية، وفي الأذنين الدية وفي أحدّهما النصف، وفي اليدين والرجلين ومارن الأنف دية، انظر في تفضيل المسألة: الشيرازي-المهدب في فقه الشافعي 3/216 إلى 228.

(¹) وذهبوا إلى أنه إذا ادعى القاتل أنه كان صبيا يوم القتل يصدق بيته (إن أمكن تصديق صيده)، ولو قال: "أنا الآن صبي" لا قصاص عليه ولا يخلف بأنه صبي لأنه بخلافه أثبت بطلان بيته بصيده، فيما تجب بالقتل الكفارة على القاتل حتى لو كان صبيا، لأن الكفاره من باب الضمان وهو التعويض فتحب في ماله، وإن كان صبيا مميزا فإنه يصوم، انظر الشريني-معنى الحاج 4/138-23، البحيرمي-البحيرمي على الخطيب 4/504، الشيرازي-المهدب في فقه الشافعي 3/171.

(²) وبشرط أيضاً أن يكون " واضح الذكورة يوح حشقة ذكره الأصلي المتصل أو قدرها منه عند فقدتها في قبل واضح الأنوثة محظ خال عن الشبهة" ، والحدّ عندهم: "عقوبة مقدرة وجبت زحرا عن ارتکاب ما يوجهه" ، انظر البحيرمي-البحيرمي على الخطيب 3/5.

(³) ويُشترط فيه وجود الوطء في نكاح صحيح، انظر البحيرمي-البحيرمي على الخطيب 5/10-11، وحدّ الحصن والمحضنة الرجم حتى الموت، وغير الحصن ذكراً أو أئتي يُجلد مائة جلد لقوله تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِيٰ فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ جَلْكَةٍ﴾ سورة النور الآية 2، ويعرب عاماً مسافة القصر في الصلاة، ويثبت الزنا إما بالبينة لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاجِشَةَ مِنْ نِسَائِهِمُّ﴾ سورة النساء الآية 15، وهي أربعة شهود، أو بالإقرار ولو مرة واحدة لأنّه رجم ماعزاً والغامدية بإقرارهما، رواه مسلم في كتاب الحondo-باب من اعترف على نفسه بالزنى، الحديث رقم 1694، صحيح مسلم ص 727، يضاف إلى ذلك اللعان في حق الزوج، انظر البحيرمي-البحيرمي على الخطيب 4/5 إلى 9.

(⁴) الشيرازي-المهدب في فقه الشافعي 3/337-338، الشريني-معنى الحاج 4/190.

الباب الثاني.....الفصل الأول: العماية الجنائية للقاصر في حالة السلم

ويُشترط في حد القذف المقدّر بثمانين جلدة⁽¹⁾، أن يكون القاذف مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا فلا حد على صبي لعدم التكليف ويعزز إذا كان له بعض التمييز وإن يسقط عليه الحد إذا بلغ⁽²⁾، كما يجب في حد القطع أن يكون السارق بالغا فلا يقطع صبي لعدم التكليف⁽³⁾.

وزيادة على حديث التكليف وأن القصاص عقوبة مغلظة لا تجب على الصبي، استدل الحنابلة بأنه ليس للصبي قصد صحيح فهو كالقاتل خطأ، ولأن من شروط القصاص التكليف فلا خلاف عندهم أن الطفل والزائل العقل لا يقتلان بأحد⁽⁴⁾، فمن قتل وهو غير المكلّف اعتبر عندهم كقتل الخطأ وإن كان عمدا، موضّحين بأن الصبي وإن كان عمداً القتل لكنه ليس من أهل القصد الصحيح فسموه خطأً وأعطوه حكمه، وإن أمر الجاني صبيا لا يميّز بالقتل فالقصاص على الآمر، كما لا يقتل الصبي المرتّد سواء قيل بصحة ردته أو عدمها، لأن الصبي لا يجب عليه عقوبة بدليل أنه لا يتعلّق به حكم الزنا والسرقة وسائر الحدود، ولا يقتل قصاصا⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ وهو شرعا: "الرمي بالزنا في معرض التعبير"، والفاظ القذف ثلاثة إما صريح أو كناية أو بالتعريض، انظر البجيرمي -البجيرمي على الخطيب 22/5 إلى 26، الشريني-معنى المحتاج 4/204.

⁽²⁾ ويكون التعزير في "المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ك مباشرة أحانية فيما دون الفرج"، وسرقة ما دون النصاب، أو السرقة من غير حرز أو القذف بغير الزنا أو الجنابة التي لا قصاص فيها، الشيرازي-المهذب في فقه الشافعي 373/3، البجيرمي -البجيرمي على الخطيب 19/5.

⁽³⁾ وأن يكون السارق عاقلا فلا يقطع مجنون، وأن يسرق نصابا وهو ربع دينار(ذهب) فأكثر أو قيمته، وأن يكون حالصا وليس مغشوشا وأن يكون المال حرا لغير السارق، فلا حد في مال غير حرز، وأن يكون المال ليس ملكا له، فلا يجد من يأخذ ماله من الغير، وإن كان مرهونا أو مؤجرا، البجيرمي -البجيرمي على الخطيب 45/5 إلى 50، الشريني-معنى المحتاج 4/228.

⁽⁴⁾ ولا يكون القصاص إلا في القتل العمدي، والقتل عندهم ثلاثة أنواع: فإن قصد الضارب القتل بالآلة تصلح للقتل غالبا فهو عمد وفيه قصاص أو ذمة، وإن قصد بالآلة لا تصلح عادة فهو شبه عمد وفيه ذمة مغلظة من غير قوّد، وإن لم يقتل بقصد فهو خطأ وفيه ذمة مخففة، انظر الزركشي -شرح الزركشي 3/537، وقيل أن القتل سبعة أنواع: عمد بمحدّد وغير محدّد (ما يقطع ويدخل في البدن) ومنع خروج نفس المقتول والقاوه في مهلكة وسقيه سما أو إطعامه ما يقتل أو بسحر يقتل غالبا أو أن يتسبّب بقتله بما يقتل غالبا، ابن قدامة-المغني شرح مختصر الخرقى 11/446 إلى 456، وقيل أن القتل أربعة: عمد وشبه عمد وخطأ وما أجري مجرى الخطأ، المداوي -الانصاف 9/433، أما ديات الحروق، فمن أتلف ما في إنسان منه واحد فيه ذمة كاملة، ومن أتلف من الإنسان ما فيه اثنان فيه نصف ذمة في كل واحد منهمما، الزركشي -شرح الزركشي 3/610.

⁽⁵⁾ وإذا اشتراك في القتل صبي، لم يُحد لأن عمده خطأ، وكان على عاقلته الذمة وعتق رقبة بالقتل الخطأ، ولو بلغ الطفل الجنائي وقال أنه قتل حين كان طفلا، يُصدق بيمينه لأن الأصل الصغر وبراءة ذمته من القصاص، ابن قدامة-المغني شرح مختصر الخرقى 11/281-282-445-481، الزركشي -شرح الزركشي 3/552-557، المداوي -الانصاف 9/453-462-479 .

ولا حد على الصغير إذا زنى في حال مكتنته امرأة من وطئها ولم يكن مكلفا، فعليها الحد في هذه الحالة وليس عليه، وإذا قذف من لم يبلغ لا يقام عليه الحد حتى يبلغ، لأن من شروط وجوب الحد في القذف أن يكون المقدوف بالغا، بأن يكون ابن عشر سنين فأكثر أو بنت تسع فأكثر، ويؤديب القاذف بدل الحد⁽¹⁾.

وبعد استعراض أقوال الفقهاء، أمكن الاستنتاج أنه لا ثبت عندهم المسؤولية الجزائية على القاصر ولا تطبق عليه الحدود المشروعة، وأن العقوبة البديلة تتمثل عند عموم الفقهاء في التعزير المناسب إذا كان ممِيزا، وفي الكفاره التي تحب في مال الصبي وفي الصيام كما قال بعضهم.

ويكون تعزير الصغير كبديل عن الحد على اعتبار أنه تأديب دون الحد، أكثره تسعه وثلاثون سوطا وأقله ثلاثة، والفرق بين الحد والتعزير أن الأول مقدر والثاني مفوض للإمام أو الحكم تقديره، وأن الحد يُدرأ ويُردد بالشبهات والتعزير يحبب معها، وأن الحد لا يجب على الصبي والتعزير شرعا عليه، والتعزير مشروع عند الحنفية في حق الصبيان لو كان حقا للعباد، ولا يجوز في حقهم لو كان حقا لله تعالى مثل الزنا وشرب الخمر، والتعزير فيه ما هو حرق لله لا يحتج تركه إلا إذا علم الإمام أن الفاعل قد انجر، ويكون حقا للعبد كما في حالة القذف، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَاهْمَدُوهُنَّ فِي الْمَنَاجِعِ وَأَخْرِبُوهُنَّ﴾ سورة النساء الآية 34، ومن السنة أنه عَزَّرَ رجلاً قال لغيره يا مختن⁽²⁾، وانعقد عليه الاجماع في الكبائر التي لا توجب الحد أو الجنائية التي لا توجب الحد⁽³⁾.

ويكون التعزير عند الشافعية في معصية لا حد فيها ولا كفاره، سواء كانت حقا لله تعالى أو لآدمي، سواء كانت من مقدمات ما فيه حد كمباعدة أجنبية في غير فرج، وسرقة ما لا قطع فيه، والسب بما ليس بقذف، أم لا كالتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق ونشوز المرأة ومنع الزوج حقها مع القدرة، ويكون التعزير عندهم بالحبس أو الضرب أو الصفع، ويجتهد الإمام في جنسه

⁽¹⁾ الزركشي-شرح الزركشي 4/53-56، المرداوي-الانصاف 10/187.

⁽²⁾ أخرجه ابن ماجة-كتاب الحدود باب حد القذف الحديث رقم 2568، سنن ابن ماجة ص 857، وآخرجه الترمذى في كتاب الحدود-باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مختن، الحديث رقم 1462 وقال ضعيف، جامع الترمذى ص 257.

⁽³⁾ رد المحتار على الدر المختار 6/103-104، الشيخ نظام الفتاوي الهندية 2/184-185، النسفي-البحر الرائق 5/67-71-83.

الباب الثاني.....الفصل الأول: العمالة الجنائية للقاصر في حالة السلم

وقدرها، وإن كان بالجلد وجب ألا يزيد عن أربعين لأنّ رسول الله ﷺ أنه قال: {من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين}⁽¹⁾، وقيل لا يُزداد على عشرة أسواط لحديثه ﷺ: {لا يُجلد فوق عشر جلدات إلا في حدّ من حدود الله}⁽²⁾.

ثانياً- المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري:

يتلخّص مفهوم المسؤولية الجنائية في التزام شخص بتحمّل تبعات فعله الاجرامي، لكنّها ليست ركناً من أركان الجريمة بل تعتبر نتيجة الجريمة وأثرها القانوني، وترتّكز على ركنين اثنين هما الخطأ والأهلية، والأصل أن يعتبر صغر سنّ القاصر من مواطن المسؤولية الجنائية⁽³⁾.

وعادة ما يتم اللجوء إلى تحديد سنّ دنيا كمعيار موضوعي لتحديد بداية المسؤولية الجنائية للإنسان، وهي السن التي تختلف من بلد إلى آخر باختلاف المنظومات التشريعية السائدة فيها، وقد حذّرت قواعد بكين من خفض تلك السن للأحداث بشكل مفرط⁽⁴⁾، وأشارت إلى الأخذ بعين الاعتبار في تحديد هذه السن مدى التضجع العاطفي والعقلي للأحداث، وأنه يجب حصول توافق دولي على سنّ معقولة يُسأل فيها الأحداث جنائياً.

وقد أقرّ قانون حماية الطفل 12-15 تقسيم المسؤولية الجنائية للطفل إلى ثلاثة مراحل، خصّص لكل منها ما يقابلها من تدابير وعقوبات تتناسب مع تلك المرحلة، من حيث الحرص على تقويم تصرفاته وسلوكه وضمان عدم عودته إليها، وادماجه في الحياة المجتمعية الطبيعية مع أقرانه وأسرته وباقى فئات المجتمع.

⁽¹⁾ لما رواه البيهقي -كتاب الأشربة باب ما جاء في التعزير وإنه لا يبلغ به أربعين، الحديث رقم 17585، البيهقي -السنن الكبرى 567/8.

⁽²⁾ أخرجه البخاري كتاب الحدود باب كم التعزير والأدب، الحديث رقم 6848، صحيح البخاري ص 1694، وانظر في المسألة: الشيرازي-معنى الاحتاج 4-251، البجيري-البيهقي على الخطيب 19/5، الشيرازي-المهذب في فقه الشافعى 3/373.

⁽³⁾ لم يكن الخطأ في بداية الأمر أساساً للمسؤولية الجنائية وإنما الفعل المادي، وكانت تعاليم الدين الإسلامي هي التي أقامت المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ الشخصي، وهو ما لم تتوصّل إليه المفاهيم الجنائية إلا في أواخر القرن التاسع عشر، انظر احسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة الطبعة التاسعة 2009 ص 202-215.

⁽⁴⁾ انظر قواعد بكين النموذجية لقضاء الأحداث، الجزء الأول، القواعد والتعريفات الفقرة 2، المسؤولية الجنائية الفقرة 1.

تعتبر سن العاشرة كبداية للمسؤولية الجزائية للطفل وفقاً للمادة 56 من القانون 15-12، ولا يمكن متابعته جزائياً دون هذه السن، ما يعني الانعدام التام للمسؤولية الجزائية وعدم إمكانية المساءلة أو المحاسبة، بسبب عدم نضج ملكات الطفل الادراكية ليعرف حقيقة أفعاله وما ينجر عنها بالنسبة له ولغيره، وبناء عليه يُعفى الطفل من التعرض إلى أي رد فعل مجتمعي تؤديه مؤسسة القضاء، غير أنه وحماية للغير يمكن أن يتحمّل والداته أو من يتولى رعايته قانوناً تبعات أفعاله خاصة ما يتعلّق منها بجبر الضّرر الذي تسبّب فيه.

في حين لا يخضع الطفل في المرحلة الثانية بين 10 و13 سنة، إلا لتدابير الحماية والتهديب المعروفة والمتصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾، ويعنّ وضعه في مؤسسة عقابية ولو مؤقتاً، على اعتبار أنه حتى لو دخل مرحلة عمرية يتحمّل فيها جزءاً من المسؤولية الجزائية، فإنه لا يخضع رغم ذلك للعقوبة المقررة للبالغين ذوي المسؤولية الكاملة، لأنّه لم يصل بعد إلى مرحلة النضج الذي يتيح له تحمّل تلك العقوبات، لما يمكن أن تؤدي إلى أثر عكسي وتدفع بالطفل دفعاً نحو الانحراف أو تلحق به أضرار لا يمكن تداركها، لذلك كيف القانون العقوبة في شكل إجراءات وتدابير تُدعى تدابير الحماية والتهديب، لتحقيق هدف تقويم سلوك الطفل الذي لم تكتمل ملامح شخصيته وإعادة ادماجه كفرد طبيعي في المجتمع.

أما المرحلة الثالثة حين يبلغ الطفل بين 13 و18 سنة، فإنه أصبح في نظر القانون ميّزاً لأفعاله الضّارة والنافعة، وتبعاً لذلك أصبح ذا مسؤولية جزائية غير مكتملة، ما يجعله عرضة للعقوبة بمفهومها الواسع، من حيث تحمّل تبعات ما يقوم به وإدراكه أن لأفعاله تلك انعكاساً سلبياً عليه وعلى الغير، وفي هذه الحالة تطبق عليه العقوبات المخففة من حيث نطاقها الزمني والنوعي، فيمكن وضعه في مؤسسة عقابية بصفة مؤقتة في حال الضرورة مع استحالة اتخاذ أي إجراء بديل آخر في حقه، حيث يُودع في مركز لإعادة التربية ودمج الأحداث أو في جناح خاص بالأحداث

⁽¹⁾ تحلل المادة 147 من القانون 15-12 على أحکام الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المعديل بالقانون 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، فيما لا يتعارض مع أحکامه.

في المؤسسات العقابية⁽¹⁾.

وفي المقابل كفل القانون 15-12 في مادته الثامنة للطفل في حال اتهامه بارتكاب جرم يعاقب عليه القانون، الحق في الحصول على شروط المحاكمة العادلة، مثل الالتزام بقرينة البراءة وحق الدفاع وحق استئناف الأحكام الصادرة ضده وغيرها، وإن كان مثل هذا التنبية يدخل في إطار الحقوق الأساسية والدستورية المتعلقة بالمحاكمة العادلة، والتي يستفيد منها جميع المواطنين على اختلاف أعمارهم وفقاً لهم وأجناسهم، إلا أن النص على ذلك في هذا القانون الخاص بفئة الأطفال، يشير إلى حد المشرع جهاز القضاء ومساعديه للحرس أكثر على ضمان هذا الحق حين يتعلق الأمر بهذه الفئة المستضعفة، فحاء بذلك النص عليها خاصة، كما أن ذلك يأتي استجابة لالتزامات الجزائر الدولية في إطار اتفاقية 1989 سيمما المادة 40 منها.

مع ضرورة الإشارة إلى أن القانون 15-12 بموجب المادة 149 منه، قد ألغى أحكام المسؤولية الجزائية للطفل المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات في المواد 49، 50 و 51 منه.

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية للتحقيق مع الطفل الجانح

قبل الخوض في إجراءات التحقيق مع الأطفال الجانحين، لابد من الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت في هذا الإطار بموجب القرار رقم 22-40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، القواعد النموذجية لقضاء الأحداث⁽²⁾، أو ما يصطلح عليه بـ"قواعد بكين"، التي جاءت بالدرجة الأولى لتدعيم الإجراءات القانونية المادفة إلى حماية ورعاية هذه الفئة من الأطفال أو ما يصطلح عليه بالأحداث في القوانين الجزائية، بداية عن طريق استبعاد اتخاذ الوسائل القضائية العادية في عملية تقويم الأحداث، بغرض التخفيف من آثار تلك الإجراءات غير المكيفة مع

⁽¹⁾ راجع المواد 56، 57 و 58 من قانون حماية الطفل.

⁽²⁾ بعدما أوصى باعتمادها المؤتمر العالمي السابع لمنع الجريمة ومعاملة الجرمين، المنعقد في ميلانو بإيطاليا من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985، وقد حثت المنظمة الأممية الدول الأعضاء على تكييف قوانينها وتشريعاتها الداخلية مع المبادئ التي جاءت بها قواعد بكين، والتي تنطبق أساساً على الأحداث الجانحين ضمن المؤسسات التي يعهد إليها إدارة القضاء الخاص بهذه الفئة بغية تأمين احترام حقوقهم توازيًا مع تلبية حاجاتهم الخاصة واحتاجات المجتمع.

أوضاع واحتياجات الجانحين الخاصة، سيما في المرحلة التي تسبق الانحراف، وذلك عن طريق تدابير وإجراءات تدرج في إطار السياسة الاجتماعية لكل دولة، بالإضافة طبعاً إلى جهاز القضاء المخصص للأحداث من حيث ضرورة تحسينه وتطوير موارده المادية والبشرية.

وأشارت قواعد بكين إلى ضرورة خضوع الحدث الجانح لردود فعل من المجتمع تتناسب مع ظروفه وظروف الجريمة المرتكبة،قصد تسليط "عقوبة عادلة" تأخذ ظروف الحدث الاجتماعية ووضع أسرته وسنه والجرائم المرتكب بعين الاعتبار⁽¹⁾.

وبدوره أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في المادة 9 منه إلى حق الطفل في عدم التعريض للتوفيق أو الاحتجاز التعسفي وأن لا يحرم من حريته إلا لأسباب منصوص عليها قانوناً، وفي المادة 7 منه أشار العهد إلى حماية الطفل من التعريض للتعذيب أو المساس بأي طريقة بكرامته، وجاء في المادتين 10/2 و14 من ذات الوثيقة أنه تطبق على الطفل عند اعتقاله القاعدة الخاصة بفصل الأحداث عن بقية البالغين في أماكن الاحتجاز، فضلاً عن استفادته من قرينة البراءة وتمكينه من حق الدفاع ومن شروط المحاكمة العادلة أجمالاً، واحضانه لإجراءات تتناسب مع سنه.

البند الأول: إجراءات التحقيق الأولى وشروط التوفيق للنظر

أولاً- ضبط محضر سماع الطفل وفصله عن الموقوفين البالغين:

يقتضي التوفيق للنظر احتجاز المتهم لفترة محددة لغاية استكمال التحقيق في القضية، وهو اجراء تلحاً اليه الضبطية القضائية وفقاً للمادة 51 من ق إ ج خدمة لمقتضيات التحقيق في أية جريمة بعد اطلاع وكيل الجمهورية المختص بتقرير مبرر⁽²⁾.

⁽¹⁾ قواعد بكين النموذجية لقضاء الأحداث-الجزء الأول، أهداف قضاء الأحداث.

⁽²⁾ على ألا تتعدي مدة 48 ساعة إلا استثناء ويإذن مكتوب من وكيل الجمهورية في الجرائم الخطيرة، مثل تلك المتعلقة بأمن الدولة والمخدّرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود، ويتوخّب في كل الأحوال وفق المادة 51 مكرر ق إ ج أن يخبر ضابط الشرطة القضائية الشخص الموقوف للنظر بحقوقه القانونية، كما يتوجّب حسب المادة 51 مكرر 1 من ذات القانون أن توضع وسيلة اتصال تحت تصرف الشخص الموقوف للسماع له بالاتصال بعائلته مع إمكانية زيارتهم له، فضلاً عن اجبارية اجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا طلب ذلك بعد انتهاء مدة التوفيق.

وتقاشيا مع قاعدة عدم فصل الطفل عن أسرته وبحسب الآثار السلبية لتوقيفه بعيدا عنها في سنوات عمره الأولى، يحظر اللجوء إلى مثل هذا الاجراء إذا تعلق الأمر ب طفل لم يتجاوز 13 سنة من العمر، وحتى بالنسبة للطفل المميز المعرض لهذا الشكل من الإجراءات قبل المحاكمة بسبب مقتضيات التحقيق، فإنه لا يتم توقيفه إلا بعد إطلاع وكيل الجمهورية بتقرير يتضمن دواعي التوقيف للنظر، على ألا تتجاوز المدة 24 ساعة، ولا يتم التوقيف للنظر إلا في الجنح التي تشکل إخلالا ظاهرا بالنظام العام والتي تفوق العقوبة القصوى المقررة لها خمس سنوات حبسا، ولا يجوز تمديد مدة التوقيف إلا لمدة 24 ساعة في كل مرة ووفقا للشروط المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية وفي قانون حماية الطفل، وتعُد أية مخالفة لهذه القواعد بمثابة تعريض الطفل للحبس التعسفي، وما ينجر عن ذلك من تبعات قانونية على ضابط الشرطة القضائية المسؤول⁽¹⁾.

وبذلك يكون الطفل محميا من التوقيف للنظر بعدة تدابير، أولاً السن بحيث يحظر تماما توقيف من لم يتجاوز 13 سنة، وثانياً ضرورة اطلاع وكيل الجمهورية من طرف ضابط الشرطة القضائية الذي يسبب قراره في توقيف الطفل المميز للنظر، وثالثاً مدة التوقيف التي يجب ألا تتجاوز 24 ساعة ولا تتمدد إلا لنفس المدة، ورابعاً اعتبار كل مخالفة لقواعد التوقيف للنظر من قبل الحبس التعسفي في حق الطفل وتحميل المسؤول عن ذلك التبعات القانونية.

وإذا اقتضت الضرورة توقيف الطفل، يتوجّب حينها على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر سماع، يدون فيه كل التفاصيل ومنها أسباب التوقيف ومدة السماع وفترات الراحة وساعة إطلاق سراح الطفل أو تقديمها إلى القاضي المختص، ويوقع الحضر من طرف الضابط ومن الطفل ومثله كضمانة لموافقتهم على ما ذكر فيه، وفي حالة امتناعهما عن التوقيع تتم الإشارة إلى ذلك في ذات الحضر، على أن تحفظ تلك المحاضر في بيانات خاصة يوقعها وكيل الجمهورية.

و يقع على مسؤولية ضابط الشرطة بالنظر إلى حساسية الطفل واحتياجاته الخاصة، أن يتوفّر مكان التوقيف على ظروف لائقة تكفل احترام كرامة الطفل، والفصل عن أماكن توقيف البالغين،

⁽¹⁾المادتان 48 و 49 من قانون حماية الطفل.

ويضطلع وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث بالسهر على احترام ذلك من خلال القيام بزيارات دورية كل شهر على الأقل لتلك الأماكن⁽¹⁾.

وتتماشى هذه الإجراءات إلى حد بعيد مع ما أقرته قواعد بكين بخصوص احتجاز الحدث⁽²⁾-أو التوقيف كما سماه المشرع الجزائري-حيث اعتبرته إجراءً خطيرًا وقامياً ينبع عنه تأثير نفسي وجسدي على الحدث الذي لا يمتلك القوة الالزمة للتعامل معه، كما أنه يتضمن إمكانية تأثيره بمحاكاة سلوك المجرمين المحتجزين معه أو تعرضه للخطر من قبلهم، فالقاعدة الأساسية هي تجنب اللجوء إلى احتجاز الحدث الجانح إلا كإجراء آخر بعد استنفاد بقية الإجراءات الأخرى، وأن يكون ذلك لفترة قصيرة ومحدودة قدر الإمكان، وكبديل عن الاحتجاز يمكن اخضاع الطفل الجانح لإجراءات أخرى مثل الرعاية المركزة أو الحاقه بإحدى المؤسسات الخاصة بالتربية أو الحاقه بأسرة.

وفي حالة لم يكن بد من احتجاز الطفل، يتوجب حسب ذات الوثيقة التطبيق الصارم لمجموعة من القواعد، منها ضرورة الفصل عن المحتجزين البالغين سواء داخل مؤسسات مستقلة خاصة بالأحداث أو في أقسام مخصصة لهم داخل المؤسسات العقابية العامة، ومن حق الحدث خلال فترة احتجازه الحصول على المساعدة والرعاية الضروريتين لسلامته الجسدية والنفسية ونموه الطبيعي وضمان ادماجه في مجتمعه، وقد أشارت قواعد بكين إلى أن الحدث في هذه الحالة يتمتع بكل الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سيما المادتان 9، 3، 2/10 منه.

ثانياً-الفحص الطبي للطفل الموقوف وحقه في محام وفي الاتصال بأسرته:

إن اتخاذ قرار التوقيف للنظر ضد الطفل المميز، لا يعني أنه يتساوى مع غيره من فئات الموقوفين، حيث اعتمد المشرع مجموعة من اجراءات أخرى تسري عليه طيلة فترة التوقيف⁽³⁾، ومنها إخطار ممثله الشرعي بالتوقيف، وضمان اتصاله بأسرته ومحاميه بكافة الوسائل وتمكنهم من

⁽¹⁾ راجع المادة 52 من قانون حماية الطفل.

⁽²⁾ قواعد بكين النموذجية لقضاء الأحداث-الجزء الثاني، الاحتجاز رهن المحاكمة.

⁽³⁾ راجع المادتين 50 و 51 من قانون حماية الطفل.

زيارتة، وضرورة اعلام الطفل بمحرّد توقيفه بحقه في الحصول على فحص طبّي في أي مرحلة من مراحل التوقيف، حيث يوجب القانون اجراء فحصين طبيين على الأقل للطفل الموقوف - الأول عند بداية التوقيف والثاني عند نهايته - من قبل طبيب يختاره الممثل الشرعي للحدث إلا إذا تعرّض ذلك فيعىّن ضابط الشرطة القضائية الطبيب، ويجوز لوكيل الجمهورية فضلا عن ذلك انتداب طبيب للقيام بفحص الطفل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي في أي مرحلة من التوقيف للنظر.

ويبدو جلياً أهمية الإجراء المتعلق بالفحص الطبّي، من حيث تعليق مصير الإجراءات القضائية كلّها عليه تحت طائلة البطلان، ما يظهر الاهتمام الذي أولاه المشرع لوضعية الطفل الصّحية والنفسية طيلة مدة التوقيف، كما لا يخفى أن اطلاع الأولياء بتوقف الحدث وضمان اتصالهم به وزيارتهم له يشكّل دعماً معنوياً ونفسياً وقانونياً ضرورياً له في مثل تلك الظروف الاستثنائية والقاسية عليه.

ومن الإجراءات الإلزامية أثناء التوقيف للنظر وفقاً للمادتين 54 و55 من قانون حماية الطفل، حضور دفاعه، وفي حال لم يكن للطفل محام يقوم ضابط الشرطة القضائية دون تأخير بإعلام وكيل الجمهورية المختص الذي يتخذ الإجراءات القانونية ليعين له محاماً في إطار المساعدة القضائية، مع امكانية سماع الطفل في هذه الحالة بإذن من وكيل الجمهورية وبعد ساعتين من بداية التوقيف للنظر دون محامي، وبذلك يكون سماع أقوال الطفل مشروطاً إما بحضور الحامي أو بإذن خاص من وكيل الجمهورية، فضلاً عن ضرورة حضوره ممثلاً الشرعي⁽¹⁾.

⁽¹⁾ ولا يمكن مخالفه القاعدة المتعلقة بوجوب حضور دفاع الطفل الموقوف إلا في حالات استثنائية، تتعلق بقضايا الإرهاب والتخطيب والمخدّرات أو الجريمة المنظمة، وفي حالة الطفل ما بين 16 و18 سنة يمكن أيضاً سماعه دون حضور محامي بإذن وكيل الجمهورية إذا تطلّب ذلك ضرورة جمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو الحيلولة دون وقوع اعتداء على شخص ما.

البند الثاني: التحقيق القضائي مع الطفل الجانح

أولاً- الجهات المكلفة بالتحقيق والمتابعة:

لا شك أن التكوين المتخصص للطاقم البشري الذي يتعامل مع الأحداث داخل أجهزة تطبيق القانون بما يتلاءم مع حاجات ومميزات هذه الفئة، سيكون له الأثر الكبير في كيفية مباشرة رجال القضاء وأعوان تطبيق القانون للمهام المنوطة بهم، سيما المهام الوقائية أو تلك التي تتعلق بمرحلة التحقيق والمتابعة، وما يكون لذلك من انعكاس إيجابي على تعاون الحدث وتقبّله للإجراءات المتخذة في حقه، فضلاً عن تجنب الآثار الضارة المحتملة على صحته النفسية والجسدية بسبب عدم الامام بحاجاته ومميزاته.

و لا يعدّ قضاء الأحداث قضاء جنائيا بالدرجة الأولى، على اعتبار أن مهمته الأساسية ليست السعي لإثبات ارتكاب الحدث للجريمة وحسب، بل تتعدي ذلك إلى محاولة معرفة العلل والظروف التي دفعت به إلى ذلك، واتخاذ ما يلزم لمعالجة الأمر بتدابير تضمن رعاية وحماية الطفل الجانح وإصلاحه ليغدو إنسانا نافعا ومفيدا، على اعتبار أنه ضحية للظروف المحيطة به مع ضعف ادراكه وارادته وقصور نضجه.

ويتطلب الأمر توسيع نطاق صلاحيات السلطات القضائية عندما يتعلق الأمر بالأحداث في جميع مراحل ومستويات القضاء، سواء تعلق الأمر بالتحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، والمهدف الرئيس من ذلك هو التكيف مع الحاجيات والظروف المختلفة والمتعددة لكل حادث⁽¹⁾.

وقد تم إنشاء أول محكمة للأحداث في مدينة شيكاغو بولاية "إلينوي" الأمريكية عام 1899 ليعمّم بعدها نظام محاكم الأحداث سنة 1925 على كامل البلاد، ثم ينتشر بعدها في كل من إنكلترا وفرنسا وإيطاليا وألمانيا واسبانيا وبلجيكا وسويسرا وهولندا⁽²⁾.

⁽¹⁾ وذلك بحيث تتيح السلطة التقديرية للقاضي اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لتلك الاحتياجات والظروف، فضلاً عن إمكانية التراجع عنها واستبدالها أو الغائها إذا ثبت أنها لم تكن مناسبة للحدث، ما يتطلب كفاءة مهنية خاصة وتكوننا دائماً ممن يمارسون هذه السلطة التقديرية، انظر: قواعد بكين النموذجية لقضاء الأحداث -الجزء الأول، نطاق السلطة التقديرية.

⁽²⁾ انظر زينب أحمد عوين-قضاء الأحداث ص 61.

ويستلزم الأمر حسب القانون 15-12 أن تتوفر كل محكمة على قسم خاص بالنظر في جنح ومخالفات الأحداث، في حين ينظر قسم الأحداث على مستوى المجلس القضائي في جنaiات هذه الفئة⁽¹⁾، ويعين على مستوى كل محكمة تقع في مقر المجلس قاض للأحداث أو أكثر لمدة ثلاثة سنوات بأمر من وزير العدل، وعلى مستوى المحاكم الأخرى يعيّن قضاة الأحداث لنفس المدة من طرف رئيس المجلس القضائي، ويعيّن كذلك قضاة للتحقيق في كل محكمة من طرف رئيس المجلس القضائي للتحقيق في الجرائم المرتكبة من الأطفال، والجدير بالذكر أن المشرع أبدى اهتماما خاصا بتعيين قضاة الأحداث من بين أصحاب الكفاءة والخبرة، حيث اشترط اختيارهم من ذوي رتبة رئيس محكمة فأكثر للتکفل الأمثل بهذه الفئة⁽²⁾.

ونظرا للخصوصية التي يتميّز بها الأحداث عن بقية الفئات الأخرى من حيث القدرات المحدودة والاستعداد النفسي والجسدي غير المكتمل، وخصوصية كل حدث بحد ذاته، أشارت قواعد بكين إلى أن ذلك يجب أن يعكس على مدى كفاءة وقدرة العاملين في مجال قضاء الأحداث، سواء تعلق الأمر بالقضاة على اختلاف مستوياتهم الوظيفية، أو العاملين في مجال الإدارة أو كل من له احتكاك مباشر بهذه الفئة، حيث ينتهي هؤلاء بداية من خلال شروط توظيفهم من بين من يحوزون كفاءة دنيا للتعامل مع الأحداث، فضلا عن التكوين المستمر والمتخصص بشكل دوري خلال مزاولتهم مهامهم، لتجديد معلوماتهم في مختلف فروع القانون وعلم النفس والاجتماع، وأوصت قواعد بكين بتمكين النساء على وجه الخصوص من تلك الوظائف وتدربيهن وتنسق ترقитеهن، وذلك فيما يظهر لما تمتاز به النساء فطريا من التفهم ولطف التعامل وعدم الخشونة في التعاطي مع الأحداث⁽³⁾.

⁽¹⁾ ويحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت في إقليم اختصاصها الجريمة أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو مثيله أو محكمة المكان الذي عثر على الطفل فيه، المادتان 59 و60 من قانون حماية الطفل.

⁽²⁾ حسب المادة 61 من قانون الطفل، ويتشكل قسم الأحداث من قاض رئيس ومساعدين مخلفين اثنين يتم تعيينهما لمدة ثلاثة سنوات من طرف رئيس المجلس القضائي الذي يختارهم من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم 30 سنة ذوي الجنسية الجزائرية والمهتمين وأصحاب التخصص بشؤون الأطفال، المادتان 61 و80 من قانون حماية الطفل.

⁽³⁾ قواعد بكين النموذجية لقضاء الأحداث -الجزء الثالث، الحاجة إلى التخصص المهني والتدريب.

وتحتاج كل مجلس قضائي غرفة للأحداث تتكون من رئيس ومستشارين اثنين يعيّنون من قبل رئيس المجلس القضائي من بين القضاة المعروفين باهتمامهم بالطفولة وممارستهم في قضاء الأحداث، وتحوز غرفة الأحداث ورئيسها على مستوى المجلس عند الاستئناف على نفس اختصاصات وسلطات قاضي الأحداث على مستوى المحاكم وفقاً لقانون الطفل، وتسرى على استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث الأحكام المنصوص عليها في المواد من 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي ذاتها القواعد العامة المتعارف عليها لاستئناف الأحكام القضائية، بحيث يكون للطفل المتهم ولوكيل الجمهورية وللنائب العام والمدعي المدني الحق في الاستئناف في أجل 8 أيام من النطق بالحكم الحضوري بالنسبة للمتهم، وشهرين بالنسبة للنائب العام، ويتم وقف تنفيذ الحكم الصادر أثناء مهل الاستئناف ودعوى الاستئناف.

وفي ذات الإطار، حثّت القواعد النموذجية لقضاء الأحداث الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، على إنشاء وحدات خاصة داخل جهاز الشرطة يتلقّى أفرادها تكويناً وتعلّماً نظرياً وتطبيقياً ليتقنوا التعامل مع هذه الفئة⁽¹⁾، ويحقّقونا الهدف الرئيس من كل إجراء إداري أو قضائي يتخذ ضد الحدث، وهو خدمة مصلحته ووقايته من الانحراف أو علاجه وضمان اندماجه في المجتمع، واستجابة لذلك أنشأت الجزائر فرقاً خاصة بالأحداث في كل من جهازي الشرطة والدرك الوطني، تلقّى أعضاؤها تكويناً متخصصاً لمعنى بقضايا هذه الفئة على وجه حصري.

وتحتاج بفرق "حماية الأحداث" وهي موجودة على مستوى جميع مقرات أمن الولايات، ومنها ثلاثة على مستوى العاصمة، وعلى رأس هذه الفرق خلية مركزية تترأسها شرطية برتبة عميد شرطة لتتبع وضعية الأحداث على المستوى الوطني، ويتلقّى عناصر هذه الفرق دورات تكوينية على المستوى المحلي والمركزي ومنها دورات بالتنسيق مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي⁽²⁾.

⁽¹⁾ قواعد بكين النموذجية لقضاء الأحداث-الجزء الثاني، التخصص داخل الشرطة.

⁽²⁾ أنظر مقال لضابط الشرطة رئيسة فرقاً أحداث تركي مسعوده بعنوان: دور الشرطة في حماية الأحداث-مناسبة الملتقى الوطني الـ19 حول قدرات ومهارات المربّي في التكفل بمجنح الأحداث 15-16 أفريل 2009 ص 32.

ثانياً-فصل قضية الطفل الجانح واجبارية التحقيق الاجتماعي:

لم يفصل المشرع بين الطفل وغيره من البالغين من حيث الإجراءات الخاضع لها وأماكن الاحتجاز والجهات القضائية التي تتحقق وتنظر في قضيته وحسب، بل فصل قضيته تماماً عن قضايا البالغين، حيث ينظر فيها قاضي الأحداث فيما ينظر قضية البالغين القاضي العادي، بغية التكيف مع احتياجاته الخاصة، وعليه في حال اشتراك الطفل في الجرم مع بالغين يقوم وكيل الجمهورية بفصل قضيته ورفع ملفه إلى قاضي الأحداث في حالات الجناح، وإلى قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث في حالات الجنایات⁽¹⁾، في حين يكون كل دعاء مدني ضد طفل تسبب في ضرر للغير في جريمة ارتكبها أمام قسم الأحداث، ويكون من حق المدعي المدني الذي يضم دعواه إلى الدعوى العمومية أن يرفع دعواه أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، ونفس الأمر بالنسبة للمدعي الذي يبادر بتحريك الدعوى العمومية، حيث يتوجّب عليه أن يرفع دعواه المدنية أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم في إقليم اختصاصها الطفل⁽²⁾.

وفي هذا الإطار اعتمد المشرع قاعدة إجرائية تتعلق بإلزامية التحقيق في كل الجنایات والجناح التي يرتكبها الحدث⁽³⁾، فضلاً عن ضرورة اجراء البحث الاجتماعي الذي يتعلق بظروف الطفل الجانح لمعرفة ما يكون قد دفعه إلى ارتكاب الجرم في محيطه الأسري أو المدرسي أو المهني، ويجري قاضي الأحداث التحريات الالزمة لمعرفة شخصية الطفل بغية إقرار ما يلائمه من تدابير تربوية، ويضطلع بهذا البحث الاجتماعي القاضي نفسه أو يعهد به إلى مصالح الوسط المفتوح، لمعرفة حال أسرة الطفل الاجتماعية وطباعه وسوابقه، وسلوكه داخل وخارج المدرسة وغيرها من الظروف المحيطة به، كما يمكن للقاضي -استناداً في المعلومات التي من شأنها أن توضح نظرته عن الطفل -أن يأمر بفحص طبي أو نفسـي إذا استلزم الأمر.

⁽¹⁾ المادة 62 من قانون حماية الطفل.

⁽²⁾ المادة 63 من قانون حماية الطفل.

⁽³⁾ الأصل أن التحقيق وجوي في كل الجنایات، أما الجناح فالتحقيق فيها اختياري إلا إذا وجد نص خاص كما هو الأمر في هذه الحالة، راجع المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتم اللجوء عادة إلى دراسة شخصية الحدث قبل الحكم عليه من خلال تحديد جهاز مختص بهذا الاجراء، سواء تعلق الأمر بالبحث الاجتماعي كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الجزائري أو الفحص الطبي البدني والعقلاني أو الفحص النفسي كما هو الشأن بالنسبة لبعض التشريعات العربية⁽¹⁾.

مع الإشارة إلى أنه من الناحية الإجرائية، لا تطبق على الجرائم التي يرتكبها الطفل إجراءات التلبس المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾، والتي تسمح بالإحالة الفورية على التحقيق وتجيز حبس المتهم ومحاكمته في أجل أقصاه ثمانية أيام، وتسرّع أيضاً من إجراءات الإدانة، أما في مادة المخالفات فتطبق عليه قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث⁽³⁾.

واشترط المشرع كقاعدة إجرائية أخرى لحماية الطفل الجانح، إلزامية حضور محامي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة⁽⁴⁾، ما يعني افادة الطفل بحقوق الدفاع منذ الوهلة الأولى لتوقيفه من طرف الشرطة القضائية مروراً بالتحقيق معه وانتهاءً بمراحل المحاكمة جميعها، ما يشكل ضمانة إضافية سواء تعلق الأمر بالسهر على احترام الإجراءات القانونية وحقوق الطفل أثناء توقيفه والتحقيق معه، أو لضمان الدفاع والمراقبة عنه أثناء المحاكمة، وتقع المسؤولية في مثل هذه الحالة على القاضي لتوفير محام للطفل من بين المحامين الذين تختارهم النقابة لهذا الشأن، أو يعين واحداً بنفسه في حال لم يقدم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام.

ثالثاً-اخضاع الطفل الجانح لإجراءات مؤقتة أثناء التحقيق:

يمكن لقاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث في انتظار الفصل النهائي في القضية، أن يتخذ بعض الإجراءات المؤقتة لصالح الحدث، منها تسليمه إلى ممثله الشرعي أو شخص آخر جدير بالثقة، أو وضعه مؤقتاً في مؤسسة معتمدة لمساعدة الأطفال، أو

⁽¹⁾ انظر: زينب أحمد عوين-قضاء الأحداث ص 200.

⁽²⁾ ويقصد بحالة التلبس: اكتشاف الجنائية أو الجنحة في الحال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر في حالة التلبس أيضاً الجنائية أو الجنحة التي يرتكبها شخص يتبعه العامة بالصياح أو إذا وجدت لديه أشياء أو آثار أو دلائل توحى بمساهمته في الجريمة، ونفس الأمر إذا ارتكبت في منزل وكشف عنها صاحبه عقب وقوعها، راجع المادتين 41 و 59 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁽³⁾ المواد 64، 65، 66، 68 من قانون حماية الطفل.

⁽⁴⁾ المادة 67 من قانون حماية الطفل.

في مركز لحماية الطفولة الجانحة، ويجوز عند الضرورة اتخاذ قرار بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة الذي تنفذه في هذه الحالة مصالح الوسط المفتوح، ويمكن أيضاً -إذا كان الطفل معرضاً لعقوبة الحبس- وضعه في نظام الرقابة القضائية وفقاً لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾، ويحظر القانون وضع الطفل الجانح رهن الحبس المؤقت إلا في حالات استثنائية، وفي حال عدم فعالية التدابير المذكورة في المادة 70، ففي هذه الحالة يتم الحبس وفقاً للمادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾، على أنه لا يجوز مطلقاً وضع الطفل أقل من 13 سنة رهن الحبس المؤقت وفقاً للمادة 72 من القانون 15-12.

وإذا تعلق الأمر بالجناح التي لا تتعدي عقوبتها ثلاث سنوات، فيحضر وضع الطفل الذي بلغ 13 سنة رهن الحبس المؤقت، ولا يمكن أيضاً وضع الطفل الذي تجاوز 13 سنة ولم بلغ بعد 16 سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجناح التي تشكل "اخلاً خطيراً وظاهراً بالنظام العام" أو في حالة الضرورة المتعلقة بحمايته، فيكون الحبس المؤقت لمدة شهرين غير قابلة للتجديد وهي نفس المدة التي يمكن فيها وضع الطفل بين 16 و18 سنة رهن الحبس المؤقت، على أن المدة قابلة للتجديد مرة واحدة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾.

وفي مادة الجنایات، مهما كان سنّ الطفل فإن مدة الحبس المؤقت هي شهرين، قابلة للتجديد على ألا تتجاوز مدة الشهرين في كل مرة حسب المادة 75 من القانون 15-12.

أما الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وقاضي الأحداث، فتسري عليها أحكام المواد 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يمكن استئنافها في ظرف ثلاثة

⁽¹⁾المادتان 70، 71 من قانون حماية الطفل.

⁽²⁾ وهو إجراء استثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا إذا لم تكف الرقابة القضائية، وفي حال لم يكن للمتهم موطن معروف أو إذا لم يمكنه تقدير ما يكتفي من الضمانات للمثول أمام المحكمة، وكذلك في حالة كان الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة لحفظه على الأدلة، أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا ولتفادي التواطؤ المحتمل بين المتهمنين، وأيضاً لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة والوقاية من حدوثها مجدداً، ومن الناحية الإجرائية يتوجب أن يتم تأسيس الوضع في الحبس المؤقت تأسيساً قانونياً، وأن يتم إبلاغ المتهم به من قبل قاضي التحقيق، وأن يبلغه بحقه في استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت خلال ثلاثة أيام، راجع المادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

⁽³⁾المادتان 73 و74 من قانون حماية الطفل.

أيام من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام، أو من الطفل المتهم أو وكيله أمام غرفة الاتهام بال مجلس القضائي ، ومنها أمر قاضي التحقيق بالحبس المؤقت وتمديد مدة الحبس، أو الأمر بإخضاع المتهم للرقابة القضائية أو رفعها، أو الأوامر المتعلقة بطلبات الإفراج، أو رفضه تلقي تصريحات المتهم أو محاميه ورفضه اجراء معاينة لإظهار الحقيقة، ورفض طلب الاستعانة بالخبرة التقنية، كما يمكن للمدعي المدني أن يستأنف كامل أوامر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وقاضي الأحداث إلا فيما يتعلق بالحبس المؤقت، على أن الاستئناف المتعلق بالتدابير الوقائية يكون في مهلة 10 أيام من قبل الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بال مجلس القضائي⁽¹⁾.

وتحال القضية بعد استكمال إجراءات التحقيق من طرف قاضي الأحداث إلى وكيل الجمهورية الملزم بإبداء طلباته خلال مدة 5 أيام من تاريخ ارسال الملف لضمان سرعة الفصل في القضية، وفي حال تبيّن أن الواقع لا تشکّل جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضدّ الحدث يأمر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بألا وجه للمتابعة طبقاً للمادة 163 ق 1 ج، وإذا قرر قاضي الأحداث بأن الواقع تشکّل مخالفه أو جنحة، أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث، وأيضاً إذا قرر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الواقع تشکّل جنائية أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث بال مجلس القضائي المختص⁽²⁾ .

المطلب الثاني: محاكمة الحدث الجائع والتدابير الصادرة في حقه

الفرع الأول: مبدأ محاكمة الأحداث

حين يتم اتخاذ القرار بتحويل القاصر إلى المحاكمة، يستلزم الأمر وفقاً لقواعد بكيّن النموذجية النظر في قضيته وفقاً للضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة⁽³⁾، منها قرية البراءة وتأمين حق

⁽¹⁾ المادة 76 من قانون حماية الطفل.

⁽²⁾ المواد 77-79 من قانون حماية الطفل.

⁽³⁾ انظر: قواعد بكيّن النموذجية لقضاء الأحداث-الجزء الثالث، السلطة المختصة بإصدار الأحكام، المستشار القانوني والوالدان والأوصياء، تقارير التقصي الاجتماعي، وقد فرض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بدوره ضرورة افادة الطفل بمحاكمة تنسجم بالعدالة والتراهنة، وأن يستفيد من قرية البراءة حتى ثبوت التهمة عليه زيادة على استفادته من حقوق الدفاع، وألا يعاقب على فعل أو امتناع عن فعل إلا إذا كان منصوص عليه في القانون الوطني أو الدولي، وهو ما يكرس مبدأ الشرعية، انظر المواد 9 إلى 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 .

الدفاع وإتاحة الفرصة له للتعبير عن نفسه بالاستماع له، وغيرها من الإجراءات المتبعة خلال سير المحاكمة التي يجب أن تصّب كلّها في خدمة مصلحة الطفل.

زيادة على ذلك، يُضمن حق الحدث في حضور محاميه أو مستشاره القانوني المحاكمة، ويحقّ لوالديه أو وصيّه الحضور طيلة سير الإجراءات القضائية، لما في ذلك من سند نفسي وعاطفي كبير للطفل إلا إذا كان استبعاد هؤلاء لمصلحته، كما في حال تورّطوا في إيذائه مثلاً، ولضمان الفهم الصحيح لسلوك الحدث المنحرف ودوافعه، يجري كقاعدة أساسية في مثل هذه القضايا الاستعانة بتقارير تقصّي الحالة الاجتماعية للحدث وظروفه الأسرية، ما يسهم في معرفة البيئة التي نما وترعرع فيها وتأثيرها ومساهمتها في دفعه نحو ارتكاب الأفعال التي يسأل عليها، على أن يقوم بإعداد هذه التقارير جهات وموظفوون متخصصون في مجال دراسة السلوك الاجتماعي للأحداث، ويكون اعداد هذه التقارير إجراء ضروري قبل اصدار أي حكم.

بعد انتهاء إجراءات المحاكمة للحدث وقبل الشروع في إصدار الحكم عليه، يتوجّب الأخذ بعين الاعتبار أن هدف أي اجراء قضائي يتخد في حقّه ليس القمع أو العقاب في حد ذاته، بل تقويم الحدث وإصلاحه وإعادة تأهيله وادماجه في المجتمع، وعليه يُطلب من السلطة مصدرة الحكم أن تضع نصب عينيها عدّة مبادئ تسترشد بها في هذا المجال.

ومن ذلك التناسب بين العقوبة والفعل المرتكب وظروف الحدث الجانح نفسه، وتجنّب العقوبات السالبة للحرية قدر الإمكان وعدم فرضها إلا بعد دراسة مستفيضة واستحالة استبدالها بإجراءات أخرى، كأن يوضع الحدث تحت المراقبة أو إصدار أحكام مع وقف التنفيذ وأحكام إطلاق سراح مشروطة، وفي جميع الأحوال لا يجب اللجوء للعقوبة السالبة للحرية إلا في حالات ارتكاب جرم خطير كممارسة العنف ضد الغير، وأن يتم الحكم بها لأقصر مدة ممكنة⁽¹⁾.

وأكّدت قواعد بكين مبدأ حظر الأحكام بالإعدام في حق من لم يبلغوا 18 سنة، تماشياً مع أحكام العديد من المواثيق الدولية التي تحمي فئة الأطفال مثل اتفاقية الطفل 1989 في مادتها 37

⁽¹⁾ قواعد بكين النموذجية لقضاء الأحداث -الجزء الثالث، مبادئ توجيهية في اصدار الأحكام والتصرف في القضايا.

كما أشارت إلى حق السلطات المختصة في اللجوء إلى وقف إجراءات الدعوى في أية مرحلة، لا سيما عند وصول معلومات حول القضية توحّي بأن وقف الدعوى أفضل لمصلحة الحدث.

وبغية الاستفادة من الإجراءات التقويمية التي تصدر في حق الحدث وتجنّب لـإجهاده نفسياً، تشير قواعد بكين إلى ضرورة الإسراع بالفصل في قضيته، معتبرة أن كل تأخير من شأنه أن يؤثّر على ربط الحدث بين الجرم المفترض من طرفه وبين الإجراء الذي سيصدر في حقه⁽¹⁾، ما يجعل أي إجراء عديم الفائدة، كما أن تلك الإطالة قد تساهم بطريقة أو بأخرى في تشويه صورة الحدث وسمعته لدى الآخرين ما قد يرهن مستقبله.

وفي ذات السياق، يجب حفظ سجلات الأحداث المحکوم عليهم في كامل السرية، ومنع اتحتها للجمهور الواسع وقصر ذلك على الأشخاص المعينين بالعمل على القضية دون سواهم، أو غيرهم من المسموح لهم قانوناً بذلك كالباحثين مثلاً، وبذلك تتم الموازنة بين حاجات المؤسسات القضائية والأمنية في حفظ تلك السجلات، وبين ضرورة تقليل تأثيرها على مستقبل الحدث وإعادته أدماجه في المجتمع.

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة والوساطة

البند الأول: محاكمة الحدث

تم محاكمة الحدث الجانح مبدئياً وفقاً لأحكام قانون حماية الطفل الصادر سنة 2015، محل الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالطفل⁽²⁾.

غير أنه من خلال دراسة نصوص قانون حماية الطفل بحد الكثير من التداخل في القواعد الإجرائية للمحاكمة، خاصةً أن المشرع أحال على الكثير من أحكام قانون الإجراءات الجزائية، ما يخلق ازدواجية وتدخلات في الإجراءات يجعلها أكثر تعقيداً على رجال القانون من قضاة ومحامين،

⁽¹⁾ قواعد بكين النموذجية لقضاء الأحداث-الجزء الثالث، تجنب التأخير غير الضروري وسرية السجلات.

⁽²⁾ حسب المادتين 81، و149 من قانون حماية الطفل يتم الغاء ما يتعارض مع نصوص قانون حماية الطفل، غير أن المادة 147 من ذات القانون تحيل إلى قانون الإجراءات الجزائية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ما يشكل عائقاً حقيقة في كفالة حماية حقوق الطفل وتحقيق مبدأ المصلحة الفضلى الذي يجب أن تخضع له جميع القواعد القانونية المتعلقة به، حيث من الضروري تبسيط وايضاح تلك الإجراءات، وهو ما يأتي ضمن جملة النقائص التي تميز بها القانون 15-12.

و تتم وجوباً كل المرافعات أثناء المحاكمة في جلسات سرية، أمام قسم الأحداث على مستوى المحكمة للنظر في جنح ومخالفات الأحداث، حيث ترجح في هذه الحالة مصلحة الطفل الفضلى على اعتبارات علانية المحاكمات الجزائية المضرة بالطفل من حيث أنها وسيلة تشهير غير مباشرة تسمى بالانحراف والجنوح، وأنها تؤثر في نفسيته إما بدفعه إلى الخجل والانطواء، أو بدفعه إلى مواقف بطولية وتظاهرية ترفع من شأنه في نظره⁽¹⁾.

ولا شك أن علانية المحاكمة بالنسبة للحدث ستدفعه دفعاً نحو عالم الاجرام بتقديمه لأدوار الجناة البالغين في نظره وفي نظر المجتمع، وسترسخ في ذهنه وتسنم طيلة حياته باسمة المجرمين، لذلك كانت السرية أكثر من ضرورة طيلة مراحل المتابعة والمحاكمة.

و ينظر قسم الأحداث على مستوى المجلس القضائي في الجنایات التي يقترفها الأحداث⁽²⁾، ولا يتم الفصل في تلك القضايا في الأصل إلا بعد الاستماع للطفل وممثله الشرعي وبقية المعنين بالقضية كالشهود والضحايا، غير أنه يمكن اعفاء الطفل من الحضور تماماً أو في أية مرحلة من المرافعات إذا تطلب الأمر، لينوب عنه ممثله الشرعي بحضور محاميه وفي هذه الحالة يكون الحكم حضورياً، ويقتضي مبدأ السرية عدم السماح بحضور المرافعات إلا لأشخاص محددين دون غيرهم، وهم الطفل الجاني وممثله الشرعي وبعض أقاربه والشهود والضحايا والقضاة والمحامون، ويمكن السماح بحضور مثلي الجمعيات والهيئات المهمة بحماية حقوق الأطفال⁽³⁾، ولضمان السرية يفرض القانون عقوبات جزائية على كل من ينشر أو يبث ما يدور في تلك الجلسات، تتمثل في

⁽¹⁾ زينب أحمد عوين -قضاء الأحداث ص 209.

⁽²⁾ ويحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت في إقليم اختصاصها الجريمة، أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله أو محكمة المكان الذي عثر على الطفل فيه، المادتان 59 و60 من قانون حماية الطفل.

⁽³⁾ المادتان 82، 83 من قانون حماية الطفل.

الحبس مدة تصل إلى سنتين وغرامة تصل إلى 200 ألف دينار وفقاً للمادة 137 من قانون حماية الطفل 15-12.

البند الثاني: الوساطة

بغرض تجنب المحاكمة وأثارها وبعاتها، لجأ المشرع لإقرار اجراء الوساطة في النزاعات الجزائية لصالح الحدث الجانح⁽¹⁾، حيث جاءت كبديل عن المتابعة الجنائية بطريق الدعوى العمومية، على أن الوساطة تجري في مادة المخالفات والجنح دون الجنایات.

وعرّفتها المادة الثانية من قانون حماية الطفل، بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى بهدف إخاء المتابعة وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة ادماج الطفل".

وعليه تقتضي الوساطة استبدال المتابعة القضائية بالتفاوض بين الطفل الجانح أو ممثله من جهة وبين الضحية من جهة أخرى، قصد التوصل إلى فض الخلاف وجبر الضرر بعيداً عن المحاكمة.

ويضطلع بإجراء الوساطة إما وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محامييه، وتتم الوساطة بين الطفل وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية وذوي الحقوق إذا وجدوا من جهة أخرى، وفي حال اتمام الوساطة يحرر اتفاق بمحتواها في محضر رسمي يوقعه الوسيط وبقية الأطراف الأخرى، وتسلّم نسخة لكل واحد من الأطراف، على أنه إذا جرت الوساطة من قبل ضابط لشرطة القضائية يتوجب رفع المحضر لوكيل الجمهورية ليؤشر عليه، وفي حال تم إقرار تعويض للضحية من خلال ذلك المحضر فإنه يعتبر كسند تنفيذي وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد يتضمّن اتفاق الوساطة فضلاً عن التعويض المقرّ للضحية، التزام الحدث وممثله الشرعي بتنفيذ التزام أو أكثر، مثل المراقبة الطبية أو الخضوع لعلاج أو متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، أو الالتزام بعدم الاتّصال بالأشخاص الذين من شأنهم إعادة الحدث للانحراف

⁽¹⁾ وتضمنت أحكامها المواد 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل.

والجنوح، وفي هذه الحالة يسهر وكيل الجمهورية على تنفيذ تلك الالتزامات، وفي حال تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة يتم انفاء المتابعة الجزائية ضد الطفل، وإلا يبادر وكيل الجمهورية إلى متابعة الطفل بما ارتكبه جزائيا.

الفرع الثاني: افادة الجانح من استبدال العقوبة والغائها

أرشدت قواعد بكين النموذجية إلى بعض الإجراءات والتدابير البديلة التي أثبتت فعاليتها⁽¹⁾، والتي يمكن للسلطات القضائية الاستعانة بها في تقويم سلوك الحدث، عوضا عن العقوبة السالبة للحرية التي قد تفاقم من السلوك المنحرف وتوصله لدى الحدث بعد أن كان مجرد حالة عارضة، ذلك أنه لا تخفي الآثار السلبية لاحتجاز الطفل وحرمانه من حريته، حيث أن تلك الآثار تفوق بكثير ما يُتَّنَظَر من تقويمه بتلك الطريقة، لا سيما بالنظر إلى حساسيته ودرجة تأثيره الكبيرة في هذه السن، بالإضافة إلى حرمانه من أسرته.

لذلك حثّت قواعد بكين على تجنب تلك العقوبة قدر الإمكان واستبدالها بتدابير وإجراءات أكثر ملاءمة لسن الحدث، ومن تلك التدابير تحويله نحو الرعاية والشراف والتوجيه عن طريق الهيئات المختصة في هذا المجال سيما مصالح الخدمات الاجتماعية، أو الوضع تحت المراقبة، أو حتى تأدية خدمات عامة في المجتمع، بالإضافة إلى إمكانية اللجوء إلى فرض العقوبات المالية وتعويض الضحايا، أو الوضع في المؤسسات المختصة في الرعاية الصحية والنفسية للأحداث، أو الأمر بالأنشطة الاجتماعية المفيدة في تقويم السلوك، أو الحاق الحدث بالأسر الحاضنة أو المراكز المختصة في الشؤون التربوية، مع الإشارة إلى أن هذه التدابير قد تتحذ بشكل منفصل أو بالجمع بين بعضها وفقا لاحتياجات وخصوصيات كل حدث بما يخدم مصلحته.

على أن يتم في جميع الأحوال اجتناب عزل الحدث عن أبيه جزئيا أو كليا قدر الإمكان، أو اللجوء لهذا الإجراء إلا في الحالات الضرورية لحمايته،

⁽¹⁾أنظر قواعد بكين النموذجية لقضاء الأحداث-الجزء الثالث، مختلف تدابير التصرف في القضايا.

وقد أخذ المشرع الجزائري بعض تلك التدابير، حيث أشار في المادتين 84 و85 من القانون 12-15 أنه في حال تمت إدانة الحدث، تخذل في حقه إحدى تدابير الحماية والتهذيب بداية ثم العقوبات السالبة للحرية والغرامة كحل آخر، ومن تلك التدابير تسليمه إلى ممثله الشرعي أو شخص أو عائلة جديرة بالثقة، أو وضعه في مؤسسة مكلفة بمساعدة الأطفال، أو في مدرسة داخلية معدّة لاستقبال الأطفال في سن الدراسة، أو في مركز متخصص برعاية شؤون الجانحين.

ويكن للقاضي أن يأمر عند الضرورة بوضع الحدث تحت نظام الرقابة القضائية برعاية مصالح الوسط المفتوح، على ألا تتعدي مدة الحكم بالتدابير المذكورة آنفا تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائري.

وإذا تعلق الأمر بدعوى مدنية أمكن ادخال الممثل الشرعي للطفل معه، وفي حالة وُجد متهمون بالغون مع الطفل وأراد المدعى المدني مباشرة الدعوى ضد الجميع، ففيتم رفع الدعوى أمام جهة القضاء المختصة بالنظر في قضايا البالغين، غير أن الحدث لا يلزم في هذه الحالة بالحضور خلال المراقبة إذ يكفي حضور ممثله الشرعي، ويجوز ارجاء النظر في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في ادانة الحدث من عدمها، ولدى صدور الحكم بالإدانة يمكن الطعن فيه بالاستئناف والمعارضة من قبل الحدث أو من ممثله الشرعي أو محاميه، أو الطعن بالنقض في تلك الأحكام دون أن يكون لذلك أثر موقف⁽¹⁾.

البند الأول: مراجعة تدابير الحماية والتهذيب

حول المشرع لقاضي الأحداث إمكانية تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب المطبقة على الحدث في أي وقت، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة أو مصالح الوسط المفتوح أو من الطفل نفسه، مع الأخذ بعين الاعتبار تحسّن سلوك الطفل وسنّه وأهلية ممثله الشرعي لتربيته، فيمكن لهذا الأخير أن يقدم طلب ارجاع الطفل إلى رعايته بعد مرور 6 أشهر على الأقل من ابعاد الطفل عن أسرته، مع امكانية تجديد الطلب المرفوض بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ

⁽¹⁾ المواد 88، 90 و 95 من قانون حماية الطفل.

الباب الثاني..... الفصل الأول: العمالة الجنائية للقاصر في حالة السلم

الرفض⁽¹⁾، أما في حال تعلق الأمر باتخاذ أحد تدابير الوضع في حق الطفل الذي كان قد تم تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، فيجب أن يرفع الأمر إلى قسم الأحداث⁽²⁾.

ولمراعاة مصلحة الطفل الفضلى واحتياجاته وإعادة ادماجه في المجتمع، يمكن للقاضي أن يخفف أو يستبدل التدابير والعقوبات المقررة قانوناً في حالة ادانته⁽³⁾، حيث يجوز استبدال أو استكمال التدابير المذكورة آنفاً في المادة 85، بعقوبة الغرامة وفقاً للمادة 50 من قانون العقوبات بقرار مسبّب، حين يتعلّق الأمر بطفل بلغ 13 سنة ولم يتجاوز 18 سنة، وفي مادة المخالفات يمكن توبيخ الطفل أو فرض غرامة عليه وفقاً للمادة 51 ق.ع، في حين لا يمكن الحكم إلا بالتوبيخ بالنسبة للطفل بين 10 و13 سنة مع إمكانية اخضاعه لنظام الحرية المراقبة⁽⁴⁾.

وفي ذات السياق نص قانون العقوبات في المواد 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 5 منه، على إمكانية استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل النافع، وذلك في حال الحكم بعقوبة الحبس ضد الحدث الذي تجاوز سن 16 سنة بإجراء العمل للنفع العام دون أجر، حيث تتحسب ساعات من العمل لدى شخص معنوي عمومي عن كل يوم حبس، على ألا تقل مدة هذا العمل عن 20 ساعة ولا تزيد عن 300 ساعة، ويستفيد الطفل خلال ممارسة العمل للنفع العام من حماية القانون في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل وكذا حماية الضمان الاجتماعي.

⁽¹⁾ وهو الطلب الذي يمكن للطفل كذلك تقديمه لقاضي الأحداث الذي فصل في التزاع، أو لقاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع في إقليم اختصاصه موطن مثل الطفل الشرعي أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي أودع فيه، أو مكان وضع الطفل أو حبسه، على أنه في جميع الحالات يتوجب الحصول على تقويض من قاضي الأحداث الذي فصل أصلاً في التزاع، ويمكن شمول الأحكام الصادرة في شأن طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتهم، بالنفاذ المعجل رغم الاستئناف أو المعارضة، وفق المواد 97، 98 و 99 من قانون حماية الطفل.

⁽²⁾ المادة 96 من قانون حماية الطفل.

⁽³⁾ أشارت قواعد بكين إلى أنه في حال لم يتم الإفراج مباشرة عن الحدث المتهم بالجريمة، فإن الجهات المختصة تنظر في إمكانية معالجة قضيته خارج إطار المؤسسة القضائية، عن طريق مؤسسات رعاية الأحداث وتعليمهم وهذا الإجراء يمكن اتخاذه من قبل جميع الميليات التي لها علاقة بمتتابعة الحدث مثل الشرطة والنيابة العامة أو المحكمة وفقاً لسلطتها التقديرية في هذا المجال، ويمكن اتخاذ هذا الإجراء في أية مرحلة من مراحل المتابعة ومهما كانت خطورة الجريمة، أنظر قواعد بكين النموذجية لقضاء الأحداث-الجزء الثاني، التحويل إلى خارج النظام القضائي.

⁽⁴⁾ المادتان 86، 87 من قانون حماية الطفل.

وفي حالة اخلال الحدث بالتزاماته المرتبطة بتنفيذ العمل للنفع العام تنفذ عليه العقوبة الأصلية، ويضططع بمهمة المراقبة في هذه الحالة قاضي تطبيق العقوبات الذي يفصل في كل الإشكالات المرتبطة بالمسألة، ويمكنه إذا اقتضت ظروف صحّية أو اجتماعية الغاء عقوبة العمل للنفع العام.

البند الثاني: نظام الحرية المراقبة والغاء العقوبات من الصحفة القضائية

أتاح القانون إمكانية اخضاع الطفل الجانح لإجراء "الحرية المراقبة" في إطار الإجراءات المادفة إلى تجنب حضوره لعقوبات سالبة للحرية، وذلك بعد إخطاره وإخطار ممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير وما ينجر عنه من التزامات⁽¹⁾، ويتم تنفيذ هذا الاجراء في دائرة اختصاص المحكمة نفسها التي أمرت به أو محكمة موطن الطفل.

حيث يتولى مندوبون دائمون وآخرون مؤقتون شخصيا ممّهمة مراقبة محیط الطفل، من حيث ظروفه المادية والمعنوية والصحّية وكذا ترتيبه وكيفية قضائه لأوقات فراغه، ليقدّموا بعدها تقريرا مفصلا لقاضي الأحداث المختص كل ثلاثة أشهر، فضلا عن التقرير الفوري في حالة سوء سلوك الطفل أو تم تعريضه لخطر معنوي أو جسدي أو كل ضرر يتعرّض له، وكذا في حال تم عرقلة مهامهم أو أي أمر آخر يستدعي اجراء تعديل في التدبير الذي اتخذه القاضي، ويعين هؤلاء المندوبون الدائمون من قبل قاضي الأحداث الذي يختارهم من بين الأشخاص الجديرين بالثقة والقادرين على إرشاد الطفل وإصلاح شؤونه، ويعمل المندوبون المؤقتون تحت اشراف المندوبين الدائمين الذين يعملون بدورهم تحت اشراف قاضي الأحداث.

كما أقرّ قانون حماية الطفل 12-15 زيادة على استبدال العقوبة، إمكانية الغاء كل العقوبات والتداير التي خضع لها الطفل من صحفته القضائية⁽²⁾، ذلك أن تلك التدبير أو العقوبات لا يتم تقييدها بداية إلا ضمن القسمة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية المسلمة

⁽¹⁾ المواد من 100 إلى 103 من قانون حماية الطفل، مع الإشارة إلى أن المشرع أحال شروط وكيفيات تطبيق الحرية المراقبة على التنظيم حسب المادة 102.

⁽²⁾ المادتان 107 و108 من قانون حماية الطفل.

للجهات القضائية وحدها، وحرصا على سمعة الطفل وعدم تأثير تلك السوابق على صورته الذاتية وعلى مستقبله، يمكن أن يستفيد من الغاء القسيمة التي يذكر فيها التدبير أو العقوبة التي خضع لها، وذلك إذا ثبت أن حاله قد صلحت بعد مرور ثلاث سنوات منذ نهاية تدبير الحماية والتهذيب، ويتم ذلك إجرائيا من خلال أمر من قسم الأحداث على عريضة مقدمة من الطفل المعنِّي، أو من النيابة أو من قسم الأحداث ذاته، أمام المحكمة التي نظرت النزاع أول مرة أو محكمة موطن إقامة الطفل، ليتم الغاء القسيمة المتعلقة بذلك التدبير.

وفي جميع الحالات، ارتى المشرع الغاء كل العقوبات والتدابير التي خضع لها الطفل من صحيفة سوابقه القضائية بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائري⁽¹⁾، وهو بذلك يعطي للجانح الذي أدى العقوبة أو خضع لتدبير التهذيب والحماية، فرصة كبيرة ليندمج مجددا في محظوظ الاجتماعي والتعليمي والمهني دون أن يخشى التأثير السلبي لتجاربه الماضية في عالم الانحراف والجنوح على مستقبله.

الفرع الثالث: المؤسسات الإصلاحية الخاصة بالأطفال الجانحين

البند الأول: مراكز الحماية وإعادة التربية والادماج

إذا قررت السلطات القضائية إيداع الطفل الجانح في مثل مؤسسات الحماية والرعاية أو إعادة التربية والادماج، فيجب أن لا يعكس ذلك الرغبة في انضمامه للعقاب المجرد من معانٍ التعليم وإعادة التأهيل والتربية حسبما أرشدت إليه قواعد بكين، بل يتوجب أن ينال الجانح داخل تلك المؤسسات التعليم والتكوين والمهارة الالزمة لضمان ادماجه في المجتمع بعد خروجه، وفي هذا السياق يجب ايلاء عناية خاصة بالفتيات وفقا لاحتياجاتهن، دون أن يعني ذلك قدراً أدنى من العناية التي يتلقاها غيرهن، مع ضرورة ضمان السلطات القضائية والإدارية حق هؤلاء الأحداث في زيارة أوليائهم لتخفييف وطأة الإحساس بالعزلة داخل تلك المؤسسات الإصلاحية⁽²⁾.

وأحالَت قواعد بكين الدول على القواعد النموذجية لمعاملة السجناء لهيئة الأمم المتحدة

⁽¹⁾ المادة 109 من قانون حماية الطفل.

⁽²⁾ قواعد بكين النموذجية لقضاء الأحداث -الجزء الخامس: أهداف العلاج في المؤسسات الإصلاحية.

وتصنيفها⁽¹⁾، وأشارت إلى استعمالها لأقصى حد فيما يتعلق بالأحداث وفقاً لمعايير السن والجنس والشخصية، ومن ذلك القواعد المتعلقة بكيفية ضمان خدمات الطعام والابواء والملابس والاتصال بالعالم الخارجي، وكذا خدمات الرعاية الطبية والفصل بين الفئات العمرية للسجناء، وضرورة توفير العدد المناسب من الموظفين، فضلاً عن الأحكام المتعلقة بالانضباط وتأديب الجرميين الخطيرين.

أولاً-مراكز الحماية التابعة لوزارة التضامن:

تقع تحت وصاية وزارة التضامن الوطني مراكز خاصة بحماية الأطفال في حالة خطر، ومراكز لحماية الأطفال الجانحين وأخرى لوقاية الشباب، فضلاً عن مراكز الوسط المفتوح⁽²⁾، وقد حرص المشرع على اقتصار صلاحية وضع الطفل في إحدى تلك المراكز على قاضي الأحداث أو الهيئات القضائية الأخرى الخاصة بالأحداث، إلا أنه يمكن للوالى في حالة الاستعجال وفق المادة 117 من القانون 15-12 الأمر بوضع الطفل في حالة خطر في هذه المراكز، على ألا تتعذر المدة في هذه الحالة ثانية أيام يتم خلالها إخطار قاضي الأحداث بالأمر.

غير أن القانون لم يوضح الحالات التي تحول الوالى لاضطلاع بهذه الصلاحية، سيما أنه يحوز صفة ضابط الشرطة القضائية وفق المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية، التي وأشارت إلى صلحيات الوالى في حالة وقوع جرائم ماسة بأمن الدولة، حيث يجوز له اتخاذ بعض إجراءات الضبط القضائي أو يكلف بذلك ضابط الشرطة القضائية، ولعل هذا ما أشار إليه القانون 15-12 في حال تورّط الحدث في مثل تلك الجرائم، وقد نصت المادة 25 من القانون 15-12 أنه يمكن لمصالح الوسط المفتوح إخطار الوالى للتকفل بالطفل من الناحية الاجتماعية، لكن ذلك يتم حسب نص المادة في إطار إبقاء الطفل وسط عائلته وليس بإيداعه في إحدى المراكز المذكورة.

وتنشأ على مستوى مراكز رعاية الأطفال المذكورة آنفاً، لجنة متخصصة يرأسها قاضي الأحداث المختص إقليمياً تدعى "لجنة العمل التربوي"، التي تتضطلع بمهمة الإشراف على تطبيق

⁽¹⁾ قواعد بicken النموذجية لقضاء الأحداث-الجزء الخامس: تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة.

⁽²⁾ المادة 116 من قانون حماية الطفل.

برامج رعاية و التربية الأطفال، و دراسة حالة كل طفل داخل المركز ومدى التطور الذي حققه، وتقترح عند الضرورة إعادة النظر في التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث، ويقع على هذا الأخير مسؤولية زيارة تلك المراكز للتأكد من احترام شروط استقبال الأطفال وحمايتهم داخلها، و يتبع حالة الأطفال الذين أمر بإيداعهم داخلها و يحضر الاجتماعات المتعلقة بدراسة ملفاتهم في إطار لجنة العمل التربوي⁽¹⁾.

على أن المهدى الرئيس من وضع الطفل في إحدى المراكز المذكورة في المادة 116 من القانون 12-15، هو ضمان ادماجه في المجتمع وابعاده عن الظروف التي أدت بداية إلى انحرافه وجنوحه، ولذلك تضطلع تلك المراكز بضمان تعليم الطفل وتكوينه و تربيته، و تشجيعه على ممارسة مختلف أنواع الأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنّه و جنسه و شخصيته، زيادة على ضمان الظروف الصحية والنفسيّة المناسبة عن طريق الرعاية المستمرة⁽²⁾.

و تقع على مدير المركز الذي استقبل الطفل مسؤولية مراقبته بصورة دائمة، من حيث تكوينه المهني أو المدرسي خارج المركز، ويسهر على تطبيق عقد التمهين و يعلم لجنة العمل التربوي بكل تطور في هذا الشأن.

و يمتاز نظام هذه المراكز بمرنة نسبية، حيث يسمح بخروج الطفل لمدة ثلاثة أيام بناء على طلب منه أو مثيله الشرعي بعد موافقة قاضي الأحداث، وكذا في حالة وفاة ممثل الطفل الشرعي أو أحد الأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة، وقد يستفيد الأطفال أيضاً من عطلة سنوية مع عائلاتهم لمدة 45 يوماً بعد موافقة لجنة العمل التربوي، فضلاً عن إمكانية الإقامة في مخيمات العطل والرحلات ونشاطات التسلية بعد موافقة ذات اللجنة وعلى نفقة المركز، زيادة على إمكانية مزاولة تكوين أو دراسة خارج المركز.

وفي كل الأحوال، يتوجب على مدير مركز حماية الأطفال أن يعلم قاضي الأحداث المختص

⁽¹⁾ راجع المواد من 116 إلى 119 من قانون حماية الطفل.

⁽²⁾ المواد من 120 إلى 127 من قانون حماية الطفل.

الباب الثاني..... الفصل الأول: العدالة الجنائية للقاصر في حالة السلم

إقليمياً بأي جديد يطرأ على وضع الطفل، سواء تعلق الأمر بصحته أو هروبه أو وفاته، كما يلزم أن يعلم قاضي الأحداث قبل شهر من تاريخ انتهاء مدة الوضع داخل المركز، بواسطة تقرير يتضمن رأيه ورأي لجنة العمل التربوي حول ما يمكن اتخاذه في نهاية تلك المدة.

ثانياً-مراكز إعادة التربية وإعادة ادماج الأطفال:

يوضع الطفل عند الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية داخل ما يعرف بـمراكز إعادة التربية وادماج الأحداث، أو في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية للبالغين، ويتم اعلام الطفل الذي يدخل إلى تلك المراكز وجوباً بحقوقه وواجباته، على أن يتلقى الطفل خلال فترة عقوبته برامج للتعليم والتربية والتكتوين، زيادة على ممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية الملائمة بهدف ضمان ادماجه في المجتمع بعد عودته إلى أسرته⁽¹⁾.

ويشترط القانون اختيار الموظفين العاملين في مراكز إعادة التربية وادماج الأحداث أو داخل الأجنحة المخصصة للأحداث في المؤسسات العقابية، من بين ذوي الكفاءة والخبرة الذين تلقوا التكوين حول كيفية التعامل مع الأطفال الجانحين، وفي حال وقوع أيٍّ من أعمال العنف من قبل هؤلاء الموظفين على الطفل المدعى لديهم يخضعون لأحكام قانون العقوبات.

وقد استحدث المشرع لجنة وزارية مشتركة لمكافحة الجنوح⁽²⁾، تضطلع بمهمة تنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي، وهي التي تعمل على مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي الذي ترتكز عليه سياسة المؤسسات العقابية، وذلك بهدف حماية المجتمع بإعادة تربية وادماج المحبوسين.

واستثناء على القواعد العامة-وكإجراء حمائي- يحضر اخضاع الحدث الجانح باعتباره محكوماً

⁽¹⁾ راجع المواد من 128 إلى 132، و 142 من قانون حماية الطفل.

⁽²⁾ المادة 21 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

عليه جزائيا لما يسمى "الفترة الأمنية"⁽¹⁾، التي تقتضي حرمانه من الكثير من التدابير الاهادفة لتخفيف عبء الحرمان من الحرية، ومنها تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية، أو في البيئة المفتوحة أو الاستفاده من اجازات الخروج، كما تمنع الحصول على الحرية النصفية أو الإفراج المشروط لمدة معينة، ولا شك أن حرمان الطفل من هذه التدابير سيلحق به الكثير من الأضرار سيما أن المهدف الرئيس من أي عقوبة أو إجراء يُتّخذ إزاءه هو ضمان إعادة ادماجه في المجتمع، لذلك ارتأى المشرع حسب المادة 144 من القانون 15-12 استثناء الأطفال المحكوم عليه من هذا الإجراء الذي تضمنه قانون العقوبات.

يشار إلى أن المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة تصنّف إلى مؤسسات ومرافق متخصصة ، أما المرافق المتخصصة، فنجد منها المراقب الخاصة بالنساء، وتلك المخصصة للأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسون مؤقتا⁽²⁾، أو المحكومون نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، حيث يفرض القانون فصل هؤلاء الأحداث عن البالغين لتجنب الآثار السلبية لوضعهم في نفس المكان، مثل تأثيرهم بال مجرمين البالغين وتشبيههم بهم سلوكيا، فضلا عن إمكانية الاعتداءات الجسدية والجنسية على الأحداث، ويفرض القانون في حالة غياب المراقب المتخصصة وعند الاقتضاء تخصيص أحتجنة منفصلة داخل المؤسسات العقابية لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكومين نهائيا من الأحداث، وتخضع هذه المرافق المتخصصة لاستقبال الأحداث لرقابة القضاء عن طريق الزيارات الدورية التي يقوم بها قاضي الأحداث مرة في الشهر على الأقل.

أمّا المؤسسات العقابية فتصنّف إلى ثلات أصناف⁽³⁾:

أ-مؤسسات الوقاية: التي بحدها على مستوى دائرة اختصاص كل محكمة، وهي معدّة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكمين نهائيا بعقوبة لا تتعدي سنتين، وكذلك من بقي لهم سنتين أو أقل من العقوبة السالبة للحرية وكذا المحبوسين لإكراه بدني .

⁽¹⁾ راجع المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المعديل بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 04 فبراير 2014 ج ر 84 ص 5، وتنص على أن الفترة الأمنية تطبق في حالة تم الحكم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تزيد على 10 سنوات، وتكون مدة الفترة الأمنية نصف مدة العقوبة المحكوم بما وفي حالة عقوبة المؤبد تكون مدتها 20 سنة.

⁽²⁾ راجع المادتين 29 و33 من قانون تنظيم السجون.

⁽³⁾ راجع المادة 28 من قانون تنظيم السجون.

ب- مؤسسات إعادة التربية: المتواجدة بدائرة اختصاص المجلس القضائي، وهي مخصصة للمحبوسين مؤقتاً أو المحكومين نهائياً بعقوبة تساوي أو تقل عن خمس سنوات ومن بقي لهم من عقوبتهم خمس سنوات أو أقل أو المحبوسين لإكراه بدني.

ج- مؤسسات إعادة التأهيل: وهي المخصصة للمحكومين نهائياً بعقوبة تتعدي خمس سنوات، ومنتادي الأجرام الخطيرين مهما تكن مدة عقوبتهم والمحكومون بالإعدام، وقد يتم تخصيص أجنحة مدعمة أمنياً لاستقبال المحبوسين الخطيرين الذين لم يجد معهم الطرق الاعتيادية لإعادة التربية ووسائل الأمان العادية.

البند الثاني: خصوص الجانح لإجراءات خاصة داخل المؤسسات الاصلاحية

أولاً- استقبال الأحداث وصلاحيات لجنة إعادة التربية:

يرتّب الأحداث الموضوعون داخل مراكز إعادة التربية والادماج الخاصة، وفقاً للجنس والسن والوضعية الجزائية، ويطبق عليهم نظام العيش الجماعي بحيث لا يعزل بعضهم عن بعض، إلا إذا اقتضى ذلك سبب صحيّي فيتم حينها العزل في مكان آمن، ويستفيد الحدث وجوباً من فحص طبيّي ونفسيّي لدى دخوله إلى مكان حبسه ولدى خروجه منه، وفي إطار الرعاية الصحّية يتلقّى الاسعافات والعلاجات واللقاحات الضرورية للوقاية من الأمراض والأوبئة، ويتم اعلامه بمجرد دخوله إلى المؤسسة التي يحبس فيها بالنظم السارية المفعول لمعاملة المحبوسين أمثاله، وكذا القواعد التأديبية وكيفية الحصول على المعلومات وتقديم الشكاوى وسائر حقوقه وواجباته، وقد يستفيد من رخصة الخروج التي يمنحها قاضي تطبيق العقوبات لمدة محددة تحت الحراسة في حالات استثنائية بعد اعلام النائب العام، كما يحق له تلقي الزيارات من أصوله وبقية أقاربه إلى غاية الدرجة الرابعة، فضلاً عن الحق في المراسلة وتلقي المراسلات في إطار ما يسمح به القانون دون اخلال بالنظام والأمن العام⁽¹⁾.

⁽¹⁾ المواد 56، 59، 58، 44، 44، 83 من قانون تنظيم السجون.

ويخضع الحدث طيلة فترة احتجازه إلى عملية إعادة تربية، حيث يضطلع المربون والأساتذة والأخصائيون في علم النفس وكذا المساعدون الاجتماعيون بالعمل على تنمية قدراته ومؤهلاته العلمية والمهنية ورفع مستوى الفكرى والأخلاقي، ويخضع الحدث لإعادة الادماج بمساهمة هيئات الدولة والمجتمع المدني وفقاً للبرامج التي تضعها اللجنة الوزارية المشتركة المذكورة آنفاً، وقد يستفيد من إجراء الحرية النصفية التي تسمح له بالخروج من المؤسسة العقابية نهاراً والعودة مساءً، قصد مزاولة عمل أو دراسة أو تكوين وفقاً لشروط محددة تتعلق بمدة العقوبة المتبقية⁽¹⁾.

وفي ذات السياق تتکفل لجنة إعادة التربية على مستوى مراكز إعادة التربية وادماج الأحداث وكذلك المؤسسات العقابية المتوفرة على جناح للأحداث⁽²⁾، بإعداد برامج التعليم وفقاً للبرامج الوطنية المعتمدة وبرامج لحو الأمية والتكوين المهني، كما تدرس وتقترح التدابير الخاصة بتكييف العقوبات وتقسيم تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة ادماج الأحداث، بالإضافة إلى ذلك يتم لتضطلع لجنة تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسات العقابية، بهمة دراسة تطبيق العقوبات وتنظر في طلبات منها طلب الوضع في الوسط المفتوح حسب المادة 24 من قانون تنظيم السجون.

ثانياً-المعاملة الخاصة للأحداث وامكانية الإفراج عنهم:

ينال الأحداث المحبوسون رعاية وعناية خاصتين أثناء قضائهم فترة احتجازهم، بما يتلاءم مع احتياجاتهم العمرية وشخصية كل منهم مع ضمان صون كرامتهم.

وفي هذا السياق يستفيد الحدث وفقاً لاحتياجات نموه الجسدي والعقلي، من وجبة غذائية متوازنة وكافية، وألبسة ملائمة ورعاية صحية وفحوص طبية مستمرة، ويستفيد من جولة يومية في الهواء الططلق ومحادثة زائره من دون وجود فاصل حرضاً على سلامته نفسيته، وكذا استعمال وسائل الاتصال تحت رقابة الإدارة، وقد يسند له عمل مناسب قصد رفع مستوى الدراسي والمهني وفقاً لما تقتضيه مصلحته، ومن أهم الميزات التي يتمتع بها الحدث أيضاً إمكانية استفادته من عطلة صيفية

⁽¹⁾ المواد 88، 89، 104، 105، 106، 112، 118 من قانون تنظيم السجون.

⁽²⁾ وتتشكل من مدير المركز أو المؤسسة العقابية وطبيب أخصائي نفسي، ومربي وممثل الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، فيما يرأسها قاضي الأحداث، راجع المادتين 126 و128 من قانون تنظيم السجون.

الباب الثاني..... الفصل الأول: العماية الجنائية للقاصر في حالة السلم

لمدة 30 يوم يقضيها مع عائلته أو في أحد المخيمات أو مراكز الترفيه، فضلاً عن منحه عطلاً استثنائيًّا في الأعياد والمناسبات الدينية والوطنية⁽¹⁾.

وفي المقابل يخضع الحدث للنظام التأديبي لمراكز إعادة التربية والادماج، عند مخالفته قواعد الانضباط، ومن ذلك الإنذار والتوبیخ والحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية، والمنع المؤقت من التصرف في مكاسبه المالي، وهي التدابير التي يتخدُها مدير المركز أو المؤسسة العقابية بالاشتراك مع لجنة التأديب على مستوى كل مراكز إعادة التربية وادماج الأحداث، وفي كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية، والتي يرأسها مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية وتتألف من رئيس مصلحة الاحتباس ومحترف في علم النفس ومساعدة اجتماعية ومربي⁽²⁾.

ومن الإجراءات التحفizية التي أقرّها القانون لفائدة الحدث، إمكانية استفادته من الإفراج المشروط⁽³⁾، إذا قضى فترة الاختبار من مدة العقوبة المحكوم بها في حال اتّسم بحسن السلوك والسيرة وأظهر دلائل حقيقية على استقامته، وتمتد فترة الاختبار من نصف مدة العقوبة المحكوم بها على المحبوس المبتدئ لتمتد إلى ثلثي المدة بالنسبة للمحبوس المعتاد على الاجرام، على ألا تقل في جميع الأحوال عن مدة سنة واحدة، ويتم اصدار قرار الإفراج المشروط إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة المحكم بها تساوي أو تقل عن 24 شهراً.

وينظر في طلب الإفراج المشروط عن الحدث لجنة تطبيق العقوبات، المشكلة من قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة التربية وكذلك مدير مركز إعادة التربية وادماج الأحداث، ويتضمن ملف طلب الإفراج الذي يبادر به الحدث، تقريراً مسبياً من مدير المؤسسة العقابية أو

⁽¹⁾ المواد 119-120 و 125 من قانون تنظيم السجون.

⁽²⁾ المادتان 121-122 من قانون تنظيم السجون.

⁽³⁾ ما يستحب مبادئ قواعد بكين، التي أقرت أنه في حال احراز تقدّم في مجال تقويم سلوك الحدث وإعادة تأهيله داخل المؤسسة الإصلاحية، تقوم السلطات المختصة بالتخاذل قرار بالإفراج المشروط في بقية المدة المحكم بها، على أن تقوم بالإشراف عليه بالتنسيق مع فعاليات المجتمع المدني، وقد يخضع لشروط تعلق بإثبات حسن السلوك في فترة زمنية محددة، أو حضور برامج تربوية وتعليمية أو حتى الإقامة في دور يتمتع فيها الحدث بحرية جزئية، انظر قواعد بكين النموذجية لقضاء الأحداث-الجزء الخامس، الأكثر من اللجوء الى الإفراج المشروط والتباكي فيه.

مدير مركز التربية وادماج الأحداث حول سيرة وسلوك الحدث ومعطيات استقامته، ويجب أن تساوي مدة الافراج المتبقيه من العقوبة، فيما تحدّد بخمس سنوات للمحكوم عليه بالمؤبد، وإذا انتهت مدة الافراج قبل انتهاء العقوبة المحكوم بها بداية اعتبار المحكوم عليه مفرجا عنه نهائياً منذ تاريخ الافراج المشروط، على أنه إذا لم يحترم الحدث شروط وتدابير المراقبة أو إذا ثبت ادانته مجدداً أو ممكن الغاء مقرر الافراج من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل⁽¹⁾.

و أرشدت قواعد بكين إلى ضرورة موافقة رعاية الحدث بعد استنفاذ عقوبته وخروجه من المؤسسة التي احتجز فيها، بل يتوجب العمل على ادماجه من جديد في المجتمع، من خلال مؤسسات تعليمية وتدريبية تحضن الحدث وتساعده بالدعم والتوجيه على اكتساب مهارات جديدة، وتقويم سلوكه لعدم الواقع مجدداً في فخ الانحراف⁽²⁾.

ولا يخفى أن مرحلة ما بعد العقوبة والوضع في مؤسسات الاحتجاز، مرحلة حساسة و مهمة في إدماج الحدث، حتى لا يقع في فخ الصورة النمطية لخريجي تلك المؤسسات، إذ تقع المسؤولية الكبرى على العائلة والمقرئين منه لمحاولة ادماجه مجدداً في الوسط الأسري والتربوي والمهني، دون اغفال دور مؤسسات الدولة المساعدة، وكذا الجمعيات الناشطة في هذا المجال.

⁽¹⁾ راجع المواد: 134، 139 إلى 141، والمواد 145 إلى 147 من قانون تنظيم السجون.

⁽²⁾ قواعد بكين النموذجية لقضاء الأحداث-الجزء الخامس، الترتيبات شبه المؤسسية.

المبحث الثاني: حماية الطفل المجني عليه والمعرض للخطر

أعطى القانون 15-12 مفهوماً جديداً لحماية الطفل من جميع الأخطار المحدقة به، سيمما توسيع دائرة الحماية للتصدي لعدد أكبر من الأخطار أو التهديدات التي قد تطال الطفل، وكذا بتعزيز الهيئات الحامية على المستوى المحلي واستحداث هيئة وطنية جديدة لهذا الغرض.

المطلب الأول: آليات الحماية في القانون 15-12

الفرع الأول: المركز القانوني للطفل الضحية

البند الأول: تعريف الطفل في حالة خطر والحقوق المشمول بها

وسع القانون 15-12 في المادة الثانية منه من الحالات التي يعتبر فيها الطفل في حالة خطر، ومن ذلك الخطر الحال أو الخطر المحتمل، أو حتى الخطر البعيد الذي من شأنه أن يؤثّر على مستقبل الطفل، وشمل المشرع في هذا المفهوم كلّ طفل يتعرّض لأي نوع من الأخطار التي تهدّد صحته أو أخلاقه أو أمنه، وأيضاً الطفل الذي تساهم ظروفه المعيشية وبيئته وسلوكه في تعريضه لتلك الأخطار الجسدية والنفسية والأخلاقية.

ولم يكتف المشرع بهذه القاعدة العامة ليوضح مفهوم الطفل في حالة خطر، بل ذكر فضلاً عن ذلك بعض الحالات على سبيل المثال، منها حالة فقدان الطفل لوالديه وبقاوته دون سند عائلي بما يعرضه لأصناف الخطر والانحراف، وكذا الطفل في حالة إهمال من أبويه أو الذي يتعرّض للتشرد، أو يتّم التسّؤل به أو تعريضه للتسّؤل بإحاطته بظروف تتيح انحرافه في ممارسة التسّؤل أو استغلاله من آخرين في هذه الظاهرة، كما يلحق المساس بحق الطفل الأساسي في تلقّي التعليم بفئة الأطفال في حالة خطر.

وفي هذا السياق، لا يعتبر الطفل في حضن عائلته بعيداً عن الخطر، وفقاً للمادة 2 من القانون 15-12، فإذا لم يتمكّن أبواه أو من يتوّلى رعايته بدلاً عنهما من السيطرة عليه والتحكم في سلوكه الضار به، كان معرضاً للخطر حسب مفهوم القانون، ونفس الأمر عند التقصير في

الباب الثاني..... الفصل الأول: الحماية الجنائية للقاصر في حالة السلم

تربيته بصفة ظاهرة ومستمرة، أو إساءة معاملته سيمما بطريق التعذيب أو الاعتداء عليه جسدياً أو احتيازه أو تجويده، أو أي شكل آخر من أشكال القسوة التي تطاله.

ويُعتبر أيضاً في حالة خطر كل طفل وقع ضحية لأي جرم كان، وأضاف المشرع لذلك الحالات التي يكون فيها الولي الشرعي للطفل هو الجاني عليه، حيث تقتضي مصلحة الطفل تصنيفه في حالة خطر ليستفيد من الحماية المقررة قانوناً.

زيادة على ذلك يصنف الطفل على أنه في حالة خطر، في حالات استغلاله جنسياً بكل الأشكال ومنها استخدامه في العروض الجنسية والمواد الإباحية، وكذا الاستغلال الاقتصادي بشكل يحرمه من متابعة دراسته أو يعرض حياته وصحته وأخلاقه للخطر، وفي ذات الفئة صنف القانون كلاً من الطفل ضحية التزاولات المسلحة وحالات الاضطراب وعدم الاستقرار الأمني، وكذا الطفل في حالة اللجوء المرتبط بتلك الظروف.

غير أن أكبر حماية للطفل تضمنها القانون 15-12، هي النص بأنّ مجمل الاتفاقيات التي وقعت وصادقت عليها الجزائر أو انضمت إليها، تصبح ملزمة وفقاً لقواعد الاتفاقية ذاتها، ما يتتجاوز انتظار تحسيد تلك الاتفاقيات عن طريق تكييف التشريعات الداخلية، غير أنّ المادة الثالثة من قانون الطفل قد أعطت سنداً قانونياً ووطنياً لجميع الحقوق التي تضمنتها الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر، وذلك حتى قبل تكييف التشريعات الوطنية بإصدار تشريعات داخلية مطابقة لما ورد في تلك الاتفاقيات.

وفي هذا الإطار، كان أول حق نصّت عليه المادة الثالثة من القانون 15-12، هو عدم التمييز ضدّ الطفل بناءً على لونه أو جنسه أو لغته أو عجزه، أو أي شكل من أشكال التمييز في تتمتع بكل الحقوق المكفولة باتفاقية الطفل، والمقصود في هذه الحالة اتفاقية الطفل لسنة 1989 التي صادقت عليها الجزائر في 19/12/1992⁽¹⁾، وهي الاتفاقية التي تضمنت جمل حقوق

⁽¹⁾ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461-92 الذي تضمن تصریحات تفسيرية، حيث أبدت الجزائر بعض التحفظات على أحکامها سيمما المادة 14 منها، وكانت قد عرضت للتوقيع والمصادقة بموجب القرار الأممي 35/44 بتاريخ 30 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1990.

ال الطفل من حقوق اجتماعية واقتصادية وثقافية وكذا الحقوق المدنية والسياسية، كما لم تتحمل الاتفاقية حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة وحالات عدم الاستقرار.

و عليه تمتّد حماية الطفل حسب المادة الثالثة من القانون 15-12 إلى كل الاتفاقيات ذات العلاقة التي انضمّت إليها الجزائر، ونذكر منها اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، التي صادقت عليها الجزائر في 28/11/2000، والبروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل، الأول بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في العبء وفي المواد الإباحية، والثاني بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وصادقت عليهما الجزائر بتاريخ 02/09/2006 بموجب المرسومين الرئاسيين 299-06 و300-06 على التوالي، وكذا اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 12/05/2009 بموجب المرسوم الرئاسي 09-188، واتفاقية جنيف لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب التي صادقت عليها الجزائر في 20/06/1960، والبروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف الأولى المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والثاني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وصادقت عليهما الجزائر بتاريخ 16/05/1989.

والاتفاقية الخاصة بمكافحة ظاهرة الرق، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والمارسات الشبيهة بالرق، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، وقد صادقت الجزائر على الاتفاقيات الثلاث بتاريخ 11/09/1963، يضاف إلى ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق عليها بتاريخ 05/02/2002، والبروتوكولان المكملان لهذه الاتفاقية وهما بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، وكذا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المصادق عليهما بتاريخ 09/11/2003، وأيضا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصادق عليه في 20/12/2000، والميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1999 الذي صادقت عليه الجزائر بتاريخ 08/07/2003، وغيرها من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعنى بحماية الأطفال أو تضمنت أحكاما تتعلق بهم.

وخصصت المادة الثالثة من القانون 15-12 بالذكر بعض الحقوق الأساسية، كحق الطفل في الحياة وفي الحصول على اسم وجنسية، وفي الترعرع وسط عائلته والتمتع بالخدمات الصحية، وكذا حقه في التعليم والترفيه وغيرها، كما ذكرت فتة الأطفال المعاقين الذين يتمتعون زيادة على ما سبق ذكره بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل، وفق حاجاتهم بالشكل الذي يسهم في تحقيق استقلاليتهم واندماجهم في المجتمع، كما اعترف المشرع لأول مرة بحق الأطفال المميزين والموهوبين في نيل رعاية خاصة من الدولة لتنمية مهاراتهم، ما يسمح لهؤلاء بالحصول على الرعاية المتخصصة لترقية امكاناتهم وخدمة بلدتهم.

البند الثاني: رعاية الطفل وحمايته من الإساءة والاستغلال

أولاً- ضمان رعاية الطفل في ظروف مناسبة:

بما أن الوسط الطبيعي لننمو الطفل نفسياً واجتماعياً هي أسرته، نص القانون 15-12 على قاعدة هامة تتعلق بضمان عدم فصل الطفل عن أسرته في كل الظروف ومهما تطلب الأمر⁽¹⁾، إلا في حالة استدعت مصلحته غير ذلك كما في حال أصبح أبواه مصدر خطر على صحته وحياته وأخلاقه ومستقبله، وحينها يتم فصله عن أسرته بأمر رسمي من الجهة الإدارية أو القضائية المختصة.

الأصل أن مسؤولية حماية الطفل تقع على والديه، وكذا توفير الظروف المعيشية المناسبة لنمومه في حدود ما يستطيعانه، غير أنه يمكن للدولة -وفقاً للنهج الاجتماعي الذي سارت عليه منذ الاستقلال -أن تقدم المساعدة الالزمة من الناحية المادية لضمان ظروف الحماية والرعاية للطفل⁽²⁾، ولعل المقصود في هذه الحالة هو جملة المنح والمساعدات المالية الاجتماعية، والخدمات الأساسية التي توفرها الدولة بصفة مجانية كالخدمات الصحية والتعليم، كما يقع أيضاً على عاتق الدولة توفير ما يصطلاح عليه بالرعاية البديلة بالنسبة للأطفال المحرومين من الوسط الأسري، الجسدية خصوصاً في دور رعاية الأطفال.

⁽¹⁾ المادة 4 من قانون حماية الطفل.

⁽²⁾ المادة 5 من قانون حماية الطفل.

والظاهر أنّ قاعدة عدم فصل الطفل عن أسرته التي تضمنها القانون 15-12، جاءت تطبيقاً لالتزامات الجزائر الدولية سيما اتفاقية الطفل لسنة 1989 التي تضمنت المادة 9 منها إقرار مبدأ عدم فصل الطفل عن أبيه في كل الظروف، وحثّت على عدم مخالفته هذا المبدأ إلا في حالة الضرورة مثل سوء معاملة الأبوين أو اهمالهما للطفل، مع احترام ومراعاة مصلحته الفُضلى في كل إجراء يتخذ في هذا الإطار⁽¹⁾، وفي حالات انفصال الطفل عن أبيه بسبب اجراء اداري أو قضائي اتخذه الدولة، مثل احتجاز أحد أبوي الطفل أو كلاهما أو حتى احتجاز الطفل ذاته، فإنه يقع على عاتق ومسؤولية الدولة المختجزة وفق المادة 4/9 من الاتفاقية تقديم كافة المعلومات لأسرة الشخص المختجز حول مكان وجوده.

وفي ذات السياق تلزم الاتفاقية الدول بتسهيل جمع شمل الأسر المشتتة، عن طريق الفصل السريع في الطلبات التي يقدمها الأبوان أو الطفل ذاته للسلطات الإدارية، والتعامل معها بإيجابية وإنسانية، فإذا كانت إقامة الأبوين في دولتين مختلفتين يلزم احترام حق الطفل في الاتصال بوالديه بصورة منتظمة و مباشرة، وتسهيل مغادرته ودخوله تلك الدول، كما تلتزم الدول بمكافحة ظاهرة تحرير الأطفال عن طريق ابرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة أو الانضمام إلى اتفاقيات قائمة⁽²⁾.

ثانياً-حماية الطفل من الإساءة والاستغلال:

يقع على عاتق الدولة ومؤسساتها مسؤولية حماية الطفل من كل ضرر يصبه، أو اهمال أو عنف أو إساءة بدنية أو جنسية أو معنوية تطاله، وتلتزم بذلك الوسائل الكفيلة بوقايته وضمان نموه وتنشئته بطريقة سليمة وفي بيئة آمنة.

فعلى سبيل المثال، يفرض القانون 15-12 عقوبات جزائية على كل من يستغل الطفل اقتصادياً بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة تصل إلى 100 ألف دينار، وتضاعف العقوبة في حال كان الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عنه، كما أن من يحاول النيل من حياة

⁽¹⁾ نصت المادة 3/9 من الاتفاقية على واجب الدول الأطراف في احترام حق الطفل المفصل عن والديه أو عن أحدهما، في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكل والديه إلا إذا تعارض ذلك مع مصالحة الفُضلى.

⁽²⁾ المادة 11 من الاتفاقية.

الباب الثاني الفصل الأول: الحماية الجنائية للقاصر في حالة السلم

الطفل الخاصة بنشر وبيت معلومات وصور تُضرّ به، يعاقب بالحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات وغرامة تصل إلى 300 ألف دينار، ويقع على مسؤولية الدولة أيضاً حماية الطفل في الحالات الاستثنائية كالحروب والكونفlikts والنزاعات، وكذا حماية فكره وبدنه من وسائل الاعلام التي قد توصل له أفكاراً خطيرة أو متطرفة⁽¹⁾.

ومن أشكال الاستغلال الاقتصادي للأطفال التي تفطن لها المشرع استغلاله في المواد الإشهارية، حيث تصدّى لذلك بالحظر في حال تمت بدون علم الأولياء وموافقتهم، أو أدت إلى تعطيل تدرّس الطفل، خاصة بعد تطوير وسائل الاتصال الحديثة واتساع مداها - ومنها الشبكة العنكبوتية - ما ساهم في تعريض الأطفال لأضرارها العديدة، وأقرّ القانون عقوبات جزائية في حال استغلال الطفل عبر وسائل الاتصال بصورة منافية للآداب والنظام العام تتمثل في عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 150 إلى 300 ألف دينار⁽²⁾.

وفي ذات السياق، تشير اتفاقية حقوق الطفل إلى حظر أي تمييز ضد الطفل على أساس الجنس أو الدين أو اللون أو اللغة أو الرأي السياسي، أو غير ذلك من أشكال التمييز الأخرى، وكذا إخضاع الأطفال لأي شكل من أشكال العقاب التي تقوم على المراكز القانونية لأوليائهم أو أعضاء أسرهم، ويندرج ضمن ذلك أيضاً حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي والمحدّرات⁽³⁾، فضلاً عن الحماية من الاستغلال الواقع عليه من أبويه أو من يحّل محلّهم في رعايته، سواء شكّل ذلك خطراً على صحة الطفل أو نموه البدني والعقلي والاجتماعي السليم، أو كان مانعاً له من مزاولة الدراسة، حيث توجب الاتفاقية على الدول اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية لضمان ذلك، كتحديد سنّ أدنى لالتحاق بالعمل ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

⁽¹⁾ المواد 5، 139 و 140 من قانون حماية الطفل.

⁽²⁾ المادتان 10 و 141 من قانون حماية الطفل.

⁽³⁾ وفقاً للمادة 02 من اتفاقية الطفل 1989، فيما تنص المادة 32 على ضرورة اعتراف الدول بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجّح أن يكون خطيراً أو أن يمثّل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضاراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الاجتماعي.

الباب الثاني..... الفصل الأول: الحماية الجنائية للقاصر في حالة السلم

وبغية الحماية من الآثار السلبية للمخدرات على نفسية وصحة وأخلاق الطفل، تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بسن تشريعات واتخاذ إجراءات إدارية للوقاية من تعاطي المخدرات وكذا حظر وعقاب استخدام الأطفال في انتاج تلك المواد أو الاتّجار بها⁽¹⁾.

ثالثاً-تجسيد مبدأ المصلحة الفضلى للطفل:

تعتبر المصلحة الفضلى للطفل أساساً أو قاعدة واجبة الاتّباع من طرف الم هيئات المختصة باتخاذ قرارات تتعلق بحياته ومستقبله كما هو الحال بالنسبة لمؤسسة القضاء، فوجب حينها وزن كل تدبير أو حكم أو قرار بميزان تلك المصلحة الفضلى وتكيفه معها.

والمقصود بذلك وفق المادة 7 من القانون 15-12، ضرورة السعي إلى ما يحقق مصلحة الطفل بالنظر جنسه أو سنه أو صحته أو متطلباته المعنوية والفكرية والبدنية، فضلا عن تقدير مصلحته وفقا للوسط الأسري والجوانب الأخرى المرتبطة بوضعه العام.

والحقيقة أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح "المصلحة الفضلى" سابقا في القوانين ذات العلاقة المباشرة بالطفل، كما هو الحال بالنسبة لقانون الأسرة حيث اكتفى بذكر مصلحة الطفل المحمضون، أما "المصلحة الفضلى" فهو المفهوم الذي استخلصه المشرع من اتفاقية الطفل لسنة 1989، حيث يتعدى مفهومها مجرد الأخذ بما يصلح للطفل من تدابير وإجراءات وأحكام قضائية في حاضره ومستقبله، إلى واجب النظر فيما يحقق أكثر نفع ممكن للطفل والأبعد إضرارا به، وكذا الموازنة بين المصالح الممكنة و اختيار أفضلها وأنفعها له.

حيث تلزم اتفاقية 1989 الدول الأطراف فيها بضرورة الأخذ بمبدأ المصلحة الفضلى للطفل وبتجسيده في جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية والقضائية⁽²⁾، عن طريق اختيار الأفضل لضمان حمايته ورعايته ونموه السليم، وذلك حتى إذا كانت مصلحة الطفل الفضلى في الأخذ بنصوص القوانين الداخلية للدول أو نصوص دولية أخرى إذا أفضت بشكل أسرع لتجسيد حقوقه.

⁽¹⁾ المادة 33 من اتفاقية حقوق الطفل.

⁽²⁾ المادتان 41 و 03 من الاتفاقية.

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية لحماية الأطفال ومصالح الوسط المفتوح

ارتأى المشرع الجزائري استحداث جهاز مركزي يضطلع بحماية ومراقبة وترقية حقوق الطفل، تحسّد من خلال الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، التي تمتلك كل الوسائل القانونية والمادية والبشرية الالزمة لتأدية الدور المنوط بها في إطار الحماية الاجتماعية للطفلة، ويرأس الهيئة مفوض يعين بمرسوم رئاسي من بين الشخصيات ذات الكفاءة والخبرة في ميدان رعاية حقوق الأطفال⁽¹⁾.

البند الأول: صلاحيات المفوض الوطني لحماية الطفولة وترقيتها

نظم القانون 15-12 صلاحيات المفوض الوطني من خلال المواد 11 إلى 14 منه وهي كالتالي:

أولاً- التنسيق والاعلام والبحث:

يضطلع المفوض الوطني بمهمة تنظيم وتنسيق أعمال الهيئة التي يرأسها والاعلام بها، عن طريق بوضع برامج وطنية و محلية لحماية وترقية حقوق الطفل، والمتابعة الميدانية لتقديم الأعمال الهدافحة لحمايته، كما يعمل على التنسيق بين الجهات الإدارية والتوعية بحقوق الطفل وأهمية احترامها، فضلا عن تشجيع البحث حولها و تعليمها بغية إدراك الأسباب الحقيقية لتعريض الطفل لمختلف أشكال الاهانة والإساءة والضرر، وذلك بعرض وضع سياسات مناسبة للتصدي لكل ذلك بالاشتراك مع فعاليات المجتمع المدني.

كما يضطلع المفوض بإبداء الرأي لتحسين التشريعات ذات العلاقة وسد الثغرات المحتملة فيها، وتتكلّف هذه الهيئة بوضع نظام معلوماتي يتضمّن كل المعلومات الخاصة بفئة الأطفال وحقوقها ومتطلباتها بالتنسيق مع الجهات الإدارية الأخرى، قصد المعرفة الدقيقة لوضعية الطفولة في الميدان بهدف التعامل مع احتياجاتها بفعالية وصدقية، ورتّب القانون 15-12 عقوبات جزائية على كل من يعرقل أو يحاول عرقلة عمل المفوض الوطني ومصالح الوسط المفتوح في مهامهم وقرر

⁽¹⁾ تم تنصيب أول مفوضة وطنية لرعاية الطفولة بتاريخ 9-6-2016، وهي امرأة كانت تشغل قبل ذلك منصب قاضي أحداث.

عقوبة الغرامة والحبس في حالة العود⁽¹⁾.

وزيادة على ذلك، يمتلك المفهوم الوطني صلاحية الوصول إلى كل المعلومات التي قد تسهم في تحقيق مبدأ حماية الطفل وترقية حقوقه، وتبعاً لذلك يتوجب قانوننا على الإدارات أو المؤسسات العمومية وجميع من له علاقة برعاية الطفل، أن يسهل مهمة المفهوم الوطني في هذا الإطار دون التحجج بالسر المهني، ويجمي القانون الأشخاص الطبيعيين والمعنوين الذين يدللون بتلك المعلومات من أي إجراء قانوني قد يتعرضون له بسبب تبعات المسؤولية الإدارية أو المدنية والجزائية، وذلك حتى لو لم تؤدي المعلومات التي قدموها إلى تحقيق أية نتيجة، وبذلك يُشجع هذا الاعفاء من المسؤولية كل الأشخاص الطبيعيين والإدارات والمؤسسات على التعاون مع المفهوم الوطني ويوفر لهم غطاء قانونياً شاملأ⁽²⁾.

ثانياً- تلقي الاختطارات واعداد التقارير الدولية:

أعطى المشرع للمفهوم الوطني صلاحية تلقي كل الاختطارات حول المساس بحقوق الطفل⁽³⁾، سواء من الطفل ذاته أو ممثله الشرعي أو من كل شخص طبيعي أو معنوي، وهي صلاحية مهمة تتيح للمفهوم تلقي تلك الاختطارات ودراستها ثم اتخاذ الإجراءات الملائمة إزاءها.

وببناء عليه، أمكنه تحويل تلك الاختطارات إلى مصلحة الوسط المفتوح على المستوى المحلي للتحقيق والبحث والتحري حولها ومعالجتها وفق ما تتطلبه كل حالة، وفي حال تضمنت القضية جانباً جزائياً يمكنه تحويل الاختطار إلى وزير العدل الذي يخطر بدوره النائب العام لি�شرع في معالجة القضية.

من جهة أخرى يقع على عاتق المفهوم الوطني مهمة إعداد التقارير الخاصة بحماية حقوق الطفل، والتي تقدمها الجائر للهيئات الدولية والجهوية في إطار متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، بالإضافة إلى تقارير دورية يدها ويسّلمها كل سنة إلى رئيس الجمهورية، والتي

⁽¹⁾ تنص المادة 133 أنه يتعرض لغرامة من 30 إلى 60 ألف دينار، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس من شهرين إلى 6 أشهر وغرامة من 60 إلى 120 ألف دينار.

⁽²⁾ المادتان 17 و18 من قانون حماية الطفل.

⁽³⁾ المادتان 15 و16 من قانون حماية الطفل.

تعرض بعدها على الجمهور الواسع، حيث تتطرق للوضعية العامة لحقوق الطفل سيما تلك المنشوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل⁽¹⁾.

البند الثاني: صلاحيات مصالح الوسط المفتوح

وهي المصالح المكلفة على المستوى المحلي بتوفير الحماية الاجتماعية للأطفال⁽²⁾، وذلك بالتنسيق مع الهيئات الإدارية والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الأطفال، وتتكون من موظفين ذوي الاختصاص في مجال المساعدة والتربية والرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والقانونية للأطفال، وتنال لدى مباشرة صلاحياتها كل المساعدة والتسهيل من الهيئات الإدارية والمؤسسات العمومية وكل من له علاقة برعاية الأطفال.

أولاً- تلقي الأخطارات حول وضعية الطفل:

تضطلع مصالح الوسط المفتوح بالدرجة الأولى بمتابعة وضعية حقوق الطفل على المستوى المحلي ومحاولة تحسينها بتقديم المساعدة للأطفال وأسرهم، وتببدأ عملها ميدانياً بعد الحصول على معلومات حول تعرض الطفل لخطر جسدي أو صحّي أو معنوي، سواء تم العلم بذلك تلقائياً أو عن طريق الطفل ووليّه الشرعي، أو كل من يهمه الأمر من الأجهزة الأمنية أو الإدارية أو الجمعيات والهيئات العاملة في المجال، أو المساعدين التربويين والاجتماعيين والمعلمين والأطباء وكل شخص طبيعي أو معنوي، مع ضمان الحماية لمن يقدم المعلومات بالالتزام بعدم الكشف عن هويته واعفائه من أية مسؤولية قانونية مهما كانت نتيجة التحقيق، فيما يتعرض كل من يكشف هوية مقدم الأخطار عمداً إلى عقوبة الحبس مدة تصل إلى 6 أشهر وغرامة تصل إلى 150 ألف دينار أو بإحدى العقوبتين⁽³⁾.

⁽¹⁾ المادتان 19 و20 من قانون حقوق الطفل.

⁽²⁾ حيث تنشأ مصلحة واحدة في كل ولاية على أن تنشأ أكثر من واحدة في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة، المادتان 21 و31 من قانون الطفل.

⁽³⁾ المواد 22 و31 و3/31 من قانون الطفل.

وتقوم مصالح الوسط المفتوح قبل اتخاذ أي إجراء يتعلق بالطفل، بالتحقق والتثبت من الخطر الذي يهدّده، وأن الأمر ليس عبارة عن معلومات مغلوطة أو خاطئة، وذلك بإجراء أبحاث اجتماعية والتنقل إلى مكان وجود الطفل والاستماع له وأوليائه، وإذا رأت ضرورة لذلك يمكنها أن تطلب تدخل النيابة العامة وقاضي الأحداث⁽¹⁾.

ثانياً-متابعة حالة الطفل:

إذا تأكّد وجود خطر على الطفل مهما كان شكله، تشرع مصلحة الوسط المفتوح بعد أن تعلم الطفل ومثله الشرعي بذلك، في السعي للوصول إلى اتفاق مع مثل الطفل لإيجاد التدابير الملائمة لحمايته من الخطر المحدق به، على أن يتم اشراك الطفل الذي تجاوز 13 سنة في اتخاذ التدبير المذكور، والجدير بالذكر في هذه الحالة أن هذه التدابير ليست على سبيل الالزام بحيث يستطيع الطفل ومثله الشرعي رفضها⁽²⁾.

فيما يجب على مصالح الوسط المفتوح مهما كان الإجراء الذي تقرره، أن تعمل على إبقاء الطفل وسط عائلته، ويمكنها في هذا الصدد اتخاذ أحد التدابير الآتي بيانها⁽³⁾:

- الاتفاق على إلزام الأسرة بإبعاد الخطر الذي كان يهدّد الطفل في آجال محددة.
- التنسيق مع مصالح الحماية الاجتماعية لتقديم المساعدة للأسرة.
- إخبار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو هيئة اجتماعية للتকفل بالطفل من الناحية الاجتماعية.
- اتخاذ تدابير احتياطية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يهدّد سلامته الصحية والبدنية أو أخلاقه.

⁽¹⁾ المادة 23 من قانون حماية الطفل.

⁽²⁾ المادة 24 من قانون حماية الطفل.

⁽³⁾ المادة 25 من قانون حماية الطفل.

وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق مع ممثل الطفل الشرعي في أجل 10 أيام من إخطارها بما يهدّده، ترفع مصالح الوسط المفتوح القضية إلى قاضي الأحداث المختص، ونفس الأمر في حالة التراجع عن الاتفاق المبرم بين الطرفين، سواء كان التراجع من الطفل نفسه أو من ممثله الشرعي، وكذا في حال فشل التدبير المتّخذ في تحقيق الحماية الالزمة وابعاد الخطر عن الطفل.

ويتوجب بصورة فورية رفع الأمر لقاضي الأحداث في حالات الخطر الحال بالطفل، وهو الخطر الذي يوشك أن يوقع ضررا بجسد الطفل وصحته ونفسيته وأخلاقه، وفي كل الحالات التي لا يمكن فيها بقاء الطفل مع أسرته سيما عندما يكون الممثل الشرعي هو الجاني⁽¹⁾، وعلاوة على ذلك ترفع مصالح الوسط المفتوح تقارير دورية لقاضي الأحداث عن وضعية الأطفال الذين تتکفل بهم، كما تعلم المفهوم الوطني بالتدابير التي اتخذتها عقب تلقيها الاخطارات، وتقدم له تقارير مفصلة كل ثلاثة أشهر عن الحالات التي تکفلت بمتابعتها⁽²⁾.

الفرع الثالث: الحماية القضائية للأطفال في حالة خطر

البند الأول: صلاحيات قاضي الأحداث في اتخاذ تدابير الحماية

يتدخل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه أو بناء على تلقي اخطار شفهي من الطفل المعرض للخطر، أو بناء على عريضة مرفوعة من قبل الطفل أو ممثله أو وكيل الجمهورية المختص، أو حتى الوالي أو رئيس البلدية أو مصالح الوسط المفتوح والجمعيات والهيئات العمومية المهتمة برعاية الأطفال، ليشرع بعدها في سماع أقوال الطفل ومثله وكل من يرى ضرورة لسماعه، ويستعين أيضا بالبحث الاجتماعي والطبي أو النفسي والسلوكي ليستعلم عن شخصية الطفل موضوع الإخطار⁽³⁾.

تبعاً لذلك، يجوز للقاضي اتخاذ تدبير يتعلق بالطفل بناء على أمر بالحراسة، سواء بإبقاء الطفل في أسرته أو تسليمه إلى وليه الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، أو إلى أحد أقاربه أو إلى شخص

⁽¹⁾المادتان 27 و28 من قانون حماية الطفل.

⁽²⁾المادة 29 من قانون حماية الطفل.

⁽³⁾ويتحدد اختصاص قاضي الأحداث الإقليمي بمحل إقامة الطفل أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، أو بالمكان الذي وجد فيه الطفل إذا غاب ممثله الشرعي، المواد 32، 33 و34 من قانون حماية الطفل.

جدير بالثقة، فضلاً عن إمكانية تكليف مصالح الوسط المفتوح بمراقبة وملائحة الطفل في وسطه الأسري أو المهني أو الدراسي⁽¹⁾، وإذا طلب الأمر يمكن للقاضي أن يلتجأ إلى إجراءات أشد بوضعيه بصفة مؤقتة خارج الأسرة في مركز أو مصلحة متخصصة في حماية الأطفال المعرضين للخطر ومساعدتهم، أو في مركز استشفائي إذا استدعت صحته الجسدية والنفسية ذلك، على ألا تتجاوز مدة مثل هذه الإجراءات 6 أشهر⁽²⁾.

وبعد التحقيق يرسل القاضي الملف لوكيل الجمهورية للاطّلاع عليه، ويرسل في طلب الطفل ومثله للاستماع إليهما ولكل شخص آخر يرى ضرورة في الاستماع إليه، ويمكنه اعفاء الطفل إذا طلب مصلحته ذلك، ليتّخذ عقبها أحد التدابير التالية بموجب أمر قضائي⁽³⁾:

-إبقاء الطفل في أسرته، أو تسليمه لوليه الذي لا يمارس حق حضانته إذا لم تسقط الحضانة عنه بحكم.

-تسليمه إلى أحد أقاربه أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

-تكليف مصالح الوسط المفتوح بملائحة الطفل وتوفير الحماية له مع موافاة القاضي بتقرير دوري حول وضعية الطفل.

-وضع الطفل في رعاية مركز متخصص في حماية الطفولة في خطر أو مصلحة مكلفة بمساعدة الأطفال.

على ألا تتجاوز هذه التدابير مدة الستين قابلة للتجديد دون أن تتجاوز في كافة الأحوال سن الرشد الجزائي، وهذا التحديد في المدة يسمح بتقسيم فائدة تلك التدابير بصفة دورية وتقسيم فاعليتها وعدم تجاوزها سن الرشد الذي يخضع فيه الطفل لنظام قانوني آخر، ويمكن استثناء القاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من سلم إليه الطفل أو الطفل نفسه، أن يمدد الحماية إلى غاية سن 21، كما يمكنه انهاء الحماية قبل ذلك، أو يعدل التدابير التي اتخذها أو يلغيها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الطفل المعنى بها أو مثيله الشرعي أو بطلب وكيل الجمهورية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المادة 35 من قانون حماية الطفل.

⁽²⁾ المادتان 36 و37 من قانون حماية الطفل.

⁽³⁾ عن طريق أمر غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، راجع المادة 43 من قانون حماية الطفل.

⁽⁴⁾ الملواد من 38 إلى 42 و45 من قانون حماية الطفل.

البند الثاني: صلاحيات قاضي الأحداث في مكافحة الجرائم الجنسية والاختطاف

أولاً- تسجيل شهادة الطفل الضحية:

يخضع الطفل لإجراءات حماية خاصة وفق القانون 15-12 إذا تعرض لما يصطلح عليه بالجرائم الجنسية، فخلال التحريات والتحقيقات التي قد يحضرها مختص في علم النفس، يمكن تسجيل شهادة الطفل الضحية بالوسائل السمعية البصرية من طرف الضبطية القضائية أو جهاز القضاء، ويتم الاحتفاظ بالتسجيلات في أحراز مختومة لحماية سرية التحقيق وحفظها على سمعة الطفل، وتعد نسخة من هذه التسجيلات يتم عرضها خلال الإجراءات على المحامين والخبراء بحضور قاضي التحقيق وفي سرية تامة.

ويمكن الالكتفاء بالتسجيل السمعي فقط إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، لاسيما إذا أبدى حساسية مفرطة وتأثراً كبيراً عند تذكره الاعتداء، وذلك بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق^(١).

والظاهر أن الاجراء المتعلق بتسجيل شهادة الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية بالوسائل السمعية البصرية، إنما يهدف في حقيقته إلى حماية نفسيته، حيث أن مثل تلك التسجيلات ستجنّب الطفل تكرار شهادته على الاعتداء وما يمثله ذلك من أثر سلبي كبير على نفسيته ومستقبله، فيتم الاستعانة بالتسجيل في كل مراحل الإجراءات القضائية بدل اجبار الطفل على إعادة تذكّر تفاصيل الاعتداء الذي كان ضحيته، ويبدو حرص المشرع على سرية الأمر عندما قرر في المادة 46 من قانون حماية الطفل ضرورة اتلاف تلك التسجيلات بعد مرور سنة واحدة من انقضاء الدعوى وتأكيد الأمر عن طريق محضر، كما أقر في المادة 136 من ذات القانون، عقوبات جزائية على كل من يبيّث تلك التسجيلات بأية وسيلة كانت، تتمثل في الحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات وغرامة قد تبلغ 50 ألف دينار.

^(١) المادة 46 من قانون حماية الطفل.

ثانياً-الاستعanaة بوسائل الاعلام للبحث عن الطفل المختطف:

اعتمد القانون 15-12 إجراء جديدا يتعلّق بإمكانية الاستعاناة بالجرائد وكل وسائل الاعلام لتعيم أوصاف الطفل المختطف، قصد تلقي معلومات وشهادات تساعده في تقديم التحقيق والتحريات وتسهيل العثور عليه، وذلك سواء بطلب أو إذنولي الطفل أو دونه إذا اقتضى الأمر⁽¹⁾.

وبذلك يكون المشرع قد ثمن الدور الذي يمكن أن تؤديه وسائل الاعلام بمختلف أنواعها فيما الثقلة منها، لدى إذاعة خبر الاختطاف وأوصاف الطفل وساعة ومكان اختفائه على الجمهور الواسع، ما يسهم في الحصول على أكبر قدر من المعلومات تسمح باكتشاف المختطف ومكان الطفل المخطوف، وقد أثبتت هذه الطريقة نجاعتها في الميدان في العديد من البلدان وفي الجزائر حتى قبل إقرار قانون الطفل.

المطلب الثاني: حماية حياة الطفل ورعاية الوسط الأسري

الفرع الأول: حماية حياة الطفل وسلامته الجسدية

البند الأول: حماية حياة الطفل

يعتبر حق الطفل في الحياة حقاً أصيلاً⁽²⁾، ما يعني أنه لا يقبل التنازل عنه أو التنازع بشأنه أو المناقضة والتفاوض حوله، وأنه حق ثابت وأصيل يتمتع به الطفل بمجرد تكوّنه في بطن أمّه، وهو ليس منّة من أحد بل هو مرتبt بقدوم الطفل إلى الحياة، وحيث أنّ اتفاقية الطفل على بذل أقصى جهد لكفالةبقاء الطفل على قيد الحياة وكفالة نموه السليم، على أن تبدأ تلك الحماية قبل الولادة -وفقاً لما جاء في ديباجة الاتفاقية-سواء تعلق الأمر بالحماية من الاعتداء العمدّي على الحياة مثل الإجهاض الارادي، أو بالإهمال الصحي الذي قد يفضي إلى الوفاة.

ويشمل حق الطفل في الحياة وفقاً لمفهوم القانون الدولي، حماية الجنين والمعاقبة على الإجهاض الواقع عليه، وحمايته بعد الولادة وضمان حقه في البقاء وعدم الاعتداء عليه، وحماية

⁽¹⁾ المادة 47 من قانون حماية الطفل.

⁽²⁾ المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل.

سلامته الجسدية وكذا توفير الضروريات لحفظه على حياته⁽¹⁾.

وقد أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى الحق في الحياة بوصفه حقاً أساسياً ملزماً لكل إنسان، يحوز على حماية القانون بحيث لا يجوز حرمان أحد منه بطريقة تعسفية، وهو المبدأ الذي يشمل الطفل منذ ولادته، بحماية حقه في الوجود وعدم حرمانه منه تحت أي ظرف، ونص العهد على حماية خاصة لحياة الطفل بعد الولادة، حيث حظر تفزيذ حكم الإعدام في حق النساء الحوامل حماية لحق الأجنحة في بطونهن، أو الحكم بعقوبة الإعدام على الأشخاص دون 18 سنة⁽²⁾.

وب قبل ذلك أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قاعدة عامة تتعلق بحق الطفل في الحياة بداية وحق الحرية والسلامة، وتحريم استعباده واسترقاقه أو استغلاله في بحارة الرق، فضلاً عن حمايته من كل أساليب التعذيب والمعاملات القاسية والممارسات المهيأة⁽³⁾.

وشدد الإسلام في النهي عن قتل الأبناء لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ نَسْيَةٌ إِمْلَاقٌ نَعْنُونَ نَرْذُقُهُمْ وَإِبَاكُمْ إِنَّ قَاتَلُهُمْ كَانَ خَطَّابًا كَبِيرًا﴾ سورة الاسراء الآية 31، وفي قوله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ رَبَّنِي لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قُتِلَ أَوْلَادُهُمْ شَرَحَاهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلَيُلْبِسُوا عَلَيْهِمْ حِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَهَذَهُمْ وَمَا يَفْتَدُونَ﴾ سورة الأنعام الآية 137، وفي قوله سبحانه: ﴿قَذَّ حَسَرَ الظَّاهِرَنَ قَتَلُوا أُولَئِكُمْ سَقَمًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا دَرَقُهُمُ اللَّهُ أَفْتَرَاهُ عَلَى اللَّهِ قَذَّ خَلُوا وَمَا كَانُوا مُفْتَدِينَ﴾ سورة الأنعام الآية 140، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال، قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: {أن يجعل الله ندأ وهو خلقك}، قلت: ثم أي؟ قال: {أن تقتل ولدك خشية أن يطعن معك}، قلت: ثم أي؟ قال: {أن تزاني بحليلة جارك}⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ويعتبر الحق في الحياة من الحقوق التي لا يملك التصرف فيها أحد، فهو ليس حقاً شخصياً أو عيناً ولا يجوز التصرف فيه أو التنازل عنه أو المساس به لأي سبب كان، كأن يعاني الشخص مرضًا لا شفاء منه أو يعاني آلامًا نفسية حادة فلا يجوز في هذه الحالة للطبيب أن ينهي حياته، انظر عروبة جبار الخزرجي - حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ص 107-108.

⁽²⁾ المادتان 1/6 و 6/5 من الجزء الثالث من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

⁽³⁾ المواد من 2 إلى 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

⁽⁴⁾ أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الأيمان باب كون الشرك أثيق الذنوب وبيان أعظمها الحديث رقم 141، صحيح مسلم ص 52.

أولاً- تجريم الإجهاض:

يُحکم الشّرّع الإجهاض باعتباره اعتداءً على الحياة، فيحضر عند المالكية أن تفعل المرأة ما يسقط جنينها، ولا يمكن للزوج كذلك ولو قبل الأربعين وقيل يكره قبل الأربعين أن يفعل ما يسقطه، وذلك تبعاً لقاعدة "منع خروج الميّ من رحم المرأة إذا دخله" كما قالوا، وتشتدّ الحرمة عندهم إذا "تخلق الجنين وأشدّ منه إذا فُتحت فيه الروح اجتماعاً"، فيما أباح الحنفية اسقاط المرأة الحمل ما لم يخلق الجنين بمرور أربعة أشهر حيث تنفس فيه الروح، وذلك دون إذن الزوج، وقيل بالكرامة بعدما وقع ماء الزوج في الرحم لأنّه يُنتظّر منه الحياة ويأخذ بالتالي حكمها، وتبعاً لذلك لا تكون إباحة الاسقاط إلا بوجود عذر، وقال الحنابلة أنّ الحامل إذا شربت دواء فأسقطت به جنينها، اعتبرت قاتلة وعليها غرّة لا ترث منها شيئاً وتعتق رقبة، والغرّة هي دّية الجنين في بطن أمّه⁽¹⁾.

و من جهة يكفل قانون العقوبات الجزائري أكبر قدر من الحماية للأطفال في مختلف مراحلهم العمرية، بداية بحماية حقّ الحمل في الحياة منذ تكونه جنيناً في بطن أمّه، حيث تسلط عقوبات جزائية مشدّدة على كل من يطال أو يحاول أن يطال حياة الحمل، فيُحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات كل من يحاول أن يخفي وجود الحمل لدى المرأة باستغلال وظيفته ومركزه، وذلك لتسهيل التخلّص منه إما بالإجهاض أو المتاجرة به بعد الولادة أو تهريبه أو غير ذلك من أشكال الاستغلال غير المشروع، وتشمل العقوبة الأطباء والجراحين والقابلات الذين يقدّمون معلومات كاذبة عن وجود أو إخفاء وجود حالة الحمل⁽²⁾، ويعاقب من يُجهض امرأة حاملاً أو حتى تلك التي يفترض حملها بأيّ طريقة كانت سواء بموافقتها أو دون ذلك، بالحبس لمدة تصل إلى خمس سنوات، وترفع العقوبة إلى 10 سنوات إذا كان الجاني يمارس الأفعال على سبيل الاعتياد⁽³⁾.
و تشجيعاً للإبلاغ عن كل خطر يهدّد حياة الجنين، أقرّ المشرع إمكانية الإعفاء من العقوبة

⁽¹⁾ المرشي-المرشي على خليل 3/225، رد المختار على الدر المختار 4/336، الزركشي-شرح الزركشي 3/608، ابن قدامة-المغني شرح مختصر الخرقى 12/81، المرداوى-الانصاف 10/53.

⁽²⁾ كما يمكن احضاعهم لإحدى العقوبات المتعلقة بالحرمان من الحقوق السياسية والمدنية المذكورة في المادة 14 ق ع وفقاً للمادة 226 ق ع.

⁽³⁾ راجع المادتين 304 و 305 ق ع، وفي المقابل أفاد المشرع الأم التي ترتكب جريمة قتل ابنها حديث العهد بالولادة، بعقوبات مخففة سواء كانت فاعلة أصلية أم شريكية، وتختفّض العقوبة من الإعدام وفق المادة 261 ق ع إلى عقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة، ويظهر أن ما ذهب إليه المشرع في هذه الحالة يتماشى مع القاعدة الفقهية التي تقضي بعدم إهلاك الأصل بالفرع.

الباب الثاني..... الفصل الأول: العمالة الجنائية للقاصر في حالة السلم

لكل من الأطباء والجراحين والصيادلة والقابلات، إذا أدلو بتصريحات عن عملية إجهاض علموا بها بمناسبة ممارسة مهنتهم، حيث يلزمون قضاءً بالإدلاء بشهادتهم دون الالتزام في هذه الحالة بالسر المهني وفقاً لنص المادة 2/301 ق.ع.

ويمكن تصنيف الجرائم المتعلقة بالإجهاض التي ينص عليها القانون إلى أربعة أنواع⁽¹⁾، وهي:

أ- جريمة الإجهاض الواقعة على الحامل أو المفترض حملها وفقاً للمادة 304 ق.ع، حيث يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تصل إلى 10 آلاف دينار، كل من أجده امرأة حاملاً أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية، أو استعمل طرقاً أو أعمالاً عنيفة أو أية وسيلة أخرى بموافقة الأم أو عدمها.

ب- جريمة الإجهاض المفضية للوفاة، حيث لا يتوقف أثر هذه الجريمة على اسقاط الجنين، بل يتعدّى إلى المساس بحياة الأم ويؤدي بها، وذلك دون رغبة أو قصد احداث الوفاة، فيعاقب من تسبّب في ذلك بالحبس من 10 إلى 20 سنة وفقاً للفقرة الثانية من المادة 304 ق.ع.

ج- جريمة اجهاض الحامل لنفسها، وتمثل في قيام المرأة الحامل باستعمال وسائل وطرق لإجهاض نفسها بوعي وإدراك لعواقب فعلها، وذلك حسب المادة 309 ق.ع التي سلطت عليها عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة تصل إلى 100 ألف دينار.

د- جريمة التحريرض على الإجهاض، وتقوم بمجرد التحريرض على ذلك الفعل بقطع النظر عن تحقّق فعل الإجهاض من عدمه، حيث أشارت المادة 310 ق.ع في هذه الحالة إلى عقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة تصل 10 آلاف دينار، ومن أوجه التحريرض التي نص عليها المشرع، القاء خطب تحريضية في أماكن أو اجتماعات عامة، أو التحريرض عن طريق بيع وعرض للبيع أو منح أو عرض أو لصق في أماكن عمومية، أو بالتوزيع في المنازل أو تسليم أشياء مغلقة بشرط أو موضوعة في أظرفه مغلقة أو مفتوحة أو بالبريد أو الكتب أو المحررات أو مطبوعات أو ملصقات أو غير ذلك.

⁽¹⁾ انظر للتفصيل عبد العزيز سعد- الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة الطبعة الثانية 2014، ص 61 وما بعدها.

ثانياً-تأخير تنفيذ الحدود على الحوامل والمرضعات في الفقه الإسلامي:

أقرت الشريعة ضرورة حفظ حياة الأجنحة والرضع من خلال الحفاظ على حياة الأم بتأجيل تنفيذ الحدود الشرعية عليها، وفصل الفقهاء في ذلك كما يأتي بيانه:

فالحامل التي ترتب عليها قتل أو جرح يخاف منه موتها، يؤخر تنفيذ الحدّ عليها عند المالكية إلى غاية الوضع وإيجاد مرضعة لولدها، وببرروا ذلك بأنها لو قتلت "لأخذ بنفس واحدة نفسان"، أي نفس الجنين مع أمّه، أما في الحدود دون حدّ قصاص النفس فأوجبوا حبسها إذا خشي عليها الموت من إقامة الحدّ، ونفس الأمر بالنسبة للمرضعة إذا خيف على حياتها، فتؤخر إلى غاية إيجاد مرضعة أخرى خوف هلاك الطفل من قلة الرضاع، وإن لم توجد مرضعة غيرها أخر تنفيذ الحدّ حتى تنهي رضاعه، وامعاانا في الاحتياط قالوا بتأجيل اقامة الحدّ على الزانية المحسنة وتأخير رجمها حتى تستبرأ إذا كان حملها ظاهرا، وذهبوا إلى ضرورة امهالها حتى لو لم يكن حملها ظاهرا إذا كان لها زوج طلب ذلك على اعتبار أن: "طالب النطفة قائم"، وتؤخر كذلك المتزوجة المرتدة ولا تقتل بعد استتابتها إلا بعد حيسنة للتأكد من خلوّها من الحمل حماية لحياة الجنين لأن في قتلها حينها قتلها أيضا، كما أخرّوا تطبيق الحدّ على المرضعة المرتدة بعد استتابتها ثلاثة أيام، فلا تقتل حتى يوجد من يرضع ولدها⁽¹⁾.

وذهب الحنفية إلى حبس الحامل الزانية وتأجيل اقامة الحدّ عليها إلى أن تضع الحمل، ولا تُرجم إذا كان حدّها الرجم إلا بعد الوضع، فإن لم يكن للمولود من يرثيه حتى يستغني عنها أجيال رجمها إلى ذلك، ولو أدعى الحمل يتم التتحقق من ادعائها من طرف النساء، فإذا ثبت حملها ثُحبس سنتين ثم ترجم، ولا تخضع لحد الجلد له إلا بعد النفاس لأنهم اعتبروه نوعا من المرض فيؤخر الحدّ إلى زمن البرء والشفاء، وقال أبو حنيفة بعد رجم الزانية الحامل إلى أن يستغني ولدها عنها إذا لم يوجد من يرثيه، أما إن كانت غير محسنة فيقام عليها الحدّ بعد النفاس، أما إذا ثبت عليها الحدّ بالإقرار دون البينة فلا تُحبس، بل تؤمر بالرجوع ليقام عليها الحدّ إذا وضعت، لما روي عن

⁽¹⁾أحمد الدردير-أقرب المسالك 139.

الباب الثاني..... الفصل الأول: العماية الجنائية للقاصر في حالة السلم

النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال للغامدية بعدها وضعت: "ارجعي حتى يستغنى ولدك"⁽¹⁾، ثم يقام عليها الحد إذا كان للولد من يرضعه وإلا فيؤجل الحد إلى القطام⁽²⁾.

واستدل الشافعية بدورهم في عدم القصاص من امرأة حامل حتى تضع بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْتُلُوا النِّفَرَاتِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَمَقْدُ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْنَهُ فِيهِ الْمُقْتَلِ إِنَّهُ لَعَلَىٰ هَنَّ مَهْسُورًا﴾ سورة الاسراء الآية 33، واعتبروا قتلها اسرافاً لأنه يقتل في هذه الحالة من قتل ومن لم يقتل، وكذلك لما روى عمران ابن الحصين رضي الله عنه، أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ، وقالت إنها زلت وهي حبلى، فدعا النبي ﷺ ولديها فقال له: {أحسن إليها فإذا وضعت فجيء بها} فلما وضعت جاء بها فأمر بها النبي ﷺ، فترجمت ثم أمرهم فصلوا عليها⁽³⁾، وزادوا بالقول أنه لا تقتل المرأة إذا وضعت حملها "حتى تسقي الولد الـلـبـا" وهو حليب الأم في الأيام الأولى بعد الولادة، لأنه لا يعيش إلا به كما ذكروا، وإن لم يوجد من يرضعه غيرها لا تقتل أيضاً حتى ترضعه حولين كاملين، لأن النبي ﷺ قال للعامريه: {إذ هي حتى ترضعيه}⁽⁴⁾، وذكروا أن تأخير القتل كان لحفظه وهو حمل في بطن أمه فالأولى أن يكون التأخير لحفظه وهو مولود⁽⁵⁾.

ووافق الحنابلة الجمهور، في تأجيل إقامة حد الزنا على الحامل حتى تضع، سواء كان الحمل من زنا أو غيره، مستدلين بحديث المرأة الغامدية التي أقرت بالزنا فأخّرها رسول الله ﷺ إلى أن وضعت ثم إلى أن أتمت الرضاع ثم أقام عليها الحد⁽⁶⁾، كما استدلوا بما روي أن امرأة زنت على عهد عمر رضي الله عنه فهم برجها وهي حامل، فقال له معاذ: "إن يكن لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها"، فقال عمر احبسوها حتى تضع⁽⁷⁾، وأن إقامة الحد عليها يؤدّي إلى ازهاق

⁽¹⁾ أخرجه مسلم -كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزن، الحديث رقم 1695، صحيح مسلم ص 729.

⁽²⁾ رد المحتار على الدر المختار 22/6، الشيخ نظام -الفتاوى الهندية 162-163/2 النسفي -البحر الرائق 18/5.

⁽³⁾ أخرجه مسلم -كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزن الحديث رقم 1696، صحيح مسلم ص 730.

⁽⁴⁾ رواه مالك -كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، مالك بن أنس -الموطأ ص 821.

⁽⁵⁾ الشيرازي -المهذب في فقه الشافعية 3/192.

⁽⁶⁾ أخرجه مسلم -كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزن، الحديث رقم 1695، صحيح مسلم ص 729.

⁽⁷⁾ أخرجه ابن أبي شيبة -كتاب الحدود باب من قال إذا فجرت وهي حامل انتظر بما حتى تضع، الحديث رقم 29391، أبو بكر ابن أبي شيبة -المصنف، دار الفاروق للطباعة (د) (ط)، 9/363.

روح الجنين المعصومة، وذلك سواء كان الحد رجماً أو غيره لأنه لا يؤمن تضرر الجنين من امتداد آثار الضرب أو القطع، كما لا ترجم عندهم بعد وضع الحمل حتى ترضعه وتفطمها أو يوجد من يرضعه مكانها، وذكروا أن الزانية التي تدعى الحمل تصدق في قولهما كما صدق رسول الله ﷺ العamideyah، وإذا كان الحد جلداً ووُضعت وانقطع النّفاس وكانت قوية يؤمن عليها الموت أقيمت عليها الحد، وإن كانت في نفاسها أو ضعيفة يخاف عليها الموت أَجْلَ الحد حتى تطهر وتتقوى، واستدلّوا في ذلك بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "أن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدتها، فإذا هي حدّيّة عهد بنباس، فخشيت إن أنا جلدتُها أَن أَقْتَلَها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: {أَحَسِنْتَ} "(١).

كما أن من شروط القصاص عندهم أن لا يتعدى ضرره إلى غير القاتل، فلو وجب القصاص على حامل أو حملت بعد وجوبه، فلا تُقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ، ثم إن وجد من يرضعه قُتلت أو يؤجل قتلها حتى تفطمها وهو المذهب عند الحنابلة، وتحبس من ادّعت الحمل حتى يتبيّن أمرها، فإذا وقع القصاص من حامل وجب التعويض عن الجنين^(٢).

و زاد الحنابلة بأن حظر الاقتراض من الحامل يسري قبل وضعها، سواء كانت حاملاً وقت الجنائية أو بعدها قبل الاستيفاء، سواء كان القصاص في النفس أو في الطرف، ففي النفس استدلّوا بقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفْهُ فِي الْمَقْتُلِ﴾ سورة الاسراء الآية 33، على اعتبار أن "قتل الحامل قتل لغير القاتل فيكون اسرافاً"، ولقوله ﷺ: {إِذَا قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ عَمْدًا، لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضُعْ مَا فِي بَطْنِهَا وَحَتَّى تَكْفُلْ لَوْدَهَا} ^(٣)، ولقوله عليه الصلاة والسلام للعامدي المقرئ بالزنجي: {ارجعي حتى تضعي ما

^(١) أخرجه مسلم - كتاب المحدود بباب تأخير الحد عن النساء الحديث رقم 1705، صحيح مسلم ص 733، وانظر في المسألة: ابن قدامة - المغني شرح مختصر الخرقى 327/12 إلى 329.

^(٢) واعتبروا أن من اقتضى من حامل "قد أخطأ وأثم، وأنخطأ السلطان الذي مكّنه من ذلك، وعليهما الإمام إن كانوا عاملين أو مفرطين"، فإن انفصل الجنين ميتاً أو حياً لوقت لا يعيش في مثيله ففيه غرابة، وإن انفصل حياً لوقت يعيش مثله ثم مات من الجنائية وجبت فيه دية، انظر: المرداوي - الانصاف 9/484 إلى 486، ابن قدامة - المغني شرح مختصر الخرقى 11/568.

^(٣) أخرجه ابن ماجة - كتاب الديات بباب الحامل يجب عليها القود الحديث رقم 2694، سنن ابن ماجة ص 898.

في بطنك } ثم قال لها: {ارجعي حتى ترضعيه }⁽¹⁾، وأنه أجمع أهل العلم كما ذكروا، وأما القصاص في الطرف فقالوا أنه يُخشى فيه تضرر الحمل، وأن تفويت القصاص في هذه الحال أولى من القصاص، وأن قتل غير الجاني حرام، باستثناء إذا كان القصاص فيما دون النفس وكان غالب الظن بقاوتها على قيد الحياة وعدم تضرر الحمل باستيفائه⁽²⁾.

وعليه اتفق الفقهاء على تأخير الحد على الحامل التي ترتب عليها القتل أو الجرح إلى أن تلد وتجد من يرضع ولدها، وأوجبوا حبسها في الحدود ما دون النفس إذا خُشي على حياتها من إقامة الحد، ونفس الأمر للمرضعة حتى تجد من يرضع ولدها أو يستغني عنها، أما إذا أقرت الزانية بفعلها فلا تحبس بل تؤمر بالرجوع بعد وضع الجنين أو بعد استغنائه عنها كما فعله رسول الله ﷺ، كما أقرّوا حماية الجنين حتى لو لم يتأكد وجوده بتأخير رجمة الزانية المحسنة إلى أن تستبرأ. يظهر مما سبق مدى اهتمام الشرع بحماية حياة الجنين والرضيع بالنظر إلى أن حماية النفس من الكليات الخمس التي جاء الإسلام لحفظها، ما يسبق بقرون عديدة اتفاقيات حماية الطفل وبقية التشريعات الأخرى الدولية والوطنية.

ثالثا-إجراءات الحماية للحامل والمرضعة في إطار القانون:

أ-تأجيل تنفيذ العقوبة:

قصد مراعاة حالة الأم الحامل وحفظها على صحتها، وحماية جنينها خشية تأثره في هذه المرحلة الحساسة التي تستوجب حصول أمّه على الراحة الجسدية والنفسية، أقرّ المشرع إمكانية منح المرأة المسجونة الحامل أو التي تضع مولوداً، الحق في الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية، وذلك سواء كانت حاملاً أو أمّا لطفل رضيع لم يتجاوز سنّه عامين، وتسري هذه الحماية بعد أن تضع الحامل طفلها بعامين كاملين إذا وضعته حيا وبشهرين إذا ولد ميتاً، كما أقرّ المشرع لحماية أطفال الشخص المحبوس إمكانية استفادته من هذا الحق إذا كان هو وزوجه محبوسين وكان من شأن ذلك الحق ضرر بالآباء والأولاد القصر⁽³⁾.

⁽¹⁾ أخرجه مسلم - كتاب الحدود، سبق تخرجه في الصفحة 222.

⁽²⁾ ابن قدامة - المغني شرح مختصر الحرقي 567/11.

⁽³⁾ المواد 16/6-7 و 17 و 4/130 من قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين.

بــ المعاملة الخاصة للحاملي المسجونة:

من الثابت علمياً أن حالة الأم النفسية والصحية والجسدية وتغذيتها، تتعكس مباشرة على حالة الجنين في رحمها، وتماشياً مع هذه الحالة الخاصة أقر القانون لصالح الحامل ورعايتها لجنينها استثناءات أو امتيازات⁽¹⁾، حيث مكّنها من تكييف ظروف حبسها بما يتلاءم مع وضعها، إذ تستفيد من تعذية متوازنة ورعاية طبية مستمرة تبعاً لما يتطلبه الحمل، فضلاً عن الاهتمام ببنسيتها من خلال الحرص على حفّتها في تلقي زيارات الأهل والأقارب ومحادثتهم دون وجود فاصل، ولضمان رعاية الطفل بالشكل اللائق أتاح المشرع للمرأة أن تضع حملها لدى جهة تتكفل بتوريته، بالتنسيق بين إدارة المؤسسة العقابية ومصالح الشؤون الاجتماعية، وإذا تعدد ذلك أمكن للأم البحث عن كفيل آخر أو أية مؤسسة عمومية أو خاصة لتربية مولودها، أو يمكنها إذا شاءت الاحتفاظ به داخل المؤسسة العقابية إلى غاية بلوغه سن الثالثة.

زيادة على ذلك، وللحافظة على سمعة الطفل المولود داخل المؤسسة العقابية وعدم التأثير على نفسيته مستقبلاً، يمنع القانون ذكر أية معلومات في سجلات الحالة المدنية أو شهادات الميلاد تشير إلى ذلك.

جــ استثناء الحامل والمريضة من تنفيذ أحكام الإعدام:

يحظر قانون تنظيم السجون في المادة 155 منه تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام على المرأة الحامل، أو المريضة لطفل لم يبلغ العامين من عمره، حفاظاً على حياة الجنين المرتبط بأمه، وعلى صحة وحياة الرضيع كذلك.

البند الثاني: حماية السلامة الجسدية للطفل

أولاًـ الحماية من أعمال العنف العمدية:

يحمي القانون الطفل من كل أدى جسدي قد يتعرض له، ومن ذلك أعمال الضرب

⁽¹⁾ انظر المواد 50، 51 و 52 من قانون تنظيم السجون.

والجرح⁽¹⁾، وأعمال العنف الأخرى التي قد ترتكب بسبب ضعف الأطفال وعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم، إذ لا يخفى ما لتلك الأفعال من انعكاسات وأضرار جسدية ونفسية بالغة على القاصر ونموه السليم.

ويعرف المشرع أعمال العنف العمدية⁽²⁾ بأنها: "تعمد إحداث جروح للغير أو ضربه أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي" ما يمثل الركن المادي للجريمة، فيما يتطلب الركن المعنوي اتجاه إرادة الجاني نحو القيام بهذا الفعل مع علمه بما قد يتّرتب عليه من أدى للغير.

ويُعاقب عليها بالحبس من 1 إلى 5 سنوات وبغرامة من 100 إلى 500 ألف دينار، إذا نتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما، فضلاً عن الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات لمدة تتراوح من سنة واحدة إلى خمس سنوات⁽³⁾.

أمّا في حال وقع الجرح أو الضرب على قاصر لم يتجاوز 16 سنة، أو مُنْعِ عنده عدما الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضدّه عمداً أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، فإنه يعاقب حسب المادة 269 ق ع بالحبس من سنة واحدة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 دينار إلى 5 آلاف دينار.

⁽¹⁾ ويشمل مفهوم الضرب: "كل تأثير على جسم الإنسان ولو لم يحدث أثراً أو يختلف جرعاً"، ذلك أن فعل الضرب معاقب عليه في حد ذاته بغض النظر عن النتيجة التي يخلفها، أما الجرح فهو: "الأثر الذي يظهر على جسم الضحية مثل القطع والتمزق والرضوض والعض والكسر والحرق"، أو "أن يكون الجرح باطنياً كأن يؤدي الضرب إلى اجهاض امرأة حامل، وهذا مهما كانت الوسيلة المستخدمة باليد أو باستعمال آلة أو حيوان أو غير ذلك"، انظر احسن بوسقيعة-الوجيز في القانون الجنائي الخاص ص 53.

⁽²⁾ راجع المادة 264 من قانون العقوبات المعديل بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر 84 ص 22، ويعرفها احسن بوسقيعة بأنها: "الأعمال التي تصيب جسم الإنسان دون ترك أثر، من قبل اسقاط شخص أرضاً بدفعه أو قص الشعر أو جذب شخص من أذنيه أو غيرها، أما التعدي فيقصد به الأعمال التي وإن لم تصيب جسم الإنسان فهي تسبب له ازعاجاً أو رعباً كإطلاق النار بالقرب منه أو التهديد بمسدس أو البصق أو قذف الماء على وجهه".

⁽³⁾ كما ترفع العقوبة إلى السجن من 5 إلى 10 سنوات إذا ترتب عن ارتكاب أعمال العنف تلك فقدان أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقدان البصر أو فقدان أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، وفي حال تسبّب الضرب أو الجرح في الوفاة دون قصد إحداثها تصل العقوبة إلى السجن من 10 إلى 20 سنة، وتنص المادة 265 على رفع العقوبة ومضاعفتها إذا كان هناك سبق إصرار أو ترصد.

والملاحظ أن المشرع قرن بين الجرح والضرب، وحرمان الأطفال من الطعام والعناء بالشكل الذي يعرض صحتهم للضرر، لكي تكون الحماية أشمل من أعمال العنف التي قد تمارس ضدهم من طرف الغير أو من طرف الأصول، فالحرمان من الطعام أو العناء يعتبر جريمة سلبية يشترط لتوقيع العقوبة فيها أن تتعرض صحة الطفل إلى الخطر، وأن يكون الفاعل ملتزما بالاستجابة لحاجات الطفل⁽¹⁾.

و يُستثنى من الأفعال السابق ذكرها "الإيذاء الخفيف" من طرف أصول القاصر، ذلك أن حق تربية الأولاد من آبائهم يقتضي منهم استعمال ولو قدر بسيط من العنف كالضرب الخفيف، بشرط ألا يسبب أي أثر أو عجز ويكون بقصد التهذيب والتأديب فقط، وأن يكون محدوداً من حيث الوسيلة المستعملة، وهذا النوع لا يعاقب عليه القانون وإنما يعاقب على الضرب المفرط.

و ألزم القانون الأطباء بضرورة الإبلاغ عن حالات الاعتداء على القاصر، بغية الكشف السريع عنها في حال تمت ملاحظتها أثناء مزاولة عملهم، طبقاً للمادة 3/206 من القانون 17/90 المعدل والمتمم للقانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

وزيادة على مبدأ معاقبة من اعتدى بالعنف على الطفل في نص المادة 269 ق ع، أورد القانون ظروف تشديد العقوبة في المواد 270، 271 و 272 ق ع، في حالة تعرض القاصر نتيجة الضرب أو الجرح أو العنف أو التعذيب أو الحرمان المشار إليه سابقاً، إلى مرض أو عدم قدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من 15 يوماً، أو إذا كان هناك سبق إصرار وترصد، فترفع العقوبة حسب المادة 270 ق ع، إلى الحبس من 3 إلى 10 سنوات بالإضافة إلى غرامة من 500 إلى 6 آلاف دينار، زيادة على إمكانية الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات والمنع من الإقامة لفترة تتراوح بين سنة واحدة و 5 سنوات.

⁽¹⁾ كما تضع المادة 269 ق ع شرطاً ضمنياً لتحديد الضرب غير العادي، يتمثل في إحداث ضرر في حال عدم تقديم الطعام والعناء، مع الملاحظة أن المادة المذكورة لا تسرى على من ليس ملزماً شرعاً بالإتفاق على الطفل القاصر أو العناء به، أنظر دروس مكي - القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2005 ص 181-186.

فإذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعذيب المشار إليه في المادة 269 ق ع، بتر أحد أعضاء القاصر أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد ابصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى⁽¹⁾، فتشدّد العقوبة إلى السجن من 10 إلى 20 سنة، وإذا نتج عنها وفاة بدون قصد إحداثها تكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة⁽²⁾، فإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعذيب أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة، يعاقب الجاني في هذه الحالة باعتباره قد ارتكب جنائية القتل أو شرع فيها⁽³⁾.

ومن ظروف تشديد العقوبة كذلك في تلك الأفعال التي تستهدف القاصر وفق المادة 272 ق ع ، كون الجاني من أصوله أو ممّن لهم عليه سلطة أو يتولّ رعايته، فيكون العقاب كالتالي:

1- بالعقوبات الواردة في المادة 270 في الحالة المنصوص عليها في المادة 269، أي بالحبس ملدة بين 3 إلى 10 سنوات عن كل جرح وضرب أو منع الطعام أو العناية بشكل يعرض صحته للخطر.

2- بالسجن من 5 إلى 10 سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 270، وهو عندما يؤدّي الجرح والضرب إلى عجز يتعدّى 15 يوماً، أو إذا وجد سبق إصرار أو تردد.

3- بالسجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 271، أي حين يؤدّي الجرح والضرب إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو أي عاهة مستديمة، أو في حالة وقوع الوفاة دون قصد.

4- بالإعدام في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة 271، أي عندما تحدث الوفاة دون قصد بسبب استعمال طرق علاج معتادة، أو عند وقوع الوفاة بقصد من الجاني الذي ارتكب الجرح والضرب والحرمان.

⁽¹⁾ العاهة المستديمة هي: "فقدان الانتفاع بعضو من أعضاء الجسم بصفة جزئية أو كافية، مثل انفصال العضو أو تعطيل وظيفته أو مقاومته بصفة دائمة لا يرجى منها الشفاء"، أنظر احسن بوسقيعة-الوجيز في القانون الجنائي الخاص ص 54.

⁽²⁾ و لا يشترط حصول الموت مباشرة عقب الضرب أو الجرح، بل قد يكون ذلك بعد مدة قد تطول لكن المهم وجود علاقة السببية بين الوفاة وبين الإصابة التي أدّت إلى ذلك، وهو ما يتم إثباته عن طريق الخبرة الطبية في هذه الحالة، أنظر احسن بوسقيعة-المراجع السابق ص 56.

⁽³⁾ انظر المادة 271 ق ع.

والملاحظ أن المشرع عمد إلى تغيير تكيف الجريمة من جنحة إلى جنائية ومن جنائية إلى جنحة مشددة، قصد تشديد العقوبة عندما يتعلّق الأمر بضحية قاصر، كما هو الحال بالنسبة لجنحة أعمال العنف العمدية التي تفضي إلى مرض أو عجز يتعدي 15 يوما وفقا للمادة 264 ق ع وعقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات، حيث تتحول إلى جنائية عندما يقع قاصر لم يتجاوز 16 سنة ضحية لها، وتكون العقوبة وفقا المادة 1/270 الحبس من 3 إلى 10 سنوات وغرامة من 20 إلى 100 ألف دينار، ونفس الأمر بالنسبة لأعمال العنف التي تؤدي إلى عاهة مستديمة، حيث أن المبدأ أنها جنائية وفقا للمادة 3/264 وعقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات، لكن عندما يكون القاصر ضحية لها تُصبح جنائية مشددة عقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة وفق المادة 271 ق ع أو السجن المؤبد كما تنص عليه المادة 3/272 ق ع، وكذا بالنسبة لجنائية الضرب والجرح المفضية إلى الوفاة دون قصد احداثها، وهي جنائية عقوبتها من 10 إلى 20 سنة وفق المادة 4/264 ق ع، وعند وقوع القاصر ضحية لها تُصبح جنائية مشددة وتترفع العقوبة إلى السجن المؤبد أو الاعدام كما هو الحال في نص المادة 3/271 ق ع أو المادة 4/272 ق ع على التوالي.

ولا يرتبط تغيير تكيف الجريمة فقط بكون الضحية قاصرا، بل يتعلّق أيضا بالجانب حين يكون أحد الأبوين أو الأولياء الشرعيين أو الأشخاص الذين لهم سلطة على الطفل أو يتولون رعايته، كما هو الحال بالنسبة للمادة 272 ق ع المذكورة آنفا.

ويؤخذ على نص المادة 272 ق ع تسلیط عقوبة الإعدام على الأبوين في فقرتها الرابعة، وهو الأمر الذي انتقده بعض رجال القانون معتبرين أن هذا النظام العقابي غير مجد، وأنه سيضر المجتمع بدلا من أن ينفعه، مطالبين بإلغاء تلك العقوبة، اقتداء بأحكام الشريعة الإسلامية التي تحظر الاقتراض من الأب لابنه، مقابل اباحة تعزيره في هذه الحال بالسجن والجلد والحبس، ولأن قتل الأم والأب للاقتضاض لابنها قد يؤدي إلى إهدار حقوق الأولاد الآخرين في أبوتهم، حيث يفقدون من يعيشهم، ولعل هذا النظام القانوني يرجع إلى أحد المشرع الجزائري نص قانون العقوبات من القانون الفرنسي الذي يختلف فيه مفهوم الأسرة المتواجد عندنا في الجزائر⁽¹⁾.

⁽¹⁾ انظر دروس مكي - القانون الجنائي الخاص ص 182.

ثانياً-الحماية من المواد الضارة بالصحة:

المقصود في هذه الحالة، حماية القاصر من يتسبب له في مرضٍ أو عجزٍ عن العمل، بإعطائه عمداً وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة، مواداً ضارة بالصحة حسب المادة 275 ق ع، وتقتضي هذه الجريمة وجود قصد جنائي فضلاً عن الفعل المادي المتمثل في إعطاء مادة ضارة، في حين تختلف عن جريمة التسميم في كون مادة التسميم من شأنها عادة إحداث الوفاة على خلاف المواد المضرة بالصحة في هذه الجريمة، على أنه لا يتم تحرير الفعل في هذه الحالة إلا إذا أدى إلى الاضرار بصحّة الضحية، إذ لا تكتمل الجريمة إلا بوقوع نتيجتها وجود رابط السببية بينها وبين فعل إعطاء المادة الضارة⁽¹⁾.

وتتمثل العقوبة الأصلية في الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة تصل إلى ألفي دينار، وإذا وقع القاصر ضحية لاعطائه مواداً ضارة بصحّته من أصوله أو من له سلطة عليه أو من يتولى رعايته، فترفع العقوبة وفق المادة 276 ق ع الحبس من سنتين إلى 5 سنوات، وإذا نتج عن ذلك مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوماً تُشدد إلى السجن من 5 إلى 10 سنوات، وإذا أدّت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل بُرؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة، فتكون العقوبة بالسجن من 10 إلى 20 سنة، أما إذا أدّت إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤبد.

الفرع الثاني: حماية الطفل من الاعمال الأسرية والتشريد

البند الأول: حماية الوسط الأسري

أولاً-تجريم اهمال الأسرة وعدم اعالتها:

أ-تجريم اهمال الأسرة:

ردعاً لجريمة ترك الأسرة، أورد قانون العقوبات، عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة واحدة وغرامة من 25 إلى 100 ألف دينار، وهي الجريمة التي تتفرّع في حقيقة الأمر إلى ثلاثة حالات

⁽¹⁾ احسن بوسقيعة-الوجيز في القانون الجنائي الخاص ص 63-64.

تحتفل كل منها عن الأخرى⁽¹⁾.

الحالة الأولى: هي ترك مقر إقامة الأسرة من أحد الوالدين، والتي يشترط لثبوتها أن يبتعد أحد الأبوين جسدياً عن مقر الأسرة، كما تستوجب هذه الحالة وجود ولد أو أكثر حيث لا تقوم الجريمة بدون وجود الأولاد.

والأصل أن هؤلاء الأولاد قاصرون ويحتاجون للرعاية، ولذلك أورد المشرع عبارة "الالتزامات الناجحة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية"، فيلزم أيضاً لتكامل هذه الجريمة اخلال أحد الأبوين الذي ترك مقر الأسرة بالتزاماته الأدبية أو المادية كأب أو كأم حتى لو كان التخلّي جزئياً، وتمثل الالتزامات المادية سيما في الإنفاق على الأولاد والزوجة، من حيث الطعام والكسوة وضمان المأوى وغيرها من الضروريات، وأما الالتزامات الأدبية فهي رعاية وتربية الأولاد وحمايتهم من كل ما قد يضرّ بهم، وتستمر رعاية الأب لأبنائه إلى البلوغ بالنسبة للذكور وإلى الزواج بالنسبة للإناث، ومن شروط هذه الحالة أيضاً أن يستمر ترك مقر الأسرة لشهرين متتاليين على الأقل بشكل متواصل، على أن تكون تلك الأفعال مفرونة بالركن المعنوي الذي يقتضي اتجاه إرادة أحد الأبوين إلى ترك مقر الأسرة عمداً⁽²⁾.

ولا تقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة بصفة تشير إلى الرغبة في استئناف الحياة

⁽¹⁾ حسب المادة 330 ق مع المعدلة بالقانون 23/06، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة، وبغرامة من 25 ألف دينار إلى 100 ألف دينار:

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين، ويخلّى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك لغير سبب جدي، ولا تقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبع عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية،

2- الزوج الذي يخلّى عمداً ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي.

3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أنفسهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثالاً سيئاً لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضوري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

4- وفي الحالتين 1 و 2 من هذه المادة لا تخذل إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتزوج، ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية.

⁽²⁾ أحسن بوسقيعة-الوجيز في القانون الجزائري الخاص ص 155-156.

الباب الثاني..... الفصل الأول: العماية الجنائية للقاصر في حالة السلم

العائليّة بصفة نهائية، كما أنه يشترط لقيام هذه الجريمة انعدام السبب الجدي لترك الأسرة، فإذا كان أحد الوالدين مجبراً على ذلك بقوة قاهرة مثلاً فلا تثبت عليه جريمة ترك الأسرة.

الحالة الثانية: ذهب المشرع إلى أبعد الحدود في حماية الطفل حتى قبل ولادته وعندما يكون جنيناً في بطن أمّه، حيث نص على حماية الحمل من الإهمال من طرف أبيه، وسلط نفس العقوبات السابقة إذا تخلّى هذا الأخير عمداً ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنّها حامل ولسبب غير جدي.

ويشترط لقيام هذه الجريمة بداية وجود رابطة زوجية، فدونها لا عبرة بترك أب الجنين لأم لا تربطها به علاقة زواج شرعية، ولا يعتد بالزواج العرفي في هذه الحالة إلا إذا تم اثباته وفقاً للمادة 22 من قانون الأسرة بعد توفر أركانه، عندئذ تُصبح الجريمة ثابتة من تاريخ الحمل وليس من تاريخ إثبات الزواج وتسجيله⁽¹⁾، ولا يعتد في هذه الحالة بترك الزوجة محل إقامة الزوج بل يشترط أن يكون الزوج هو الذي يغادر مقر إقامة الأسرة ولمدة شهرين على الأقل، كما يقتضي الأمر في هذه الحالة وجود حمل ثابت لدى الزوجة التي تم التخلّي عنها وعلم زوجها به، يضاف إلى كل ذلك توفر نية الزوج ترك زوجته الحامل عمداً دون سبب جدي يدفعه إلى ذلك.

مع الإشارة إلى أنه بالنسبة للحالتين المذكورتين آنفاً، لا تتم المتابعة الجزائية إلا بناء على شكوى من الزوج المتروك، مع إمكانية انهاء المتابعة الجزائية بمجرد صفح الضحية.

الحالة الثالثة: يتطلّب توفر ركناً منها المادي ثلاثة عناصر، الأول هو صفة الأب أو الأم باعتبارهما والدي الطفل، وهو ما يطرح اشكالاً من حيث بقية الأشخاص المعنيين برعاية الأطفال كالكفيل مثلاً أو الوصي أو غيرهما، من حيث تطبيق نص المادة المذكورة عليهما أم اقتصار الأمر على الأب والأم دون غيرهما كما يظهر من نص المادة.

والعنصر الثاني هو وقوع أفعال الاهمال المذكورة في المادة 3/330 المتمثلة على وجه الخصوص في تعريض صحتهم وأمنهم للخطر، من خلال اهمال رعايتهم الصحيحة أو إساءة معاملتهم وضررهم

⁽¹⁾ احسن بوسقيعة-المراجع نفسه ص 159.

أو تعريض أخلاقهم للخطر من قبيل المثل السيء المقدم إليهم، كاعتياد ادمان الخمر والمخدرات ومارسة الأعمال غير الأخلاقية أمامهم، أو اهمل الاشراف عليهم من خلال طردهم إلى الشارع دون مراقبة، وذلك سواء قضي بإسقاط السلطة الأبوية عليهم أو لم يقض بذلك، والعنصر الثالث لتكميل الجريمة هو ترتيب نتيجة تمثل في تعريض صحة الأطفال أو أخلاقهم لخطر جسيم، يضاف إلى كل ذلك الركن المعنوي الذي يتضمن القصد الجنائي لقيام الجريمة⁽¹⁾.

ب-جرائم عدم اعالة الأسرة:

تعتبر التغذية والكسوة والعلاج والمأوى من الأمور التي لا يمكن للطفل الاستغناء عنها، وتدرج في إطار ما يصطلح عليه بالنفقة الواجبة على رب الأسرة، سواء كانت العلاقة الزوجية قائمة أو لا⁽²⁾، ولضرورتها لحياة الطفل وحرصا على عدم انقطاعها أو التهاؤن في آدائها، أدرج قانون العقوبات تجربة خاصّا بهذه النفقة في نص المادة 331 منه، وذلك في حال الامتناع عن آدائها من الملزم بها وهو عادة الأب-إلى مستحقّيها وهم الزوجة والأولاد.

وأساس جنحة الامتناع عن آداء النفقة هو الدّين المحكوم به قضاءً، والذي يشمل وفقا للمادة 78 من قانون الأسرة العناصر الأربع المذكورة آنفا وهي الغذاء والكسوة والعلاج والمسكن، زيادة على كل ما يعتبر ضروريًا في العادة والعرف، غير أن اجتهاد المحكمة العليا الجزائرية في هذا الإطار يتّسم بالتدبّب، والتناقض في أحيان أخرى في ضل عدم الاستقرار على مفهوم النفقة بين النص العربي للمادة 78 من قانون الأسرة والنّص الفرنسي الذي يحصر النفقة في الغذاء.

وتنّار في هذه الحالة إشكالية النص الأصلي الواجب العودة إليه في حال وجود تناقض، وعلى العموم يمكن القول أن ما كان معمولا به قبل سنة 2006 هو الأخذ بمفهوم النص الفرنسي للنفقة الذي يحصرها في النفقة الغذائية وحدتها لكن بعد صدور القرار رقم 380958⁽³⁾ تم العمل

⁽¹⁾ احسن بوسقيعة-الوجيز في القانون الجزائري الخاص ص 461-462.

⁽²⁾ راجع المادتين 75 و 78 من قانون الأسرة.

⁽³⁾ الصادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بتاريخ 26-4-2006، مجلة قضائية رقم 04.

بالمفهوم الواسع للنفقة بكل عناصرها السابق بيانها⁽¹⁾.

ويكون الدّين المحكوم به في جنحة الامتناع عن آداء النفقة في حال قيام العلاقة الزوجية أو حتى بعد الطلاق، فلا تسقط في هذه الحال نفقة الأطفال وتستمر إلى غاية البلوغ للذكر وإلى غاية زواج الاناث وفقاً للمادة 75 من قانون الأسرة، عكس نفقة المطلقة التي تسقط يوم النطق بالحكم⁽²⁾، كما يتوجب أن يكون الدين ثابتاً بحكم نهائي أو حائز على أمر بالتنفيذ المعجل من القاضي، وأن يتم تبليغه للملزم بالنفقة وفقاً للإجراءات القانونية.

ويتلخّص الركن المادي للجريمة المذكورة في المادة 331 ق ع، في عدم دفع مبلغ النفقة المحكوم به كاملاً لمدة شهرين متتاليين بدأية من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بأداء النفقة، غير أن تنفيذ الحكم في هذه الحالة لا يتم إلا بعد تبليغه وفق للأشكال المنصوص عليها في المادة 406 ق ا م إ، وكذا بعد استيفاء آجال المعارضة والاستئناف، أو عن طريق النفاذ المعجل المنصوص عليه في المادة 609 من ق ا م إ والذي لا توقفه المعارضة أو الاستئناف⁽³⁾.

أما الركن المعنوي فيتمثل في اتجاه إرادة المدين بالنفقة إلى الامتناع عن آدائها لمستحقّيها للمدة المذكورة بعد تبليغه الحكم، واعتبر المشرع أن عدم دفع النفقة عمدي ما لم يثبت العكس، حيث يقع عبء الإثبات على الأب الملزم بها، كما أنه لا يعتبر اعسار الأب بسبب سلوكه السيء عذراً مقبولاً حسب نص المادة 331 ق ع، ولا تسقط المتابعة القضائية إلا في حال كان ذلك الامتناع لسبب خارج عن إرادته، غير أن عبء الإثبات يقع على المتهم لأن التخلّي عن الدفع يفترض فيه العمد.

وتسلط على الممتنع عن النفقة عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 50 إلى 300 ألف دينار، وقد اعتبرت المحكمة العليا-إمعاناً في حماية الطفل- جريمة الإهمال العائلي جنحة مستمرة، ما يعني أنها لا تتقادم، وأن تماطل الزوج في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح

⁽¹⁾ انظر في تفصيل الموضوع احسن بوسقيعة-الوجيز في القانون الجزائري الخاص ص 164.

⁽²⁾ قرار المحكمة العليا رقم 366196 الصادر بتاريخ 26-7-2006.

⁽³⁾ انظر احسن بوسقيعة-الوجيز في القانون الجزائري الخاص 169-170.

الباب الثاني..... الفصل الأول: العماية الجنائية للقاصر في حالة السلم

زوجته وأولاده، يُعيق التهمة مستمرة عليه إلى غاية التخلص التام من دفع المبالغ التي عليه⁽¹⁾، وأشارت الفقرة 3 من المادة 331 من ق.ع إلى أن صفح الضحية ودفع المبالغ المستحقة يضع حدّاً للمتابعة الجزائية، وذلك حفاظاً على تماسك الأسرة خدمة للأطفال بالدرجة الأولى، مع الإشارة إلى أن المادة 332 ق.ع أجازت إضافة عقوبة الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات ملدة تتراوح من سنة واحدة إلى 5 سنوات.

ثانياً- تجريم ترك الطفل وتعريضه للخطر:

يتناقض اهمال وتعريض الطفل للخطر مع واجب حمايته ورعايته الواقع على المكلفين بالولاية أو الوصاية عليه وحضارته، ومن الصور التي ذكرها القانون في هذا الشأن ترك الطفل في مكان خالي أو عامر بالناس بما يجعله عرضة لمختلف الأخطار الجسدية والنفسية، وكيف المشرع ذلك تحت وصف جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر المذكورة في المادتين 314 و 316 ق.ع، والتي يتطلب ثبوتها قضاءً فعل ترك الطفل في مكان خال من الناس ولو كان مدخل ملجاً أو مؤسسة خيرية أو مسكن، أو حمل الغير وتحريضه على مثل تلك الأفعال وهو الركن المادي، بالإضافة إلى قصد الجاني إلى ترك الطفل بما يعرضه للخطر وهو الركن المعنوي، لكن مثل هذه الجريمة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بما ينتج عنها وليس فقط بالقصد الجنائي.

ولدى ثبوت التهمة تختلف العقوبة وفقاً لمكان ارتكابها، فإذا تمت في مكان خال من الناس سلط عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات، وإذا تسبب ذاك الفعل في مرض أو عجز كلي للطفل ملدة تتجاوز 20 يوماً، فترتفع مدة الحبس من ستين إلى 5 سنوات، أما إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، فيُسجن الفاعل من 5 إلى 10 سنوات، وإذا تسبب الفعل في الموت عقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة.

وهذا التشديد المرتبط بمكان الجريمة وجسامته الضرر الذي يلحق بالطفل، يتبعه تشديد آخر يتعلق بالجاني، فإذا كان أحد أصول الطفل أو من لهم سلطة عليه أو يتولون رعايته، ترفع العقوبة

⁽¹⁾ القرار رقم 23000 الصادر بتاريخ 1982/06/01 -نشرة القضاء ج 1 لسنة 1987.

الباب الثاني..... الفصل الأول: العماية الجنائية للقاصر في حالة السلم

وفق المادة 315 ق ع إلى الحبس لمدة تصل خمس سنوات في حال لم تؤدي الجريمة إلى أي أضرار بالقاصر، وإلى 10 سنوات سجنا في حالة أصيب الطفل بعجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما، ومن 10 إلى 20 سنة سجنا في حال بتر أو عجز أحد أعضاء الطفل أو أصيب بعاهة مستديمة، وإلى السجن المؤبد إذا تسبب ارتكاب الجنحة في موت الطفل.

أما في حال وفاة الطفل مع توافر نية إحداثها، فنكون بصدق الحالة المذكورة في المادة 318 ق ع ونطبق العقوبة المذكورة في المواد 261، 262 و 263 ق ع، وهي عقوبة الإعدام، مع استثناء تخفيف العقوبة في حالة الأم بالسجن المؤبد من 10 إلى 20 سنة.

وإذا ارتكبت جريمة ترك الطفل في مكان غير خال من الناس وفق المادة 316، تخفف العقوبة الأصلية إلى الحبس من 3 أشهر إلى سنة، وإذا تسبب في عجز للطفل لمدة تفوق 20 يوما تخفض إلى الحبس بين 6 أشهر وستين، وإلى الحبس بين ستين وخمس سنوات إذا حدث للطفل عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، وإلى السجن من 5 إلى 10 في حالة وفاة الطفل، مع تشديد العقوبات السابقة في حال كان الجاني من الأصول أو من يرعون الطفل⁽¹⁾.

مع الإشارة إلى أن التعرير بين ترك طفل وحده في مكان خال من الناس وفقا للمادتين 314-315 ق ع، وبين أن يتم ذلك في مكان غير خال من الناس حسب المادتين 316-317⁽²⁾،

⁽¹⁾ تتمثل العقوبة في هذه الحالة وفقا للمادة 317 بالحبس من ستة أشهر إلى ستين إذا لم يصب الطفل بأذى، بالحبس من ستين إلى 5 سنوات في حال نشأ عجز للطفل تتعذر مدة 20 يوما، والسجن من 5 إلى 10 سنوات إذا بتر عضو الطفل أو حصل له عجز فيه أو عاهة مستديمة، والسجن من 10 إلى 20 سنة إذا توفي الطفل.

⁽²⁾ من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب بجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وإذا نشأ عن الترك أو التعرض للخطر مرض أو عجز آلي لمدة تتجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من ستة أشهر إلى ستين، وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من ستين إلى خمس سنوات، وإذا أدى ذلك إلى الوفاة فت تكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات، فيما تنص المادة 317 ق ع أنه إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو من يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يأتي: -
الحبس من ستة أشهر إلى ستين في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 316،

-الحبس من ستين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة،

-السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة،

-السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة.

الباب الثاني..... الفصل الأول: الحماية الجنائية للقاصر في حالة السلم

وتشديد العقوبة في الحالة الأولى حيث تصل إلى الحبس لمدة ثلاثة سنوات كاملة وخففها في الثانية بحيث لا تتعذر سنة حبسا بدون ظروف التشديد، يرجع إلى أن ترك الطفل في مكان خالٍ يجعله حتماً عرضة لكل المخاطر وبهذا حياته بشكل شبه أكيد، في حين أن تواجده في مكان فيه الكثير من الناس يقلل من تلك الأخطار بنسبة كبيرة ويزيد من فرص حصوله على المساعدة.

كما أقر المشرع معاقبة من حرض على فعل ترك الطفل وتعرضه للخطر، حيث جاء في المادة 320 ق ع بحريم كل من حرض الآباء أو أحدهما على التخلّي عن طفلهما بداعي الحصول على فائدة، وكل من تحصل من آبويين أو من أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما، وكل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة، وفي هذه الحالات جمِيعاً سُلِطَ عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 500 إلى 20 ألف دينار، وتشير هذه الحالة إلى المتاجرة بالأطفال بغرض الحصول على مقابل مادي، ما ستنطرق له لاحقاً.

البند الثاني: حماية الطفل من ظاهرة التشرد

ينتج تشرد الأطفال بالأساس عن ترك عائلاتهم ومدارسهم دون أن يجدوا ملجاً أو عملاً منتظماً يوفر لهم العيش الكريم، ما يدفع لاستغلالهم في أعمال تحطّ من كرامتهم أو ترجم بهم في تصرفات إجرامية، ورغم عمل المجتمع الدولي على وضع اتفاقيات ومعاهدات تلزم الأسر والدول بالحدّ من ظاهرة التشرد، إلا أن ظروف الحرب والنزاعات وانتشار الفقر تساهِم كلّها في زيادة معدلات التشرد وسط الأطفال⁽¹⁾.

أولاً- الوقاية من التشرد:

تعتبر الأسرة خطّ الدفاع الأول لحماية الطفل من التشرد، وذلك سواء في بداية نشوئها وقبل ميلاد الطفل، أو بعد الزواج وبعده الطفل إلى الحياة، لذلك يضطلع القانون برعايتها وحمايتها من كل ما يهدّدها.

⁽¹⁾ تم تعيين مثل أممي سنة 1992 لدراسة أسباب وعواقب التشرد الداخلي، توصل إلى أن الظاهرة تمس أزيد من 25 مليون شخص عبر العالم، وتم بعدها إعداد ما يعرف بالمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي سنة 1998 واعتمدتها لجنة حقوق الإنسان الأممية في دورتها الثالثة والخمسين، انظر عروبة جبار الخزرجي- مرجع سابق ص 267 إلى 270.

وقد رسم المشرع الجزائري الإطار والمبادئ العامة التي يفترض أن تتأسس عليها الأسرة التي ينمو فيها كل طفل نموا سليما ومتكاملا، حيث أوضح في المادة الثانية من قانون الأسرة أن الخلية الأساسية للمجتمع هي: "الأسرة التي تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"، وأضاف في المادة الثالثة من ذات القانون أن الأسرة تعتمد على: "الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربيـة الحسـنة وحسن الخـلق ونبـذ الآفـات الاجـتماعـية".

ذلك أن من أهم أسباب تشرد الأطفال، أن يولـدوا خارـج الإـطار الأـسرـي أو ما يـصـطلـحـ عليه بـمـجهـوليـ النـسـبـ، حيث يـجـدونـ أنـفـسـهـمـ فـيـ الشـارـعـ دونـ أـدنـىـ حدـ منـ الرـعـاـيـةـ ليـكـونـواـ عـرـضـةـ لـمـخـتـلـفـ الآـفـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـأـشـكـالـ الـانـحـرـافـ، لـذـاـ يـحـظـرـ القـانـونـ فـيـ الجـزـائـرـ -ـتـماـشـيـاـ مـعـ قـوـاءـدـ الشـرـيعـةـ إـلـاسـلامـيـةـ-ـإـنـجـابـ الأـطـفـالـ خـارـجـ إـطـارـ الأـسـرـةـ التـيـ تـنـشـأـ بـطـرـيقـ الزـوـاجـ الشـرـعـيـ، وـبـذـلـكـ يـنـسـبـونـ إـلـىـ الأـبـ وـمـاـ يـنـتـجـ عـنـ ذـلـكـ مـنـ إـلـزـامـهـ وـأـلـمـ بـتـوفـيرـ الوـسـطـ الـمـعـنـوـيـ وـالـمـادـيـ الـضـرـورـيـنـ لـنـمـوـهـمـ بـعـيـداـ عـنـ كـلـ أـخـطـارـ الشـارـعـ، حيث أـنـ النـسـبـ لـاـ يـثـبـتـ إـلـاـ عـنـ طـرـيقـ الزـوـاجـ الصـحـيـحـ وـفقـ المـادـةـ 40ـ مـنـ قـانـونـ الأـسـرـةـ.

فـإـذـاـ وـلـدـ الأـطـفـالـ مـنـ أـبـوـينـ مـجـهـولـيـنـ، يـحـرسـ القـانـونـ عـلـىـ توـفـيرـ وـسـطـ أـسـرـيـ بـدـيـلـ لـهـمـ للـحـيـلـوـلـةـ دـوـنـ ضـيـاعـ مـسـتـقـبـلـهـمـ وـتـعـرـضـهـمـ لـأـخـطـارـ التـشـرـدـ، وـهـمـ الـذـينـ أـطـلـقـ عـلـيـهـمـ قـانـونـ الـحـالـةـ المـدـنـيـةـ الجـزـائـريـ مـصـطـلـحـ اللـقـطـاءـ⁽¹⁾ـ، إـذـ يـعـنـ هـؤـلـاءـ الـاسمـ وـالـجـنـسـيـةـ طـبـقـاـ لـمـادـةـ 4/64ـ قـ حـ مـ: "يـعـطـيـ ضـابـطـ الـحـالـةـ المـدـنـيـةـ نـفـسـهـ الـأـسـمـاءـ إـلـىـ الـأـطـفـالـ اللـقـطـاءـ وـالـأـطـفـالـ مـنـ أـبـوـينـ مـجـهـولـيـنـ وـالـذـينـ لـمـ يـنـسـبـ لـهـمـ المـصـرـحـ أـيـةـ أـسـمـاءـ"ـ، كـمـاـ يـضـمـنـ قـانـونـ الـجـنـسـيـةـ مـنـ جـهـتـهـ لـلـطـفـلـ اللـقـطـيـطـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـجـنـسـيـةـ الجـزـائـريـةـ بـمـوجـبـ نـصـ المـادـةـ 7ـ مـنـهـ⁽²⁾ـ، أـمـاـ المـادـةـ 67ـ قـ حـ مـ فـأـكـدـتـ ضـرـورةـ التـصـرـيـحـ بـهـؤـلـاءـ الـأـطـفـالـ، حيثـ: "يـتـعـيـنـ عـلـىـ كـلـ شـخـصـ وـجـدـ مـولـودـاـ حـدـيـثـاـ أـنـ يـصـرـحـ بـهـ

⁽¹⁾ الأمر رقم 20/70 مؤرخ في 19 فيفري سنة 1970 المتعلق بقانون الحالة المدنية-الجريدة الرسمية عدد 21.

⁽²⁾ والتي تؤكد حصول كل طفل ولد في الجزائر على الجنسية الجزائرية، سواء ولد من أبوين مجهولين أو من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاد دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها، كما يعتبر الولد الحديث العهد بالولادة والذي عشر عليه في الجزائر مولودا فيها ما لم يثبت ما يخالف ذلك.

الباب الثاني..... الفصل الأول: الحماية الجنائية للقاصر في حالة السلم

إلى ضابط الحالة المدنية⁽¹⁾، وهو ما يندرج في إطار حماية الأطفال من ممارسات الابتزاز والاستغلال غير المشروع بتوفير غطاء الحماية القانونية، ويشار أيضاً إلى حق الطفل اللقيط في أن ينسب لوالديه من خلال النصوص الواردة في قانون الأسرة⁽²⁾.

و بالإضافة إلى الاسم والجنسية والنسب، حرص القانون على توفير وسط بديل أو شبيه بالأسرة لهؤلاء الأطفال، حيث أنشأت الجزائر العديد من دور رعاية الأطفال اللقاطاء، أو ما يطلق عليها دور الطفولة المساعدة، وذلك بموجب المرسوم رقم 80-83 المؤرخ في 15 مارس 1980، والتي تستقبل هؤلاء الأطفال من المستشفيات أو من مراكز الشرطة.

ويضاف إلى ذلك إقرار القانون نظام الكفالة المستوحى من الشريعة الإسلامية كبديل عن نظام التبني⁽³⁾، بغية اتاحة الاعتناء بالطفل اللقيط وتوفير جو أسري يحميه من قسوة الشارع ويوفر له بعض الرعاية العاطفية على وجه الخصوص، حيث أن الكفيل يقوم وفقاً للمادة 116 من قانون الأسرة برعاية الطفل اللقيط على وجه التبرع، فيما يتعلق بنفقة وتربيته بنفس الطريقة التي يرعى بها الأب ابنه.

ثانياً-الحماية الجنائية من التشرد:

يمكن استخلاص مفهوم التشرد في قانون العقوبات من خلال المادة 196، التي أوضحت أن المترشّد هو كل شخص ليس له محل إقامة أو وسائل تعينه على التعيش كممارسة حرفة أو مهنة،

⁽¹⁾ وفقاً للمادة 67 من قانون الحالة المدنية، التي أضافت أنه إذا لم تتوفر الرغبة عند من وجد الطفل في التكفل به، فيتوجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية، حيث يحرر محضرا مفصلاً يبين فيه تاريخ ومكان وظروف التقاط الطفل والسن الظاهري وجنس الطفل، وأية علامة يمكن أن تسهل التعرف إليه، وكذا السلطة أو الشخص الذي عهد به إليه ويسجل الحضور بهذا التاريخ في سجلات الحالة المدنية، وبعد ضابط الحالة المدنية عقداً منفصلاً يكون بمثابة عقد الميلاد ويدرك فيه جنس الطفل وكذا الأسماء واللقب المعطاة له، كما يحدد فيه تاريخ ميلاد يطابق سنّة الظاهري وتعيين البلدية التي وجد فيها الطفل مكان ولادته.

⁽²⁾ حيث أوضح نص المادة 40 منه على حق اللقيط في الحصول على التسبيح من خلال الإقرار من والديه أو البيته، كما أكدت المادة 44 حق اللقيط في الحصول على النسب من خلال الإقرار ببنوة مجھول النسب، حيث تنص أنه "يثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة بمجھول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل والعادة"، ما يشير إلى أنه يمكن لأب اللقيط أو لأمه أن ينسبه إليهما بمحض الاعتراف والإقرار بكونه ابنهما، وقد جعل المشرع هذا الإقرار جائزاً حتى لو كان المقر في مرض الموت.

⁽³⁾ أكدت المادة 119 من قانون الأسرة إمكانية كفالة الطفل بمجھول النسب.

الباب الثاني..... الفصل الأول: العمالة الجنائية للقاصر في حالة السلم

بشرط أن لا يكون ذلك بسبب عجزه عن العمل، وأن ثبتت سعيه للحصول على عمل من خلال تقديم طلب للحصول عليه وأن لا يكون قد رفض أيضا عملا بأجر حين عرض عليه⁽¹⁾.

غير أن هذه المادة لا تنطبق على القاصر بالنظر إلى صغر سنّه وعدم تحميشه المسؤولية عن تلك الأفعال⁽²⁾، ويندرج التشرد الذي يكون الطفل عُرضة له فيما يصطلاح عليه بالخطر المعنوي الذي يشمل عدة أخطار تهدّد الطفل في حال لم يقم والداه أو من ينوب عنهم برعايته وتربيته والحفظ عليه.

وقد وسّع القانون 15-12 في المادة الثانية منه من الحالات التي يعتبر فيها الطفل في حالة خطر -ومنها تعريضه للتشرد- بحيث يشمل ذلك الخطر الحال أو الخطر المحتمل أو حتى الخطر البعيد الذي من شأنه أن يؤثّر على مستقبل الطفل، وكل طفل يتعرّض لأي نوع من الأخطار التي تهدّد صحته أو أخلاقه أو أمنه، وأيضاً الطفل الذي تكون ظروفه المعيشية وب بيته وسلوكه هي السبب في تعريضه لتلك الأخطار الجسدية والنفسيّة والأخلاقيّة، ولم يكتف المشرع بهذه القاعدة العامة ليوضح معنى المصطلح، بل ذكر فضلاً عن ذلك بعض الحالات على سبيل المثال، منها حالة فقدان الطفل لوالديه وبقاوئه دون سند عائلي، وكذا الطفل في حالة إهماله من أبيه أو تعريضه للتشرد أو التسّوّل به، وبذلك يخضع الطفل المشرد أو المعرض للتشرد للحماية العامة وفقاً للقانون 12-15 لكونه ضحية لهذه الظاهرة.

⁽¹⁾ ويبدو أن المشرع قد ذهب في هذه الحالة إلى تجريم فعل التشرد بمجرد قيامه وحتى قبل أن يترتب عليه أي فعل أو إساءة أو ضرر، وبذلك تصنّف جريمة التشرد على أنها من "جرائم السلوك البحث"، التي تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المجرم ولو لم يترتب عليه أي نتيجة أو ضرر، وهو الأسلوب الذي يلجأ إليه المشرع غالباً في حال حرصه على التدخل القبلي لمنع وقوع بعض النتائج الخطيرة على أمن المجتمع والممتلكات والأشخاص، انظر مقال ليلى جمعي - الآليات القانونية لحماية أطفال الشوارع في التشريع الجزائري -مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية العدد 9 لسنة 2013 ص 73.

⁽²⁾ ووفقاً لقانون حماية الطفل 15-12، فالطفل غير مسؤول جزئياً قبل العاشرة وإلى غاية سن 13 سنة يخضع لتدابير الحماية والتهديب، ومن 16 إلى 18 سنة يخضع لعقوبات مخففة، المواد 56، 57 و 58 من قانون حماية الطفل.

المطلب الثالث: حماية الطفل من أشكال الاستغلال

كان الهدف الرئيس لإقرار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، حمايته من جميع أشكال الإساءة والاستغلال، وأوضحت الاتفاقية أهم أشكال الإساءة المحتملة للطفل والأضرار المترتبة عنها⁽¹⁾، فذكرت العنف البدني والإهانة والاستغلال الجنسي، وكذا الإساءة الواقعة من أقرب الناس إلى الطفل وهم أبواه حيث شددت في حظر تلك الأفعال، وألزمت الدول الأعضاء بوضع تدابير تشريعية وإدارية وتعليمية لوقاية الطفل ومعالجته من آثار ما خضع له، وعند الاقتضاء وضع برامج خاصة لدعم تلك الفئة من الأطفال من خلال الوقاية وتحديد حالات الإساءة والتحقيق بشأنها ومعالجتها وفقاً لما ينص عليه القانون.

وفي الحالات التي يتم فيها اتخاذ قرار حرمان الطفل بصورة مؤقتة أو دائمة من أبويه وأسرته اعتباراً لمصلحته الفضلى، يستفيد من رعاية ومساعدة خاصتين، ومنها الرعاية البديلة على غرار نظام الكفالة في الشريعة الإسلامية، فضلاً عن المؤسسات التي تنشئها الدولة لرعاية هؤلاء الأطفال، على أن يتم في جميع الأحوال احترام الخلفية الدينية والثقافية والعرقية للطفل محل تلك التدابير⁽²⁾.

الفرع الأول: الحماية من الاستغلال الاقتصادي

البند الأول: تشغيل الطفل

يتعرض الأطفال في جميع بلدان العالم إلى الاستغلال الاقتصادي، سيما من خلال استخدامهم في أعمال لا تتناسب مع قدراتهم وخصوصياتهم الجسدية والنفسية، وفي ظروف تهدّد صحتهم وأخلاقهم، على حساب حقوقهم في التعليم والدراسة والتمتع بأوقات الفراغ، ونيل قسط من الترفيه وفقاً لما يقتضيه سنّهم.

وفي هذا السياق تنص اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في

⁽¹⁾ راجع المادة 19 من الاتفاقية.

⁽²⁾ راجع المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

الباب الثاني..... الفصل الأول: العمالة الجنائية للقاصر في حالة السلم

20 نوفمبر 1989⁽¹⁾ في المادة 32 أأن: "من حق الطفل حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء عمل يرجح أن يكون خطيرا، أو يمثل إعاقة لتعليمه أو يكون ضارا بصحته، أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوی أو الاجتماعي".

كما صادقت الجزائر على الاتفاقية التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وهي التي تحدد مفهوم الأعمال التي يستغل فيها الأطفال، بغية العمل على الحد منها ومحظها بتضمين التشريع الدولي والوطني إجراءات وتدابير فعالة، وترتيب عقوبات على المخالفين لتلك القواعد⁽²⁾.

ولا يقتصر مفهوم "أسوأ أشكال عمل الأطفال" على الاستغلال الاقتصادي للأطفال في العمل فقط حسب المادتين 02 و03 من الاتفاقية المذكورة، بل يتعدى ذلك إلى أشكال أخرى كالرق والعبودية والمارسات الشبيهة بهما، وبيع الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم في النزاعات المسلحة وفي أنشطة الدعاارة وفي إنتاج المواد والعروض الإباحية، واستعمالهم في إنتاج المخدرات والاتجار فيها، وكل الأعمال التي تشکل خطرا على صحة الأطفال وسلامتهم أو أخلاقهم، وهذا فضلا عن المفهوم التقليدي الذي يتضمن كل أشكال استخدام الأطفال في العمل القسري أو الاجباري.

ونبهت الاتفاقية إلى إشكالية أساسية تعدد السبب الرئيس في استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل، وهي ظاهرة الأممية والفقر، وحثت على العناية والوقاية منها، وتوفير المساعدة للأطفال الذين سبق و تعرضوا لأسوأ أشكال العمل وتم انقادهم منها، بالعمل على إعادة ادماجهم وضمان حصولهم على التعليم المباني أو التدريب المهني، وبذل عناية خاصة بالفتيات وفقا للوضع الذي يميزهن⁽³⁾.

⁽¹⁾ والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461-92 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992، الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992، كما صادقت الجزائر أيضا على جملة من الاتفاقيات الدولية المدافعة لحماية حقوق الطفولة، ومنها المصادقة سنة 2002 على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وسنة 2006 على كل من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في العبادة وفي المواد الإباحية، وعلى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

⁽²⁾ وهي الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المعتمدة خلال المؤتمر الدولي للعمل سنة 1999، وذلك خلال الدورة 187 لمنظمة العمل الدولية سنة 1999.

⁽³⁾ راجع المواد 6، 7 و8 من اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

ومن جهته عمل المشرع الجزائري على ضمان حماية القاصر من استغلاله غير الشرعي في العمل والتشغيل، وتأمين حقه في الراحة وممارسة النشاطات الملائمة لسنه، كما هو الحال لدى اشتراط بلوغ الطفل سنًا معينة لتشغيله، فضلاً عن حمايته من ظروف العمل غير الملائمة والحصول على رخصة من وليه الشرعي.

وفي هذا السياق، أقر القانون رقم 11-90 المتعلق بعلاقات العمل⁽¹⁾، أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة، مع استثناء الحالات الواردة في إطار عقود التمهين من هذه القاعدة، وحظر أيضاً توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وليه الشرعي، زيادة على حماية الطفل من الشروط غير الملائمة للعمل مهما كان سنه مادام قاصراً، سيما منع استخدام القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس بأخلاقه.

فيما شددت المادة 17 من القانون 11-90 على حماية القاصر العامل الذي تجاوز 16 سنة من العمر، من أي تمييز في مجال الشغل أو الأجرا أو ظروف العمل، وفي هذا الشأن تعتبر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاques الجماعية أو عقد العمل باطلة وعديمة الأثر، إذا تضمنت تمييزاً على حساب سن القاصر العامل، ولا يجوز حسب المادة 28 من ذات القانون تشغيل العمال من كلا الجنسين في أي عمل ليلي إذا كان عمرهم يقل عن 19 سنة كاملة، ويقصد بالعمل الليلي ذلك الذي يمتد من الساعة التاسعة ليلاً إلى غاية الساعة الخامسة صباحاً.

ورتب القانون أحکاماً جزائية لحماية الطفل من ظروف التشغيل غير المناسبة لسنه، حيث فرض عقوبات على المخالفين تتراوح من الغرامة المالية إلى عقوبات سالبة للحرية، وأقرت المادة 140 من القانون 11-90، غرامة مالية من 1000 إلى 2000 دينار، على كل مستخدم يوظف عاماً قاصراً لم يبلغ السن التي حدّتها المادة 15 من ذات القانون بـ 16 سنة كاملة، مع استثناء حالات التشغيل المنصوص عليها قانوناً في إطار عقود التمهين.

⁽¹⁾ المادة 15 من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق لـ 21 أبريل 1990.

وذهب المشرع إلى تسليط عقوبة الحبس من 15 يوماً إلى شهرين في حالة العود، دون المساس بالغرامة التي يجوز للقاضي أن يرفعها إلى الضعف، كما يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون بغرامة تتراوح من 2 إلى 4 آلاف دينار، والتي تطبق كلما تكررت المخالففة⁽¹⁾.

فيما يعاقب كل تمييز ضد العامل القاصر في ظروف العمل بناء على سنه، إذا وقع المستخدم هذه الأحكام في اتفاقية جماعية أو اتفاق جماعي للعمل، حيث تسلط غرامة تصل إلى 5 آلاف دينار، وفي حالة العود تشدد العقوبة لتصل إلى 10 آلاف دينار، إضافة إلى الحبس مدة ثلاثة أيام أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب كل من يشغّل الطفل في عمل ليلي بغرامة من 500 إلى 1000 دينار، حيث تطبق العقوبة عند كل مخالفة، وتتكرر بحسب عدد العمال المعنيين⁽²⁾.

وتند الحماية القانونية للطفل من ظروف العمل والتشغيل غير الملائمة له لتشمل أيضاً قانون الوظيفة العمومية⁽³⁾، حيث لا يتم التوظيف في إطار الوظيفة العمومية دون توفر شروط السن والقدرة البدنية وبافي المؤهلات الأخرى لشغل الوظيفة، وتحدد السن الدنيا للالتحاق بوظيفة عمومية بـ 18 سنة كاملة.

البند الثاني: استغلال الطفل في التسول

أولاً- تجريم التسول بمفهومه العام:

يتضمّن التشريع الجزائري عدّة نصوص تسعى للتقليل أو الحدّ من انتشار ظاهرة تسول الأطفال في الشوارع، وحمايتهم منها وما ينجر عنها من مخاطر عديدة.

لكن وجوب الاشارة في البداية إلى أن قانون العقوبات في المادة 195، اعتبر أن التسول المحظور هو الذي يقترن بالاعتياض أولاً، وبأن لا يكون للشخص المتسلّل وسائل يمكنه التعيش منها أو كان بإمكانه العمل بأية طريقة مشروعة ثانياً، ما يعني أنه يستثنى من دائرة العقاب كل من

⁽¹⁾ الفقرة الثانية من المادة 140 والمادة 141 من قانون العمل.

⁽²⁾ المادتان 142 و 143 من قانون العمل.

⁽³⁾ راجع المادتين 75 و 78 من القانون 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

مارس التسول بصفة استثنائية أو ظرفية، وكذلك إذا لم يكن للشخص المتسلّل وسيلة أخرى تمكنه من التكسب الشرعي.

غير أن العقوبة على فعل التسول وفقاً لنص المادة 195 ق ع⁽¹⁾، لا تنطبق على الأطفال دون 18 سنة، بل تستهدف البالغين الذين تطبق عليهم الشروط السابق ذكرها، في حين أُلغت المادة 196 ق ع التي كانت تخضع الأطفال دون 18 سنة لتدابير الحماية والتهديب المنصوص عليها في المادة 444 ق إ ج⁽²⁾، وفي المقابل أقرّ قانون العقوبات المسؤولية الكاملة على البالغين الذين يتسبّبون في تسول القاصر⁽³⁾، حيث سُلط عقوبة تصل إلى سنتين حبساً على كل من يتسلّل بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه بأي طريقة كانت للتسول، وأمعن المشرع في حماية القاصر حين جعل العقوبة مضاعفة في حال كان الفاعل أحد أصوله أو شخص له سلطة عليه.

ثانياً-جرائم التسول باعتباره شكلاً من الاتّجار بالأشخاص:

يندرج استغلال الغير في التسول ضد إرادتهم كشكل من أشكال الاتّجار بالأشخاص⁽⁴⁾، وذلك قصد تشديد العقوبات على كل من يحاول استغلال الأطفال بأي طريقة كانت، بما في ذلك استغلال براءتهم في استجداء واستعطاف الناس قصد الحصول على الأموال، ويستتبع ذلك

⁽¹⁾ تتمثل في الحبس من شهر إلى ستة أشهر في حق كل من اعتاد مارسة التسول رغم وجود وسائل العيش لديه أو كان إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى.

⁽²⁾ تم الغاؤها بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وكانت تنص على إجراءات تتلخص في تسليم الطفل لوالديه أو لوصييه أو لشخص جدير بالثقة، أو تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة، وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهديب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض، وضعه في مؤسسة طيبة أو طيبة تربوية مؤهلة لذلك، وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة، وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث الجرميين في سن الدراسة.

⁽³⁾ بنص المادة 195 مكرر التي أضيفت بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014 ج رقم 7 ص 5.

⁽⁴⁾ عرفت المادة 303 مكرر 4 ق ع، مفهوم الاتّجار بالأشخاص بأنه: "تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاحتياط أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، كما يشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

الباب الثاني..... الفصل الأول: الحماية الجنائية للقاصر في حالة السلم

عقوبات أخرى أكثر شدة من تلك المشار إليها في المادة 195 من قانون العقوبات⁽¹⁾:

واعتبر القانون استغلال الأطفال في التسول مساوايا لظاهرة الاسترقاق والاستعباد أو الممارسات الشبيهة بها، ما يُظهر إدراك المشرع لحقيقة هذه الظاهرة وخطورتها ورغبته في حماية الأطفال بتشديد العقوبة على مرتكبها.

ذلك أن الواقع يثبت أن الأطفال الذين يسهل استغلالهم في التسول سيكونون بلا شك فريسة سهلة لقبية أشكال الاستغلال الأخرى، سيما في إطار شبكات الاجرام المنظم.

وتشدد العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس من ثلات إلى عشر سنوات بالإضافة إلى غرامة من 300 ألف إلى 1 مليون دينار في حق من يتسلّل بالغير، لتصل في حال كان الضحية طفلاً إلى الحبس من 5 إلى 15 سنة، ويُرفع مبلغ الغرامة ليصل في هذه الحالة إلى 1.5 مليون دينار، وإذا كان مرتكب الأفعال السابقة من أصول الطفل أو كانت له عليه سلطة تُرفع العقوبة لتصل إلى السجن من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 1 مليون إلى 2 مليون ديناً⁽²⁾.

الفرع الثاني: حماية الطفل من الاختطاف والاتّجار به

ربطت اتفاقية الطفل لسنة 1989 في المادة 35 منها، جريمة اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتّجار بهم، باستغلالهم في شبكات الدعاارة وغيرها من أشكال الاستغلال غير المشروع، وألزمت الدول الأطراف تبعاً لذلك باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع ذلك.

⁽¹⁾ حيث ساوت المادة 303 مكرر 4 المذكورة سابقاً في فقرتها الثانية بين ظاهرة استغلال الأطفال في ظاهرة التسول، وبين استغلالهم في شبكات الدعاارة وكل أشكال الاستغلال الجنسي أو الخدمة كرها، انظر القسم الخامس مكرر من قانون العقوبات والمتضمن المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 ، تمت إضافته بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009.

⁽²⁾ راجع المادتين 303 مكرر 4 و303 مكرر 5 ق ع، كما تم تشديد العقوبة في هذا النوع من الجرائم أيضاً، من خلال عدم استفادة الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات، وكذا إمكانية تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات، وذلك وفقاً للمادتين 303 مكرر 6 و303 مكرر 7 من قانون العقوبات، وما يمنع الأجنبي الذي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وفقاً لنص المادة 303 مكرر 8 من الإقامة في التراب الوطني إما خائياً أو لمدة عشر 10 سنوات على الأكثـر.

وقد خصّص المشرع الجزائري القانون 20-15 للوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها⁽¹⁾، في بادرة تبدي الأهمية التي حازتها مكافحة هذه الجرائم التي استشرت في الجزائر خلال السنوات القليلة الماضية، ومست على وجه الخصوص فئة الأطفال، وهو القانون الذي تضمن في 54 مادة تُكرّس سياسة وطنية شاملة للوقاية من تلك الجرائم ومكافحتها، وبذلك ألغيت الكثير من الأحكام الواردة في قانون العقوبات وتم استبدالها بأخرى وفقا للمادتين 52 و53 من القانون 15-20، وحظي الطفل في ظل هذا القانون بحماية متميزة سواءً في إطار الأحكام الحماية العامة أو الخاصة بالأطفال.

وعرفت المادة 2 من هذا القانون جرائم الاختطاف بأنها: "كل أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر السلطات المختصة"، وذلك خارج الحالات التي يجوز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص، وهو التعريف الذي يعني عن تعريفات فقهاء القانون سيما أنه لم يسبق للمشرع أن وضع تعريفاً واضحاً للمعنى القانوني للاختطاف، سواءً في قانون العقوبات أو غيره من التشريعات ذات العلاقة.

البند الأول: حماية الطفل من الاختطاف وعدم تسليمه لأوليائه

أولاً-الوقاية من جرائم الاختطاف:

أقرت المادة 5 من القانون 20-15 وجوب وضع استراتيجية وطنية بإشراك المجتمع المدني ووسائل الاعلام في إطار الوقاية من جرائم الاختطاف، وتسرع السلطات على تنفيذ تلك الاستراتيجية ومتابعتها بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية المختصة، كما نصت المادة 6 على تضمين السياسة الجنائية تدابير وقائية من جرائم الاختطاف، وفي ذات السياق وضع آليات خاصة تهدف إلى الإنذار والكشف المبكر عن جرائم الاختطاف، وكذا تسخير نظام معلوماتي لتحديد التدابير الضرورية للوقاية من الاختطاف، فضلاً عن برامج تحسيسية وثقافية وأخرى إعلامية للتوعية بمخاطر الاختطاف وفق المادة 7.

⁽¹⁾ الصادر في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 م، الجريدة الرسمية 81 لسنة 2020.

كما وضع المشرع على عاتق الأسرة مسؤولية حماية الطفل من العوامل التي قد تساهم في تعريضه للاختطاف وفق المادة 8، في حين يستفيد ضحايا جرائم الاختطاف من تكفل صحي ونفسي واجتماعي، وكذا بتسهيل لجوئهم إلى القضاء في إطار المساعدة القضائية حسب المادتين 9 و 10. وبُغية توسيع دائرة الحماية من الاختطاف منح المشرع في المادة 21 للجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حماية الأطفال، الصفة القانونية للتأسيس كطرف مدني في جرائم الاختطاف، ما يعني اتاحة مبادرة هذه الهيئات والجمعيات بالتأسيس في تلك القضايا سيما في حال غياب أصحاب الصفة الأصليين وهم أولياء الطفل، ومتند الحماية التي توفرها الدولة في إطار مكافحة الاختطاف إلى الجرائين خارج التراب الوطني بمفهوم الحماية العامة الذي جاءت به المادتان 11 و 12 من القانون 20-15.

ثانياً-الحماية من الاختطاف باستعمال العنف أو بدونه:

في ظل انتشار جرائم اختطاف الأطفال في الجزائر خلال السنوات الأخيرة، وتعديدها وتكرارها بشكل أصبح يشكل هاجسا للأولياء والأسر خوفا على مصير أبنائهم، وبسبب عدم كفاية النصوص العامة التي تعالج تلك الجرائم، كان المشرع أمام حتمية التكيف مع الوضع الجديد، وذلك بتعديل قانون العقوبات سنة 2014 لتشديد عقوبة اختطاف الأطفال وما يلحقهم من اعتداء على أجسادهم وأرواحهم، بهدف العقاب والردع، وتم إضافة المادة 293 مكرر 1 التي حرمت مقتري تلك الجريمة من الاستفادة من الظروف المخففة، غير أنه تم الغاؤها بعد ذلك بالقانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف الأشخاص ومكافحتها المؤرخ في 30 ديسمبر 2020⁽¹⁾، والذي تضمن العديد من الأحكام الهدافة لوقاية وحماية الطفل من الاختطاف من جهة، وإلى التشديد في عقوبة مقتري هذه الجريمة من جهة أخرى.

غير أنه قبل التطرق لجريمة الاختطاف التي تم عادة باستعمال العنف والتهديد، سنتطرق في البداية لجريمة الاختطاف بدون عنف أو تحايل أو تهديد.

⁽¹⁾ وتم تعويض المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات بالمادة 28 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

أ- اختطاف الطفل أو إبعاده بدون عنف أو تحايل:

يقع هذا النوع من الاختطاف والابعاد على القاصر بدون استعمال عنف أو تهديد أو تحايل، ويعاقب الفاعل بالحبس مدة تصل إلى خمس سنوات وبغرامة تصل إلى 2000 دينار، وتسلط نفس العقوبة بمحرّد الشروع في الجريمة⁽¹⁾.

ولا ييدو أن هناك فرقاً كبيراً بين مصطلح^ي الخطف والإبعاد، حيث أن الخطف هو أحد القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته بنقله عمداً من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، حتى وإن تم ذلك برضاه، أما الإبعاد فهو عدم تسليم القاصر من له الحق في المطالبة به أو حضانته⁽²⁾، وعليه فالاختطاف يقع أساساً من الأجانب عن الطفل، أما الإبعاد فيقع من أقاربه ويتعلّق عادة بالخلافات التي تقوم حول ممارسة حق الحضانة.

ولا يُشترط إبعاد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من وَكَلَتْ إليه رعايته، حيث تقوم الجريمة حتى ولو رافق القاصر الجاني بمحض إرادته، مع استثناء الأم والأب من هذه الجريمة لأنهما يخضعان إلى نص المادة 328 ق ع⁽³⁾، وقد أقرّت المحكمة العليا بثبوت الجريمة في حق من أبعد قاصراً عن مكان اقامته أو الوسط الذي يعيش فيه أو المكان الذي اعتاد التواجد فيه⁽⁴⁾.

ومن المهم الإشارة إلى ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 326 ق ع، فيما يتعلّق بزواج القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها، حيث لا تُتّخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضده في هذه الحالة إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لم صفة في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم على المخطوف إلا بعد القضاء بإبطال الزواج.

⁽¹⁾ حسب المادة 326 ق ع.

⁽²⁾ انظر أحسن بوسقيعة-الوجيز في القانون الجنائي الخاص ص 193.

⁽³⁾ حيث يخضعان لعقوبة الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 500 إلى 5000 دينار، وترفع العقوبة إلى ثلاث سنوات حبساً إذا تم اسقاط السلطة الأبوية عن الجاني.

⁽⁴⁾ قرار المحكمة العليا رقم 446 الصادر بتاريخ 15-5-1990، غير منشور، والقرار رقم 126107 الصادر بتاريخ 19-11-19953 غير منشور.

في ذات السياق، من الحالات التي يمكن استغلالها لتسهيل اختطاف الأطفال، ما اصطلاح عليه المشرع بعدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة والحيلولة دون التحقق من هويته، حيث يعاقب القانون كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار القانوني المتمثل في تسليمه لضابط الحالة المدنية وفقاً للمادة 1/67 من قانون الحالة المدنية⁽¹⁾.

ويقع في دائرة التحريم أيضاً ما وصفه قانون العقوبات في المادة 321، بالحيلولة دون التتحقق من شخصية أو هوية الطفل، حماية للأطفال عموماً وللمولودين حديثاً أو الرضع خاصةً، من أحذهم من طرف غرباء ونسبهم لغير آباءهم، ويتحقق ذلك من خلال تعمّد نقل طفل أو اخفائه، أو استبدال طفل آخر به أو تقديميه على أنه ولد لامرأة لم تضع حملها، في ظروف يستحيل معها التتحقق من شخصيته سواء ولد الطفل حياً أو ميتاً.

وتتلخص هذه الجريمة في نتيجة واحدة هي إخفاء نسب القاصر الحقيقي واستبداله بغيره، ويأخذ الركن المادي أربعة صور، منها نقل الطفل عمداً إلى مكان آخر غير مكان تواجده، وانفاؤه وتخفيته بما يحول من ثبات حالته المدنية، واستبداله بطفل آخر يحل محله، وتقدم him طفل على أنه ولد امرأة لم تلد في الأصل ونسبته إليها.

ويتوجب لقيام هذه الجريمة، ثبات أن والدة الطفل ولدته حياً ولم يتم تسليمه لها، أو لمن يحق له قانوناً المطالبة به، وأن ذلك الفعل حال دون التتحقق من شخصية الطفل ونسبه، ويشترط أن يولد الطفل حياً وقبلاً للحياة حين ولادته لأن أثر الجريمة مرتبطة بتعریض الحالة المدنية للخطر⁽²⁾.

وتحتفظ العقوبات المقرونة للجرائم المنصوص عليها في المادة 321 ق ع، تبعاً لتصنيف كل منها، حيث تكون جنائية في حال نقل الطفل وانفاؤه واستبداله بما يحول دون التعرف على هويته ونسبه، ويعاقب الجاني بالسجن من 5 إلى 10 سنوات وغرامة تصل إلى مليون دينار، وتكون

⁽¹⁾ طبقاً للمادة 3/442 ق ع، وانظر في المسألة: احسن بوسقيعة- المرجع السابق ص 177.

⁽²⁾ ويستوي في هذه الحالة أن يكون الطفل شرعاً أو غير شرعاً، مع الإشارة إلى أن الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 321 ق ع تشيران إلى أفعال تتعلق بعدم تسليم جثة الطفل وليس بإخفاء وتغيير نسبه، حيث يتعلق الأمر بطفل ولد ميتاً أو لم يثبت ولادته حياً، ولا تطبق الجريمة إلا إذا تعدى عمر الجنين 6 أشهر وإلا تكون أمام فعل الإجهاض، انظر احسن بوسقيعة- المرجع سابق ص 178.

جنحة في حال تقديم الطفل على أنه ولد امرأة لم تلد إذا ترافق ذلك مع اهمال أو تسليم اختياري من أولياء الطفل وتحفّض العقوبة إلى الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة تصل إلى 500 ألف دينار، وفي حال ثبت أن الطفل لم يولد حيا نكون بصدق مخالفة عقوبتها الحبس من شهر إلى شهرين وغرامة تصل إلى 20 ألف دينار⁽¹⁾.

بـ-اختطاف الطفل باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدرج:

جاءت إضافة المادة 28 من القانون 20-15 والتي عوضت المادة 293 مكرر 1 ق ع، في ظرف خاص تميّز بتفاقم ظاهرة اختطاف الأطفال والاعتداء عليهم وقتلهم، ما حذى بالمشروع إلى تشديد العقوبة بالسّجن المؤبد على كل من ثبت في حقّه اختطاف طفل بطريق العنف أو التهديد أو الاستدرج.

وعليه يقتضي ثبوت هذه الجريمة قضايًّا خطف القاصر باستعمال إحدى الطرق الثلاث، وهي العنف أو التهديد أو الاستدرج أو الركن المادي، وقد يجمع الجاني بين وسائلين فأكثر كالتهديد ثم استعمال العنف في الخطف، كما أدرج المشروع عبارة "أو غيرها من الوسائل"، ما يوسع من مجال تطبيق هذه المادة إلى أيّ وسيلة أخرى سهلت اختطاف القاصر، ويقتضي اكتمال الجريمة توفر الركن المعنوي أو القصد الجنائي لدى المختطف باتجاه ارادته إلى تعمّد اختطاف الطفل.

و في حال لحق بالقاصر المخطوف تعذيب أو عنف جنسي أو لقي حتفه، تُشدد العقوبة من السّجن المؤبد إلى الإعدام وفق الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون 20-15، ونفس الأمر إذا طلب المختطف فدية أو تنفيذ شرط، ويقتضي تطبيق عقوبة الجنائية المشددة في هذه الحالة تحقق نتيجة أو تزامن جنائية الخطف مع جنائية أخرى حسب مفهوم المادة 263 ق ع، ويستفيد الجاني أو الشريك أو المحرّض الذي يُساهم في انهاء الاختطاف والقبض على الجناة من تخفيض العقوبة حسب التفاصيل الواردة في المادة 36 من القانون 20-15⁽²⁾.

⁽¹⁾ احسن بوسقيعة-الوجيز في القانون الجنائي الخاص ص 180.

⁽²⁾ فتحفّض عقوبة الإعدام إذا وضع الجاني تلقائياً حداً للاختطاف خلال خمسة أيام من يوم الاختطاف وقبل اتخاذ أية إجراءات متابعة إلى السّجن من 10 إلى 15 سنة، وإلى عقوبة الحبس من 5 إلى 7 سنوات إذا كانت العقوبة الأصلية السّجن المؤبد، وإلى الحبس =

الباب الثاني..... الفصل الأول: العماية الجنائية للقاصر في حالة السلم

أما في حالات الاختطاف بغرض المتابعة وبيع الأطفال أو أعضائهم أو الحاقهم لنسب الخاطف أو غيره، تصل العقوبة إلى السجن المؤبد حسب المادة 34 من القانون 20-15، ونفس الأمر إذا تم الاختطاف بالقرب من المؤسسات التعليمية أو الصحية أو التربوية أو دور الحضانة، وشدد المشرع العقوبة أيضاً بالسجن المؤبد إذا كان الاختطاف بغرض تخدير المختطف في الجماعات الاجرامية⁽¹⁾.

وقد صنف قانون العقوبات إخفاء الطفل المختطف أو الذي تم ابعاده، أو تحريره من عمليات البحث حتى لا يتم العثور عليه، كجناحة تستوجب في حق مقتوفها عدماً الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة تصل إلى 2500 دينار أو أحدي هاتين العقوبتين حسب المادة 329 ق.ع.

وفي هذه الجناحة يكون الطفل قد تعرض بداية للاختطاف أو الابعاد، ثم تتجه إرادة الجاني إلى إخفائه، أو تحريره عن البحث بحجه عن الأشخاص والهيئات العمومية الباحثة عنه، أو بإخفائه عن السلطة التي يخضع لها كحال القاصر الفار من مؤسسة إصلاحية أو تربوية قضي بوضعه فيها وفقاً لإجراءات قانون الطفل⁽²⁾.

ثالثاً-عدم تسليم قاصر لمن له حق المطالبة به:

ونكون في هذه الجريمة أمام حالتين، عدم تسليم الطفل دون صدور حكم قضائي يوجب ذلك، وعدم تسليمه في وجود حكم قضائي:

=من 2 إلى 5 سنوات إذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن من 10 إلى 20 سنة، وبعد مرور مهلة 5 أيام أو بعد اتخاذ إجراءات المتابعة يكون التخفيف كالآتي: السجن من 10 إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة الأصلية هي الإعدام، وإلى السجن من 5 إلى 10 سنوات إذا كانت العقوبة الأصلية هي المؤبد، وإلى الحبس من 7 إلى 10 سنوات إذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن من 15 إلى 20 سنة، وإلى الحبس من 5 إلى 10 سنوات إذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن من 10 إلى 20 سنة، كما تخضع إلى النصف عقوبة كل فاعل أو شريك أو محرض وقام بعد مباشرة إجراءات المتابعة بالمساعدة في القبض على مرتكبي الجريمة أو كشف هوياتهم.

(1) ولا تقادم جنح الاختطاف بمفهوم القانون 20-15 إلا بمرور 10 سنوات، أما الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد فتقادم بمرور 20 سنة كاملة، في حين تقادم الجنایات المعاقب عليها بالإعدام بمرور 30 سنة وذلك وفقاً للمادة 25 من ذات القانون.

(2) أحسن بوسقيعة-الوجيز في القانون الجنائي الجزائري الخاص ص 187-188.

أ-عدم التسليم دون صدور حكم قضائي:

يُصنّف الامتناع عن تسليم طفل إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به ضمن الأفعال الجرمية التي رتّب عليها المشرع عقوبات سالبة للحرية، وتقضي الجريمة أن يكون الطفل موضوعا لدى شخص أو هيئة تربوية أو تعليمية من غير الزوجين، مثل المريضة أو المرضعة أو دار حضانة أو مدرسة، ولا تقوم الجريمة عندما يكون الطفل موضوعا لدى أحد الزوجين ولو كانا مطلقين، كما يلزم أن تتم المطالبة بالطفل من الشخص الذي له الحق قانونا في ذلك مثل الولي أو الوصي أو الحاضن.

يضاف إلى ذلك توفر القصد الجنائي لدى الممتنع عن تسليم الطفل، باتجاه ارادته الحرمة إلى منع تسليم الطفل إلى من يستحقه بأية طريقة كانت، وفي هذه الحالة تطبق عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وفقا للمادة 327 ق ع.

ب-عدم التسليم مُخالفٌ لحكم قضائي:

تتمثل الحالة الثانية في عدم تسليم الطفل بعد صدور حكم قضائي بمنع الحضانة حسب المادة 328 ق ع⁽¹⁾، سواء كان الحكم نهائياً أو مشمولاً بالنفاذ المعجل لمن لديه الحق في المطالبة بالطفل، وسواء تعلق الأمر بأحد أبويه أو أي شخص آخر، فالشرط الأساس لقيام هذه الجريمة هو وجود حكم قضائي يمنع الحضانة للمطالب بالطفل، ويتمثل الركن المعنوي للجريمة في علم الجاني بالحكم القضائي وتعتمد مخالفته.

ويندان بهذه الجريمة أيضا من اختطف الطفل أو أبعده منْ أوكلت اليه الحضانة⁽²⁾، أو حرض الغير على خطفه أو ابعاده حتى لو تم ذلك بدون عنف، وإن كان لفظ القاصر في هذه الحالة يوحي بأنه الطفل ما دون 18 سنة وفقا لمفهوم القانون المدني، إلا أن المشمول بالحضانة وفقا للمادة 65 من قانون الأسرة هو الطفل ما دون 16 سنة والفتاة حتى سن الزواج وهو 19 سنة وفق المادة 7 من قانون الأسرة.

⁽¹⁾ وهو ما يمثل الركن المادي للجريمة، في حين قضى اجتهاد المحكمة العليا باشتراط إثبات الامتناع في هذه الحالة عن طريق محضر قضائي بعد اتباع إجراءات تنفيذ الحكم، انظر القرار 132607 بتاريخ 16-6-1996 غير منشور.

⁽²⁾ فالاختطاف يكون بأخذ القاصر من منحت له الحضانة، أما الابعاد فيقع من الشخص الذي استفاد من حق الزيارة أو الحضانة المؤقتة، انظر احسن بوسقيعة-الوحيز في القانون الجنائي الخاص ص 184.

وتسلط عقوبة الحبس من شهر إلى سنة زيادة على غرامة تصل إلى 5 آلاف دينار، وهي عقوبة أخف من الحالة المذكورة في المادة 327 ق ع، بالنظر إلى أن الجنحة أساساً في الحالة الثانية هم أقرباء الطفل كالأب أو الأم وغيرها من أفراد العائلة الذين لا يتصور رغبتهم في إيذاء الطفل، بل الأخرى أن مثل هذه الحالات تكون في ظل التنازع على حضانة الطفل بعد صدور حكم قضائي لصالح أحد الطرفين، كما أن العقوبة المشددة في حق هؤلاء ستنعكس سلباً على الطفل بالضرورة.

لكن في حالة صدور حكم قضائي ثانٍ بإسقاط السلطة الأبوية عن الممتنع من تسليم الطفل أو من قام باختطافه وابعاده، فتشدّد العقوبة لتصل إلى ثلاث سنوات حبساً، لأن وجود الطفل في حوزة المحكوم عليه يشكل خطراً على صحته وأخلاقه، وفي جميع الحالات يحرص المشرع على حماية الرابط الأسري بحيث لا تتم مباشرة الدعوى العمومية في هذه الحالة إلا بناءً على شكوى من الضحية، التي يمكنها كذلك اسقاط المتابعة الجزائية بعد مباشرتها في أيّ وقت بالصّفّح عن الجاني وفقاً للمادة 329 مكرر ق ع.

رابعاً- الاستعانة بالتقنيات الحديثة لمكافحة جرائم الاختطاف:

أتاح القانون للسلطات القضائية-عند الضرورة-أن تلجأ إلى الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة كشبكات الهواتف النقالة وشبكة الانترنت من أجل التحقيق في جرائم الاختطاف ومكافحتها، حيث يجوز لها في هذا الإطار حسب المادة 15 من القانون 20-15 أن تأمر مقدمي تلك الخدمات بتسلیمهما المعلومات أو المعطيات ذات الصلة، أو بالتحفظ على تلك المعطيات أو سحبها أو تخزينها، وذلك تحت طائلة العقوبات التي يفرضها القانون⁽¹⁾.

⁽¹⁾ في ذات السياق يشير قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 5، إلى أنه يجوز لوكيل الجمهورية في إطار التحقيق في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدّرات، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة العالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الحرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، أن يأذن باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية لذلك دون علم المعنيين من أجل التقاط وثبيت وثبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عامة وكذا التقاط الصور للأشخاص، ويسمح إذن وكيل الجمهورية بالدخول إلى السكّات وغيرها حتى خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من ذات القانون وبغير رضا وعلم الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن، وتنص المادة 65 مكرر 8 أنه يمكن لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينفيه أن يسرّع كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية للتخلّف بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5.

كما يسمح القانون 20-15 أيضا بعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية أن يتم اللجوء إلى ما يسمى التسرب الإلكتروني إلى المنظومات المعلوماتية أو منظومات الاتصال⁽¹⁾، وذلك بإيهام المشتبه في ضلوعهم في جرائم الاختطاف بأن المتسرّب فاعل معهم أو شريك، ويمكن وفقاً لذات الإجراءات الاستعanaة بالتقنيات الحديثة للكشف عن الموقع الجغرافي للضحية أو المشتبه فيهم وفقاً للمادتين 16 و17، وفي ذات السياق أتاحت المادة 18 من القانون 20-15 إمكانية التبليغ عن جرائم الاختطاف باستعمال شبكة الانترنت.

ويجوز أيضاً الاستعanaة بوسائل الاعلام المختلفة للوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها، وذلك عن طريق نشر معلومات أو صور للشخص المختطف بغية تسهيل الوصول إلى مكانه أو معرفة المشتبه بهم في اختطافه، وذلك بعد طلب من أحد أقارب المختطف، إلا أنه في حالة الطفل يمكن تجاوز هذا الطلب من طرف وكيل الجمهورية المختص الذي يبادر تلقائياً بهذا الاجراء حسب نص المادة 19 من القانون 20-15.

خامساً-اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي:

هي اتفاقية تم إقرارها أساساً بالنظر إلى وجود ثغرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽²⁾، تتعلق بمحظ الاختطاف المدني للأطفال الخاضعين لنظام الحضانة، وضمان عودتهم إلى أهلهم عن طريق التنسيق الدولي، وتمكين هؤلاء الأطفال من الاتصال بشكل منتظم بالطرف الثاني الذي يمتلك حق الزيارة⁽³⁾، وتهدف الاتفاقية حسب المادة الأولى منها لضمان العودة السريعة للأطفال الذين نُقلوا أو احتجزوا بطرق غير مشروعة خارج دولة اقامتهما العادة، والعمل على احترام حق الحضانة وحق الزيارة وفقاً للقوانين الداخلية لكل دولة.

⁽¹⁾ يقصد بالتسرب وفقاً للمادة 65 مكرر 12 ق 1 ج، قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنحة أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، ويتم التسرب بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لضورات التحري أو التحقيق حسب المادة 65 مكرر 11 ق 1 ج.

⁽²⁾ تم اعتمادها في 25 أكتوبر 1980.

⁽³⁾ يقصد بحق الحضانة وفقاً لمفهوم الاتفاقية، كل الحقوق التي تتعلق برعاية الطفل وتعيين مكان اقامته، فيما يقصد بحق الزيارة والاتصال، حق اصطحاب الطفل لفترة زمنية محددة إلى مكان آخر غير مكان اقامته العادة، راجع المادة 5 من اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المادية للاختطاف الدولي للأطفال.

وتصنف الاتفاقية نقل الأطفال أو اختطافهم واحتيازهم كعمل غير مشروع، إذا تم بمخالفة نظام الحضانة الذي ينص عليه قانون الدولة التي يقيم فيها الطفل عادة قبل أن يتم نقله واحتيازه، أو أن يتم النقل والاحتجاز في وقت كان حق الحضانة مارسا فعلياً أو تمت ممارسته قبل نقل الطفل أو احتيازه، وكذا في حال منح حق الحضانة بقرار إداري أو قضائي أو بموجب تسوية، وعلى العموم تسري هذه الاتفاقية على كل طفل لم يتجاوز 16 سنة وكان يقيم بصفة اعتيادية في دولة طرف قبل أن تنتهي حقوق الحضانة أو الزيارة والاتصال⁽¹⁾.

وبما أن اختصاص الاتفاقية هي حالات نقل واحتياز واحتطاف الأطفال على المستوى الدولي، فيقع على الدول واجب تنسيق جهودها لتجسيد أحكامها، وعلى المستوى الداخلي تتلزم كل دولة من خلال سلطاتها المركزية بمجموعة من الإجراءات والتدابير التي تشكل الآليات الضرورية لتطبيق مبادئ الاتفاقية⁽²⁾.

ونذكر من ذلك العمل على محاولة الكشف الفوري عن مكان وجود الطفل المنقول أو المختجز بطريقة غير شرعية، والعمل بشكل موازي على عدم الإضرار بذلك الطفل أو بأطراف أخرى نتيجة أية إجراءات أو عمل شرطي، وتأمين إعادة الطفل بطرق طوعية ورادية، ومحاولة التوصل إلى حلول سلمية للمسائل العالقة، ولا يتّأتى ذلك حسب الاتفاقية إلا بتبادل المعلومات حول خلفية الطفل الاجتماعية بين الدول المعنية، وتسهيل مباشرة الإجراءات القضائية أو الإدارية الكفيلة بإعادته، فضلاً عن تفعيل تدابير الممارسة الفعلية لحق الزيارة والاتصال، وإذا اقتضت الضرورة يتوجب توفير المساعدة والاستشارة القانونيتين، وتلتزم الدول الأطراف بالتنسيق فيما بينها وتبادل المعلومات عن الصعوبات التي تعيق التطبيق السلس للأحكام المذكورة.

وتتمثل أول خطوة لإعادة الطفل، في تقديم طلب من الشخص أو الهيئة المعنية التي تدعى تعرضه للنقل أو الاحتجاز والاحتطاف، إلى السلطات المركزية في مكان إقامة الطفل أو إلى

⁽¹⁾ المواد 2، 3 و 4 من ذات الاتفاقية.

⁽²⁾ المادة 07 من ذات الاتفاقية.

سلطات البلد الذي نُقل إليه للمساعدة في ضمان اعادته، ويتم الإشارة في الطلب إلى هوية مقدم الطلب والطفل المختطف والشخص المدعى عليه بارتكاب فعل الاختطاف والاحتجاز، وتوضيح الأسس التي يقوم عليها ادعاء من تقدم بالطلب، بالإضافة إلى المعلومات حول مكان تواجد الطفل وهوية من يوجد معه، وارفاق صورة عن الوثائق ذات العلاقة بموضوع الحضانة وأية وثائق أخرى لها علاقة بالقضية⁽¹⁾.

إذا توفّرت معلومات بوجود الطفل لدى دولة طرف في الاتفاقية، يُرسل الطلب إليها حيث تلتزم سلطاتها المركزية والقضائية والإدارية ب مباشرة تدابير الإعادة الطوعية للطفل إلى من يمتلك حق الحضانة، على أن يتم ذلك خلال فترة لا تتعدي ستة أشهر وإلا يكون من حق مقدم الطلب الاستفسار عن التأخير، والمطالبة ببيان يتضمن أسباب ذلك مع التزام الدولة المعنية بالرد، وإذا كانت المدة الفاصلة بين نقل الطفل واحتجازه غير المشروع وبين انطلاق الإجراءات المتعلقة بإعادته لا تتعدي سنة واحدة، يتوجّب على سلطات البلد الذي يتواجد فيه الطفل إعادته فوراً عن طريق سلطاتها القضائية أو الإدارية، فإذا تعدّت الآجال المذكورة سنة واحدة تلتزم الدولة التي يتواجد بها الطفل أيضاً بإعادته الفوريه إلا إذا أثبتت أنه قد استقر في بيئته الجديدة⁽²⁾.

ويُمكن للدولة التي تلقت الطلب الرفض أو استئناف الإجراءات القضائية إذا امتلكت معلومات بنقل الطفل إلى دولة أخرى، كما يجوز رفض طلب إعادة الطفل إذا تمكّن الطرف الثاني-المدعى عليه بأنه نقل أو اختطف أو احتجز الطفل-من إثبات أن من تقدم بالطلب لم يكن يمارس الحضانة فعليّاً وقت نقل الطفل، أو أنه كان قد وافق على نقل الطفل، ونفس الأمر إذا أثبتت وجود مخاطر تهدّد الطفل جسدياً أو نفسياً إذا تمت إعادته، أو إذا لم تكف المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في ذلك البلد لإعادة الطفل، وكذلك إذا تم إثبات أن الطفل يرفض إعادته وأنه بلغ مرحلة من الرشد تسمح بالأخذ برأيه ذاك⁽³⁾.

⁽¹⁾ المادة 08 من اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل.

⁽²⁾ المواد من 9 إلى 12 من اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل.

⁽³⁾ المادتان 13 و20 من ذات الاتفاقية.

ويجوز للدولة المตلقية لطلب إعادة الطفل من جهة أخرى، أن تقوم بالتحقق مما إذا كانت عملية النقل أو الاحتياز غير مشروعة، بالاعتماد على القوانين والقرارات القضائية والإدارية الصادرة عن الدولة التي كان الطفل مقينا بها بصفة اعتيادية، كما يحق لتلك الدولة أن تدعو من تقدم بالطلب إلى تزويدها بقرارات أو أحكام تشير إلى أن عملية النقل أو الاحتياز كانت غير مشروعة، ولا يحق للدولة التي نقل إليها الطفل أن تصدر قرارات قانونية تتعلق بحقوق الحضانة إلا إذا تم الفصل بعدم عودة الطفل، على أنه يكون للسلطات القضائية والإدارية الحق في اصدار قرار بإعادة الطفل في أي وقت كان بعض النظر عن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية⁽¹⁾.

من المتعارف عليه قانوناً أن ممارسة حق الحضانة يقابله حق الزيارة والاتصال المنتظم بالطفل، وهو الجانب الذي لم تتحمله اتفاقية لاهي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، والتي ذكرت حق الطرف المستفيد من زيارة الطفل والاتصال به في تقديم طلب إلى الدولة بنفس طريقة تقديم طلب إعادة الطفل، إذ تلتزم الدول الأطراف في هذا السياق بالتعاون فيما بينها للمساعدة على كفالة ممارسة حق الزيارة والاتصال بالطفل في ظروف ملائمة، وتعمل على إزاحة كل الصعوبات التي تحول دون ممارسة هذا الحق.

وتحدر الإشارة إلى أن القانون 15-20 في المواد 49، 50 و 51 قد أجاز في إطار التحريات الهدافة للوقاية ومكافحة الاختطاف، لجوء السلطات القضائية إلى التعاون والتنسيق الدولي، غير أنه جعل ذلك مقتضاً في إطار الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وكذا في إطار مبدأ المعاملة بالمثل، حيث يجوز قبول طلبات التعاون القضائي في حالات الاستعجال وتبادل المعلومات وكذا اتخاذ الإجراءات التحفظية، على أن يتم احترام السيادة الوطنية والنظام العام، وفي ظل المحافظة على سرية المعلومات وعدم استعمالها في غير ما هو مسموح به.

⁽¹⁾ المواد 14، 15، 16 و 18 من ذات الاتفاقية.

البند الثاني: تجريم المتجارة بالطفل وأعصابه

أولاً-الاتّجار بالطفل وتهريبه

أ-تجريم الاتّجار بالطفل

لا يتعلّق مفهوم الاتّجار بالبشر- كما يتبدّل إلى الذهن بدايّةً- بمارسات الرّق والعبودية وحدها، بل يتّسّع ليشمل تحنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة، أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاحتفاظ أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقّي مبالغ مالية أو مزايا لينيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال⁽¹⁾.

ويندرج ضمن جريمة الاتّجار بالبشر أيضاً وفق الفقرة الثانية من المادة 303 مكرّر 4 ق ع، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، فضلاً عن استغلال تسول الغير أو تسخيرهم واستخدامهم ضد ارادتهم، بالإضافة طبعاً إلى الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرّق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

وحمايةً للقصر من الاتّجار بهم، شدّد القانون العقوبة إذا كان الفعل قد سهّله استغلال سُنّ الضحايا، ما يُشير إلى غير البالغين، حيث ترفع عقوبة الحبس الأصلية من 3 إلى 10 سنوات، إلى السجن من 5 إلى 15 سنة، كما يرفع مبلغ الغرامة المقدّر في الجريمة الأصلية من 300 ألف إلى 1 مليون دينار ليصل في هذه الحالة من 500 ألف إلى 1.5 مليون دينار.

وفي حال كان الجاني من أصول القاصر أو وليه القانوني أو من كانت له عليه سلطة، فإن العقوبة تشدّد حسب المادة 303 مكرّر 5 ق ع لتصل إلى السجن من 10 إلى 20 سنة والغرامة من 1 إلى 2 مليون دينار⁽²⁾.

⁽¹⁾ وفقاً لنص المادة 303 مكرّر 4 ق ع، وقد أقرّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 8 منه حظر الاتّجار بالطفل أو استرقاقه أو اجباره على العمل الالزامي.

⁽²⁾ ومن مظاهر تشديد العقوبة في هذا النوع من الجرائم أيضاً، عدم استفادة الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات، وكذا إمكانية تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات، وذلك وفقاً للمادتين 303 مكرّر 6 و303 مكرّر 7 من قانون العقوبات.

الباب الثاني..... الفصل الأول: الحماية الجنائية للقاصر في حالة السلم

فيما تضمن التعديل الذي مسّ قانون العقوبات سنة 2014⁽¹⁾، اضافة المادة 319 مكرر التي تطرقت لبيع الأطفال بشكل خاص وصريح، حيث تُسلط عقوبة تصل إلى 15 سنة سجنا وغرامة تصل إلى 1.5 مليون دينار، على كل من باع أو اشتري طفلا لم يتجاوز 18 سنة، لأي غرض وبأي شكل كان، فضلا عن معاقبة من يحرّض أو يتوسيط في هذا الفعل بنفس العقوبة.

وفي إشارة إلى الشبكات الاجرامية التي تورّط في بيع الأطفال، أقر القانون في حال تم فعل البيع أو الاتجار بالطفل في إطار الجريمة المنظمة أو العابرة للحدود، عقوبة تصل إلى 20 سنة سجنا وغرامة تصل إلى مليوني دينار، وهي نفس العقوبة المسلطة على الشروع في الأفعال المذكورة.

من جهته قرر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية⁽²⁾، في مادته الأولى القاعدة الأساسية التي تحظر بيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، حيث يتضمن مفهوم بيع الأطفال كل الأفعال التي تتضمن نقلهم من أي شخص أو مجموعة مقابل مكافأة أو أي نوع من أشكال العَوْض الأخرى.

واشترط البروتوكول في ذات السياق تكييف القوانين الداخلية للدول الأطراف-سيما الجنائية منها-مع مبدأ حظر كل الأنشطة الفردية أو الجماعية المنظمة محلياً أو دولياً، التي تتعرض للأطفال بالاستغلال سواء بالبيع أو الاستخدام لأغراض جنسية أو في المواد الإباحية، واعتبر البروتوكول أنه من قبيل بيع الأطفال المحظور⁽³⁾، كل نشاط يهدف إلى عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة لغرض استغلاله جنسياً، وكذا نقل أعضائه لتحقيق الربح أو تسخيره لعمل قسري اجباري.

وتشديداً في الحماية يحث البروتوكول على ضرورة المعاقبة على أي محاولة للقيام بالأمور المحظورة المذكورة آنفاً، فضلاً عن لزوم إقرار مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن تلك الجرائم، ووفقاً لقانون كل دولة تكون هذه المسئولية إما جنائية أو مدنية أو إدارية فحسب.

⁽¹⁾ بموجب القانون 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 الجريدة الرسمية رقم 07 ص 7.

⁽²⁾ والذي تم اعتماده وعرضه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000، والذي دخل حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002، وصادقت عليه الجزائر بتاريخ 02-09-2006 بموجب المرسوم الرئاسي 299-06.

⁽³⁾ المادة 3 من البروتوكول.

ب-تجريم تهريب الطفل:

تماشيا مع الالتزامات الدولية للجزائر ونظرا لتفاقم ظاهرة المجرة غير النظامية واستغلالها من شبكات اجرامية، تم تحريم تهريب المهاجرين بموجب تعديل قانون العقوبات الجزائري سنة 2009، وبذلك يعتبر كل تدبير لخروج غير مشروع لشخص أو عدة أشخاص من التراب الوطني مقابل الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، جريمة يعاقب عليها القانون⁽¹⁾.

وتقتضي هذه الجريمة القيام بالتحطيط والتدبير لخروج الأشخاص بشكل غير مشروع من حدود التراب الوطني، مقابل منفعة سواء كان ذلك عن طريق البر أو البحر أو الجو، وبذلك لا ينطبق وصفها على الأشخاص الذين يدبرون بأنفسهم الخروج من التراب الوطني عن طريق اقتناء القوارب مثلاً والمواد الازمة للرحلة، بل يجب أن يكون ذلك من قبل أشخاص يحترفون هذه الممارسات بمقابل مالي.

ومنه يظهر أن تحريم هذا الفعل لا يتضمن لظاهرة المجرة الشرعية في حد ذاتها، بقدر ما يتضمن ملء يستغلون الوضع لاتخاذها تجارة مرحلة بطرق غير مشروعة، كما أن مصطلح "التدبير" يتضمن أيضاً القصد الجنائي الذي يمثل الركن المعنوي للجريمة، بحيث تتجه إرادة الجاني أو الجناة إلى تهريب المهاجرين مقابل مادي ويختلطون لذلك وينفذونه، حيث أنه في حال وجود قاصر بين المهرين تشدد عقوبة السجن والغرامة، برفع عقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات والغرامة من 500 إلى 1 مليون دينار⁽²⁾.

ثانيا-تجريم الاتّجار بأعضاء الطفل وأنسجته وخلافه:

لا يجوز القانون نقل الأعضاء والأنسجة إلا لأغراض طبية سواء علاجية أو تشخيصية، ويحظر

⁽¹⁾ بالحبس من 3 إلى 5 سنوات وغرامة من 300 إلى 500 ألف دينار طبق المادة 303 مكرر 30 ق ع التي أضيفت بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعديل والتمم لقانون العقوبات، حيث أضيفت المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 41.

⁽²⁾ كما يجوز للقاضي الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المذكورة في المادة 9 ق ع، زيادة على حرمان الجاني من الظروف المتخلفة بموجب المادة 53 ق ع، ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفس عقوبة ارتكابها، راجع المواد 303 مكرر 33 و303 مكرر 34، و303 مكرر 39 ق ع ج.

الباب الثاني..... الفصل الأول: العماية الجنائية للقاصر في حالة السلم

أن تكون هذه الممارسات محل معاملات مالية حتى في هذا الإطار المشروع⁽¹⁾، وفي ضل الانتشار الدولي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والذي لم يستثن الجزائر، تم بموجب القانون 09-01 المعديل والمتتم لقانون العقوبات، تجريم هذه الأفعال من خلال المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 ق ع، حيث صنف المشرع صورتين من هذه الجريمة هما كالتالي:

أ- جنائية الاتجار بالأعضاء البشرية:

وتتمثل هذه الجريمة في حصول الجاني على عضو من جسم انسان بمقابل مادي أو أية منفعة أخرى، وهو ما يدخل هذا الفعل في الاتّجار بمفهومه الواسع، ولا شك أنه يتشرط أيضاً توجّه إرادة الجاني إلى الاتّجار بعضو بشري، غير أن ما يميّز هذه الحالة هو وجود موافقة الضحية على تلك الصفقة للحصول على المقابل المادي، وهنا يأتي دور الوسيط الذي ذكرته الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 16، حيث عادة ما تتم مثل هذه الممارسات عن طريق وسطاء يحترفونها، والذين سلط عليهم القانون ذات العقوبة التي يخضع لها المتاجر بالعضو وهي الحبس من 3 إلى 10 سنوات والغرامة من 300 ألف إلى 1 مليون دينار.

وبتجدر الإشارة إلى أن القانون لم يذكر أية عقوبة أو إجراء أو تدبير في حق الشخص الذي قدّم أحد أعضائه بمقابل مادي، رغم تجريمه لفعل المتاجرة بالأعضاء- باستثناء مصادرة الأموال المحصلة بطريقة غير شرعية بنص المادة 303 مكرر 28- ما يوحى إلى أن الشخص الذي يقدم أحد أعضائه يعتبر في نظر المشرع ضحية وليس شريكاً في الجريمة، ولم يسعى القانون بذلك إلى أن يضيف إلى ضرر خسارته أحد أعضائه، ضرر العقوبة الجزائية بالحبس أو الغرامة.

أما إذا تمت عملية انتزاع الأعضاء دون موافقة الضحية أو إذا تمت على شخص ميت، فتشدّد العقوبة برفع الحد الأدنى للحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات⁽²⁾.

⁽¹⁾ راجع المادة 161 من القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

⁽²⁾ وفق المادة 303 مكرر 17 ق ع، ولا يتصور ذلك إلا من خلال استعمال العنف أو التهديد أو التحايل والخداع، كأن تستغل الحالة الضحية لإيهامها بإجراء عملية جراحية يتم خلالها انتزاع العضو أو الأعضاء للمتاجرة بها، وذكر القانون 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها في المادة 162 منه الموافقة المطلوبة في إطار نقل وزرع الأعضاء المشروع كعمليات التبرع بالكلّي أو فرزية العين أو الكبد وغيرها، وهي الموافقة الكتابية من المترّبع بحضور شاهدين أثرين.

والاشكالية المطروحة في هذه الحالة عندما يتعلّق الأمر بضحية قاصر لم تكتمل أهليته، حيث لا يمكن الاعتداد بموافقته لأنّه إما يكون عديم الأهلية إذا كان غير ممّيز أو ناقصها إذا كان ممّيزاً، غير أنّ المشرع ذكر احتمال تطبيق الحالتين على القاصر من خلال تشديد عقوبة الجنائيتين المذكورتين في المادتين 303 مكرر 16 و303 مكرر 17، لتصل إلى السجن من 10 إلى 20 سنة والغرامة من 1 إلى 2 مليون دينار⁽¹⁾.

وكان من الأفضل استبعاد المادة 303 مكرر 16 وتطبيق المادة 303 مكرر 17 دائمًا إذا كان الضحية قاصراً، على اعتبار أنه لا يتوفّر على الأهلية الالزمة التي تتيح له الموافقة على مثل هذه الممارسات ذات الخطورة الكبيرة على صحته وحياته.

وفي حال انتزاع الأعضاء والأنسجة في إطار مشروع بموجب قانون حماية الصحة وترقيتها، فقد حظر المشرع أن يكون القاصر موضوعاً لذلك، في حين ينوب عنه الأب أو الولي الشرعي إذا كان هو المستقبل للعضو أو الأنسجة⁽²⁾.

بــ جنحة الاتّجار بالأنسجة والخلايا:

وتتضمن القيام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو أية مواد أخرى ينتجها جسم الضحية مقابل منفعة مادية، أو التوسّط في هذه العملية، ويقتضي الركن المعنوي وفق المادة 303 مكرر 18 تعمّد القيام بتلك الأفعال بنية المتاجرة، كما يتطلّب الأمر موافقة الضحية وإلا تكون بقصد الحالة الثانية المذكورة في المادة 303 مكرر 19 والتي تم فيها الجريمة دون موافقة الضحية أو باستغلال جثة شخص ميت⁽³⁾.

وتشدّد العقوبة في حالة القاصر الذي يتعرّض لتلك الأفعال الجرمّة، على اعتبار أنّ موافقته غير واردة ولا يعتد بها، وتحوّل الجنحة إلى جنحة بمفهوم المادة 303 مكرر 20 ق ع وترفع مدة السجن تبعاً لذلك من 5 إلى 15 سنة زيادة على غرامة من 500 ألف إلى 1.5 مليون دينار.

⁽¹⁾ راجع المادة 303 مكرر 20 ق ع.

⁽²⁾ المواد 1/163 و3/166 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

⁽³⁾ وتوسّط في كلتا الحالتين عقوبة الحبس من 1 إلى 5 سنوات والغرامة من 300 إلى 500 ألف دينار.

ويحرم الشخص المدان في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية من الظروف المخففة، زيادة على إمكانية تسليط عقوبات تكميلية عليه وفق المادة 9 ق ع، وكذا حرمانه إذا كان أجنبياً من الاقامة على التراب الوطني بصفة مؤقتة أو دائمة.

وخرجاً على القواعد العامة، أقرَّ المشرع عدم اعفاء أقارب الجاني وحواشيه وأصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة من العقوبة، إذا لم يبلغوا عن الجريمة التي كان ضحيتها قاصر لم يتجاوز 13 سنة من العمر⁽¹⁾.

ج- إشكالية رضا القاصر في التبرع بأعضائه:

لا يتوفّر القاصر على الأهلية الالزامـة للتبرع بأعضائه لعدم ادراكه عوائق أفعاله بسبب نقص أهليته أو انعدامها، خاصةً أنّ الأمر يتعلّق بصحته والآثار الخطيرة التي يمكن أن تلحقه بفعل التبرع بأعضائه.

غير أن جانباً من الفقه القانوني الحديث ذهب إلى إجازة التبرع في هذه الحالة مع احاطته بمجموعة من الشروط، استناداً إلى مبدأ "الأهلية المدنية الصّحيحة للطفل" التي يجب منحها على أساس أنّ أطفال هذا العصر يتمتعون بكثير من الاستقلالية الفكرية والوعي، ما يتيح لهم قدرات تميّز تسمح بادراك معنى التبرع بالأعضاء ونتائجها عليهم وعلى غيرهم.

وفي هذا السياق أتاح القانون الفرنسي رقم 1181/12/22 1976 بنقل وزرع الأعضاء البشرية، تنازل القاصر عن أعضائه بشرط أن يكون التبرع لصالح أحد أفراد عائلته سيما أشقائه، مع اشتراط موافقة الممثل الشرعي للطفل أو لجنة خاصة من الخبراء في الميدان الطبي، وذلك بعد سماع الطفل من طرف اللّجنة التي تتأكد من ادراكه لحقيقة عملية التبرع بأعضائه، أما في حال أصبح القاصر قريباً من سن الرشد فإن رضاه لا يحتاج لموافقة مثّله الشرعي حسب ذات القانون، وقد حدّى كل من القانون الكندي والدانماركي حدود القانون الفرنسي في

⁽¹⁾ ويعرضون في هذه الحالة للحبس من 1 إلى 5 سنوات ولغرامة من 100 إلى 500 ألف دينار، راجع المواد 303 مكرر 21، 22، 23 و 25 من قانون العقوبات.

هذه المسألة، في حين أجاز التشريع الأمريكي للطفل الذي بلغ سن الادراك وهي 14 سنة التبرع بأعضائه بموافقة ممثله الشرعي⁽¹⁾.

وفي المقابل تذهب قوانين بعض البلدان الأخرى على غرار القانون الكويتي واللبناني واليوغسلافي والتشيكي، إلى الحظر التام لعمليات التبرع الصادرة من الطفل، على أساس عدم امتلاكه الأهلية اللازمة لذلك، فضلاً عن استحالة تطبيق قاعدة الأفعال النافعة والضارة والأفعال الدائرة بين النفع والضرر، لأن تبرع الطفل بأعضائه لا يتضمن أية مصلحة له، كما أن الرضا الصادر من الممثل الشرعي للطفل لا يمكن الاعتداد به أيضاً لأنه لا يمكن النيابة عنه في مثل هذا الأمر الذي لا يندرج في إطار خدمة مصالح القاصر، كما أن التحجّج بتبرع الطفل لأحد إخوته - وفقاً لما نص عليه التشريع الفرنسي - ينطوي على تمييز واضح ضد الطفل المتبرع لصالح الطفل المتبرع له، والأصل أن الأبوين أو من ينوب عنهم لا يمارسان التمييز بين أطفالهما⁽²⁾.

أما المشرع الجزائري فقد اتخذ موقفاً حازماً حين يتعلّق الأمر بحماية صحة الطفل، حيث حظر "انتزاع الأعضاء من القصر" بنص المادة 163 من قانون حماية الصحة وترقيتها، وهو بذلك لا يعتد أبداً برجاء القاصر أو من يمثله قانوناً في أية عملية تهدف إلى انتزاع أعضائه والتبرع بها، وبذلك قطع الطريق أمام تعريض الطفل لضغوطات أدبية أو معنوية أو حتى مادية للخضوع لعمليات التبرع على حساب صحته، سيما عند استغلال سرعة تأثيره واتخاذه لقرارات لا يدرك غالباً عواقبها، كما أن حظر تفويض الممثل القانوني للطفل في التبرع بأعضائه، يمثل تحسيداً لواقع الفرق الكبير الموجود بين حق النائب الشرعي في النيابة عن القاصر في المعاملات المالية وبين تعامله في أعضائه⁽³⁾.

والحقيقة أن تبرع القاصر بأعضائه يتطلّب المزيد من التمحّص، بغض النظر عن الحظر في المادة 163 من قانون حماية الصحة وترقيتها، سيما بعض الحالات التي لم يتطرق لها المشرع على

⁽¹⁾ انظر نصر الدين ماروك - نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار هومة طبعة 2003، 1/264 وما بعدها.

⁽²⁾ نصر الدين ماروك - المرجع السابق ص 270 وما بعدها.

⁽³⁾ انظر نصر الدين ماروك - المرجع نفسه ص 273.

الباب الثاني.....الفصل الأول: الحماية الجنائية للقاصر في حالة السلم

غرار التبرّع بأعضاء القاصر الميت، وإذا كان أوليائه يمتلكون الأهلية الالزمة لذلك باعتبار رابطة الدم، سيما وأن المادة 164 من القانون 90-17⁽¹⁾، قد أشارت إلى جواز انتزاع القرنية والكلية من المتوفى بدون موافقة أعضاء أسرته أو ممثليه الشرعيين، وذلك في حال تعذر الاتصال بهم في الوقت المناسب إذا كان تأخير أجل الانتزاع يؤدي إلى عدم صلاحية العضو.

وذلك يطرح اشكاليتين تتعلق الأولى بمن يمتلك صلاحية السماح بانتزاع أعضاء القاصر بعد وفاته، على اعتبار أنه لا يمتلك الأهلية لذلك في حياته بنص القانون، وبعد وفاته تنتهي ولاية أبيه أو من ينوب عنه شرعاً، وعليه يُطرح التساؤل في هذا الشأن حول جواز انتزاع أعضائه خدمة للمصلحة العامة من خلال افاده شخص حي من أعضاء شخص ميت، سيما إذا تعلق الأمر بأقارب القاصر كأشقائه.

الفرع الثالث: حماية الطفل من الاستغلال الجنسي وادمان المخدرات

البند الأول: الحماية من الاستغلال الجنسي

أولاً-الحماية الدولية من الاستغلال الجنسي:

يخلّف الاستغلال الجنسي للطفل أشدّ الأضرار على نفسيته وأخلاقه وقد يؤدي إلى رهن مستقبله، وتبعاً لذلك يتدخل القانون ليحسّد الردع الضروري لضمان حمايته من هذا الاستغلال بعض النظر عن الشكل الذي يَتّخذه، ولتحقيق هذه الغاية تم اقرار البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية⁽²⁾، ليقرر في مادته الأولى القاعدة الأساسية التي تحظر بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، وتمحور الأفعال المحظورة حول استخدامهم في أنشطة جنسية مقابل أيّ من أشكال العِوض، أو تصويرهم يمارسون-بأية وسيلة سواء كانت حقيقة أو بالمحاكاة- أنشطة جنسية أو أي تصوير لأعضاء هؤلاء الأطفال بقصد اشباع رغبات جنسية.

⁽¹⁾ المؤرخ في 31 يوليو 1990 المعذّل والمتم للقانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

⁽²⁾ وهو البروتوكول الذي تم اعتماده وعرضه للتتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 18 جانفي 2002.

الباب الثاني..... الفصل الأول: الحماية الجنائية للقاصر في حالة السلم

فيما فصلت المادة 34 من اتفاقية الطفل لسنة 1989، أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، وذكرت ثلاثة أصناف، أولها إجبار الطفل وأكراهه على القيام بأي نشاط جنسي، وثانيها استخدامه في نشاطات الدعاية المنظمة وكل الممارسات غير المشروعة في هذا النطاق، وثالثها استخدامه في العروض والمواد الترويجية المعدة للدعاية.

واشترط البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل على الدول تكيف قوانينها الداخلية – سيمما الجنائية منها – مع قواعد حظر كل الأنشطة الفردية أو الجماعية المنظمة محلياً أو دولياً، التي تتعرض للأطفال بالاستغلال سواء بالبيع أو الاستخدام لأغراض جنسية أو في المواد الإباحية، وفي هذا السياق جاء التشدد في الحماية بنص المادة الثالثة من البروتوكول على ضرورة معاقبة أي محاولة للقيام بالأمور المذكورة آنفاً، فضلاً عن إقرار مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن تلك الجرائم.

وأقر البروتوكول قاعدة إجرائية هامة، تتعلق بضرورة التزام الدول في إطار التنسيق فيما بينها بتسليم المجرمين المتورطين في تلك الأفعال سواء وُجدت اتفاقيات بينها لتسليم المجرمين أو لا، حيث تدرج كل دولة انضمت إلى البروتوكول الجرائم المذكورة آنفاً ضمن الجرائم التي تستوجب التسلیم في أي معاهدة معدّة لهذا الغرض، وفي حالة عدم وجود معاهدة لتسليم المجرمين يُعتبر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بدليلاً عن تلك المعاهدة، وفي حالة رفض طلب التسلیم بالاستناد إلى جنسية المتهم، يتوجّب على الدولة التي رفضت التسلیم أن تسارع في اتخاذ التدابير اللازمة لعرض القضية على السلطات القضائية المختصة للفصل فيها⁽¹⁾.

كما يتم حجز ومصادرة الممتلكات والمواد والمعدّات المستخدمة في ارتكاب الجرائم المذكورة، وكذا الموارد المالية الناتجة عنها، فضلاً عن تنفيذ إغلاق السكنات والمباني المستخدمة في تلك الجرائم⁽²⁾.

ويجب اتخاذ التدابير الملائمة من خلال الإجراءات القضائية الجنائية لحماية مصالح الأطفال ضحايا تلك الممارسات المحظورة⁽³⁾، وذلك من خلال تكيف الإجراءات القضائية بناءً على اعتبار

⁽¹⁾ المادة 5 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

⁽²⁾ المادة 7 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

⁽³⁾ المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

الأطفال الضحايا في موقع ضعف يتطلب الاعتراف باحتياجاتهم الخاصة سيما عند تقديمهم للشهادة، وضرورة اعلامهم بحقوقهم والإجراءات المتتبعة ومدى تقدم البت في قضائهم، كما يحث البروتوكول على الاستماع لآراء الأطفال الضحايا خلال الدعاوى التي تتعلق بهصالحهم الشخصية، فضلا عن حماية خصوصية الأطفال وهويتهم قصد تجنب افشاء المعلومات التي قد تؤدي للتعرف إليهم، وإذا تطلب الأمر ضمان حماية الأطفال وأسرهم والشهدود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض لأي تهديد.

كما أشار البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، إلى ضرورة معاملة الطفل في إطار مبدأ المصلحة الفضلى لدى النظر قضائيا في تلك القضايا، وأنه لا يجب أن يحول عدم التأكيد من سنه دون مباشرة التحقيق في الاستغلال الجنسي الذي كان ضحية له.

وفي إطار التقييم الدوري، يوجب البروتوكول الدول الأطراف بإعداد تقارير دورية كل سنتين منذ بدء نفاذها، حول التدابير المتخذة من قبلها لتنفيذ أحكامه، تسليمها إلى لجنة حقوق الطفل المخصوص عليها في اتفاقية 1989، ثم تقدم التقارير كل خمس سنوات بعد ذلك، حيث يتحقق لتلك اللجنة أن تطلب معلومات إضافية حول ذات الموضوع.

ثانيا-الحماية من الاستغلال الجنسي في التشريع الجزائري:

فصل القانون الجزائري في تحريم أشكال الاعتداء الجنسي على النحو الآتي:

أ-الحماية من الفعل المخل بالحياة:

ويأتي هذا الفعل كسلوك عمدي يخل بحياة من تمس حواسه، ويختلف بذلك عن الاغتصاب وهتك العرض اللذان يتعلكان بالمساس بالحرية الشخصية في حين يتعلق الفعل المخل بالحياة بالمساس بالحياة العام⁽¹⁾، وقد فرق المشرع الجزائري بين الفعل المخل بالحياة وبين الاغتصاب، والظاهر أن معيار التفرقة المعتمد في هذه الحالة هو اقتران الفعل المرتكب ضد القاصر بالعنف من عدمه، حيث أن الفعل

⁽¹⁾ انظر محمد صبحي نجم-شرح قانون العقوبات الجزائري الطبعة الثانية 1990، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري ص 83.

المخالف بالحياة يكون دون استعمال العنف وفقاً للمادتين 334 و 335 ق.ع، في حين أن الاغتصاب أو هتك العرض يقتضي بالضرورة اقترانه بالعنف ضد القاصر وفقاً للمادة 336 ق.ع.

وقد يكون معيار التفرقة بين الفعل المخالف بالحياة، وبين الاغتصاب وفقاً لأغلبية فقهاء القانون جسامنة الفعل في حد ذاته، بحيث لا بد أن يكون على درجة من الجسامنة أو الفحش حتى يوصف بأنه هتك للعرض، فهذه الجسامنة هي التي تبرر تشديد العقاب⁽¹⁾، في حين ذهب الاجتهاد القضائي المصري إلى اعتماد معيار آخر في هذه المسألة، واعتبر أن الفعل المخالف بالحياة هو "كل فعل يخدش عاطفة الحياة العرضي للمجنى عليه دون المساس بعوراته"، أما إذا كان الفعل على درجة من الفحش بحيث يمس بعورات الضحية فإنه يعتبر هتكا لعرضه⁽²⁾.

وفي جميع الأحوال، فإن من ارتكب فعلًا مخالفًا بالحياة دون عنف ضد قاصر ذكر أو أنثى لم يبلغ 16 سنة كاملة من العمر، يحبس من 5 إلى 10 سنوات، وتسلط نفس العقوبة على مجرد الشروع في هذا الفعل، وهو تشديد في الحماية بمعاقبة الجرم حتى قبل إتمام ارتكابه الجريمة ومجرده شروعه في ذلك وفقاً للمادة 334 ق.ع.

ومدد المشرع نطاق هذه الحماية إلى داخل الأسرة بموجب المادة 2/334 ق.ع، فشدد العقوبة في حال كان مفترض جريمة الفعل المخالف بالحياة أحد أصول الطفل، بعقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات حتى لو تجاوز الطفل 16 سنة ولم يصبح بعد راشداً للزواج، أي لم يبلغ بعد 19 سنة وفقاً للمادة 7 من قانون الأسرة.

وذهب اجتهاد المحكمة العليا الجزائرية في هذه المسألة إلى إقرار التعويض المدني للطفل في حال كان ارتكاب الفعل المخالف بالحياة ضدّه مصحوباً بالعنف والضرب والجرح العمدي، دون حاجة إلى تسبيب التعويض عن طريق خبرة طبية، كما لم يلزم القاضي في مثل هذه الحالة بضرورة توضيح الأسس التي اعتمد عليها في تقدير التعويض⁽³⁾، ويبدو أن إقرار المحكمة العليا بتعويض مدني دون

⁽¹⁾أنظر محمد صبحي نجم - المرجع نفسه ص 78.

⁽²⁾أنظر هلاي عبد الله أحمد - شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية - طبعة 1988 ص 468-470.

⁽³⁾قرار المحكمة العليا رقم 165139 الصادر بتاريخ 23-12-1997، النشرة القضائية رقم 56 صفحة 54.

الباب الثاني..... الفصل الأول: العمالة الجنائية للقاصر في حالة السلم

حاجة للتسبيب إضافة إلى العقوبة الجزائية، جاء لتشديد حماية القاصر ووعيا بضرورة وقايته من التأثيرات السلبية والانعكاسات النفسية مثل تلك الجرائم في تلك السن الحساسة، وحرصا على جبر ما حصل للطفل أو جزء منه على الأقل بالتعويض المادي.

بـ-الحماية من الاغتصاب:

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد استبدل عبارة هتك العرض بعبارة الاغتصاب⁽¹⁾ في إطار تعديل قانون العقوبات المؤرخ في 04-02-2014، ويبدو أن ذلك يأتي كاستجابة لمطالب رجال القانون والفقهاء لتصحيح التناقض الذي كان موجودا بين النص الفرنسي الذي استعمل مصطلح (viol) أي اغتصاب، وبين النص العربي الذي استخدم مصطلح هتك العرض، على اعتبار أن الاغتصاب لا يقع في الأساس إلا من رجل على امرأة إذا تتوفر أركانه، أما هتك العرض فهو في الحقيقة الفعل المخل بالحياة باستعمال العنف والذي يقع من رجل على امرأة أو رجل⁽²⁾، حيث أن العقوبة الأصلية المقررة لكل من يرتكب جنحة الاغتصاب هي السجن من 5 إلى 10 سنوات، في حين تشدد العقوبة برفع مدة السجن من 10 إلى 20 سنة إذا كانت الضحية قاصرا لم يتجاوز سن الرشد⁽³⁾، وفي حالة اغتصاب القاصر أو ارتكاب ضدّه الفعل المخل بالحياة من طرف أحد أصوله، يرفع حد العقوبة ليصل إلى السجن المؤبد وفقا المادة 337 ق ع، ونفس الأمر إذا كان مرتكب تلك الأفعال من فئة الأشخاص الذين لهم سلطة على القاصر، أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبيّنين سابقا، أو كان موظفا أو من رجال الدين، أو إذا استعان الجاني مهما كانت صفتة في ارتكاب جريمته بشخص أو أكثر.

⁽¹⁾ يمكن الفرق بين جريئي الاغتصاب وهتك العرض، في أن الاغتصاب هو الذي يقع من ذكر على أنثى فقط، في حين أن هتك العرض يقع من ذكر على أنثى أو ذكر، ولا يشترط في هتك العرض إتمام العملية الجنسية كاملا كالاغتصاب، إذ يكفي لقيام الجريمة ارتكاب الأفعال ما دون المواجهة الجنسية، وعليه يعرف هتك العرض بأنه: "كل فعل مخل بالأداب يمسّ جسم الغير مباشرة"، ومن صور هتك العرض: "لامسة عجز امرأة أو رجل لأن ذلك ينطوي على إخلال جسيم بالحياة العرضي للمجني عليه سواء كان ذكرا أو أنثى".

أنظر محمد صبحي نجم-شرح قانون العقوبات الجزائري ص 78-79.

⁽²⁾ أنظر للمزيد من التفصيل: احسن بوسقيعة-الوحيز في القانون الجزائري الخاص ص 95 و 103.

⁽³⁾ المادة 336 ق ع.

والسبب في تشديد العقوبة بالنسبة للأشخاص الذين يخدعون الطفل أو لديهم سلطة عليه، هو توفير الحماية القصوى له بالردع، على اعتبار أنهم مؤمنون قانوناً على الطفل ولديهم علاقة مباشرة به ويقضون أوقاتاً طويلة معه بمقتضى وظائفهم، فأراد المشرع تكريس الوقاية بردع هؤلاء عن مجرد التفكير في ارتكاب مثل تلك الأفعال، لأن مهمتهم تقتضي تأمين الحماية للطفل القاصر في وسط سليم لا يهدّد نموه النفسي أو الجسدي.

و من الظروف المشدّدة في ارتكاب جريئتي الاغتصاب وال فعل المخل بالحياة، صغر سنّ المجنى عليه الذي لم يتجاوز 16 سنة كاملة، مما يجعله غير مدرك لنتائج أفعاله التي قد تؤدي به إلى الانحراف أو الشذوذ الجنسي فيما بعد، ولذلك لا يعتبر رضا الطفل القاصر الجنائي عليه في هذه الجريمة ذا أهمية ولا يعتدّ به، ولا يكون له أثر قانوني على الجريمة فتصبح الجنحة جنائية طبقاً للقواعد العامة لقانون العقوبات⁽¹⁾، ذلك أن رضا القاصر معيب في الأساس، وكل فعل فاحش يرتكب ضد القاصر الذي لم يتجاوز 16 سنة يعاقب عليه سواء كان الجنائي عليه راضياً أو لا.

وزيادة في حماية القاصر من تلك الأفعال المشينة، كرس القانون من بين حالات الاستفادة من الأعذار المغفية التي تخفّض فيها العقوبة على مرتكب الضرب أو الجرح، اكتشاف قيام شخص بالغ بهتك عرض طفل قاصر لم يتعدّى 16 سنة كاملة، سواء كان ذلك باستعمال العنف أو بدون عنف، فيستفيد مرتكب الضرب والجرح ضد المعتدي على الطفل في هذه الحالة بنص المادة 281 ق ع من تخفيف عقوبته⁽²⁾.

فقد اعتبر المشرع أن هناك حالة استفزاز خاصة يستفيد منها مرتكب الضرب والجرح، حيث

⁽¹⁾ انظر محمد صبحي نجم-شرح قانون العقوبات الجزائري ص 82.

⁽²⁾ تنص المادة 283 ق ع: إذا ثبت قيام العذر فتحتفض العقوبة على الوجه الآتي:

1) الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

2) الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جنائية أخرى.

3) الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجناية.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضاً على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثـر.

تحفّض العقوبة على النحو المذكور، إذا ثبت أنه قام بتلك الأفعال ضد شخص بالغ وجده في حالة تلبّس بھتك عرض قاصر⁽¹⁾.

جـ-الحماية من الفواحش بين المحارم:

وفقا لنص المادة 337 مكرر من قانون العقوبات، عرف المشرع الجزائري الفواحش بين المحارم بأنها العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

- 1 الأقارب من الفروع أو الأصول.
- 2 الإخوة والأخوات الأشقاء، من الأب أو الأم.
- 3 بين شخص وابن أحد إخوته أو أخواته من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه.
- 4 الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه.
- 5 والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.
- 6 من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لاخت.

وقد سلّط القانون عقوبات سالبة للحرية تشتد كلما زادت درجة القرابة، حيث تسلّط عقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة في الحالتين 1 و 2 والحبس من 5 إلى 10 سنوات في الحالات 3 و 4 وبالحبس من سنتين إلى 5 سنوات في الحالة رقم 6.

كما أضاف المشرع في تعديله للمادة 337 مكرر سنة 2014، أن العلاقات الجنسية الواقعة بين الكافل والمكفول⁽²⁾، تطبق عليها العقوبة المقررة على الفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع والأصول، وذلك حماية للرابطة بين الكافل والمكفول وتشبيها لها برابطة القرابة فيما يتعلق بحماية القاصر، كما أشارت المادة المعدلة إلى اسقاط حق الولاية أو الكفالة عن الأب أو الأم أو الكافل الذي ثبت في حقه ارتكاب فعل الفاحشة ضد القاصر، وهو تحصيل حاصل بالنظر إلى أن من الشروط المعتبرة في الولي الأمانة، فإذا سقطت سقط حقه في الولاية، ولا تثبت بداية إذا لم يتتوفر هذا الشرط.

⁽¹⁾ انظر دروس مكي - القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ص 177.

⁽²⁾ في إطار نظام الكفالة المنصوص عليه في قانون الأسرة كبدائل عن نظام التبني.

ويتّلخص الفعل المادي في جريمة الفاحشة بين المحرم، في وقوع علاقة جنسية طبيعية وتمامة بين رجل وامرأة برضائهما، دون استعمال أكراه مادي أو معنوي أو عنف أو تحديد من أحدهما وإلا تكون أمام حالة اغتصاب وليس فحش، ويرى جانب آخر من الفقه القانوني أن العلاقات الجنسية المعترضة في هذه الجريمة لا تتوقف على الوطء الطبيعي من ذكر الرجل في فرج الأنثى، بل تتعدّى ذلك لتشمل كل فعل جنسي يتضمن الإيلاج حتى لو كان بطريق غير طبيعي أو كان مجرد اتصال جنسي⁽¹⁾.

د-الحماية من أفعال الشذوذ الجنسي:

اكتفى قانون العقوبات في المادة 338 منه بذكر العقوبات المقررة لأفعال الشذوذ الجنسي دون أن يقدم تعريفاً واضحاً لها، واقتصر على ذكر أنه فعل يرتكب من شخص على شخص آخر من نفس جنسه، وعليه يقصد بها الأفعال المخلة بالحياء أو المنافية للطبيعة، مثل اللواط أو السحاق أو أي فعل جنسي آخر مناف للأداب، كما أن هذه الأفعال لا يتصور أن تتم إلا برضاء الطرفين، لأنها إذا تمت عن طريق العنف تكون بقصد جريمة الإخلال بالحياء باستعمال العنف، وإذا كان الجني عليه قاصراً لم يكمل 16 سنة فإن الفعل سواء كان مقتناً بالعنف أو بدونه فهو يشكل في حد ذاته اعتداء على الحياة حسب المادتين 334 و 335 ق.ع.

ولا يشترط في هذه الأفعال الوطء بل تكفي الملامسة للجسم أو العورة بين شخصين من نفس الجنس، بما في ذلك الممارسات التي تدرج في وصف اللواط والسحاق، مع الإشارة إلى أن القصد الجنائي يعتبر في هذه الحالة مفترضاً بمجرد إتيان الفعل⁽²⁾.

تنص المادة 338 ق.ع على أن كل من يرتكب أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 500 إلى 2000 دينار، وإن كان المشرع أشار إلى أن القاصر دون 18 سنة تشمله العقوبة في هذه الحالة وفقاً للفقرة الأولى من

⁽¹⁾ انظر: عبد العزيز سعد-الجرائم الواقعة على الأسرة ص 108، وانظر احسن بوسقيعة-الوجيز في القانون الجنائي الخاص ص 142-143.

⁽²⁾ احسن بوسقيعة-الوجيز في القانون الجنائي الخاص ص 113-114.

المادة 338 ق ع بوصفه أحد الجناة، على اعتبار أنه شارك في ارتكاب الجريمة بموافقته، حيث تسلط عليه العقوبة المذكورة، إلا أنه شدد في العقوبة على شريكه الراشد الذي ترفع مدة حبسه إلى ثلاث سنوات فضلا عن غرامة تصل إلى 10 آلاف دينار، وذلك حرصا على حماية القاصر على اعتبار أن الشخص البالغ قد استغل صغر سنه وعدم رشده في ارتكاب أفعاله الشاذة رغم موافقة هذا الأخير.

هـ-الحماية من التحرير على الفسق والدعارة:

تتلخص هذه الجريمة في قيام الجاني بعمل مادي مثل استقبال القاصر أو دعوته إلى أماكن تمارس فيها الدعارة، أو تسهيل الأمور لإشباع رغباته مع آخرين، أو القيام بأفعال جنسية أو أي من أعمال الفجور في حضور القاصر، ولا يكفي مثلا تقديم توجيهات للقاصر أو التفوه بعبارات بذيئة على مسمعه، أما مفهوم فساد الأخلاق المنصوص عليه في المادة 342 ق ع فيتسم بالغموض، لأن المشرع لم يحدد إن كان يقصد به المفهوم العام الذي قد يشمل تعاطي المخدرات مثلا أو الإدمان على الخمر، أو المفهوم الجنسي الخاص مثلما ذهب إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي، الذي اعتبر من قبيل التحرير على فساد الأخلاق تأجير أماكن للقصر لمارسة أفعال الفجور فيها أو إرسال صور وكتابات تشجع على تلك الأفعال⁽¹⁾.

غير أنه لا يشترط أن يتوجه هذا الفعل المادي اخراج وفساد أخلاق القاصر، فالفعل غير مرتب بالنتيجة المرتبطة عليه، حيث يكفي لقيام الركن المادي للجريمة اقادم الجاني على عمل مادي يحرّض القاصر ويشجعه ويسهل له الانخراط في ممارسات الفسق وفساد الأخلاق، سواء كان الفعل على سبيل الاحتفاف أو بطريق عرضية.

ويشترط في ثبوت تهمة التحرير على الفسق والدعارة توفر شرط السن أقل من 18 سنة في الجني عليهم، فضلا عن توفر الركن المعنوي للجريمة المتمثل في القصد الجنائي، ولا عبرة بجنس الضحية

⁽¹⁾أنظر احسن بوسقيعة-مراجعة سابق ص 127-128 وما بعدها، ويرى الأستاذ عبد العزيز سعد أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في قيام الطرف المحرّض بتزويجه وتحميل الفعل للضحية باستعمال المدايا والوعود والمغربات وأية وسيلة تؤثر في نفسية الفتى أو الفتاة، أنظر عبد العزيز سعد-الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ص 115.

ذكرها كان أو أنثى، لأن المشرع يهدف إلى تحصين القاصر من الفسق والدعارة وفساد الأخلاق⁽¹⁾.

ويعاقب بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دينار وفقاً للمادة 342 ق ع، كل من حرض قاصراً على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم، ومارس تلك الأفعال بصفة معتادة أو عرضية، وفي كل الحالات شدد المشرع العقوبة معتبراً أن مجرد الشروع في التحرير في ارتكاب تلك الأفعال، يستوجب نفس عقوبة من ارتكبها.

وبالإمكان أن ندرج في إطار تحرير القاصر على الفسق والدعارة الأفعال المنصوص عليها بموجب المادة 333 مكرر 1⁽²⁾، التي نصت على معاقبة من يصوّر قاصراً دون 18 سنة وهو يمارس أنشطة جنسية حتى لو كانت غير حقيقة، أو يصوّر أعضاء الجنسية أو ينتفع أو يوزع أو يصدر أو يستورد أو يعرض أو يبيع أو يجوز مواد اباحية خاصة بالقصر.

و-تجريم منع مساعدة الطفل الذين يحترف أو يخشى احتراfe الدعاة:

نظراً لخطورة جريمة الفسق والدعارة على المجتمع، وحماية للفئات الضعيفة والمشرّفة وخاصة القاصر، تشدد العقوبة على كل من عرقل أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعاة أو يخشى عليهم من احترافتها⁽³⁾.

وذلك بطرق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى، كما يعاقب بنفس العقوبة على الشروع في هاته الأفعال، وتنص المادة 344 ق ع على رفع العقوبة في حال ارتكاب الجناح السابقة المذكورة في المادة 343 ق ع ضد قاصر لم يكمل 18 سنة من العمر، بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 20 ألف إلى 200 ألف دينار، وتطبق نفس العقوبة إذا كان مرتكب تلك الأفعال زوجاً أو أباً أو أماً أو وصيّاً على الجني عليه أو يدخل في إحدى الفئات المذكورة في نص المادة 337 ق ع⁽⁴⁾.

⁽¹⁾أنظر محمد صبحي نجم-شرح قانون العقوبات الجزائري ص 92-93.

⁽²⁾التي أضافها المشرع في تعديل قانون العقوبات بالقانون 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 جريدة رسمية رقم 07 ص 7.

⁽³⁾تسلط عقوبة الحبس بين 2 و 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 20 ألف دينار على الجناة بنص المادة 7/343 ق ع.

⁽⁴⁾ويجوز للقاضي في كل الحالات -حسب المادة 349 ق ع- الحكم على مرتكبي الجناح المنصوص عليها في هذا القسم، بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات ، وأيضاً المنع من الإقامة بين 1 و 5 سنوات، ومنها =

البند الثاني: الحماية من الإدمان على المخدرات

يُعتبر من قبيل المخدر أو المؤثرات العقلية، كل مادة طبيعية أو اصطناعية تستعمل لأهداف غير مشروعة وينتج عنها الإدمان وتأثيرات سلبية على صحة وعقل ونفسية مستهلكيها والمحيطين بهم، ومن ذلك ما ذكره المشرع الجزائري في المادة الثانية من قانون الوقاية من المخدرات وقمع الاستعمال والتجار غير المشروع بها⁽¹⁾، مثل القنب وخشاش الأفيون وشجيرة الكوكا وغيرها، وكذا المستحضرات التي تستخدم فيها النباتات السالفة الذكر، حيث تصنف كل النباتات والممواد المدرجة كمخدرات أو مؤثرات عقلية من قبل وزارة الصحة في جداول خاصة تبعاً لخطورتها.

وعرفت المادة 2 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمالها والتجار بها، بعض أنواع المخدرات من بينها القنب وخشاش وشجرة الكوكا وغيرها، وأحالـت أيضاً على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 والبرتوكول المعدل لها سنة 1972، وكذا اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1977⁽²⁾، للاطلاع الدقيق على المواد الطبيعية والاصطناعية المصنفة كمخدرات ومؤثرات عقلية ضمن جداول خاصة وفقاً لتسميتها العلمية المعترف عليها.

ويمكن أن ندرج المخدرات ضمن سبعة أصناف، هي العفيون والقنب والكوكا والمهدئات وال محلولات والمنبهات، بالإضافة إلى المركبات المدرجة ضمن المؤثرات العقلية⁽³⁾، وقد انتهج القانون 18-04 في معالجة مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية منهج الوقاية بالدرجة الأولى ثم الردع ثانياً، لحماية المجتمع والفئات الضعيفة على وجه خاص ومنها الأطفال من هذه الآفة المدمرة.

=الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، والعزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، ولحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام، وعدم الأهلية لأن يكون مساعداً ملحاً، أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، والحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً، وعدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً، وسقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

(¹) القانون 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار غير المشروعين بها.

(²) صادقت الجزائر على هذه الاتفاقيات على التوالي: بموجب المرسوم رقم 343-63 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، والمرسوم رقم 61-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002، والمرسوم 177-77 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977.

(³) ومنها المتداولة بكثرة في الجزائر والمذكورة في الجدول الرابع منها، الفيرونال والبيريزوم وريفوتييل والطرانكسان والفالبيوم والقردينا، انظر احسن بوسقيعة-مراجع سابق ص 459 وما بعدها.

وبحد الإشارة إلى أن ظاهرة الإدمان على المخدرات قد بلغت وفقاً لبعض الدراسات الميدانية نسباً خطيرة في صفوف الأطفال دون سن الرشد، ويقدر مكتب الأمم المتحدة المعنى بالجريمة والمخدّرات أن عدد الأطفال بين 15 و16 سنة الذين استهلكوا الحشيش والمarijuana بلغ 13.8 مليون طفل حول العالم بنسبة 5.6 بالمائة، وأشارت ذات الهيئة إلى أن القنب الهندي أصبح المخدّر الأكثر تأثيراً على المراهقين⁽¹⁾.

أولاً-عدم المتابعة الجزائية للطفل وعلاجه من الإدمان:

أخذ المشرع بعين الاعتبار أن الفئات المعرضة لأفة المخدّرات -ومنهم الأطفال- هم ضحايا بالدرجة الأولى سواء كانوا من المستهلكين أو المروجين لها، وفي هذا السياق أقر عدم المتابعة الجزائية لكل من امتنى طوعية إلى العلاج من التسمّم الذي أصابه جراء استهلاك تلك المواد⁽²⁾.

إذ يتم التراجع عن المتابعة الجزائية من طرف وكيل الجمهورية، إذا تبيّن من خلال تقارير طبّية أن الشخص الذي استعمل المخدّرات أو المؤثّرات العقلية قد خضع للعلاج من التسمّم والمتابعة الطبية، وذلك منذ تاريخ الواقع المنسوبة إليه، حيث يتم بداية إخضاع المدمن إلى فحص طبّي قبل وضعه إما في مؤسّسة مختصة للعلاج من التسمّم أو إخضاعه للرقابة الطبية الخارجية، وعند نهاية العلاج أو المتابعة الطبية يتم تسليم المعنى شهادة طبّية تثبت خضوعه للعلاج، لترسل لوكيل الجمهورية الذي يسقط المتابعة⁽³⁾.

ويمكن لقاضي التحقيق المكلّف بالأحداث أو قاضي الأحداث أن يأمر بإخضاع الأطفال الذين وقعوا في الإدمان باستعمال المخدّرات أو المؤثّرات العقلية، إلى العلاج المزيل للتسمّم فضلاً عن المراقبة الطبية وإعادة التكييف الصحي إذا تطلّب الأمر، وهو العلاج الذي يتم داخل مؤسسات متخصّصة أو تحت مراقبة طبّية خارجية بإشراف السلطة القضائية المختصّة التي يتم

⁽¹⁾ التقرير الأممي الصادر بتاريخ 27 فيفري 2019، حيث بلغت النسبة في إفريقيا 6.6 بالمائة، الموقع <http://news.un.org>. تاريخ النصفح 18-09-2020.

⁽²⁾ المادة 6 من قانون الوقاية من المخدّرات والمؤثّرات العقلية.

⁽³⁾ أحسن بوسقيعة-مرجع سابق ص 469-470.

اعلامها بسير العلاج ونتائجـه⁽¹⁾.

وفضلا عن عدم المتابعة القضائية يمكن وفقا للمادة 2/8 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية من الاستعمال والابحـار غير المشروع بها، اعفاء القاصر المتـابـع من العقوبة المقـرـرة لمن يستهلك المـخدـرات أو يـحـوزـها لـاستـهـلاـكـ الشـخـصـيـ⁽²⁾، إذا التزم بـتطـبـيقـ الـأـمـرـ الصـادـرـ عنـ قـاضـيـ الأـحـدـاثـ بـالـخـصـوـعـ لـعلاـجـ إـزـالـةـ التـسـمـ إـلـىـ غـايـةـ نـهاـيـةـ.

ثانيا-الحماية الجنائية للطفل من المـخدـراتـ والـمـؤـثرـاتـ العـقـلـيـةـ:

من يستغل الطفل في استهلاك السموم والمـخدـراتـ يـعـرـضـ نفسهـ لـعقوـباتـ مشـدـدةـ منـ خـالـلـ مضـاعـفـةـ عـقـوبـةـ السـجـنـ الأـصـلـيـةـ لـتـصـلـ إـلـىـ 20ـ سـنـةـ وـالـغـرـامـةـ لـتـبـلـغـ 1ـ مـلـيـونـ دـيـنـارـ،ـ وـذـلـكـ منـ خـالـلـ تـسـلـيمـ أـوـ عـرـضـ المـخدـراتـ أـوـ المـؤـثرـاتـ العـقـلـيـةـ لـطـفـلـ قـاصـرـ بـقـصـدـ الـاسـتـعـمـالـ الشـخـصـيـ،ـ وـنـفـسـ الـأـمـرـ إـذـاـ تـمـتـ تـلـكـ الـأـفـعـالـ دـاـخـلـ الـمـرـاكـزـ الـتـعـلـيمـيـةـ أـوـ التـرـبـوـيـةـ أـوـ التـكـوـيـنـيـةـ⁽³⁾.

وـحـمـاـيـةـ لـلـأـطـفـالـ وـرـدـعاـ لـلـمـجـرـمـيـنـ،ـ لـاـ تـخـفـفـ العـقـوبـاتـ المـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ القـانـونـ إـلـاـ بـشـكـلـ طـفـيفـ وـفـقـاـ لـلـمـادـةـ 28ـ مـنـ القـانـونـ 04ـ18ـ،ـ وـعـلـيـهـ لـاـ تـخـفـضـ عـقـوبـةـ المـؤـبـدـ إـلـاـ لـعـقـوبـةـ 20ـ سـنـةـ سـجـنـ،ـ وـبـقـيـةـ العـقـوبـاتـ الـأـخـرـىـ لـاـ تـخـفـضـ إـلـاـ لـثـلـثـيـ المـدـدـةـ المـقـرـرـةـ أـصـلـاـ⁽⁴⁾ـ،ـ كـمـاـ يـحـوزـ فـضـلاـ عـنـ ذـلـكـ الـحـكـمـ بـعـقـوبـاتـ تـكـمـيلـيـةـ مـنـهـاـ الـحـرـمانـ مـنـ الـحـقـوقـ السـيـاسـيـةـ وـالـمـدـنـيـةـ وـالـعـائـلـيـةـ مـلـدـةـ تـصـلـ إـلـىـ 10ـ سـنـوـاتـ بـنـصـ المـادـةـ 29ـ مـنـ القـانـونـ 04ـ18ـ،ـ كـمـاـ تـعـاقـبـ المـادـةـ 22ـ مـنـهـ كـلـ مـنـ يـحـرـضـ عـلـىـ اـسـتـهـلاـكـ الـمـخدـراتـ بـنـفـسـ الـعـقـوبـةـ المـذـكـورـةـ فـيـ المـادـةـ 13ـ مـنـهـ.

⁽¹⁾ ويقصد بالعلاج من الإدمان: إزالة التبعية النفسية والجسدية للمـخدـراتـ أوـ المـؤـثرـاتـ العـقـلـيـةـ،ـ أـنـظـرـ المـوـادـ 2ـ،ـ 7ـ وـ10ـ مـنـ قـانـونـ الـوـقـاـيـةـ مـنـ المـخدـراتـ وـالمـؤـثرـاتـ العـقـلـيـةـ.

⁽²⁾ وـفـقـاـ لـلـمـادـةـ 12ـ تـكـوـنـ الـجـبـسـ مـنـ شـهـرـيـنـ إـلـىـ سـنـتـيـنـ وـغـرـامـةـ مـنـ 5ـ آـلـافـ إـلـىـ 50ـ آـلـافـ دـيـنـارـ.

⁽³⁾ وـفيـ حـالـةـ الـعـودـ تـرـفـعـ عـقـوبـةـ إـلـىـ السـجـنـ المـؤـبـدـ وـفـقـاـ لـلـمـادـةـ 27ـ مـنـ ذـاتـ القـانـونـ 04ـ18ـ وـفـقـاـ لـلـفـقـرـةـ الثـالـثـيـةـ مـنـ المـادـةـ 13ـ مـنـ القـانـونـ 04ـ18ـ.

⁽⁴⁾ وـفـقـاـ لـلـفـقـرـةـ الثـالـثـيـةـ مـنـ المـادـةـ 13ـ مـنـ القـانـونـ 04ـ18ـ.

جامعة الازهر

الفصل الثاني:

حماية الطفل خلال الحرب

والنزاعات والاحتلال

تدرج حماية حقوق الطفل في المواثيق الدولية خلال النزاعات والвойنات والاحتلال في إطار القانون الدولي الإنساني، فيما تدرج حمايته خلال السلم ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولكل من الفرعين السابقين تاريخ مختلف فضلاً عن انفراد كلٍّ منها بنصوص قانونية دولية مستقلة، بالإضافة إلى مواثيق أخرى ضمت أحكاماً تختص كلاًً المجالين.

والجدير بالذكر أنه تطبق اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول على النزاعات المسلحة الدولية، فيما تطبق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني على النزاعات المسلحة الداخلية.

المبحث الأول: حماية الطفل خلال النزاعات المسلحة الدولية

فيما يتعلّق بالحماية زمن الحرب فإنّ أبرز الاتفاقيات وأشملها على الإطلاق في إطار القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، هي اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وهي كالتالي:

1- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمريض للقوات المسلحة في الميدان،

2- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمريض والغرقى للقوات المسلحة في البحار،

3- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب،

4- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب،

وهذه الاتفاقيات جاءت كتحديث لاتفاقيات سابقة، منها اتفاقيات جنيف لتحسين حال الجرحى والمريض بالجيوش في الميدان، المؤرخة سنوات 1864 أو 1906 أو 1929، فحلّت اتفاقيات 1949 محلّها بنص المادة 59 من اتفاقية جنيف الأولى 1949.

يضاف إلى اتفاقيات جنيف الأربع، البروتوكولان الإضافيان لها، وهما البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية الصادران سنة 1977، دون إغفال بعض الاتفاقيات والآليات اللاحقة، مثل نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي يتصدّى للجرائم ذات الطابع الدولي، مثل جرائم الحرب والابادة والجرائم ضد الإنسانية.

⁽¹⁾ يضم هذا الفرع من القانون الدولي العام: "القواعد التي تحدّف - في أوقات النّزاع المسلّح - إلى حماية الأشخاص غير المشاركين، أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية وإلى تقييد أساليب ووسائل الحرب المستخدمة"، أنظر فضيل عبد الله طلافعه - حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى 2011 ص 12، ويرجع كثيرون من أهل الاختصاص أصل القانون الدولي الإنساني إلى معركة سولفيزيو بإيطاليا بتاريخ 24/06/1859، وما عاينه السويسري "هنري دونان" من كثرة القتلى والجرحى، حيث ألف كتابه المشهور "ذكرى سولفيزيو" الذي تم طبعه وتوزيعه في النصف الثاني من القرن التاسع عشر على ملوك وقادة أوروبا، وما كان له من تأثير كبير في ظهور هذا الفرع من القانون موازاة مع إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1864.

المطلب الأول: حماية الطفل في اتفاقية جنيف الرابعة ونظام المحكمة الجنائية الدولية

ان اتفاقية جنيف الرابعة ورغم أن أحكامها تقتصر في الأصل على تنظيم حماية المدنيين في حالة الحرب وحدها دون غيرها، إلا أن المتصفح لأحكامها يجد أنها تشمل حالات أخرى يمكن أن تدرجها في الحالات الاستثنائية أو الحالات غير العادلة مثل حالة الاحتلال⁽¹⁾، فهذه الأخيرة تختلف كثيراً عن حالة الحرب وإن كان يتصور وقوعهما بشكل متزامن في بعض الأحيان، مثلما كان عليه الأمر مثلاً في الحرب العالمية الثانية حين احتلت ألمانيا النازية الكثير من البلدان سيما الأوربية منها، وقد انتهت حالات الاحتلال تلك بانتهاء الحرب وانهزام النازية، غير أنه في المقابل يمكن أن يستمر الاحتلال بعد الحرب كما وقع بالنسبة للحروب العربية الإسرائيلية التي انتهت مع بقاء حالات الاحتلال التي طالت فلسطين وجزءاً من لبنان وسوريا، وما زالت حالة الاحتلال قائمة إلى غاية اليوم.

تبعاً لذلك، كان من الواجب التفريق في هذا البحث بين الحماية التي يستفيد منها الأطفال في حالة الحرب، وبين تلك التي يحوزونها في حالة الاحتلال، على اعتبار أنهما وضعان مختلفان من الناحية القانونية النظرية وكذا من الناحية الواقعية الميدانية، وبالتالي اختلاف الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الأطفال في الحالتين وما يستتبع ذلك من تخصيص أشكال مختلفة من الحماية لكل وضع منهما.

⁽¹⁾ تسرى الاتفاقية على كل حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي وفقاً للمادة 2 منها، فيما تشير المادة 6 إلى أن أحكامها لا تسري في الأراضي المحتلة بعد مرور عام واحد على انتهاء الأعمال الحربية، غير أن ذات المادة تقر في المقابل بضرورة احترام وتطبيق الدولة المحتلة للمواد التالية: من 1 إلى 12، 27، ومن 29 إلى 34، 47، 49، 51، 52، 53، 59، ومن 61 إلى 77 و143، وتطبق هذه المواد طيلة مدة الاحتلال، وهي في المجموع 37 مادة من أصل 159 المكونة للاتفاقية.

الفرع الأول: الحماية في حالة الحرب

البند الأول: تخصيص موقع محايدة وآمنة للأطفال

أولاً-إنشاء المناطق المحايدة:

تتيح اتفاقية جنيف الرابعة لأي من أطراف التّنّازع خلال الحرب اقتراح إنشاء ما يصطلح عليه بالمناطق المحايدة داخل مناطق الصراع، والتي يتم استثناؤها من الأعمال العسكرية لحماية فئة المدنيين الذين لا يشاركون في القتال ولا يقومون بأي دور عسكري ومن بينهم فئة الأطفال، بالإضافة إلى فئة الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين.

حيث يتم الاتفاق على الموقع الجغرافي مثل هذه المناطق وكيفية إدارتها ومراقبتها وتمويلها بالضروريات اللازمة للمدنيين، وكذا التاريخ الذي يبدأ فيه سريان الاتفاق ومدّته، وذلك إما بطريق مباشر بين أطراف التّنّازع أو بوساطة من منظمات وهيئات دولية تعمل في هذا الإطار، على أن يتم افراج مثل هذا الاتفاق في وثيقة مكتوبة حرصاً على الزاميته واحترامه من الأطراف المعنية به⁽¹⁾.

ثانياً-إنشاء موقع الاستشفاء والأمان:

كما أنه بمقدور أي من أطراف التّنّازع أن ينشأ مناطق أو مواقع خاصة تدعى بموقع الاستشفاء والأمان، سواء على أراضيه أو حتى فوق الأراضي المحتلة، وتنص اتفاقية جنيف الرابعة أن ذلك وسيلة لحماية الفئات الضعيفة مثل الأطفال دون 15 سنة، والحوامل والمسنّين والعجزة وأيضاً المرضى وجراح الحرب⁽²⁾، بغرض تحنيبهم التعرّض لخطر التأذى المباشر عند استهدافهم بأعمال عسكرية أو تعرضهم للاعتقال أو الاحتياز أو أي شكل آخر من أشكال الاستغلال، وقد ركّزت المادة 14 من الاتفاقية على حماية خاصة للأطفال حيث ذكرت في هذا المجال ثلاثة أصناف منهم:

⁽¹⁾ راجع المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة.

⁽²⁾ طبقاً للمادة 14 التي سمحت أيضاً للدول المتنازعة أن تستعين باللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم المساعدة وتسهيل إنشاء مناطق ومواعي الاستشفاء والأمان والاعتراف بها.

الباب الثاني الفصل الثاني: حماية الطفل خلال الحروب والنزاعات والاحتلال

يتمثل الصنف الأول في الأطفال دون 15 سنة، حيث تعتبر هذه السن الحد الأدنى الذي يُمنع فيه الأطفال من المشاركة في الأعمال القتالية، أما الصنف الثاني فيتعلق بالحمل في بطن أمه، إذ تحظى النساء الحوامل بالحماية القانونية الكاملة لاتفاقية في هذه المناطق⁽¹⁾، فيما يضم الصنف الثالث الأطفال دون سن السابعة، حيث خصّت الاتفاقية أمهات الأطفال دون هذه السن بالحماية بسبب الحاجة الضرورية والارتباط الكبير لهؤلاء الأطفال بأمهاتهم، إذ لا يتصور نومهم الطبيعي دونهن.

وفي ذات السياق، تسعى الأطراف المتنازعة سواء قبل أو أثناء نشوب النزاع -لكي تحظى تلك المناطق بالحماية الالزمة- إلى الاتفاق على الاعتراف المتبادل بالمناطق الآمنة قصد التعرف عليها وتجنب استهدافها بالعمليات العسكرية.

وتنص الاتفاقية من جهة أخرى، على المنع التام للاستهداف العسكري للمستشفيات المخصصة للمدنيين سيما التي تستضيف النساء النّفاس والجرحى والمريض والعجزة⁽²⁾، ويتوجّب استمرار توفير هذه الحماية من جميع أطراف النزاع في جميع الأوقات والظروف، ولضمان استمرارية عمل هذه المرافق الصحيّة تكفل اتفاقية جنيف الرابعة الحماية للأشخاص المكلفين بتشغيل وإدارة المستشفيات، أو أولئك الذين يبحثون عن النساء النّفاس والجرحى والمريض المدنيين والعجزة وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم⁽³⁾.

البند الثاني: اخراج الأطفال من مناطق الخطر والحصار

تلزم اتفاقية جنيف الرابعة الدول المتنازعة بضرورة اقرار ترتيبات خاصة ومكيفة مع الوضع السائد على أرض الميدان⁽⁴⁾، قصد السماح بنقل الأطفال والنساء في حالة النّفاس وإخراجهم من

⁽¹⁾ جاء في المادة 16 من الاتفاقية أن الحوامل في موضع حماية واحترام خاصين، وبقدر ما تسمح به المتضيّقات العسكرية.

⁽²⁾ حسب المادة 18 منها.

⁽³⁾ ويتم تمييز هؤلاء الموظفين في الأراضي المحتلة ومناطق العمليات الحربية، ببطاقة لتحقيق الهوية تبيّن صفة حاملها، وعليها صورته الشّمسية وتحمل خاتم السلطة المسؤولة، كما يميّزون أثناء العمل بعلامة ذراع مختومة من نوع لا يتأثر بالماء توضع على الذراع الأيسر، راجع المادة 20 من الاتفاقية.

⁽⁴⁾ المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة.

الباب الثاني الفصل الثاني: حماية الطفل خلال الحروب والنزاعات والاحتلال

المناطق المحاصرة، إلى مناطق مفتوحة تتيح لهم الأئمان من الأعمال العسكرية والحصول على الغذاء والدواء.

وتساوي الاتفاقية في درجة الحماية التي يتوجب أن تناها المستشفيات المدنية المذكورة آنفا في المادة 18، وبين كل وسائل النقل المخصصة للنساء النّفاس وأولادهن وباقى الفئات الأخرى، سواء كانت عبارة عن مركبات بريّة أو قطارات أو حتى السفن، حيث تُوسّم وسائل النقل تلك بالشارة المميزة لاتفاقيات جنيف وتحظى بالحماية الدوليّة وفقاً لذلك، وتحظى بنفس الحماية أيضاً الطائرات التي تنقل النساء النّفاس والجرحى والمرضى المدنيين والعجزة، أو تلك التي تنقل الموظفين الطبيّين والمهمات الطبية، على أن يتم من الناحية التقنية الاتفاق على الارتفاعات والأوقات والمسارات التي تسلّكها تلك الطائرات لتناول الحماية الدوليّة وفقاً لذلك⁽¹⁾.

البند الثالث: جمع شمل الأطفال بأوليائهم وضمان اعالتهم

أولاً- العناية باليتامى وجمع شمل الأطفال المفترقين عن أهلهم:

من الآثار المتعارف عليها أثناء الحروب والنزاعات المسلّحة، الأطفال الذين يتسبّب القتال في تَبَيْثِيمِهِم أو تفريقهم عن عائلاتهم فيجدون أنفسهم دون مُعييل أو مأوى، وقدّد العناية بهذه الفئة الضعيفة، أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 24 منها أطراف النّزاع ببذل ما في وسعهم لضمان عدم تعرّض الأطفال الذين تقل سنهما عن 15 سنة للإهمال، وذلك من خلال العمل على تسهيل اعالتهم وتوفير التعليم الضروري لهم دون اسلامتهم عن إرثهم الثقافي، كما حثّت الاتفاقية الأطراف المتنازعة على السعي إلى نقلهم إلى بلد بعيداً عن الحروب وشorerها، كما تلتزم الدول المعنية أيضاً بالعمل على التتحقق من هوية جميع الأطفال دون 12 سنة، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى قصد التعرّف عليهم والحاقد عليهم من يكفلهم إذا وجد.

⁽¹⁾ يجب تمييز وسائل النقل تلك بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أغسطس 1949، راجع المادتين 21 و22 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وتفرض الاتفاقية أيضا على الدول المتنازعة السماح وتسهيل عمليات البحث الاهادفة إلى جمع شمل الأطفال بعائالتهم التي افترقوا عنها في الحرب، وتسهيل عمل الهيئات التي تتكفل بذلك المهام عادة، وكذا تسهيل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب، من أجل تحديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم⁽¹⁾.

ثانياً- توفير الأغذية والأدوية للأطفال والحوامل:

من الالتزامات التي تقع على الدول في حالة الحرب، عدم التسبب في سوء تغذية الأطفال دون 15 سنة وكذا الحوامل والنساء والرضع، أو هلاكهم أو تدهور صحتهم منع الألبسة والأدوية والخدمات الصحية عنهم⁽²⁾، ولا يتم ذلك إلا بالاتفاق على ضمان حرية مرور هذه الضروريات لتصل إلى مستحقاتها المدنيين، مع حفظ حق الطرف الذي سمح بمرورها في التأكد من أن لا تستعمل تلك المواد في تموين عدوه، حيث بالإمكان في هذه الحالة ممارسة الرقابة والشراف على توزيعها ووضع الشروط التقنية لمرورها، وكل ذلك يأتي - كما يلي - قصد تبديد مخاوف أطراف النزاع من الاستغلال السيء لهذه الحماية من العدو، ما قد يتسبب في النهاية بالإضرار بالأطفال والحوامل ومنع الأغذية والألبسة والدواء عنهم.

وحتى خلال فترة الحرب، ذكرت اتفاقية جنيف الرابعة حق الأولياء في ضمان اعالة أطفالهم، لأن الحروب والنزاعات تؤدي عادة إلى تعطيل النشاطات الاقتصادية والتجارية أو وقفها تماما، وفي هذه الحالة وضعت الاتفاقية على عاتق الأطراف المتحاربة ضمان إيجاد عمل للأشخاص الذين فقدوا مصدر كسبهم بسبب ظروف الحرب، وإلا توجّب التكفل باحتياجات هؤلاء الأشخاص وحالات من يعولونهم من أطفال ونساء على وجه الخصوص⁽³⁾.

⁽¹⁾ راجع المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة.

⁽²⁾ ويتم ذلك من خلال ضمان حرية مرور الأدوية والمهمات الطبية وغيرها، وكذلك الترخيص بحرية مرور الأغذية الضرورية، والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النساء، وذلك بأسرع وقت ممكن، راجع المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة.

⁽³⁾ إذا فرض أحد أطراف النزاع تدابير مراقبة من شأنها أن يجعل المدنيين غير قادرين على إعالة أنفسهم، وبخاصة إذا كان هذا الشخص غير قادر لأسباب أمنية على إيجاد عمل مكسب بشروط معقولة، وجب على طرف النزاع المذكور أن يتكفل باحتياجاته واحتياجات الأشخاص الذين يعولهم، حسب المادة 39 من اتفاقية جنيف الرابعة.

الفرع الثاني: الحماية في ضل الاحتلال

تفرض أحكام القانون الدولي عدّة التزامات على عاتق الدولة المحتلة، بصفتها المسئولة القانوني عن حالة الأشخاص في البلد المحتل، سيما الفئات الضعيفة منهم، بحيث لا تتعارض حالة الاحتلال العسكري في نظر القانون الدولي مع ضرورة احترام حقوق الأطفال الأساسية وتوفير الظروف المناسبة لرعايتهم.

البند الأول: ضمان اعالة الأطفال والرعاية باليتامى

حيث يقع بدأيا على دولة الاحتلال الالتزام بعدم ادخال أية تغييرات أو تعديلات في الوضع الذي كان سائدا قبل الاحتلال، خاصة فيما يتعلق بتغذية الأطفال دون 15 سنة، وكذا الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، بالإضافة إلى احترام تدابير الرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب التي تكون قد اتخذت لفائدة هؤلاء.

و تشكل دولة الاحتلال بمهمة التحقق من هوية الأطفال المشكوك في هويتهم وتسجيل نسبهم، سيما الأيتام منهم أو الذين افترقوا عن عائلاتهم بغرض تسهيل التعرف عليهم، ومتى نزع عن تغيير حالتهم الشخصية أو الحقهم بمنظمات أو هيئات تابعة لها، كما يتوجب عليها تأمين اعالة هؤلاء وتعليمهم⁽¹⁾.

ومن المحظورات التي أقرتها اتفاقية جنيف على دولة الاحتلال، استغلال الأطفال الذين لم يبلغوا 18 سنة في أي نوع من أنواع الأعمال أو الأشغال، أو اشتراكهم مباشرة أو بطريق غير مباشر في عمليات القتال، حيث منعت المادة 51 من الاتفاقية إجبار الأشخاص الحميين و منهم الأطفال على الخدمة في القوات المسلحة أو المعاونة لدولة الاحتلال، أو ممارسة أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم في القتال، أو إرغامهم على القيام بأي عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك فيOperations في عمليات حربية.

⁽¹⁾ ويجب أيضا على دولة الاحتلال وفق المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة، أن تتخذ تلك الإجراءات بالنسبة للبيتامى سيما في حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم، على أن يكون ذلك بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم قدر الإمكان.

البند الثاني: حظر تفريق الأطفال عن أسرهم أو اصدار أحكام الإعدام بحقهم

يعتبر ضمان وحدة الأسرة وعدم تفريق أفرادها سيناً للأطفال منهم، من المبادئ التي يحرص عليها القانون الدولي الإنساني، حيث يحضر على الدولة المحتلة -إذا بادرت إلى اعتقال جماعي للعائلات- أن تفرق بين الأطفال وأوليائهم طوال مدة الاعتقال إلا في حالات الضرورة، كما يتحقق للمعتقلين البالغين وفقاً لنص الاتفاقية، أن يطلبوا من دولة الاحتلال الحق أولادهم بهم داخل المعتقل في حال لم يكن هناك من يرعاهم خارجه، وتلتزم دولة الاحتلال بفصل هذه العائلات بأكملها عن بقية المعتقلين الآخرين⁽¹⁾.

وفي كل الحالات، لا يجب أن يكون الاحتلال العسكري مبرراً يتيح انتهاك حقوق الأطفال في الحياة والحرية، أو يتاح تعسّف المحتل بتسليط وسيلة المتابعة القضائية على الأطفال دون سن 18، إذ يعّد خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة الأحكام القضائية الصادرة من دولة الاحتلال بإعدام الأطفال دون 18 سنة كاملة⁽²⁾، وحيث لم تشر اتفاقية جنيف الرابعة إلى صنف المؤسسة القضائية التي قد تصدر تلك الأحكام، فإنّ الحظر السابق الإشارة إليه يشمل القضاء العسكري والمدني معاً.

ويجب على دولة الاحتلال من ناحية أخرى أن تحترم النظام الخاص الواجب تطبيقه على الأطفال في حال احتجازهم أو احتجاز أمّهاتهم إذا كانوا حديثي الولادة، وكذا توفير نظام

(1) يجتمع أفراد العائلة الواحدة وبخاصة الوالدان والأطفال، معاً في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال، إلا في الحالات التي تقتضيها احتياجات العمل أو أسباب صحية أو غيرها، ويجتمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلّما أمكن في المبني نفسه، ويجب توفير التسهيلات الالزمة لهم للمعيشة في جو عائلي حسب المادة 82 من الاتفاقية.

(2) كما حظرت المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة، أن تقضي القوانين الجنائية التي تصدرها دولة الاحتلال بعقوبة الإعدام على أشخاص محظوظين إلا في الحالات التي يدانون فيها بالجنسانية أو أعمال التخريب الخطيرة للمنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال، أو بمخالفات متعمدة سبّبت وفاة شخص أو أكثر، وبشرط أن يكون الإعدام هو عقوبة هذه الحالات بمقدسي التشريع الذي كان سارياً في الأرضي المحتلة قبل بدء الاحتلال، وإذا اقترف شخص محظوظ مخالفة يقصد بها الإضرار بدولة الاحتلال، ولكنها لا تنطوي على الاعتداء على حياة أفراد قوات أو إدارة الاحتلال أو على سلامتهم البدنية، أو على خطر جماعي كبير، أو على اعتداء خطير على ممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال أو على المنشآت التي تستخدمها، جاز اعتقاله أو حبسه جسماً بسيطاً، على أن تكون مدة الاعتقال أو الحبس متناسبة مع المخالفة التي اقترفها.

غذائي وصحي متلائم مع احتياجاتهم⁽¹⁾.

البند الثالث: تشجيع الافراج عن الأطفال وتأمين تغذيتهم وتعليمهم

تحث اتفاقية جنيف الرابعة الدول المتحاربة على عقد اتفاقيات بينها قصد الافراج عن الأطفال والحوامل والمرضعات، فضلا عن الجرحى والمرضى، بغية السماح لهؤلاء بالعودة إلى منازلهم أو أوطانهم أو إيوائهم في بلد محايد⁽²⁾.

وبما أن أماكن الاعتقال غالبا ما تتسم بإهمال التغذية الجيدة للمعتقلين في أوقات الحروب، فقد أكدت الاتفاقية على الاهتمام بتؤمن تغذية كافية ومتوازنة ومتعددة وفقا لاحتياجات الخاصة للأطفال المحتجزين، قصد ضمان نموهم السليم وتجنب مختلف الأمراض والمضاعفات الصحية الناجمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سوء التغذية، حيث تلتزم دولة الاحتلال ببذلعناية خاصة في هذا الشأن إضافة إلى الشروط العامة التي تنص على التغذية الجيدة لكافة المعتقلين، وتصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون سن الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم⁽³⁾.

من جهة أخرى حرصت أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على توفير محيط صحي قدر الامكان للأطفال داخل المعتقلات، قصد التخفيف من الآثار النفسية والاجتماعية للتزعزع عليهم، من خلال توفير بيئه مماثلة إلى حد بعيد بالبيئة الطبيعية خارج المعتقل، ومن ذلك -حسب المادة 94 من

(1) يختصر الأشخاص المحبون المتهمون في البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا ويفصلون إذا لم يمكن عن بقية المحتجزين، ويختضعون لنظام غذائي وصحي يكفل الحفاظة على صحتهم وينظر على الأقل النظام المتبوع في سجون البلد المحتل، وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، وتحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويسجل الإشراف المباشر عليهم إلى نساء، ويؤخذ في الاعتبار النظام الخاص الواجب للصغار، وللأشخاص المحبون الحق في أن يزوروهم مندوبو الدولة الحامية ومندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعلاوة على ذلك، يحق لهم تلقى طرد إغاثة واحد على الأقل شهرياً، راجع المادة 76 من الاتفاقية.

(2) المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(3) وذلك زيادة على وجبات غذائية يومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتعزز اضطرابات النقص الغذائي، ويراعي كذلك النظام الغذائي المعتمد للمعتقلين، وتعطى لهم الوسائل التي تمكنهم من أن يعودوا لأنفسهم أي أطعمة إضافية تكون في حوزتهم، ويزودون بكميات كافية من ماء الشرب، كما تصرف للعمال من المعتقلين أغذية إضافية تتناسب مع طبيعة العمل الذي يؤدونه، راجع المادة 89 من الاتفاقية.

الباب الثاني الفصل الثاني: حماية الطفل خلال المروب والتزاعات والاحتلال

الاتفاقية- تخصيص أماكن للألعاب الأطفال داخل المعتقلات، وذلك امتداداً للواجب المترتب على دولة الاحتلال بتشجيع الأنشطة الترفيهية والرياضية والذهنية لكافة المعتقلين، وكذا تأمين تعليم الأطفال والشباب، والسماح لهم بالمداومة في المدارس سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها.

الفرع الثالث: الحماية في إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية

وهي محكمة دائمة ومستقلة تختص بالنظر في الجرائم الخطيرة على المستوى الدولي⁽¹⁾، وقد أُولى نظام المحكمة عناية كبيرة بالأطفال لواقيتهم من مختلف أشكال الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وتنقسم هذه الحماية إلى حماية عامة تشمل الأطفال والراشدين، وحماية خاصة بالأطفال دون غيرهم من الفئات الأخرى، وقبل الخوض في ذلك وجب التطرق لاختصاص المحكمة وصلاحياتها وإجراءات التقاضي فيها.

البند الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تم اقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمنع وقوع الجرائم الدولية بمختلف أشكالها، وبحمي المدنيين ومنهم فئة الأطفال، وفي المقابل ترفض المحكمة النظر في أية قضية أو ائم يكون المدعى عليه شخصاً لم يتجاوز 18 سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة⁽²⁾، ما يشير بوضوح إلى اختصاص القضاء الداخلي لكل دولة في مثل تلك الحالات، حيث يخضع الطفل الذي لم يبلغ الرشد إلى اجراءات خاصة من حيث التحقيق والتحقيق والمحاكمة والعقوبة مراعاة لسنّه، وهي عادة تدابير وإجراءات تأدبية لا تصل إلى درجة العقوبة، بل تهدف بالدرجة الأولى إلى إعادة التأهيل والادماج في المجتمع، انطلاقاً من اعتبار الطفل ضحية لظروف تربيته ومحیطه حتى ولو كان هو من اقترف الجرم الذي يعاقب عليه القانون.

⁽¹⁾ ومقرها لاهاي ببولندا، وتنظر المحكمة على وجه الحصر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العذوان، راجع المواد 1، 3 و 5 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وصادقت الجزائر على نظام المحكمة المصالحة عليه بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2000/12/20.

⁽²⁾ المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من جهة أخرى، يمكن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أثناء سير المحاكمة، أن يتخذ مجموعة من التدابير التي تصب كلّها في إطار حماية سلامه ونفسية الجني عليهم أو الشهود⁽¹⁾، وخاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم جنسية أو جرائم تتعلق بالعنف ضد الأطفال، حيث يجوز للمدعي العام في هذه الحالة -استثناء على مبدأ علانية الجلسات- اجراء جزء من المحاكمة في جلسات سرّية، يتم خلالها تقديم الأدلة بوسائل تقنية أو بوسائل أخرى، لا سيما إذا كان الضحية طفلاً تعرض للعنف الجنسي أو أشكال أخرى من العنف أو كان شاهداً في القضية.

وفي حال ادانة المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية، فإن العقوبات الصادرة في حق هؤلاء تكون عبارة عن عقوبات سالبة للحرية كالسجن لعدد من السنوات تصل في أقصى حد 30 سنة سجناً، أو الحكم بالسجن المؤبد عندما تكون الجريمة المرتكبة متّسعة بالخطورة البالغة وبالنظر أيضاً إلى ظروف المتهم، وزيادة على الحكم بالسجن يمكن أن تقرر المحكمة عقوبات مالية تتمثل في غرامات وفقاً للمعايير المنصوص عليها، مع إمكانية اصدار قرار بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة عن ارتكاب الجريمة⁽²⁾.

البند الثاني: حماية الطفل من الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب

أولاً- الإبادة الجماعية:

يتمتّع الطفل المنتهي إلى جماعة قومية، عرقية أو دينية، وفق المادة 6 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، بالحماية من أي اعتداء يطال جماعته سواء تعلق الأمر بقتل أفرادها أو الحق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بهم، أو اخضاعهم إلى أحوال معيشية بقصد اهلاكهم فعلياً بشكل جزئي أو كلي، أو العمل على فرض تدابير تستهدف منعهم من الانجاب.

كما ينال الأطفال حماية خاصة في مثل هذه الحالة، تستهدف منع نقلهم بصفة قسرية خارج جماعتهم تلك، حيث ينطوي مثل هذا الفعل في حقيقته على الرغبة في إبادة الجماعة من خلال منع تحديدتها وتشبيب أفرادها.

⁽¹⁾ راجع المادة 1-2/68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽²⁾ راجع المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً-الجرائم ضد الإنسانية:

ينال كل طفل يعيش في كنف مجموعة من السكان، الحماية القانونية العامة التي تضمنها اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية، للحيلولة دون التعرض إلى ما يصطلح عليه بالجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾، والتي تتجسد في المجومات واسعة النطاق أو المجومات المنهجية والعمدية المادفة للقتل، أو الإبادة التي تأتي في أشكال أخرى، منها تعذيب الحرمان من الطعام والدواء قصد اهلاك جزء من السكان، أو الاسترقاق الذي يشمل-وفقا لمنظور المحكمة الجنائية الدولية- الْخَادِشُ شخص ما على أنه ملكية والتصرف فيه على ذلك النحو بما في ذلك الْإِبْحَارُ به، وينال الطفل حماية خاصة تمثل في تصنيف خصيّة الأطفال والنساء على وجه الخصوص مثل تلك الممارسات ضمن الجرائم ضد الإنسانية وفق نظام المحكمة الجنائية الدولية.

وتمتد حماية الطفل في كنف مجتمعه السكاني، إلى حظر الابعاد والنقل القسري لهؤلاء السكان من مكان اقامتهم المشروع بطردهم أو بأي فعل قسري آخر لا يحييه القانون الدولي، وتصل إلى منع السجن والحرمان من الحرية البدنية على نحو يخالف قواعد القانون الدولي، فضلا عن كل ممارسات التعذيب الجسدي أو العقلي، وكافة أشكال الاستغلال والعنف الجنسيين على غرار الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي والاكراه على ممارسة البغاء، وأيضا الحمل القسري باجبار الفتيات على الحمل والولادة بغية التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة سكانية، ويندرج في ذات السياق أيضا العقم أو التعقيم القسري كذلك.

ومن الممارسات التي تتكتّل المحكمة الجنائية بحماية الطفل منها، الاضطهاد الممارس ضدّه في إطار جماعته لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو غيرها، من خلال الحرمان العمدي من الحقوق الأساسية التي يضمنها القانون الدولي، وأيضا جريمة الاختفاء القسري بعد أن يتم القاء القبض على الطفل أو احتجازه أو اختطافه من طرف دولة أو منظمة سياسية، أو بدعم منها لهذا الفعل

⁽¹⁾ المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الباب الثاني الفصل الثاني: حماية الطفل خلال الحروب والنزاعات والاحتلال

أو سكوتها عليه، ورفض الإقرار بذلك الفعل ورفض الإفصاح عن معلومات حول مصير الطفل أو مكان وجوده.

ويندرج الفصل العنصري في ذات السياق، وهو في مفهوم نظام المحكمة الجنائية الدولية عبارة عن أفعال لا إنسانية يمارسها نظام سياسي عن طريق: "الاضطهاد والسيطرة المنهجية لجماعة عرقية ضد بقية الجماعات الأخرى قصد الإبقاء على ذلك النظام السياسي".

وعلى العموم، يدخل في وصف الجرائم ضد الإنسانية كل الأفعال الخطيرة المماثلة التي ينبع عنها معاناة شديدة، أو أذى جسدي أو عقلي، والذي يستهدف بصفة جزئية أو كلية مجموعة عرقية أو دينية أو ثقافية أو غيرها بسبب ما يميّزها عن غيرها.

ثالثاً-جرائم الحرب:

صنف النظام الأساسي لمحكمة الجنائيات الدولية كل الجرائم الواقعية خلال الحرب، ولا سيما تلك التي تتم في إطار سياسة أو خطة أو في ظل هجوم واسع النطاق، على أنها جرائم حرب يثبت بموجبها حق المحكمة في متابعة ومحاكمة مرتكبيها وتسلیط العقوبات المناسبة عليهم⁽¹⁾، ونفس الأمر بالنسبة لكل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949.

وبعد لذلك فإن الطفل في زمن الحروب والنزاعات المسلحة ينال حماية مزدوجة، تلك التي توفرها اتفاقيات جنيف سيما الاتفاقية الرابعة منها والبروتوكول الإضافي الأول لها، ما يمثل أدلة وقائية لحماية الطفل من الانتهاكات المذكورة، يضاف إلى ذلك الحماية الردعية الواسعة التي أضافها النظام الأساسي لمحكمة الجنائيات الدولية، عن طريق تصنيف الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف ضمن جرائم الحرب، وبعدها لذلك إمكانية متابعة ومقاضاة مقتفيها أمام المحكمة الجنائية الدولية، والاستفادة من التغطية القانونية والإمكانات المادية للدول الأعضاء في الاتفاقية، بما يجعل من الصعب على مرتكبي تلك الانتهاكات الفرار من المحاكمة والعقوبة.

وعليه أمكن تصنيف جرائم الحرب وفق نظام المحكمة الجنائية الدولية كالتالي:

⁽¹⁾ المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الباب الثاني الفصل الثاني: حماية الطفل خلال المروب والنزاعات والاحتلال

أولاً- كل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، ومن ذلك القتل العمد والتعذيب والمعاملة الإنسانية بما فيها اخضاع الأشخاص لتجارب بيولوجية، وكل تعمّد إحداث معاناة شديدة أو الحاق ضرر خطير بالجسم أو بالصحة، وكذا الابعاد والنقل غير المشروعين للسكان وأخذ الأشخاص كرهائن.

ثانياً- كل الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الدولية أثناء النزاعات المسلحة، ومن تلك الانتهاكات التي تشكّل خطراً محدقاً بالأطفال، المجموعات العمدية ضد المدنيين الذين لا علاقة لهم بالأعمال القتالية، والمجموعات العمدية التي يعلم مقتفوها أنها ستخلف خسائر في صفوف المدنيين، وأيضاً استهداف التجمّعات السكنية من مدن وقرى ومساكن لا تشّكل أهدافاً عسكرية، وفي ضلّ الاحتلال كل عملية ابعاد أو نقل سكان الأرضي المحتلة سواء إلى منطقة تقع داخل أرضهم أو خارجها.

ويعتبر أيضاً من قبيل جرائم الحرب الاستهداف المتممّد للمباني المدنية الخاصة بالتعليم أو لأغراض دينية أو تعليمية أو خيرية أو غيرها، وكذا المستشفيات وأماكن تجميع الجرحى، يضاف إلى ذلك كل اعتداء يتضمّن التشويه البدني للأشخاص أو اخضاعهم لأية تجارة طبيعية أو علمية، وأي إهمال صحي يؤدّي إلى خطر حقيقي على الحياة أو يفضي إلى الوفاة.

كما يُصنّف كجرائم حرب، القتل بطريق الغدر لأفراد منتسبين إلى دولة معادية، وكذا زرع الرعب والإعلان عن عدم الإبقاء على حياة أحد، وإعلان الغاء حقوق رعايا العدو أو تعليقها، واجبار رعايا الطرف الآخر على المشاركة في الأعمال القتالية ضدّ بلادهم، بالإضافة إلى كل استعمال للسموم كأسلحة حرب وكل الغازات والسوائل والمواد الخانقة أو السامة، واستخدام الرصاص المتمدد أو المسطّح، أو الرصاص بدون أغلفة كاملة أو بأغلفة محزّزة، بالإضافة إلى استخدام أسلحة تسبيـب آلاماً زائدة لا حاجة لها، أو تكون عشوائية بطبعتها حسبما ينص عليه القانون الدولي الإنساني.

وفي ذات السياق، تعتبر من قبيل الجرائم الماسة بالطفل والتي تصنّف في خانة جرائم الحرب،

الباب الثاني..... الفصل الثاني: حماية الطفل خلال الحرب والنزاعات والاحتلال

الاعتداء على الكرامة الإنسانية ولا سيما المعاملات المهينة، وأفعال الاغتصاب والاستعباد الجنسي والاكراه على البغاء، أو الحمل القسري وكل أشكال العنف الجنسي التي تنتهك أحكام اتفاقيات جنيف.

ويعتبر استعمال الدروع البشرية لتفادي الضربات العسكرية من قبيل جرائم الحرب، حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي، على اعتبار أنه استغلال للمدنيين قصد إضفاء الحصانة على مناطق أو قوات عسكرية، وأيضا كل استهداف للمباني والوحدات الطبية ووسائل النقل وكل الأفراد المميزين بشارات اتفاقيات جنيف، وأيضا تعمّد تحويل المدنيين وحرمانهم من موارد الماء ومن الإمدادات الاغاثية كأسلوب حرب.

ومن الحماية الخاصة التي ينالها الطفل في هذا السياق تجريم تحديد من هم دون سن الـ15 في القوات المسلحة، بصفة طوعية أو اكراها أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في العمليات القتالية.

ثالثا-في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، يصنّف من قبيل جرائم الحرب بموجب نظام المحكمة الجنائية الدولية، كل الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وهي الأفعال التي تطال الأشخاص غير المشاركين في القتال، ومن ذلك المساس بحياة هؤلاء الأشخاص-وبيتهم الأطفال-سواء عن طريق نمارسة القتل بأنواعه والتثبيط والتعذيب، أو بالمعاملة القاسية والاعتداء على الكرامة الشخصية وأخذ الرهائن، زيادة على اصدار أحكام الإعدام دون توفر شروط المحاكمة العادلة.

رابعا-يندرج أيضا ضمن جرائم الحرب كل انتهاك خطير للقوانين والأعراف السارية خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن ذلك الاستهداف العمدي للمدنيين الذين لا علاقة لهم بالأعمال الحربية واستهداف المباني والوحدات الطبية، واستهداف الوسائل المادية والبشرية لمهمات المساعدة الإنسانية والموقع الدينية والتعليمية والاستشفائية، وكل الجرائم الجنسية كالاغتصاب والاستعباد الجنسي والاكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري، وأي عنف جنسي ينتهك أحكام اتفاقيات جنيف.

الفرع الرابع: حماية الطفل خلال الحرب في الفقه الإسلامي

حرّم الإسلام الاعتداء على حياة الطفل والانسان عامة وعُني بذلك عنابة كبيرة، ولم يجعل اللجوء إلى القتل مباحاً إلا لضرورة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَةِ﴾ سورة الإسراء الآية 33، ولقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبِأَوْهِ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَمَنْ خَبَّأَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَلَمَّا هُمَّا لَهُ مَحَاجِيَهُ﴾ سورة النساء الآية 93، ولقوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَاطًا﴾ سورة النساء الآية 92، وعظم الله في شأن جريمة القتل بقوله عز وجل: ﴿مِنْ أَجْلِ حَالَةِ حَكَبَنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَفْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانُوا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ سورة المائدة الآية 32.

و ينال الطفل في الظروف الاستثنائية كحالات الحرب والحالات المماثلة حماية خاصة بعض النظر عن دينته، على اعتبار أنه لا يشكل خطراً على المقاتلين ولا يؤثر تبعاً لذلك في مجرى العمليات القتالية، فيحرم قتله أو ايذاؤه كقاعدة عامة.

حيث يُصنّف الصبيان والأطفال عموماً دون البلوغ، ضمن سبعة أصناف لا يجوز عند المالكيّة قتالهم في الحرب ولو بعد أسرهم، وهم المرأة والصبي والمجنون والمعتوه والأعمى والراهب والشيخ الكبير، وحتى بالنسبة للطفل قادر على القتال وحمل السلاح ضد المسلمين، فإنهم يحظرون المساس بحياته إلا إذا قاتل بالفعل، وإذا تم أسره وجب التفريق بين ما إذا كان قد قتل أحداً بالسلاح فيقتل، وبين من قاتل بغير ذلك كالحجارة فيحرم قتله⁽¹⁾.

وفي حال محاصرة الأعداء داخل حصن وكان معهم "ذريتهم" وهم الأطفال، يحظر المالكيّة حفاظاً على أرواح هؤلاء الاستعانة ببعض أساليب القتال القاسيّة، ومنها استعمال النار لتحريق المحاصرين أو تسلیط الماء عليهم لإغراقهم، وكذا الحال عندما يجعل الأعداء أطفالهم ونساءهم ثرساً يحتمون بهم من القتال، أي يتمترسون بهم أو يجعلونهم دروعاً بشرية، فيحرم قتال هؤلاء خوفاً من إيذاء أطفالهم إلا للضرورة⁽²⁾.

⁽¹⁾ المخشي - المخشي على مختصر خليل 3/112.

⁽²⁾ أنظر المخشي - المخشي على مختصر خليل 3/113-114، وذكر ابن رشد الاختلاف في جواز قتل العدو بغير السيف كتحريق الأعداء بالنار أو رميهم بها، وقال أن عمراً ومالك نحياً عن ذلك فيما أجازه سفيان الثوري، وسبب الاختلاف كما قال عموم الآية في

الباب الثاني..... الفصل الثاني: حماية الطفل خلال المروب والتزامات والاحتلال

ويُستدل على حرمة قتل الأطفال، بما رواه البخاري من نفيه عليه السلام عن قتال النساء والصبيان⁽¹⁾، قوله ﷺ: {لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً}⁽²⁾، وبإرشاده ﷺ للمقاتلين: {اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تُغلوا ولا تُقتلوا ولا تقتلوا ولیدا...}⁽³⁾، وكذلك أنه عليه الصلاة والسلام قال في غزوة غراها لأحدهم: {إِلَّا هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَرَى}، فقل له: إن رسول الله يأمرك أن لا تقتل ذريةً ولا عسيفاً⁽⁴⁾.

ويُستدل أيضاً بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في نصح جنوده: "لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً..."⁽⁵⁾، وأما من قتل الصبي فعليه قيمته تجعل في المغم وفي دار الحرب يستغفر ولا شيء عليه⁽⁶⁾.

ويوضح ابن رشد في هذه المسألة أن الاجماع مُنعقدٌ على عدم جواز قتل الصبيان في الحرب إلا أن يقاتلو، مستدلاً بما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قتل النساء والولدان⁽⁷⁾، وفي الحديث الذي رواه أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: {لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ولا تُغلوا}⁽⁸⁾، وفي حال الأسر ذكر ابن رشد أن الأصل إما اطلاق سراح الأسرى أو يُستعبدون أو يُقتلون، مع التأكيد أنه في جميع الحالات لا يكون القتل إلا بانعدام التأمين، والمقصود تأمين الأسير خوفاً من فراره أو قتاله وهذا لا خلاف فيه حسبه، فإذا تم تأمين الأسرى

قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَعَنْتُمُوهُمْ﴾ سورة التوبه الآية 5، حيث لم يستثن قتلاً من قتل، وخصوص ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: {إِنَّ النَّارَ لَا يَعْذِبُ بِمَا إِلَّا اللَّهُ أَخْرَجَهُ} أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير باب لا يعذب بعذاب الله، الحديث رقم 3016، صحيح البخاري ص 743، انظر في المسألة: ابن رشد-بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1/285.

(1) أخرجه البخاري في الجهاد باب قتل الصبيان في الحرب الحديث رقم 3015، صحيح البخاري ص 742.

(2) رواه ابن ماجة في كتاب الجهاد باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان الحديث رقم 2842، سنن ابن ماجة ص 948، ورواه النسائي في كتاب السير باب قتل العسيف الحديث رقم 8571، النسائي-السنن الكبرى 8/26.

(3) رواه أحمد في مسنده الحديث رقم 23030 تتمة مسنده الأنصار حديث بريدة الإسلامي 38/38.

(4) رواه أحمد في مسنده الحديث رقم 17610، مسنده الشاميين حديث حنظلة الكاتب الأسيدي 29/151.

(5) رواه مالك في كتاب الجهاد-باب النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو، مالك بن أنس-الموطأ ص 448.

(6) القرافي-الذخيرة 3/398.

(7) رواه الترمذى-كتاب السير باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان الحديث رقم 1569، جامع الترمذى ص 276.

(8) أخرجه أبو داود-كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين الحديث رقم 2614، سنن أبو داود 4/256.

لا يقتلون أبداً⁽¹⁾.

أمّا الحنفية، وإن أجمعوا على خرمة قتل الصبي غير المقاتل إلا أنهم اختلفوا فيما يقاتل من الصبية، كما اختلفوا في جواز اللجوء إلى الارهاق والاغراق في حال الحصار إذا وجد أطفال بين المحاصرين، حيث ذهب صاحب البحر الرائق، إلى عدم جواز قتل الصبي غير المكلّف والمرأة لأن سبب اباحة القتل هي القدرة على القتال والمحاربة وهو لا يتحقق فيهم، مستدلاً في ذلك بما صح عنه عليه أنه نهى عن قتل الصبيان والنساء، وأنه إذا قاتل الصبي يقتل⁽²⁾.

فيما أحاز بعضهم إمكانية اللجوء إلى استعمال النار والماء في القتال عند محاصرة العدو في حالة واحدة⁽³⁾، وهي عدم التمكّن منهم إلا بمشقة، فإن تمكّنوا منهم فلا يجوز احراقهم أو اغراقهم خوفاً على الأطفال والنساء وعلى الأسرى المسلمين، مستدلين في ذلك بقول رسول الله عليه: {اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليديا...}⁽⁴⁾، وجاء في الفتوى الهندية أنه لا ينبغي قتل المرأة والصبي والمحنون، إلا إذا قاتل الصبي أو حرض على القتال، ولا يجوز قتله بعد الأسر، وأحازوا في الحصار ضربهم بالمنجنيق، وتحريضهم وإرسال الماء عليهم وقطع شجرهم وافساد زرعهم، إلا إذا كان في حصن الكفار أسير مسلم فلا يجوز الإغراق والتحريض، كما أحازوا رميهم وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو الأسرى⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ وُرُوي أن الصحابة أجمعوا على عدم جواز قتل الأسير، وسبب الاختلاف في هذه المسألة تعارض ظاهر الآية مع فعله عليه الصلاة والسلام، فظاهر الآية: ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الْجِنَّيْنَ حَمَّلُوْا هَمْزَبَةَ الرَّقَابِ﴾ سورة محمد الآية 4، أن ليس للإمام بعد الأسر إلا المٌن أو الفداء، و قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُبَذِّنَ فِي الْأَرْضِ﴾ سورة الأنفال الآية 67، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قتل الأسرى وقد من عليهم في مواضع أخرى، وأنه لم يستبعد أحراز ذكور العرب، وسبب الاختلاف أن من يرى في الآية عدم ذكر قتل الأسرى أو حصر ما يمكن فعله بهم، وأن فعله عليه الصلاة والسلام زائد على ما في الآية، بداية المحتهد ونهاية المقتضى 382/383.

⁽²⁾ مع احجازته محاربة العدو إذا رفض دفع الجزية، بالمنجنيق والحرق والاغراق وقطع الشجر وإفساد الزرع والرمي، انظر: النسفي-البحر الرائق 5/128-131.

⁽³⁾ ابن عابدين-رد المحتار على الدر المختار 6/209-210.

⁽⁴⁾ رواه أحمد في مسنده-الحديث رقم 23030 تتمة مسنده الأنصار حديث بريدة الإسلامي، أحمد بن حنبل-المسندي 38/136، ورواه البيهقي في كتاب السير-باب السيرة في أهل الكتاب الحديث رقم 18949، البيهقي-السنن الكبرى 9/84.

⁽⁵⁾ إذا دخل المسلمون دار حرب فحاصروا مدينة أو حصنًا، دعوا عدوهم إلى الإسلام وإن امتنعوا دعوهם إلى أداء الجزية، وإذا كان في تقدّم الدعوة ضرر على المسلمين لا تجب الدعوة قبل القتال، انظر الشيخ نظام-فتاوي هندية 2/214-215.

ولم يخالف الشافعية الاجماع في حُرمة قتل الصبي والمرأة والجنون والشيخ، لما ورد من نهي في الصحيحين، إلا إذا قاتلوا⁽¹⁾، وعند حصار الكفار في الحصون والقلاع، أجازوا ارسال الماء عليهم ورميهم بالنار والمنجنيق، وما في معنى ذلك من: "هدم بيوتكم وقطع الماء عنهم ولقائهم للحياة أو العقارب عليهم"، حتى لو كان فيهم نساء وصبيان مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَمُحَذِّهُمْ وَأَنْصُرُهُمْ﴾ سورة التوبه الآية 5، وبأنه عليه الصلاة والسلام حاصر أهل الطائف⁽²⁾، وأنه نصب عليهم المنجنيق⁽³⁾، على أنهم اشترطوا في ذلك الضرورة فلا يجوز عندهم رمي من احتوى النساء والصبيان من الكفار وجعلهم تروسًا إلا في حال الضرورة، وإذا اعتمد الكفار ذلك حيلة لعلهم بآن شرع المسلمين يمنع قتل النساء والصبيان، فذلك لا يمنع من حصارهم ورميهم مع قصد إصابة رجالهم دون النساء والصبيان، كما أجاز الشافعية "تبيت الأعداء في غفلة"، وذلك بالإغارة عليهم ليلاً وهم غافلون مستدلين بأنه ﴿أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمَصْطَلِقِ﴾، وسئل عن المشركين يُبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال: {هُمْ مِنْهُمْ} .⁽⁴⁾

والذهب عند الحنابلة، أنه لا يقتل الصبي ولا المرأة ولا الراهب ولا الشيخ ولا العاجز ولا الأعمى إلا أن يقاتلو، وإن ترس الأعداء المسلمين يمنع رميهم إلا أن يخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار، ولا يجوز قتل الأسير إلا إذا امتنع من السير واستحال اجباره على ذلك وهو الصحيح من الذهب، وإن قتل صبيًّا أو امرأة بعد الأسر يعاقب الأمير القاتل ويُعَزَّم⁽⁵⁾.

واستدلوا في ذلك بقوله ﴿أَنْطَلَقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مَلَكِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شِيخاً فَانِيَا وَلَا طَفْلَا صَغِيرَا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَغْلُو وَلَا تَمْثُلُوا وَضْمُونُوا غَنَائِمَكُمْ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

⁽¹⁾ الشربيني-معنى المحتاج 4/295.

⁽²⁾ أخرجه البخاري-كتاب المغازي باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان الحديث رقم 4325، صحيح البخاري ص 1058.

⁽³⁾ أخرجه البيهقي-كتاب السير باب قطع الشجر وحرق المنازل الحديث رقم 18120، البيهقي-السنن الكبرى 9/144.

⁽⁴⁾ أخرجه مسلم-كتاب الجهاد والسير باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير عدم الحديث رقم 1745، صحيح مسلم ص 750، وانظر في المسألة: الشربيني-معنى المحتاج 4/296-297.

⁽⁵⁾ المرداوي-الانصاف 4/128-130.

الباب الثاني الفصل الثاني: حماية الطفل خلال الحروب والنزاعات والاحتلال

الحسنين⁽¹⁾، ولو صيغة أبي بكر رضي الله عنه "لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبراً هرماً...."⁽²⁾.

وقال الإمام الزركشي في مسألة تسلط النار على الأعداء، أنه لا يجوز في إحدى الروايتين، مستدلاً بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: {النار لا يعذّب بها إلا الله}⁽³⁾، مع استثناء عدم القدرة على الأعداء حيث يجوز آنذاك التحرير بغرض درء أعلى المفسدين بارتكاب أدناهما، وكذلك إذا كان الأعداء يفعلون ذلك فيفعل بهم مثله ليتهوا⁽⁴⁾.

وفي حال الأسر يخّير الإمام بين أربعة، القتل أو المن على الأسرى، أو يطلقهم مقابل مال يأخذه منهم أو يسترقهم، وذكر الزركشي عديد الآثار عن المن عن الأسرى من رسول الله ﷺ، وتحريرهم مقابل مال يؤخذ منهم وقال هو المذهب، وعند فتح حصن لا يقتل من لم يختلم أو يبلغ خمس عشرة سنة، لما روى عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قتل الصبيان والنساء⁽⁵⁾، ول الحديث عطيه القرظي أنه قال: عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قُتل ومن لم ينجبت خلّي سبيله، فكنت فيمن لم ينجب فخلّي سبيلي⁽⁶⁾، ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشر سنة فلم يُجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه⁽⁷⁾، كما استدلا بقوله ﷺ: {لا تقتل ذرية ولا عسيقاً}⁽⁸⁾، غير أنه متى قاتل الصبيان حاز قتلهم⁽⁹⁾.

وعليه حضرت الشريعة الإسلامية كقاعدة عامة المساس بالأطفال في الحروب والحاصار والنزاعات، اعتباراً لما ورد من سنته القولية والفعالية عليه الصلاة والسلام، ومن آثار كبار صحابته

⁽¹⁾ أخرجه أبو داود - كتاب الجهاد باب في دعاء المشكين رقم 2614، سنن أبو داود 4/256.

⁽²⁾ أخرجه مالك - كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، مالك ابن أنس - الموطأ ص 449، وانظر شرح الزركشي 4/196.

⁽³⁾ أخرجه البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب "لا يعذب بعذاب الله"، الحديث رقم 3016، صحيح البخاري ص 743.

⁽⁴⁾ الزركشي - شرح الزركشي 4/183.

⁽⁵⁾ أخرجه البخاري - كتاب الجهاد باب قتل النساء والصبيان، الحديث رقم 3015، صحيح البخاري ص 742.

⁽⁶⁾ أخرجه النسائي - كتاب السير باب حد الإدراك، الحديث رقم 8567، سنن النسائي 8/24.

⁽⁷⁾ أخرجه البخاري - كتاب المغازي باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، الحديث رقم 4098، صحيح البخاري ص 1007.

⁽⁸⁾ رواه أحمد - الحديث رقم 17610، مسنون الشاميين حديث حنظلة الكاتب الأسيدي، مسنون أحمد 29/151.

⁽⁹⁾ الزركشي - شرح الزركشي 4/144-146-194.

الباب الثاني الفصل الثاني: حماية الطفل خلال المروب والتزاعات والاحتلال

رضوان الله عليهم في تحريم قتل الأطفال والضعفاء في مثل تلك الظروف، سواء بالقتل المباشر أو بالإحرق والاغراق وغيرها، لأن الأطفال لا يُشَكِّلون خطرا ولا يقاتلون، فوجب تحنيبهم ويلات الحرب، والاستثناء أئم في حالات الضرورة قد يتعرضون لآثار الحرب التي لا يمكن تفاديتها، وفي هذه الحالة كذلك يشترط الفقهاء تجنب استهدافهم بمختلف الأسلحة استهدافا عمديا مباشرا، وذلك توقيا من اصابتهم إلا خطأ.

وفي حال قام الأطفال -سيما المميزون والقادرون منهم على القتال- بمحاربة المسلمين، يجوز ردّ أذى هؤلاء بقتالهم، فإنما يكون مصيرهم القتل أو الأسر، وفي هذه الحال لا يجوز عند الجمهور المساس بالأسير إلا إذا تعدد تأمينه أو اقياده.

المطلب الثاني: حماية الطفل في إطار البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف

الفرع الأول: الحماية العامة

البند الأول: تمييز المدنيين والاحتياط من آثار العمليات العسكرية

أثناء مباشرة أي من أطراف النزاع لهجمات عسكرية، يتوجب عليه توحّي الحذر من الإضرار بالمدنيين عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية.

أولاً-تمييز المدنيين العزل عن العسكريين:

وفق المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، يقع كل المدنيين "تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي" كما استقرّ بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يليه الضمير العام⁽¹⁾، وهي الحماية العامة التي تشمل الأطفال

⁽¹⁾ وتتضمن المادة الأولى المبادئ العامة ونطاق تطبيق البروتوكول الإضافي الأول الذي صدر في نفس الوقت مع البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1977، وذلك عقب انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة، الذي دعت إليه سويسرا وكان في أربع دورات متتالية في جنيف من 20 فيفري إلى 10 جوان 1977، وقد تم إعداد مشروع البروتوكولين الإضافيين من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر استكمالا لاتفاقيات جنيف الأربع الموقعة في 12 أوت 1949، وكانت 124 دولة ممثلة في الدورة الأولى للمؤتمر، و120 دولة في الدورة الثانية، و107 دولة في الدورة الثالثة و109 دولة في الدورة الرابعة، وقد أقر المؤتمر هذين الملحقين "البروتوكولين" الإضافيين بتاريخ 8 جوان 1977، وتم طرحهما للتوقيع بمدينة بيرن في 12 ديسمبر 1977 لفترة 12 شهراً طبقاً لأحكامهما، وعرضت الوثائقتان للانضمام إليهما فيما بعد ذلك، حيث يتعلّق الأول بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة والثاني بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية المسلحة، وصادقت الجزائر على هذين البروتوكولين بتاريخ 1989/05/16.

الباب الثاني الفصل الثاني: حماية الطفل خلال المروب والتزاعات والاحتلال

الذين يندرجون تحت وصف المدنيين، وتمثل القاعدة الأساسية في حمايتهم -حسب المادة 48 من البروتوكول- في ضرورة عمل والتزام جميع أطراف النزاع على التفرقة بينهم كمدنيين عزّل وبين العسكريين المقاتلين، إذ يتطلب الأمر توجيه الأطراف كل عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، بغرض تأمين وحماية السكان والأعيان المدنية.

و لا تلزم الدول هذه الحماية المعنية بالنزاع لوحدها، بل تمتد أيضاً لتشمل الدول الحايدة وغير المشاركة في الصراع⁽¹⁾، حيث تلحقها الزامية تطبيق البروتوكول الإضافي الأول وتوفير الحماية اللازمة للفئات المذكورة فيه، مع العلم أن ما جاء به هذا البروتوكول -وفقاً لما تضمنته المادة 4/49- يأتي كإضافة وتكملة للقواعد المتعلقة بحماية المدنيين في الاتفاقية الرابعة لجنيف المؤرخة سنة 1949، فضلاً عن بقية الاتفاقيات الدولية الأخرى، وعموماً جميع قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية المدنيين من النزاعات المسلحة وآثارها.

ثانياً- الاحتياطات ضد الهجمومات العسكرية وآثارها:

يلزم البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، جميع الأطراف المتنازعة ببذل العناية الضرورية أثناء إدارة العمليات العسكرية لتفادي المساس بالمدنيين أو ممتلكاتهم أو الأهداف المدنية عموماً، ويجب خصوصاً على من يخطط للهجوم أن يتحقق من عدم استهداف المدنيين، ويتأكد بأن المجموع لا يطال أهدافاً تمثل في أعيان أو أشخاص مدنية أو محمية بنصوص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف⁽²⁾، كما يُشترط أن تتخذ أطراف النزاع الاحتياطات الواجبة عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم، قصد تجنب الحق أضرار فادحة في أرواح المدنيين، أو على الأقل حصر تلك الأضرار في أضيق نطاق ممكن، وكذا الامتناع عن شنّ أي هجوم يُتوقع منه الحق أضرار فادحة وسط المدنيين.

و في هذا السياق، يلتزم المتحاربون بإلغاء أو تعليق أي هجوم يبيّن أنه سيصيب أهدافاً غير

⁽¹⁾ تطبق الدول الحايدة والدول الأخرى غير الأطراف في النزاع الأحكام الملائمة من هذا البروتوكول وفقاً للمادة 19 منه، على الأشخاص المتمتعين بالحماية الذين قد يتم إيواؤهم أو اعتقالهم في إقليمها.

⁽²⁾ حسب المادة 57 منه.

الباب الثاني الفصل الثاني: حماية الطفل خلال الحروب والتراث والاحتلال

عسكرية مشمولة بالحماية الدولية، وفي حال المجممات التي قد تمس السكان المدنيين يلزم توجيه انذار مُسبق لهم وبوسائل مجدية، ونفس الأمر في حال تنفيذ هجوم بحري أو جوي حيث يلزم اتخاذ الاحتياطات لتفادي الحق الأضرار الفادحة وسط المدنيين.

ويؤكّد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف -قصد التصدّي لأي سوء تفسير لنصوصه- أنه لا يجوز على العموم أبداً تفسير أي من أحكام النصوص القانونية التي يتضمّنها، على أنها تسمح بأي شكل من الأشكال بشن هجوم على المدنيين، ما يمثل قاعدة عامة تكفل حماية المدنيين وعدم المساس بهم بغض النظر عن التفاصيل التقنية التي تضمنها البروتوكول والنصوص الأخرى ذات الصلة، أو أي سوء فهم محتوى تلك النصوص.

كما يقع على عاتق الأطراف المتنازعة، من أجل تجنب الآثار الوخيمة للهجمات العسكرية على المدنيين، العمل الفعلي على نقلهم بعيداً عن المناطق الحاذية للأهداف العسكرية، وكذا تجنب إقامة منشآت تشتمل أهدافاً عسكرية وسط المناطق الآهلة بالسكان أو بالقرب منها، بالإضافة إلى الاضطلاع بواجب حماية المدنيين الواقعين تحت سيطرتها من آثار العمليات العسكرية.

وفي المقابل يشترط البروتوكول عند الشروع في الاحتياطات ضد آثار الهجوم وفق المادة 58 منه- خاصة ما تعلق بنقل السكان بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية- عدم الإخلال بالمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تتعلق بحظر النقل الإجباري بصفة جماعية أو فردية للأشخاص المحميين بالاتفاقية، أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة، أي كانت دواعي النقل، وفي ذلك منع لعمليات نقل وترحيل المدنيين تعسّفاً من أحد الأطراف المتحاربة بدعوى حمايتهم من آثار الهجمات العسكرية.

البند الثاني: إنشاء المناطق الآمنة والحماية من القوى الخطرة

أولاً-إنشاء المناطق الآمنة ومنزوعة السلاح:

أ-إنشاء المناطق الخالية من وسائل الدفاع:

من الطرق المبتكرة التي نص عليها البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، دعوة أطراف النزاع إلى إنشاء مناطق آمنة للمدنيين، ومنها ما اصطلاح عليه بالمناطق الخالية من وسائل الدفاع، وهي المناطق الآهلة بالسكان التي يمكن لأي طرف أن يعلن إنشائها قبل بدء العمليات القتالية بغرض تفادى استهدافها من الأطراف الأخرى، إذا كان يتوقع أن تصلها آثار العمليات العسكرية، حيث يُحظر مهاجمتها إذا احترمت الشروط التي حدّدها البروتوكول، ومنها ضرورة إجلاء كل القوات والأسلحة والمعدات العسكرية المتحركة من تلك المناطق، والامتناع عن استخدام المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة الموجودة داخلها في القتال.

وتتمتع تلك المناطق بالحماية الدولية، كذلك بشرط عدم الإقدام على ارتكاب أي عمل عدائي من قبل السكان المتواجدين فيها أو قيام أي نشاط يهدف للدعم العسكري، ولتفعيل حماية تلك المناطق الآمنة يتوجب على طرف النزاع الذي توجد على أراضيه أو تحت سيطرته، أن يوجه إلى خصمه اعلانا يتضمن بدقة حدود الموقع المحدد من وسائل الدفاع، حيث يتم وسم تلك المناطق بإشارات مميزة وظاهرة للعيان⁽¹⁾.

ب-إنشاء المناطق منزوعة السلاح:

ولحماية المدنيين يتم أيضا إنشاء المناطق منزوعة السلاح، بالاتفاق بين الأطراف المتنازعة شفاهة أو كتابة، إما بطريق مباشر أو عن طريق الوساطة أو بالاستعانة بالمنظمات الإنسانية، حيث يتم تحديد تلك المناطق بدقة وتعيين حدودها وفقا لشروط محددة، منها إجلاء جميع المقاتلين

⁽¹⁾ ويجوز لأطراف النزاع -وفقا المادة 59- الاتفاق على إنشاء موقع مجرد من وسائل الدفاع حتى ولو لم تستوف الشروط المذكورة آنفا، وتظل تلك المواقع متمتعة بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى للبروتوكول وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المستلحة.

والأسلحة والمعدات العسكرية المتحركة، وعدم استخدام المنشآت الثابتة لأغراض قتالية وعدم ارتكاب أعمال عدائية من السكان داخل تلك المناطق أو أي نشاط آخر مرتبط بدعم المجهود الحربي، وإذا توفرت الشروط السابقة⁽¹⁾ فإن هذه المناطق التي يتم وسمها بطريقة ظاهرة وفقاً لما تم الاتفاق عليه، تكون محظورة على أي نشاط عسكري، ولا يجوز لأي طرف أن يستهدفها.

زيادة على تأمين السكان المدنيين من العمليات العسكرية، يتوجب ضمان وصول الإغاثة إليهم واسعافهم ومساعدتهم، لأن ذلك من الضرورات أثناء الحرب، وهي المهام التي يمكن تلخيصها في ما يضطلع به جهاز الدفاع المدني، حيث أكد البروتوكول أن تنظيم تلك المهام يشمل حماية المدنيين من كل الأخطار والأعمال العدائية والكوارث، ومساعدتهم على تجاوز الآثار الفورية للحرب من خلال تأمين الظروف الملائمة لبقاءهم على قيد الحياة، وتشمل تلك المهام على وجه الخصوص عمليات إنذار وإنقاذ وإجلاء المدنيين⁽²⁾، وكذا تهيئة المحابئ وتقديم الخدمات الطبية والسعافات الأولية وخدمات الإنقاذ، فضلاً عن مهام مكافحة الحرائق وتنقيب المناطق الخطرة وسمها بالعلامات، ومكافحة الأوبئة وتوفير المؤن والماوى، والمساعدة على إعادة النّظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة، والحفاظ أيضاً على المنشآت والمرافق الضرورية.

ثانياً-الحماية من القوى الخطرة:

أقر البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف قاعدة قانونية مهمة تتعلق بحماية ووقاية المدنيين من وقوع خسائر فادحة في أرواحهم⁽³⁾، بسبب استهداف أطراف النزاع بعض المنشآت

⁽¹⁾ أشارت المادة 60 من البروتوكول إلى جواز عقد تلك الاتفاques في زمن السلم أو بعد نشوب الأعمال العدائية، ويجب أن يحدد ويبيّن الاتفاق بدقة حدود المنطقة منزوعة السلاح، على أنه لا يجوز لأي من أطراف النزاع إذا اقترب القتال من تلك المنطقة أن يستخدمها في أغراض تتصل بإدارة العمليات العسكرية أو أن ينفرد بإلغاء وضعها، وفي حال انتهاك جسم من الأطراف لالتزاماتها فقد المنطقة وضعها، ولكنها تظل متمتعة بالحماية التي توفرها الأحكام الأخرى للبروتوكول وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة .

⁽²⁾ وحسب المادة 61 من البروتوكول، تمثل أجهزة الدفاع المدني في المنشآت والوحدات الأخرى التي تنظمها أو ترخص لها السلطات المختصة لأحد أطراف النزاع للاضطلاع بأي من المهام المذكورة، والتي تكتس وتسخدم لتلك المهام دون غيرها.

⁽³⁾ تلزم المادة 56 من البروتوكول أطراف النزاع بحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة، على أنه يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون في جميع الأحوال متعمدين بكلّة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 57، فإذا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية للهجوم، تتحدّى جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطيرة.

الباب الثاني الفصل الثاني: حماية الطفل خلال المروب والتزامات والاحتلال

والأعيان التي تحتوي على قوى خطرة مثل الجسور والسدود والمحطات النووية لتوليد الكهرباء، حيث يحظر استهدافها حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، ولا يجوز أيضا مهاجمة الأهداف العسكرية القريبة منها مخافة التسبب في انطلاق تلك القوى الخطيرة ووقوع خسائر فادحة في صفوف المدنيين.

كما يحظر التحريب الذي قد يطال المنشآت والأعيان والمواد التي تسهم في توفير الغذاء والماء للمدنيين، ومنها على سبيل المثال المواد الغذائية والحاصليل الزراعية والماشية وشبكات الري وغيرها، حيث يعتبر استعمال تجوييع المدنيين كأسلوب حربي من المحظورات بنص البروتوكول⁽¹⁾، ذلك أن الغذاء والماء من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها، فجاء حظر التجوييع بغية حماية المدنيين ومنهم الأطفال من آثاره الخطيرة على حياتهم وصحتهم.

كما يقع من جهة أخرى، على عاتق الدولة المحتلة حسب أحكام البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، الالتزام بعدم التعريض للمؤسسات والوحدات الصحية التي تتضطلع بتقديم الخدمات الطبية للمدنيين، حيث يتوجب على إدارة الاحتلال ضمان استمرار عمل هذه الوحدات الطبية، ومتمنع خاصة عن الاستيلاء عليها أو على العتاد والتجهيزات الخاصة بها أو التعريض للأفراد العاملين فيها، وفي هذا الإطار ينص البروتوكول على وجوب امتناع السلطة المحتلة عن توقع العقاب على أي شخص يقدم خدمات طبية، أو إرغامه في المقابل على إتيان تصرفات تتنافي مع شرف المهنة والقواعد الطبية العامة⁽²⁾.

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للطفل في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف

بما أن الحوامل والأطفال الرضع وحديثي الولادة لا يُمثلون أي خطر على العسكريين المقاتلين في حال الحرب، ولا يمكن بأي حال أن يؤثّروا في مجرى العمليات القتالية، تقرّر الحال هذه الفئات بالجرحى والمرضى من المدنيين والعسكريين الذين يستفيدون من الحماية المقرّرة في البروتوكول

⁽¹⁾ حسب المادة 54.

⁽²⁾ وفقاً للمادتين 14 و16 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، ما يستتبع استفادتهم من كل امتيازات الحماية التي ينالها الجرحى والمرضى في إطار هذا البروتوكول⁽¹⁾.

البند الأول: المعاملة الاستثنائية للأطفال والحوامels

أولاً-الحث على مساعدة الأطفال والحوامels:

لا يقع واجب احترام قواعد القانون الدولي الإنساني على عاتق العسكريين فقط، حيث يتضح أن أحكام البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، تضع -من خلال المادة 17- على عاتق السكان المدنيين أيضاً في حالات النزاع المسلح، واجب تقديم الرعاية سيما للفئات الضعيفة كالأطفال والرضع والحوامels، وذلك حتى لو كانوا ينتمون إلى خصومهم في الحرب.

وبناء على ذلك يتوجّب على السكان المدنيين الامتناع عن القيام بأيّ نوع من أنواع الانتقام ضد الفئات المذكورة سابقاً، ويشجّع البروتوكول هؤلاء السكّان على إيواء ورعاية الجرحى والمرضى والأطفال والنساء الحوامels، بالتنسيق مع هيئات الإغاثة الدولية كالصليب الأحمر والملاّل الأحمر الدوليين، ويحضر على أطراف النزاع التعرّض لأي شخص أو محكمته أو إدانته أو عقابه بسبب هذه الأعمال الإنسانية.

ثانياً-حظر أحكام الإعدام على الحوامels والمرضعات:

تم تحصيص الفصل الثاني من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، للإجراءات الخاصة بحماية الأطفال والنساء، حيث أكد بدأيا على ضرورة أن تحظى الحوامel والمرضعات المحتجزات والمقبوض عليهن بسبب النزاع، بالأولوية القصوى في نظر قضاياهن قصد الفصل السريع في مصيرهن لتتفرّغن للعناية بالأطفال، وحظر البروتوكول على وجه الخصوص اصدار أو تنفيذ الحكم بالإعدام على تلك النسوة بهدف حماية الأطفال الذين يعتمدون في مراحل حياتهم

⁽¹⁾ جاء في المادة 8 من البروتوكول توضيح المصطلحات، حيث يقصد بمصطلح "الجرحى" و "المرضى" الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً، والذين يح涸مون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذان التعبيران أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات والحوامels الذين يح涸مون عن أي عمل عدائي.

الأولى كليّة على أمّها تهم⁽¹⁾.

من جهة أخرى، نص البروتوكول على حماية الأطفال قدر الإمكان من الافتراق عن أسرهم والحرس في حال وقوع ذلك-في زمن الحرب-على جمع شمل تلك الأسر⁽²⁾، لأن الأطفال في غياب أوليائهم يكونون عرضة لمخاطر تطال صحتهم وحياتهم أو حتى أخلاقهم وتربيتهم، وعليه يعمل جميع أطراف النزاع على تسهيل لم شمل الأسر المتفقة، وتيسير عمل المنظمات الإنسانية المختصة في هذا المجال.

البند الثاني: إغاثة الأطفال واجلاؤهم من مناطق النزاع

أولاً- أولوية الإغاثة للأطفال والحوامل:

تتضمن أعمال الإغاثة في حال تزامن النزاع مع حالة الاحتلال، في توفير الحاجات الجوهرية للسكان المدنيين من المواد الغذائية والأدوية واللباس والأفرشة ووسائل الابواء وكل الحاجيات الضرورية للحياة، وفي كل الأحوال تُعطى الأولوية في توزيع المواد الإغاثية دائماً لصالح الأطفال والرضع والحوامل، حيث يستفيد هؤلاء دائماً وفقاً لنصوص اتفاقية جنيف الرابعة أو البروتوكول الإضافي الأول من: "معاملة مفضّلة أو حماية خاصة"، وتعمل كل الأطراف على تسهيل مرور المواد الإغاثية وتكلف لها الحماية حتى تصل إلى مستحقيها⁽³⁾.

وقد اعنتت قواعد القانون الدولي الإنساني، بحماية الأطفال بغض النظر عن جنسياتهم

⁽¹⁾ حسب المادة 76 من البروتوكول، يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص وأن يتمتعن بالحماية ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعاارة، وضد أيّة صورة أخرى من صور خدش الحياة.

⁽²⁾ تعمل الدول على تسهيل جمع شمل الأسر التي شتّت نتيجة للمنازعات المسلحة، وتشجع بصفة خاصة وفق المادة 74 من البروتوكول-عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة طبقاً لأحكام الاتفاقيات ولهذا البروتوكول.

⁽³⁾ تخضع أعمال إغاثة السكان المدنيين للأقاليم المحتلة للمواد 59 إلى 62 و108 إلى 111 من الاتفاقية الرابعة لجنيف وللمادة 71 من هذا البروتوكول، وتؤدي هذه الأعمال بدون إبطاء، وحسب المادة 70 من البروتوكول فإنه يجري القيام بأعمال الإغاثة ذات الصبغة المدنية بدون تمييز للسكان المدنيين، شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال، ولا تعتبر أعمال الإغاثة التي تتوفر فيها الشروط المذكورة تدخلاً في النزاع المسلح ولا أعمالاً غير ودية، ويتوّجّب على كل الأطراف السماح وتسهيل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الإغاثة والعاملين عليها، حتى ولو كانت هذه المساعدة معدّة للسكان المدنيين التابعين للشخص، راجع المادة 69 من البروتوكول.

وانتمائهم، وتطال تلك الحماية حتى الذين يوجدون في وضعية عدم الانتماء لأية دولة، وكذا أولئك الموجودين في وضعية اللاجئين وفقاً للموايثيق الدولية وتشريع الدول المعنية⁽¹⁾.

وفي هذا السياق، تحدّر الإشارة إلى أن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي جاءت في وقت لاحق على هذا البروتوكول قد قررت نفس المبدأ⁽²⁾، حيث أكدت على وجوب الحاق الأطفال اللاجئين بآبائهم ولم شمل أسرهم، وأوضحت الاتفاقية أن هذه الفئة من الأطفال الذين غادروا أو طارّهم بصفة طوعية أو جبرية، ويتعذّرون لمختلف الأخطار التي تهدّد حياتهم وصحتهم وأخلاقهم، يجب أن يستفيدوا من بحمل الحقوق المنصوص عليها في الموايثيق الدولية التي تحكم حالة اللجوء، وذلك سواء كانوا مصحوبين بأوليائهم أو لا، حيث تلتزم الدول الأطراف في الموايثيق المذكورة آنفاً ببذل جهدها في حال افتراق الأطفال عن أسرهم، وتعاون مع الهيئات الدولية المختصة في البحث عن أسرهم بهدف لم شملهم، أو العمل في حال استحالة ذلك على توفير العناية الالزمة مثلهم من الأطفال المحرّمين.

ثانياً-تنظيم إجلاء الأطفال من مناطق النزاع:

من القواعد التي أقرّها البروتوكول، تلك المتعلقة بالحماية الخاصة التي يستفيد منها الأطفال في حالة الحرب⁽³⁾، حيث منع ابعادهم عن أوطانهم وأسرهم بسبب عمليات الإجلاء التي يقوم بها أحد أطراف النزاع، وجعل إمكانية القيام بهذا الإجلاء محصوراً في حالات معينة، وهي ما يمكن الاصطلاح عليها بحالات الضرورة، مثل الحالات الطبيعية والصحية وكذا الضرورة المتعلقة بحماية سلامه الطفل.

وفي جميع الحالات لا يكون الإجلاء إلا بصفة مؤقتة، ويشترط أيضاً أن يتم موافقة مكتوبة من الوالي الشرعي لطفل سواء كان الأب أو من ينوب عنه، وتحري عملية الإجلاء بالتنسيق بين الأطراف المتنازعة قصد تأمين العمليات من الأخطار المحتملة، فضلاً عن التزام الطرف المستضيف

⁽¹⁾ المادة 73 من البروتوكول.

⁽²⁾ المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

⁽³⁾ المادة 78 من البروتوكول.

بتوفير كل ظروف استفادة الأطفال من الإيواء والتغذية، وضمان الخدمات الصحية والتعليمية التي تتوافق مع رغبة أبيي الطفل.

ومن أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم إلى أسرهم وأوطانهم، تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء وسلطات البلد المضيف سويةً بإعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شخصية، تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الثالث: آليات تطبيق البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف

البند الأول: التنسيق بين أطراف النزاع واستحداث لجنة تقصي الحقائق

أولاً- التنسيق لكشف الانتهاكات:

من الضروري أن تنسق الدول المتنازعة وتعاون فيما بينها لكشف كل الانتهاكات التي قد تطال قواعد اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول، وتلتزم بذلك على وجه الخصوص عندما يتعلق الأمر بتسليم المجرمين المعنيين بتلك الانتهاكات الجسيمة، حيث تعهد في حال وقوع تلك الانتهاكات بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة وفقاً لما ينص عليه ميثاقها، وفي هذا السياق تقدم الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف حسب نص المادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول، أكبر قسط من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات المحتلمة، على أن لا يؤثر ذلك على الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معايدة أخرى ثنائية كانت أم جماعية تنظم حالياً أو مستقبلاً موضوع التعاون في الشؤون الجنائية، كما تعهد الدول الأطراف وفق المادة 89 من البروتوكول بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للاحتجاقيات وللبروتوكول بالتعاون مع الأمم المتحدة.

ثانياً-تشكيل لجنة دولية لقصصي الحقائق:

تتكون اللجنة الدولية لقصصي الحقائق من 15 عضواً يمثلون الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، ويتمتعون بالكفاءة الازمة مثل تلك المناصب مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل لدى انتخابهم.

ويستهدف عمل اللجنة كشف الانتهاكات الجسيمة المحتملة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول، والتأكد منها على أرض الواقع، وتحتّص هذه اللجنة التي تمارس مهامها لعهدة تمتّد 5 سنوات، تبعاً لذلك في الواقع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حدّدها الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول، والعمل أيضاً على إعادة احترامها، وتتولى جميع التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء، والتي تدعو أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة، ويجوز لها أيضاً أن تبحث عن أدلة أخرى حسبما تراه مناسباً⁽¹⁾.

على أن تشكيل اللجنة الدولية لقصصي الحقائق، يتم بالاقتراع السري من بين قائمة ترشح فيها كل دولة شخصاً واحداً، وتعرض اللجنة في ختام عملها على الأطراف المعنية النتائج التي توصلت إليها مع التوصيات التي تراها مناسبة، ولا يجوز أن تنشر النتائج علينا إلا إذا وافق على ذلك جميع أطراف النزاع، وإذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على أدلة كافية للتوصل إلى النتائج، فعلى اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز.

أما في حال ثبوت انتهاك أحد أطراف النزاع لأحكام الاتفاقيات والبروتوكول الملحق بها، يرتب ذلك المسؤولية الكاملة عن الأفعال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة، ويلزم أيضاً بدفع تعويض إذا اقتضى الأمر⁽²⁾.

⁽¹⁾ وحسب المادة 90 من البروتوكول، تكون غرفة التحقيق من سبعة أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي، وذلك ما لم تتفق الأطراف المعنية على نحو آخر: خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة على أساس تمثيل مقتطع للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع، عضوان خاصان لهذا الغرض، حيث يعين كل من طرف النزاع واحداً منهما ولا يكونان من رعايا أيهما.

⁽²⁾ المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

البند الثاني: العقوبات المترتبة على الانتهاكات

أولاً-تصنيف الانتهاكات الجسيمة كجرائم حرب:

يستفيد الأطفال من الحماية العامة التي يقرّها البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف باعتبارهم مدنيين⁽¹⁾، ويتمثل ذلك في الحماية من الانتهاكات أو المخالفات والأخطاء التي يتم تصنيفها على أنها "انتهاكات جسيمة"، والتي تجّر المسؤلية القانونية الدولية لمقتفيها، وتعتبر جرائم حرب في حال ارتكبت بطريق العمد وسبّبت وفاة أو أذى بالجسد والصحة، ومن هذه الانتهاكات الخطيرة نذكر:

أ-الاستهداف المباشر للسكان المدنيين وكذا المجموعات العشوائية التي تختلف خسائر بالغة في صفوف المدنيين، وكل هجوم يستهدف المنشآت التي تحتوي على قوى خطورة والتي تؤدي إلى خسائر بالغة في صفوف المدنيين.

ب-استهداف المناطق المحرّدة من وسائل الدفاع وكذا المناطق متزوعة السلاح.

ج-الاستهداف العمدي لشخص عاجز عن القتال.

د-عمليات الاستيطان للأراضي المحتلة، وكذا ترحيل السكّان الأصليين عن أراضيهم وتأخير عودتهم إلى أوطانهم.

كما تدرج ضمن الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول، إذا اقترفت عمداً مخالفةً لاتفاقيات جنيف أو بروتوكولها الأول، الأعمال الآتية:

قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأرضي أو خارجها، مخالفةً للمادة 49

⁽¹⁾ تعد الأعمال التي كيّفت بأنّها انتهاكات جسيمة في اتفاقيات جنيف بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا البروتوكول، إذا اقترفت ضدّ أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية البروتوكول، وأيضاً المحجّمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي تُصنّف ضمن التراث الثقافي أو الروحي للشعوب وتتوفر لها حماية خاصة في إطار منظمة دولية مختصة مثلاً، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، راجع المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

الباب الثاني الفصل الثاني: حماية الطفل خلال الحروب والنزاعات والاحتلال

من اتفاقية جنيف الرابعة، وكذا كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم، ومارسة التفرقة العنصرية (الأبارtheid) وغيرها من الأساليب المهينة والمبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية، وحرمان شخص تحميه الاتفاقيات من حقه في محاكمة عادلة.

ثانياً- المسؤولية الجزائية لانتهاك نصوص البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف:

يقتضي ضمان عدم انتهاك القواعد التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول، عمل الدول المتنازعة على الحيلولة دون وقوع أي تقصير يؤدي إلى وقوع تلك الانتهاكات، وفي هذا الشأن ينص البروتوكول أن المسؤولية الجنائية والتأدبية يتقاسمها القادة العسكريون مع مرؤوسיהם الذين ارتكبوا انتهاكاً جسيماً وفقاً للبروتوكول ولبقية الاتفاقيات، وذلك في حالة علم القادة بما تم ارتكابه أو سietتم ارتكابه ولم يتحمّلوا الإجراءات الكفيلة بمنع ذلك الانتهاك⁽¹⁾.

وعليه لا يتحمّل الفاعل وحده وزير انتهاك قواعد البروتوكول فيما يتعلق بحماية حياة المدنيين، بل تمتد المسؤولية لتشمل الرؤساء والقادة المشرفين على الجنود والعسكريين مقتربين تلك الانتهاكات، وهو ما يأتي بغية تحذيب الدفع بعدم المسؤولية المباشرة للرؤساء عن أفعال مرؤوسهم.

ولذلك حتّى البروتوكول على ضرورة اعلام المرؤوسين بالانتهاكات والمحظورات في القانون الدولي الإنساني، حيث يقع على عاتق القادة العسكريين التابعين لأطراف النزاع، الاضطلاع بهمّة اعلام أفراد القوات المسلحة التابعة لهم بالالتزامات التي تنص عليها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول⁽²⁾، فضلاً عن ضرورة وقف كل انتهاك يصل إلى علمهم، والذي يقترفه الأفراد المسّلحون العاملون تحت إمرتهم وقمعه إذا لزم الأمر، كما يلتزم هؤلاء القادة بالتخاذل كافية الإجراءات العقابية والتأدبية ضدّ مرتكبي تلك الانتهاكات.

⁽¹⁾ راجع المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

⁽²⁾ المادة 87 من البروتوكول.

المبحث الثاني: حماية الأطفال خلال النزاعات غير الدولية وشكلية الأطفال المقاتلين

أفرد القانون الدولي الإنساني النزاعات المسلحة الداخلية بنصوص خاصة تضمنت مظاهر حماية الأطفال من الظروف الخطيرة التي تحدّد سلامتهم الجسدية والنفسية، أو يكون لها أثر على حياتهم المستقبلية كحرمانهم من الوسط الأسري أو التعليم أو الخدمات الصحية الأساسية.

المطلب الأول: الحماية المقررة في البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف والمادة الثالثة

المشتركة بينها

الفرع الأول: البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف

يسقط القانون الدولي الإنساني غطاء حمايته على المدنيين في مختلف الصراعات حتى لو كانت ضمن ما يصنّف بالنزاعات الداخلية، وفي هذا السياق ينضمّ البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 النزاعات المسلحة غير الدولية⁽¹⁾، ويكمل ما جاءت به المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، حيث يسري على النزاعات التي تقع على أراضي أحد أطراف الاتفاقية بين قواته المسلحة وقوات منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة تحت قيادة معروفة تسيطر على جزء من الإقليم، ويطبق على كل الأشخاص الذين يتأثرون بهذه النزاعات، في حين يستثنى من اختصاص هذا البروتوكول حالات التوتر والشعب الداخلية، وكذا حالات الفوضى العرضية التي لا تدخل في تصنيف النزاعات المسلحة.

وأوضحت المادة الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني، أنه يسري على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بالنزاعسلح دون أي تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر أو على أية معايير أخرى مماثلة، كما يتمتع بحماية البروتوكول كافة الأشخاص الذين تم تقييد حريتهم لأسباب تتعلق بذلك النزاع.

⁽¹⁾ يمتد مجال تطبيقه وفق المادة الأولى إلى جميع النزاعات التي لا يشملها البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الخاص بالنزاعات ذات الطابع الدولي، وقد صادقت عليه الجزائر بتاريخ 16/05/1989.

البند الأول: الحماية العامة للأطفال خلال النزاعات غير الدولية

يُدرج الطفل بالضرورة ضمن الحماية العامة التي يوفرها هذا البروتوكول للمدنيين، والمتمثلة في الحقوق الأساسية من الحفاظ على حياته وسلامته البدنية والعقلية⁽¹⁾، وحمايته من التعذيب وكل المعاملات القاسية، وحظر اهانته أو استغلاله جنسياً بالاغتصاب أو الاكراه على الدعاية، وحظر ممارسات الرق والعبودية وتجارتها، وكذا التهديد بكل الأفعال السابقة.

كما يقع تحت حماية القاعدة العامة التي تحظر اصدار الأوامر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، فضلاً عن حق احترام شخصه وشرفه ومعتقداته، والحق في المعاملة الإنسانية وعدم التمييز المحفوظ ضده.

ويستفيد الطفل من ناحية أخرى باعتباره من السكان المدنيين، من حظر الممارسات المادفة إلى اتخاذ تجويع السكان كأسلوب من أساليب الحرب، وتبعاً لذلك يحظر البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، أي عمل عسكري يستهدف المرافق التي لا يستغني عنها السكان للبقاء على قيد الحياة، مثل موارد الغذاء والمحاصيل والماشية وأيضاً موارد المياه⁽²⁾، ويحظر زيادة على ذلك الترحيل القسري للسكان بسبب النزاع، باستثناء حالات الضرورة المرتبطة بأسباب عسكرية ملحة، وفي هذه الحالة تضمن الدولة التي تقوم بعملية الترحيل الظروف الجيدة للقيام بذلك، من حيث تحضير المأوى وسلامته والخدمات الصحية والعلاجية والأغذية الضرورية لحياة المدنيين، وفي كل الحالات لا يجوز ارغام المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتعلق بالنزاع⁽³⁾.

⁽¹⁾ وهي حقوق جميع الأشخاص الذين لا يشاركون بصورة مباشرة أو الذين يمكنهم عن الاشتراك في الأعمال العدائية، سواء قيدت حريةهم أم لم تقيد حسب المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، ومن ذلك الحماية من القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية، وكذا الجزاءات الجنائية، وأخذ الرهائن وأعمال الإرهاب وانتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة والخاطئة من قدر الإنسان، والسلب والنهب والتهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

⁽²⁾ يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال حسب المادة 14 من البروتوكول ومنع هاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان المنشآت والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.

⁽³⁾ المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف.

البند الثاني: الحماية الخاصة للأطفال خلال النزاعات غير الدولية

عني البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف حسب المادة 3/4 منه بتوفير حماية خاصة لفئة الأطفال دون غيرها في تلك النزاعات، والتي تتمثل فيما يأتي:

- التزام أطراف النزاع بتوفير الرعاية المكيفة مع سن وحاجات الأطفال، وعلى وجه الخصوص الخدمات التعليمية والتربوية، وحتى الدينية منها وفقاً لرغبات آبائهم أو من يتولى أمرورهم في حال غياب الآباء.

- التزام الأطراف المتنازعة بتسهيل لم شمل الأسر التي تسبب النزاع في تفريقها وتشتيتها.

- الحظر التام لتجنيد الأطفال دون 15 سنة أو استغلالهم في الأعمال العدائية، وحتى لو تم تجنيدهم مخالفة لأحكام هذا البروتوكول وتم القبض عليهم فإن تلك الحماية تبقى قائمة.

- إجلاء الأطفال ولو بصفة مؤقتة إلى مناطق أكثر أمناً داخل البلد المتنازع فيه، مع اشتراط اصطحاحهم من طرف أشخاص مسؤولين عن حمايتهم وبموافقة الأبوين أو من يتولى رعايتهم قانوناً أو عرفاً.

البند الثالث: المحاكمات الجنائية للأطفال خلال النزاعات غير الدولية

وضع البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف قواعد عامة تنظم المحاكمات أو العقوبة الجنائية ذات العلاقة بالنزاعسلح، للhilولة دون التعسف من طرف أحد الأطراف المتنازع في استعمال هذا الأسلوب ضد خصومه، وعليه يستفيد الطفل من تلك الحماية مع مراعاة أهليته الجنائية التي تدرج من العدم مروراً بالمسؤولية الجزئية، ووصولاً إلى المسؤولية الكاملة عند البلوغ⁽¹⁾.

وتتمثل قواعد المحاكمة والعقوبة تلك، سيما في ضمان شروط المحاكمة العادلة من استقلالية وحياد القضاء، واحترام المتهم بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه، وكفالة حق الدفاع والحق في المحاكمة الحضورية، وكذلك تأسيس الإدانة على المسؤولية الجنائية الفردية، فضلاً عن اعتبار قرينة البراءة حتى

⁽¹⁾ حسب المادة 6 من البروتوكول التي تضمنت تفاصيل الضمانات أثناء المحاكمات الجنائية.

الباب الثاني الفصل الثاني: حماية الطفل خلال المروب والتزاعات والاحتلال

ثبوت التهمة، وافادة المذنب المدان من تخفيف العقوبة، وكذا الامتناع عن اكراه الطفل على الإقرار بالذنب، كما يتوجب اعلام الطفل وارشاده في حال حصول الإدانة إلى طرق الطعن القضائية وأجالها القانونية، ويحث البروتوكول عند انتهاء النزاع، السلطات الحاكمة على منح عفو شامل لكل من شارك في النزاع المسلح أو الذين علقت حريتهم بسببه.

ويستفيد الطفل من ناحية أخرى من حماية خاصة، تتجسد من خلال حظر اصدار أحكام الإعدام على من هم دون 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة، ويحظر أيضا تنفيذ عقوبة الإعدام على المهاجر أو أمهات الأطفال صغار السن، حفاظا على حياة الرضيع والحمل في بطن أمّه.

الفرع الثاني: حماية الأطفال في إطار المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف

جاءت هذه المادة بقاعدة عامة مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والتي تمثل الحد الأدنى من القواعد الملزمة لأطراف النزاعات غير الدولية بالعمل على احترامها في كافة الظروف، حيث تُوجّب الالتزام بالمعاملة الإنسانية وغير القائمة على أيّ من أشكال التمييز لكل الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال بشكل مباشر، وأيضاً أولئك العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتياز أو أي سبب آخر، بالإضافة إلى أفراد القوات المستسلحة الذين استسلموا وألقوا أسلحتهم.

وتفرض المادة المذكورة مجموعة من المخضورات، فتمنع المساس بالسلامة البدنية وحياة الفئران المذكورة آنفا، سواء بأعمال القتل أو التشويه أو التعذيب أو أي معاملة قاسية أخرى، أو النيل من كرامتهم الشخصية ومحاولة اهانتهم بأي طريقة كانت، كما يمنع احتجاز هؤلاء الأشخاص لاستعمالهم كرهائن.

وتحث ذات المادة أطراف النزاع على ضمان المحاكمة العادلة وفقا للشروط المتعارف عليها دوليا، قصد تحنيب الأحكام القضائية الانتقامية والجائرة، وتحث على الاعتناء بالجريح والمريض، وتسهيل عمل الم هيئات الدولية العاملة في هذا المجال كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتشجع في المقابل على ابرام اتفاقيات ثنائية وجماعية بين المتنازعين للعمل على تنفيذ أحكام الاتفاقيات المطبقة على النزاع.

وبذلك تضمن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف خلال تلك النزاعات، الحد الأدنى من الحقوق الأساسية للمدنيين والعاجزين عن القاتلين، من حيث الحفاظ على حق الحياة والسلامة الجسدية والكرامة الشخصية للمدنيين ومن يقوم مقامهم من مرضى وجرحى وصغار، وضمان المحاكمة العادلة أثناء النزاع والإغاثة خلال الأعمال القتالية.

المطلب الثاني: اشتراك الأطفال في القتال

يبدو للوهلة الأولى أن فكرة اشتراك الأطفال في العمليات القتالية أمر مستبعد سيمما في العصر الحديث، بالنظر إلى تطور مفهوم حقوق الإنسان وكذا باعتبار قدراتهم الجسدية والنفسية المحدودة، لكن الواقع يثبت عكس ذلك.

حيث تلجأ العديد من الدول والكيانات إلى تجنيد الأطفال في قواتها المسلحة سيمما المراهقين منهم، على اعتبار أنهم يتميزون بعدم إدراك المخاطر الناجمة عن القتال وكذا إقدامهم على أعمال ومجازفات لا يقدم عليها غيرهم من المجندين النظاميين، كما أن صغر سن هؤلاء الأطفال يدفعهم للاعتقاد الخاطئ أن العمل العسكري من الأعمال البطولية، وتلجأ الدول لتجنيدهم أحياناً لاستغلالهم في مجال الخدمات، وقد يدفع الفقر والفراغ الأطفال إلى الإقبال على العمل العسكري، وتشير بعض الاحصائيات إلى تجنيد الأطفال في جيوش وميليشيات أكثر من 178 بلداً عبر العالم، فيما تمثل الفتيات نسبة 30 بالمائة منهم يتم تجنيد أغلبهم قسراً في أعمال المساعدة والقتال، وتعود إفريقيا المنطقه التي تضم أكبر عدد من الأطفال المجندين حيث يقدر عددهم بحوالي 120 ألف طفل⁽¹⁾.

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من مشاركة الأطفال في القتال

اتفق الفقهاء على اشتراط البلوغ والقوة والذكورة في المقاتلين، مع الاختلاف في بعض التفاصيل المتعلقة بالسن، فالأسأل عدم جواز اشراك الأطفال في القتال لأن الجهاد عند المسلمين

⁽¹⁾ عروبة جبار الخزرجي - حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ص 243-253-257.

الباب الثاني الفصل الثاني: حماية الطفل خلال المروب والتزامات والاحتلال

لا يفرض إلا على البالغين⁽¹⁾، فلا يجب إلا على كل حرج ذكر مكلف قادر، ويسقط بالمرض والصبا والجنون والعمى والعرج والعجز⁽²⁾.

تبعاً لذلك لم يفرض الإسلام القتال على الصبيان والنساء والعجزة والمحاجن والضعفاء والكفار تحت سلطة المسلمين، وجعل سن الخدمة العسكرية خمسة عشر سنة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما يوم أحد⁽³⁾، فلا يجوز تحنيد من هم دون هذه السن للقتال ولو موافقتهم لعدم تكليفهم بذلك ولأن في قتالهم خطايا عليهم لضعفهم⁽⁴⁾.

و يضع المالكيه ستة شروط للجهاد هي الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكرة والاستطاعة، فلا يجب بذلك الجهاد على الصغار بل على الرجال الأصحاء البالغين الذين يجدون ما يغرون به، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ مَلِئَ الْأَعْمَقَ حَرَمٌ وَلَا مَلِئَ الْأَمْرَمِ حَرَمٌ وَلَا مَلِئَ الْمَرِيضِ حَرَمٌ﴾ سورة النور الآية 61، قوله عز وجل: ﴿لَيْسَ مَلِئَ الشُّعْفَاءِ وَلَا مَلِئَ الْمَرْضَى وَلَا مَلِئَ الْحَدَّى لَا يَبْدُونَ مَا يُنْهَقُونَ حَرَمٌ﴾ سورة التوبه الآية 91، كما أن من شروط فريضة الجهاد إذن الأبوين إلا أن تكون فرض عين كأن لا يوجد من يقوم بالفرض، والأصل في ذلك قوله ﷺ للرجل الذي جاء يستشيره في الجهاد: {أحَيٌّ وَالدَّاكِ؟} فقال نعم، قال: {فَفِيهِمَا فَجَاهَدُ} ⁽⁵⁾.

وذكر الحنفية أن الجهاد لا يفرض على بعض الفئات منها الصبي والعبد والمرأة والأعمى

⁽¹⁾ الجهاد عند المالكيه هو: "قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخوله أرضه له، وهو فرض عين على الإمام وفرض كفاية على الرعية" أنظر المترشى-الخرشي على مختصر خليل 3/107-108، وجاء في بداية المجتهد أن الجهاد فرض كفاية بجماع العلماء، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَتْ لَكُلِّبَّكُهُ الْقِتَالُ وَهُوَ حُزْنٌ لَكُمْ﴾ سورة البقرة الآية 216، وهو على الكفاية لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا حَافِظًا﴾ وقوله عز وجل: ﴿وَكُلُّا وَمَعَ اللَّهِ الْمُتَسْمِتُ﴾ سورة النساء الآية 95، أنظر ابن رشد-بداية المجتهد ونهاية المقتضى 1/381، أما عند الحنفية فالجهاد هو: "الدعاء إلى الدين الحق وقتل من لم يقبله"، أنظر ابن عابدين-رد المحتار على الدر المختار 6/196-197.

⁽²⁾ المترشى-الخرشي على مختصر خليل 3/109-111.

⁽³⁾ سنن ابن داود كتاب المحدود باب في الغلام يصيغ الحد الحديث 4406، سن أبي داود 6/458.

⁽⁴⁾ سهيل حسين الفتلاوي-حقوق الطفل في الإسلام، دار الثقافة الأردن، الطبعة الأولى 2014 ص 322.

⁽⁵⁾ أخرجه البخاري-كتاب الجهاد والسير باب الجهاد بإذن الأبوين رقم الحديث 3004، البخاري- صحيح البخاري ص 740، وأنظر في المسألة ابن رشد-بداية المجتهد ونهاية المقتضى 381، القرافي-الدخيرة 3/393-395.

الباب الثاني الفصل الثاني: حماية الطفل خلال المروب والتزامات والاحتلال

والمقدد⁽¹⁾، والأقطع وهو المقطوع اليد أو المريض، والمديون بغير إذن غريميه، والعام الذي ليس في البلدة أفقه منه، فكل هؤلاء غير معنيين بالجهاد، لأنه لابد من الاستطاعة فلا يخرج للجهاد إلا من يطيقه ليدعم صفوف المقاتلين في وجه الأعداء أو كما ذكروا "لتكثير السواد في وجه العدو"، والجهاد عندهم فرض كفایة إن قام به البعض سقط عن الكل، ويصبح فرض عين إذا هجم العدو على بلاد المسلمين فيخرج الجميع حينها⁽²⁾.

أما صاحب البحر الرائق فقد أجاز استثناء للأب أن يأذن للصبي المراهق إذا استطاع القتال بالخروج، وقيل أنه لا يقاتل إلا "برمي الحجر فوق الحصن أو بالنّشّاب"، ما يعني أنه يقاتل بصفة غير مباشرة، فإذا نحاف عليه وليه لا يأذن له⁽³⁾.

ولا يوجب الشافعية الجهاد على الصبي لوجوبه على المسلم المكلف البالغ العاقل الذكر المستطيع⁽⁴⁾، ولقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيَ الْصُّعْدَاءِ﴾ سورة التوبة الآية 91، حيث قيل أن الضعفاء هم الصبيان لضعف أبدانهم وقيل المحاني لضعف عقولهم، وأنه ﴿رَدَ جَمَاعَةً اسْتَصْغَرُوهُمْ﴾ روى البخاري أنه ﴿رَدَ ابْنَ عَمْ رَوْمَأْ أَحُدَ وَأَجَازَهُ فِي الْخَنْدَقِ﴾⁽⁵⁾، كما لا يجب على المرأة والمريض والأعرج والأقطع والأشل والعبد والعادم أهبة القتال وهو الذي لا يملك عدّة ومؤنة القتال، لقوله

(1) عريف صاحب الفتاوي الهندية الجهاد بأنه: "الدعاء إلى الدين الحق والقتال مع من امتنع وتمرد عن القبول إما بالنفس أو بالمال"، ويجب على كل رجل عاقل صحيح حر قادر، وقال أنه لا يجب على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع، وأنه لا يخرج أحد للجهاد إلا بإذن أبيه ولا يخرج إذا أذن أحدهما دون الآخر، سواء كانا يحتاجان النفقة أولاً، انظر الشیخ نظام-الفتاوى الهندية 209/2.

(2) ابن عابدين-رد المحتار على الدر المختار 199/6 إلى 20، النسفي-البحر الرائق 11/5.

(3) النسفي-البحر الرائق 5/121.

(4) والأصل عندهم في مشروعيته قوله تعالى: ﴿كُتِبَةٌ لَكَيْنُمُ الْقَتَالُ وَهُمْ لَعْنَهُ لَكُمُ﴾ سورة البقرة الآية 216، قوله عز وجل: ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَافِظَةً﴾ سورة التوبة الآية 36، قوله سبحانه: ﴿وَاقْتَلُوهُمْ حَيْثُمْ وَجَتُّمُوهُمْ﴾ سورة النساء الآية 89، ومن السنة قوله ﴿أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لِإِلَهِ إِلَّا إِلَهُنَا﴾ أخرجه البخاري-كتاب الزكاة، الحديث رقم 1399، صحيح البخاري ص 339، قوله عليه الصلاة والسلام: {لعدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها} أخرجه مسلم-كتاب الإمارة باب فضل الغدوة والروحـة في سبيل الله الحديث رقم 1880، صحيح مسلم ص 816، والجهاد فرض كفایة لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَانِعُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ تَيْئِرُ أَوْلَى الصَّرَارِ﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿وَكُلًا وَمَدَ اللَّهُ الْمُسْتَمِدُ﴾ سورة النساء الآية 95، معنى المحتاج 275-272/4.

(5) أخرجه البخاري-كتاب المغازي باب غزوـة الخندق وهي الأحزاب، الحديث رقم 4098، صحيح البخاري ص 1007.

الباب الثاني الفصل الثاني: حماية الطفل خلال المروب والتزامات والاحتلال

تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيَ الْأَنْعَمِ حَرَمٌ وَلَا عَلَيَ الْأَنْوَمِ حَرَمٌ وَلَا عَلَيَ الْمَرِيضِ حَرَمٌ﴾ سورة النور الآية 61،
ويعتبر عدم إذن الأبوين عندهم أيضاً عذراً يسقط فرض الجهاد على صاحبه⁽¹⁾، ويوافق الحنابلة
الجمهور في أن الجهاد لا يجب إلا على الذكر الحر المكلف المستطيع، فلا يجب على الصبي أو
المجنون⁽²⁾.

وعليه فإن اجماع الفقهاء منعقد على اعفاء الأطفال من القتال، مع استثناء الذين تجاوزوا 15 سنة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، حيث أجازوا هؤلاء القتال بعد إذن من أوليائهم في حال كان الجهاد فرض عين وهو عند هجوم الكفار على بلاد المسلمين، أو في حال لم يوجد بالغون يقومون بفرض الجهاد.

وعليه يشترط في قبول الجهاد شرعاً بالنسبة للأطفال، بلوغ سن 15 على الأقل والحصول على إذن صريح من الوالدين وغياب البالغين الذين يضططعون بفرضية الجهاد.

الفرع الثاني: مشاركة الأطفال في القتال وفق البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف

عندما يتعلّق الأمر باشتراك الأطفال في الأعمال القتالية فالمبدأ في القانون الدولي الإنساني هو الحظر، سيما بالنسبة للأطفال دون 15 سنة كاملة، حيث أشار البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف في هذا الإطار إلى المنع التام حتى قبل نشوب القتال⁽³⁾، وحتّى البروتوكول الأطراف المتنازعة على الامتناع بداية عن تخنيد هؤلاء الأطفال في صفوفها، وبالنسبة لمن تجاوزوا 15 سنة فإن مساهمتهم في القتال يجب أن تكون كحلاً آخر، حيث يشترط البروتوكول ضرورة اعطاء الأولوية لغيرهم من البالغين.

وفي جميع الحالات يستفيد الأطفال الذين يتم اقحامهم في العمليات القتالية دون أن يبلغوا 15 سنة من الحماية الخاصة المقررة في البروتوكول سواء كانوا في وضعية الأسر أم لا، حيث

⁽¹⁾ الشربيني-معنى الحاج 286/4-289.

⁽²⁾ المرداوي-الانصاف 115/4.

⁽³⁾ حسب المادة 77 منه.

الباب الثاني الفصل الثاني: حماية الطفل خلال المروب والتزاعات والاحتلال

يتوّجّب حمايتهم من كل ما يخدش الحياة وتوفير العناية التي يحتاجون إليها بحكم سنّهم، وفي حال تم القبض عليهم يتوجّب وضعهم في أماكن منفصلة عن البالغين، كما رجعت المادة 77 من نفس الوثيقة إلى التأكيد مرة أخرى على حظر إصدار أحكام الإعدام على الأطفال الذين لم يتجاوزوا 18 سنة من العمر بسبب جريمة تتعلّق بالنزاع المسلّح.

وعليه فقد صنف البروتوكول الأطفال من حيث اشتراكهم في العمليات القتالية إلى صفين اثنين:

الأول: هم الأطفال ما دون 15 سنة الذين يمنع تماما النّزج بهم في الحرب كمجنّدين لدى أيّ من أطراف النّزاع، حيث يقع ذلك تحت طائلة المخالفات الصرّيبة لأحكام هذه الوثيقة الدوليّة، وفي حال تمت مخالفة هذا الحظر وجرت عملية التجنيد والاشراك في القتال، فإن هذا الصنف من الأطفال يبقى مستفيداً من الحماية الخاصة المقررة له، ولا يفقدها حتى عندما يقع في الاعتقال أو الاحتياز، إذ يجب مراعاة سنّهم في تأمين ظروف مناسبة لهم وبخّب خدش حياتهم، وكذا عزلهم عن بقية المعتقلين أو المحتجزين البالغين، وينال هذا الصنف من الأطفال الحماية والمعاملة الخاصّتين على اعتبار أن اشتراكه في القتال لم يكن بمحض ارادته في جميع الأحوال لأنّ أهليته لا زالت غير مكتملة.

الثاني: هم الأطفال بين 15 و18 سنة، فحتى لو جاز تجنيد هؤلاء، فإن الوثيقة تحدّث ألا يكون اشراكهم في العمليات القتالية إلا كإجراء آخر في حال الضرورة، أي عندما لا يتوفّر بالغون يقومون بذلك بدل الأطفال القاصرين.

وهنا تثور إشكالية تتعلّق بإمكانية مشاركة الأطفال في القتال، وعن المسؤولية الجنائية لهذا الطفل من منظور القانون الدولي سيما القانون الدولي الجنائي ونظام المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، حيث أنه من المنطقي التفكير في احتمال ارتکاب الأطفال لأفعال تقع تحت طائلة هذا الفرع من القانون الدولي، وبالتالي انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽¹⁾أنظر مقال نصر الدين الأخضرى: تأرجح المركز القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين دور الضحية وموقع الجانى-مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق جامعة ورقلة العدد 14 لسنة 2014 ص 8.

الباب الثاني الفصل الثاني: حماية الطفل خلال النزاعات والاحتلال

إلا أنه بالنظر إلى القواعد التي تقرر مسؤولية الرؤساء العسكريين عن مرؤوسهم، تنتهي مسؤولية الأطفال المجندين بسبب عدم اكتمال مسؤوليتهم الجنائية، بالإضافة إلى القاعدة التي تعتبر اشراك الأطفال في المنازعات المسلحة كجريمة من جرائم الحرب، كما أن القانون الأساسي للهيئة القضائية الدولية ذاتها وهي المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾ قد أكد استثناء الأشخاص دون 18 سنة كاملة من اختصاص المحكمة.

وعليه لم يخرج القانون الدولي الجنائي عن القاعدة العامة السارية في القوانين الداخلية التي تقرّ بخصوصية المسؤولية الجنائية للطفل وتضع لهذه الأهلية المتدرجة من العدم مروراً بالجزئية ثم المسؤولية الكاملة تدابير خاصة بدل العقوبات، وبالتالي ذهب القانون الجنائي الدولي إلى رفض انعقاد الاختصاص تماماً للمحكمة الجنائية الدولية إذا تعلق الأمر ب الطفل لم يُتم 18 سنة، وأقرّ مبدأ عدم مسؤولية الأطفال فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاصه، وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

الفرع الثالث: مشاركة الأطفال في القتال وفق اتفاقية سنة 1989

عالجت عدة نصوص دولية إشكالية المتعلقة بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، ولا بد أن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لم تغفل هذه المسألة لأهميتها القصوى في حماية الحق الأساسي للطفل في الحياة⁽²⁾، وذلك من خلال إقرار بعض شروط تحديد هذه الفئة وشاركتها في العمليات القتالية سيما ما تعلق بالسن الأدنى للتجنيد.

وفي هذا السياق ألمت الاتفاقية الدول باحترام القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية هذه الفئة خلال النزاعات المسلحة، من خلال حظر تجنيد ومشاركة من لم يبلغوا 15 سنة في

⁽¹⁾ المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه.

⁽²⁾ يوجب المادة 38 منها، تعهد الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبق عليها في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل، وأن تضمن احترام هذه القواعد وتحترم في سبيل ذلك جميع التدابير الممكنة عملياً، وتلتزم بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، بالخالد جميع التدابير الممكنة عملياً لتضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

الباب الثاني الفصل الثاني: حماية الطفل خلال النزاعات واللاحتلال

العمليات القتالية بشكل مباشر، فضلا عن الامتناع عن تجنيد الأطفال البالغين بين 15 و 18 سنة إلا في حال لم يوجد غيرهم، وحثّت على حماية الأطفال عامة من كل الآثار المختللة للنزاعات المسلحة.

و لم تعفل اتفاقية الطفل لسنة 1989 حالة الطفل اللاجئ الذي عادة ما يكون في ظروف صعبة ناتجة عن مغادرته الجبرية أو الطوعية لوطنه، وفي هذا الإطار ذكرت المادة 22 منها أن الطفل في هذه الحالة يكون عرضة إلى أحاطار مضاعفة لتلك التي يواجهها الطفل العادي، ما دفع إلى إلزام الدول الأطراف باتخاذ الاجراءات المناسبة لضمان افادته بكافة الحقوق المنصوص عليها في بنودها أو غيرها من المواثيق الدولية الأخرى، سواء كان مصحوبا من والديه أولا.

وفي حالة افتراق الطفل عن أسرته ووالديه بسبب ظروف استثنائية، تلتزم الدول الأطراف كذلك بالتعاون مع الهيئات العاملة في هذا المجال من أجل البحث عن والدي وأسرة الطفل قصد لم شملهم، وفي حال تعذر ذلك توفر له العناية الدائمة أو المؤقتة التي يستفيد منها أي طفل محروم من بيته العائلي.

الفرع الرابع: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في القتال

جاء هذا البروتوكول تبعا للاستجابة الواسعة التي لقيتها اتفاقية حماية حقوق الطفل⁽¹⁾، وليركّز التزام المجتمع الدولي بتحسين حالة الأطفال وتوفير الحماية الضرورية لينشئوا في كنف السلم والأمن. كما أن اقراره أظهر الحاجة الماسة للتعامل مع آثار النزاعات المسلحة على الأطفال، ومكافحة الخروقات التي تظهر خلال الهجوم على أهداف محمية كالمدارس والمستشفيات، وهو ما دفع المحكمة الجنائية الدولية بدورها إلى ادراج تجنيد الأطفال دون 15 سنة -سواء كان بصفة الزامية أو طوعية- كجريمة من جرائم الحرب، ونفس الأمر بالنسبة لاستخدامهم بأي طريقة في الأعمال الحربية خلال النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

⁽¹⁾ عرضته الجمعية العامة للأمم المتحدة للتوقیع والتصدیق والانضمام في دورتها 54 بتاريخ 25 ماي 2000 ودخل حیز التنفيذ بتاريخ 23 فیفري 2002، وصادقت عليه الجزائر بتاريخ 02-09-2006 بموجب المرسوم الرئاسي 300-06.

البند الأول: حظر التجنيد الإجباري للأطفال دون 18 سنة

أقر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في القتال، قاعدة جديدة تتعلق بالسن الأدنى المسموح بها للتجنيد الإجباري للأطفال في القوات المسلحة⁽¹⁾، تتمثل في رفع تلك السن من 15 سنة وفق ما جاء في اتفاقيات جنيف إلى 18 سنة كاملة، ما يعني استثناء الأطفال وخارجهم تماماً من الفعات المسموح لها بالقتال، حيث يُحظر التجنيد الإجباري لمن هم دون هذه السن، كما يُحظر على أطراف النزاع إشراك المجندين طوعياً في القوات المسلحة دون هذه السن بصفة مباشرة في الأعمال القتالية، وهذا مع استثناء المدارس الخاصة بالقوات المسلحة وفق المادة 5/3 من الوثيقة المذكورة.

ويطالب البروتوكول الدول بتجسيد قاعدة السن من خلال اتخاذ إجراءات منع التجنيد من هم دون 18 سنة سيما بتكييف القوانين الداخلية مع تلك القاعدة، كما تلتزم الدول بذلك بتسریح كل من هم دون تلك السن، والعمل على علاجهم الجسدي والنفسي من آثار القتال وضمان ادماجهم في مجتمعاتهم، ويسري الحظر المشار إليه بخصوص تجنيد الأطفال دون 18 سنة على التزاعات الداخلية أيضاً، بحيث يطال كل المجموعات المسلحة التي لا تنتمي للقوى النظامية لأية دولة⁽²⁾.

البند الثاني: متابعة تنفيذ البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل

يتميز البروتوكول الخاص بمحظ اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بعدم الاكتفاء بوضع قواعد قانونية جامدة يتم التوقيع والتصديق عليها وينتهي الأمر بعد ذلك، بل أقر آليات وتدابير عملية لمتابعة الدول الأطراف والوقوف على مدى تطبيقها لتلك الأحكام⁽³⁾.

⁽¹⁾ تلزم المادة الثالثة من البروتوكول كل دولة طرف بإيداع إعلان ملزم -بعد التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه- يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواها المسلحة الوطنية، والضمادات لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً.

⁽²⁾ كما تتعهد الدول بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع، وتعزيزه بالسبيل الملائم بين البالغين والأطفال على السواء، المادتان 4 و 6 من البروتوكول.

⁽³⁾ حسب المادة 8 من البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل.

الباب الثاني الفصل الثاني: حماية الطفل خلال الحروب والنزاعات والأحتلال

وفي هذه الإطار تلتزم الدول الأطراف، بتقسيم تقارير دورية حول مدى تطبيقها للقواعد التي جاءت بها الوثيقة على ترابها الوطني، وتقدم هذه التقارير بعد سنتين من تاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ ثم بصفة دورية كل خمس سنوات.

وهي التقارير التي يجب أن تشتمل على تفاصيل كافية ومعلومات شاملة حول الاجراءات التي اتخذتها الدولة لتطبيق الأحكام المتعلقة بمنع تجنيد واشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وكذا الصعوبات التي واجهتها في هذا الإطار، ليتم بعد ذلك ادماج هذه التقارير في عمل لجنة حماية الطفولة المنصوص عليها في المادتين 43 و44 من اتفاقية حماية الأطفال، وهي اللجنة التي تتكون من 10 أعضاء يجري انتخابهم من الدول الأطراف لعهدة تدوم 4 سنوات⁽¹⁾، وتقدم اللجنة كل سنتين تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويمكن للجنة في حال ارتأت ضرورة لذلك أن تطلب تقديم معلومات إضافية.

والجدير بالإشارة أن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 أيدت القاعدة التي جاء بها البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، حيث حظرت في مادتها 38 تجنيد ومشاركة الأطفال دون 15 سنة في العمليات القتالية بشكل مباشر، فضلاً عن الامتناع عن تجنيد من هم بين 15 و18 سنة إلا في حال انعدام البالغين.

غير أن البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل جاء بقاعدة جديدة في مادته الأولى تتعلق بالسن الأدنى المشترطة للقتال، حيث تم رفعها إلى 18 سنة بدل 15 سنة المنصوص عليها في اتفاقيات السابقة لهذا البروتوكول، وبذلك يكون قد أقرّ الحظر التام لاشتراك الأطفال في العمليات القتالية، كما اشترط على الدول ضرورة المبادرة إلى تسريح كل من هم دون هذه السن واتخاذ التدابير اللازمة لشفائهم وادماجهم في مجتمعاتهم.

وعليه فإن مسألة مشاركة الأطفال في القتال، وفق الشروط التي أقرها فقهاء الشريعة الإسلامية، قد سبقت المنظومة التشريعية الدولية بقرون عديدة، حيث اشترطوا في قبول الأطفال

⁽¹⁾ ويختار الأعضاء من بين ذوي الخبرة والكفاءة في الميدان.

الباب الثاني الفصل الثاني: حماية الطفل خلال الحروب والتزامات والاحتلال

للجهاد بلغ 15 سنة على الأقل والحصول على إذن الأبوين فضلا عن حالة الضرورة المتمثلة في انعدام البالغين الذين يضططعون بالجهاد.

في حين اتفقت المواثيق الدولية ومنها البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف وكذا اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 أن سن الـ 15 هي السن الأدنى لقتل الأطفال، كما جاء اشتراط عدم وجود بالغين للقتال في ذات المواثيق وهو ما قال به الفقهاء قبلهم، وذلك قبل أن يتم إقرار حدّ جديد للسن في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل 1989 والمتمثلة في 18 سنة، ما أدى إلى الاستثناء الكامل للأطفال من الفئات المسموح مشاركتها في الأعمال القتالية.

والملاحظ أن تلك القواعد التي تحظر مشاركة الأطفال في القتال، قصد حمايتهم من التعرض لآثاره الوخيمة على حقوقهم في الحياة والحرية والنمو النفسي السليم، لم تثبت جدارتها في الميدان رغم زامتها النسبية، إذ أثبت الواقع في العديد من الصراعات الدولية والداخلية، أن الأطفال مازالوا مستهدفين من الجيوش والجماعات غير النظامية لسهولة تخديهم وتعبيتهم واستغلالهم في القتال أو الإسناد.

خاتمة

عبد الرفان

ع

الزبيدي

جامعة

الإسكندرية

يظهر جلياً في خاتمة هذا البحث أن النظام القانوني الذي يعني بحماية القاصر، يمتد إلى محمل التشريعات بداية بتشريعات وأعراف الحضارات القديمة، وصولاً إلى منظومة الفقه الإسلامي وانتهاء بالتشريعات الحديثة الداخلية منها والدولية، كما يظهر أن هذا النظام ضرورة واقعية تفرضها خصوصيات الإنسان في بداية حياته، التي تتطلب احاطته بمجموعة من الآليات القانونية التي تستجيب لمبادئ حماية القاصر وتكييف القواعد القانونية العامة بشكل يتناسب معها، ولكن بشكل مختلف من حيث التشديد أو التخفيف، والعموم والدقة، وفقاً لنظرية وهدف المشرع.

وفي هذا السياق تبيّن أن ما جاءت به الشريعة والفقه الإسلامي، يعتبر تطوراً هاماً بالنظر إلى السياق التاريخي، ويشكل إلى اليوم منظومة متميزة وذات سبق، على اعتبار القفزة النوعية التي عرفها المركز القانوني للقاصر الذي كان يخضع لممارسات وحشية كالوأد، فأصبح يتمتع بحماية مشددة تحظر المساس بحقه في الحياة حتى وهو جنين في بطن أمّه، كما أقرت الشريعة الإسلامية حماية حياة القاصر وقت الحروب بحظر المساس به دون ضرورة، وأقرت الحضانة والولاية على نفسه وماله رعايةً لمصالحه الشخصية والمالية حتى يصل درجة الرشد ويتسّلم زمام الأمور بنفسه.

أما التشريع الجزائري، فيمكن الملاحظة أن درجة الحماية التي يوفرها للقاصر قد أخذت منحى تصاعدياً منذ الاستقلال إلى اليوم، حيث اعتمد فيما يتعلق بالحماية الجنائية للقاصر على تخصيص قواعد قانونية موضوعية واجرائية ضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية أو بعض التشريعات الأخرى ذات العلاقة، لكن أبرز تطور هو ذلك الذي حصل سنة 2015 بصدور القانون 15-12 الخاص بحماية الطفل، والذي جاء استجابةً لمطالب رجال القانون والقضاء وبعد طول انتظار، حيث شكل تطوراً ملفتاً في التشريع الجزائري من حيث تخصيص تشريع منفرد لحماية القاصر، غير أن الأحكام التي تضمنها أثبتت محدوديتها إلى حدّ كبير في عدد نقاط نوضحها فيما يأتي:

أولاً- اقتصاره على الحماية الجنائية للطفل فقط دون جوانب الحماية الأخرى التي تتسع لتشمل حماية حقوقه المدنية والسياسية والثقافية، وكذا ما تعلق منها بحمايته في إطار نظام الأسرة

سواء في إطار الولاية المالية أو الولاية على النفس أو الحضانة والنفقة وغيرها، وهي الأحكام التي تضمنها قانون الأسرة بشكل لا يشمل القاصر بالحماية الالزمة.

ثانياً-تضمنت أحكام القانون 15-12 الكثير من الحالات على قانون الإجراءات الجزائية ومن ذلك ما نصت عليه المادة 147 منه، برغم أن ذات القانون ألغى الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الخاص بالقواعد الإجرائية والمعنون: "القواعد الخاصة بالجرائم الأحداث"، وعليه لم يشكل النص القانوني الجديد بدليلاً من الناحية الإجرائية، ما نجم عنه تشتيت إجراءات التحقيق والتابعة والحكم المتعلقة بالقاصر بين القانون 15-12 من جهة وقانون الإجراءات الجزائية من جهة أخرى، كما تداخلت الصالحيات والإجراءات بما يشكل غموضاً وتفرقاً في الأحكام التي تحمي القاصر، وعليه لم يحقق قانون الطفل الهدف الرئيس من تشريعه، وهو توفير تشريع خاص لأحكام حماية القاصرين، سيما وأنه ألغى كلاً من الأمر 03-72 المتعلق بحماية الطفولة والراهقة، وكذلك الأمر 75-64 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والراهقة.

ثالثاً-من ناحية الأحكام الموضوعية الخاصة بالحماية الجزائية، ما زال على رحال القانون والباحثين والدارسين الرجوع إلى قانون العقوبات الذي يتضمن معظم تلك القواعد القانونية، في حين اقتصر القانون 15-12 على ذكر بعض الأحكام فقط ومنها دور قاضي الأحداث في حماية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والاختطاف مثلاً، ولم يشكل بذلك أيضاً بدليلاً عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات.

أما التشريعات الدولية فقد تطرقَت بإسهاب لحماية القاصر، ومنها ما تضمنه القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يهتم بحقوق الطفل المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية في وقت السلم والاستقرار، ونقصد في هذا الإطار خصوصاً الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، بالإضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي لاقت

رواجاً كبيراً وانضمام أغلبية دول العالم إليها، فضلاً عن بعض الاتفاقيات الأخرى المكّلمة كالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في العبء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، واتفاقية الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال.

وتمتد حماية القاصر إلى الحماية الجنائية الدولية التي نجد موضعها في القانون الدولي الإنساني، بداية باتفاقيات جنيف الأربع الشهيرة لسنة 1949 لا سيما الاتفاقية الرابعة منها الخاصة بحماية المدنيين، وكذا البروتوكولين الإضافيين لهاـتهـ الـاتفـاقيـاتـ الخـاصـيـنـ بـحـماـيـةـ ضـحـايـاـ النـزـاعـاتـ الدـولـيـةـ وغيرـ الدـولـيـةـ،ـ يـضـافـ إـلـىـ ذـلـكـ العـدـيدـ مـنـ الـاتـفاـقيـاتـ الدـولـيـةـ وـالـجـهـوـيـةـ الـتـيـ يـصـعـبـ حـصـرـهـاـ فـيـ درـاسـةـ وـاحـدةـ.

غير أن ما لاحظناه من الاهتمام الدولي الفائق بحقوق الطفل زمن السلم والحرب، والرغبة المليحة في توفير الإطار القانوني المناسب لضمان حقوقه الأساسية وحمايته من كل ما يضره، كل ذلك أثبتت محدوديته ونقص فاعليته في الواقع مقارنة بما تم تحقيقه من تطور تشريعي، فلا زالت حقوق الأطفال إلى اليوم تنتهي في أغلب بلدان العالم، ولا زال الطفل إلى اليوم يعاني من الفقر والجوع والجهل والتشريد والتسوّل، ويتم استغلاله في الدعاارة والعمل غير المشروع، كما يلاقي عشرات الأطفال حتفهم أو يصابون بجروح خطيرة في نزاعات مسلحة دولية وداخلية، سيما في بلدان العالم الثالث كما هو الشأن اليوم في سوريا والعراق واليمن ولibia وغيرها، ولا زال الطفل يعاني ويلات الاحتلال والمحصار في فلسطين المحتلة، ولا زال الأطفال يجندون للقتال في بعض البلدان سيما الأفريقية منها.

وعلى ضوء ما تطرّقت إليه بالدراسة والبحث، أمكن وضع الاقتراحات الآتي بيانها لإثراء التشريع الجزائري في مجال حماية فئة الأطفال القصر:

1-تعديل قانون حماية الطفل 12-15، بإضافة أحكام موضوعية واجرائية تحيط القاصر بالحماية الكافية التي تُعني عن اللجوء إلى الأحكام المتفرقة في القوانين الأخرى غير المختصة في

حماية القاصر، سواء تعلق الأمر بحماية الطفل جزائياً بصفته ضحية أو معرضًا للخطر أو بصفته جانحاً.

2-تضمين قانون حماية الطفل 15-12، الأحكام الموضوعية والإجرائية لحماية القاصر في الجوانب المدنية، ومنها نظام الحجر والنيابة الشرعية والحضانة والنفقة وحّقه في الميراث والوصية وغيرها، ما يضيف حماية متخصصة ودقيقة لحقوقه.

3-حماية فئة الأطفال اليتامي، بإعطائهم مركزاً قانونياً خاصاً يتكيف مع وضعهم ويعطى لهم امتيازاً في الحماية الجنائية والمدنية، بالنظر إلى اجتماع ضعف الطفولة لديهم مع فقدان من يرعاهم من والدين، وذلك اقتداء بأحكام الشريعة الإسلامية التي شددت في حماية اليتامي وجعلت المساس بهم من الكبائر.

4-توحيد المصطلحات القانونية الدالة على فئة الأطفال في جميع التشريعات، بدل استعمال عدّة مصطلحات كالطفل والحدث والقاصر للدلالة على من لم يتجاوز سن الرشد، ما سيرفع اللبس والغموض الذي قد يوحي به تعدد تلك المصطلحات.

5-توضيح وتعزيز دور النيابة العامة في مجال حماية الأطفال، بالنص الصريح على الإجراءات التي تتضطلع بها في قانون الطفل، سواء ما تعلق بدورها في العملية القضائية أو ما تعلق بدورها خارج العمل القضائي بالتعاون مع مصالح الخدمات الاجتماعية، أو ما يخص دورها في قانون الأسرة أو قانون الحالة المدنية أو القوانين الأخرى، وتضمين كل تلك الأحكام في قانون الطفل بدل تفرقها في العديد من التشريعات.

6-تحديد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى الوسائل العلمية لإثبات النسب، وشروط الحالات استعمال تلك الوسائل، وحصر الوسائل العلمية المسموح باستعمالها لتفاوت في دقتها وحجيتها العلمية والقانونية.

7-إعادة النظر في نظام الكفالة، وسيما المرسوم التنفيذي 24-92 المؤرخ في 13 يناير 1992 المعديل والمتمم للأمر 157-71 المتعلق بإجراءات تغيير اللقب وشروطه، الذي أتاح منح

الكافل لقبه للمكفول، ما يشكل شبهة بنظام التبيّن المحرم شرعا.

8- تحديد السن الدنيا للسماح بزواج القصر تجنبًا للأضرار النفسية والجسدية والاجتماعية لظاهرة الزواج المبكر التي أثبتتها عديد الدراسات وحالات الواقع.

9- تعزيز صلاحيات القاضي في مجال الولاية على المال أو اسنادها إلى قاضي الأحداث حسب مصطلح قانون الطفل الجديد، سيما بالنسبة لبعض التصرفات الضارة بأموال القاصر التي لم تشملها المادة 83 من قانون الأسرة.

10- تعزيز آليات تطبيق الاتفاقيات الدولية، عن طريق استحداث آليات جديدة تضمن من جهة اجبارية تطبيق الحد الأدنى من حماية الحقوق الأساسية للطفل لكافة الدول بعض النظر عن رغبتها في الانضمام إلى تلك المواثيق والاتفاقيات، ومن جهة أخرى بالسهر على تشديد عقوبات انتهاك حقوق الطفل والسهر على تطبيقها، ومتابعة المسؤولين فيها بتعزيز الإمكانيات القانونية والمادية الدولية لضمان ذلك.

سلحقات

جامعة الازمبيجا
الرقمانى للعلوم الإسلامية

اتفاقية حقوق الطفل: لسنة 1989

الدبياجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أنه وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم.

وإذا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدرته وعقدت العزم على أن تدفع بالرق الاجتماعي قدمًا وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح وإن تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحرفيات الواردة في تلك الصكوك دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي

أو الشروة أو المولد أو أي وضع آخر واتفقت على ذلك وإن تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفلة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين واقتناعها بأن الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمان لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع وإن تقر بأن الطفل كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناقضاً ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم وإن ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وخصوصاً بروح السلم والكرامة

والتسامح والحرية والمساواة والإخاء وإن تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته

الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني /نوفمبر 1959 والمعرف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ولا سيما في المادتين 23 و 24 (وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ولا سيما في المادة 10 (وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخیر الطفل

وإذا تضع في اعتبارها" أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات ورعاية خاصة بها في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتعلقة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث) قواعد بكين (وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة وإن تسلم بأن ثمة في جميع بلدان العالم أطفالاً يعيشون في ظروف صعبة للغاية وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة وإن تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعاً متناسقاً وإن إذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد ولا سيما في البلدان النامية قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول:

المادة 1 : لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة 2 : 1 - تتحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر.

2 - تتحدد الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتتケفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة أو أنشطتهم أو آرائهم المعبّر عنها أو معتقداتهم.

المادة 3 :

1 - في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الم هيئات التشريعية يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

2 - تعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه وتحدد تحقيقاً لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

3 - تكفل الدول الأطراف أن تتقيّد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ولا سيما في مجالى السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيّتهم للعمل وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة 4: تتحذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لـ إعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية . وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتحذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي .

المادة 5: تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة 6:

1 -تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.

2 -تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة 7:

1 -يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتها.

2 -تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ولا سيما حياله يعتبر الطفل عديم الجنسية في حالة عدم القيام بذلك.

المادة 8:

1 -تعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمها وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون وذلك دون تدخل غير شرعي.

2 -إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة 9:

1 -تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا عندما تقرر السلطات المختصة رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضل . وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

2 - في أية دعوى تقام عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة تناح جميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

3 - تختزم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكل والديه إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

4 - في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص (تقدّم تلك الدولة الطرف عند الطلب للوالدين أو الطفل أو عند الاقتضاء لعضو آخر من الأسرة المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب) أو أعضاء الأسرة الغائبين (إلا إذا كان تقدّم هذه المعلومات ليس

لصالح الطفل . وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب في حد ذاته أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعينين).

المادة 10:

1 - وفقاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9 تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة، وتتكلّل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

2 - للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكل والديه إلا في ظروف استثنائية، وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً للالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9 تختزم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدتهم هم وفي دخول بلدتهم . ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 11:

1 - تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

2 - وتحقيقاً لهذا الغرض تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة 12:

- 1- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.
- 2- ولهذا الغرض تناح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة 13:

- 1- يكون للطفل الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.
- 2- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

 - أ-احترام حقوق الغير أو سمعتهم
 - ب-حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 14:

- 1- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.
- 2- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك تبعاً للحالة الأوصياء القانونيين عليه في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.
- 3- لا يجوز أن يخضع الإجهاز بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية لآخرين.

المادة 15:

- 1- تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.
- 2- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحربياتهم.

المادة 16:

1- لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراحلاته ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

2- للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة 17: تعرف الدول الأطراف بالوظيفة الهمة التي تؤديها وسائل الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية وتحقيقاً لهذه الغاية تقوم الدول الأطراف بما يلي:

أ- تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة 29.

ب- تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.

ج- تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها د- تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة لاحتياجات اللغة للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.

هـ- تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصاحبه مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار.

المادة 18:

1- تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبادأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل وغدوه، وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين حسب الحالة المسئولية الأولى عن تربية الطفل وغدوه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضوع اهتمامهم الأساسي.

2- في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين ولالأوصياء القانونيين في الإبطال بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة 19:

1- تتحذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنظوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية (الوالد والوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية حسب الاقتضاء إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتها وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية وتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة 20:

1- للطفل المحرم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيته العائلية أو الذي لا يسمح له حفاظا على مصالحة الفضلي بالبقاء في تلك البيئة الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

2- تضمن الدول الأطراف وفقا لقوانينها الوطنية رعاية بديلة مثل هذا الطفل.

3- يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور الحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي أو التبني أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، وعند النظر في الحلول ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل وخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة 21:

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

أ- تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

ب- تعرف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل إذا تعذر إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متتبنة أو إذا تعذر العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.

ج- تضمن بالنسبة للتبني في بلد آخر أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.

د- تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن بالنسبة للتبني في بلد آخر أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركون فيها بكسب مالي غير مشروع.

هـ- تعزز عند الاقتضاء أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاques ثنائية أو متعددة الأطراف وتسعى في هذا الإطار إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الم هيئات المختصة.

المادة 22:

1- تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ أو الذي يعتبر لاجئًا وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعهود بها سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها.

2- ولهذا الغرض توفر الدول الأطراف حسب ما تراه مناسباً التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة لحماية طفل كهذا ومساعدته وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته وفي الحالات التي يتذرع فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته يمنع الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيته العائلي لأي سبب كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة 23:

1- تعرف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسّر مشاركته الفعلية في المجتمع.

2- تعرف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته رهنا بتوفير الموارد تقاسم المساعدة التي يقدم عنها طلب والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما من يرعونه.

3- إدراكاً لاحتياجات الخاصة للطفل المعوق توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما من يقومون برعاية الطفل وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة عمل والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونحو الفردي بما في ذلك نمو الشفافي والروحي على أكمل وجه ممكن.

4 - على الدول الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدولي تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسى والوظيفي للأطفال المعوقين بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه الحالات . وتراعى بصفة خاصة في هذا الصدد احتياجات البلدان النامية.

المادة 24:

1 - تعرف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وحققه في مرفق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي . وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2 - تتبع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل :

أ- خفض وفيات الرضع والأطفال

ب- كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية .

ج- مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية آخذة في اعتبارها أحطرار تلوث البيئة ومحاطره .

د- كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها .

هـ- كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ولا سيما الوالدين والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة والإصلاح البيئي والوقاية من الحوادث وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه الحالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات .

و- تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

3 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال .

4 - تعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة . وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

المادة 25 تعرف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى

ذات الصلة بإبداعه.

المادة 26:

1 - تعرف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي وتحتاج التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني.

2 - ينبغي منح الإعانات عند الاقتضاء مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة 27:

1 - تعرف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

2 - يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل المسؤولية الأساسية عن القيام في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم بتؤمن ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

3 - تتحدد الدول الأطراف وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ولا سيما فيما يتعلق بالغذاء والكساء والإسكان.

4 - تتحدد الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكافالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج . وبوجه خاص عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل.

المادة 28:

1 - تعرف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلي:

أ- جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع.

ب- تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي سواء العام أو المهني وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال وتحاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

ج- جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحاً للجميع على أساس القدرات.

د- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

هـ- اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3- تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم وبخاصة بمحفظ الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 29:

1- توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

أ- تربية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

ب- تربية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

ج- تربية احترام ذوي الطفل وحياته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته.

د- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر يروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.

هـ- تربية احترام البيئة الطبيعية.

2- ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والممثليات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وبشرط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة 30:

في الدول التي توجد فيها أقلية إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين لا يجوز حرمان الطفل المنتهي لتلك الأقلية أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع مع بقية أفراد الجماعة بثقافته أو الإجهاز بدينه وممارسة شعائره أو استعمال لغته.

المادة 31:

1 - تعرف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومتطلبات الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنها والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

2 - تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفكري والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة 32:

1 - تعرف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجع أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

2 - تتخد الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة .ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

أ- تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.

ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ج- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة 33:

تتخد الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

المادة 34: تعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي .ولهذه الأغراض تتتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

ب- الاستخدام الاستغلاطي للأطفال في الدعاارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

ج- الاستخدام الاستغلاطي للأطفال في العروض والمواد الدعاارة.

المادة 35 تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة 36 تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاهية الطفل.

المادة 37: تكفل الدول الأطراف:

أ-ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

ب-ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية .ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملحاً آخر ولأقصر فترة زمنية مناسبة

ج-يعامل كل طفل محروم من حريته بانسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنها .وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات إلا في الظروف الاستثنائية.

د-يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى وفي أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة 38:

1-تعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقه عليها في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

2-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشتراك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

3-تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنها خمس عشرة سنة في قواها المسلحة .وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثمانى عشرة سنة يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

4-تتخذ الدول الأطراف وفقا للتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة 39: تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة

الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة أو المنازعات المسلحة . ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته .

المادة 40:

1 - تعرف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع .

2 - وتحقيقاً لذلك ومع مراعاة أحکام الصكوك الدولية ذات الصلة تكفل الدول الأطراف بوجه خاص ما يلي :

أ- عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها .

ب- يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل :

1- افتراض براءته إلى أن ثبتت إدانته وفقاً للقانون .

2- إخباره فوراً وبماشة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه .

3- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعوه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته .

4- عدم إكراهه على الإدلاء بشهادته أو الاعتراف بالذنب واستحواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة .

5- إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك .

6- الحصول على مساعدة مترجم شفوي بمحانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها 7- تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى .

3- تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقه خصيصاً على الأطفال

الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك وخاصة القيام بما يلي:

أ- تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

ب- استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية شرطية أن تحترم حقوق الإنسان والضمادات القانونية احترام كاما.

4- تناول ترتيبات مختلفة مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة والاختبار والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرائمهم على السواء.

المادة 41: ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسعف إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

أ- قانون دولة طرف.

ب- القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني:

المادة 42: تعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة 43:

1- تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تتضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

2- تتتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الأخلاقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تعطيه هذه الاتفاقية . وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

3- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.

4- يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين . ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين . ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة

ترتيباً ألفبائيًا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم وبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

5 - تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة . وفي هذه الاجتماعات التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصاباً قانونياً لها يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلة الدول الأطراف الحاضرين الموصى بهم.

6 - ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات . ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد . غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة .

7 - إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيراً آخر من بين رعايتها ليكمل المدة المتبقية من الولاية هنا بموافقة اللجنة .

8 - تضع اللجنة نظامها الداخلي .

9 - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبه لفترة سنتين .

10 - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة . وتحجّم اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة ويعاد النظر فيها إذا اقتضى الأمر في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية هنا بموافقة الجمعية العامة .

11 - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية .

12 - يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية بموافقة الجمعية العامة على مكافآت من موارد الأمم المتحدة وفقاً لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام .

المادة 44:

1 - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق :

أ - في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية .

ب - وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات .

- 2 - توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعب . ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى.
- 3 - لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى اللجنة أن تكرر في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة 1 (ب) من هذه المادة المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.
- 4 - يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.
- 5 - تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير عن أنشطتها.
- 6 - تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة 45: لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تعطيه الاتفاقية:

أ- يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى حسبما تراه ملائما لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في الحالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها.

وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في الحالات التي تدخل في نطاق أنشطتها.

ب- تحيل اللجنة حسبما تراه ملائما إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين أو تشير إلى حاجتها مثل هذه المشورة أو المساعدة مصحوبة بلاحظات اللجنة واقتراحاتها بقصد هذه الطلبات أو الإشارات إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات.

ج- يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل.

د- يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات ونوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا بالمادتين 44، 45 من هذه الاتفاقية . وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية وتبلغ للجمعية العامة مصحوبية بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

الجزء الثالث:

المادة 46: يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة 47: تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 48: يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 49:

1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 - الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 50:

1 - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترن مع طلب إياخباره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ عقد هذا المؤتمر يدعى الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة .ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

2 - يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

3 - تكون التعديلات عند بدء نفاذها ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 51:

1 - يتلقى الأمين للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ويقوم بتعديمهما على جميع الدول.

2 - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

3 - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة 52: يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة 53: يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة 54: يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك قام المفوضون الموقعون أدناه المخولون حسب الأصول من جانب حوكماهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

الفهرس

أولاً: فهرس الآيات

ثانياً: فهرس الأحاديث

ثالثاً: قائمة المصادر والمراجع

رابعاً: فهرس قرارات المحكمة العليا الجزائرية

خامساً: فهرس المواضيع

أولاً : فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾	233	78 , 77 , 73 , 48
﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ رَوْجًا عَيْرَةً...﴾	230	94 , 92
﴿لِلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِضُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ...﴾	226	100
﴿الطلاقُ مَرَّانٌ...﴾	229	99
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْفَتْنَىٰ...﴾	178	154
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَتْالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ...﴾	216	305
سورة آل عمران		
﴿وَكَفَلَاهَا زَكْرِيَاً...﴾	37	80
﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَفَلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ...﴾	44	135
سورة النساء		
﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَأْتُهُمُ النِّكَاحَ...﴾	6	, 23 , 22
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ...﴾	5	23
﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾	6	98
﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا...﴾	5	129
﴿وَالَّذِي يَأْتِيَنَّ الْفَاجِحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ...﴾	15	155
﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ...﴾	34	157

282	93	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزِئُهُ جَهَنَّمُ ...﴾
282	92	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا ...﴾
305	95	﴿وَكُلُّا وَعْدَ اللَّهِ الْحَسْنَى ...﴾
306	89	﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجِدْتُمُوهُمْ ...﴾
سورة المائدة		
136، 134، 132	2	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى ...﴾
134	32	﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَمَّا أَحْيَا النَّاسَ جَيْعًا ...﴾
154	45	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ...﴾
282	32	﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ...﴾
سورة الأنعام		
204	137	﴿وَكَذَلِكَ زَيَّ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أُولَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ ...﴾
204	140	﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أُولَادَهُمْ سَفَهًا ...﴾
سورة الأنفال		
284	67	﴿مَا كَانَ لِيَتَّبِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى ...﴾
سورة التوبة		
283	5	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجِدْتُمُوهُمْ ...﴾
283	5	﴿وَخُذُّهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ ...﴾
306، 305	91	﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ...﴾

306	36	﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً...﴾
سورة يوسف		
132	19	﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ...﴾
سورة الاسراء		
204	31	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ حَسْنِيَةٌ إِمْلَاقٌ...﴾
209	33	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحُقْقِ...﴾
282	33	﴿فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ...﴾
سورة مریم		
12	29	﴿قَالُوا كَيْفَ تُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾
12	12	﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾
سورة الأنبياء		
95	90	﴿وَهَبْنَا لَهُ يَتَّيِّي...﴾
سورة النور		
25	3-2	﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلَدُوا كُلَّاً وَاحِدٍ مِنْهُمَا...﴾
45	8-6	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَمَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ...﴾
109	59	﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيَسْتَأْذِنُوا...﴾
307, 305	61	﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ...﴾
سورة لقمان		
47	14	﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامِينِ...﴾

سورة الأحزاب		
85	5-4	﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ...﴾
86	40	﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾
سورة الأحقاف		
، 75 ، 48 ، 47	15	﴿وَحَمِلْتُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...﴾
سورة محمد		
284	4	﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرِبُ الرِّقَابِ...﴾
سورة الطلاق		
78 ، 77 ، 76 ، 75 ، 73	6	﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَ أُجُورَهُنَ...﴾
75 ، 73	7	﴿لَئِنْفَقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ...﴾
99	01	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾
سورة المزمل		
129	20	﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ...﴾

ثانياً: فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
13	لا يتم بعد احتلام
25	يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
25	تنكح المرأة لأربع ملائكة ولحسبها وجلماها ولديتها
25	أَبْكِرًا أَمْ شَيْئًا؟
26	إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فأنا كحوه
44	الولد للفراش وللعاهر الحجر
45	اللّهم افتح
70 ، 66	أنت أحق به
67 ، 66	ثبت عن رسول الله ﷺ أنه خير غلاماً بين أبويه
75	أنفقه على نفسك
76	ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة
77 ، 75	خُذِي ما يكفيك وولدك بالمعروف
76	امكثي في بيتك الذي جاءك فيه نعي زوجك
77	لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا
81 ، 80	أنا وكافل اليتيم كهذا
95	تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت
152 ، 109 ، 99	رفع القلم عن ثلاثة
99	ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق
100	الطلاق من أخذ بالسوق
100	كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله
129	ألا من ولِيَّ يتيمًا له مال

134	السلطان ولّي من لا ولّي له
135	من سبق إلى ما لم يسبقها إليه مسلم فهو له
153	أنه قُتِلَ من بينهم من أُنبأَتْ وجرت عليه المواتي
158	من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعذبين
158	لا يُجلد فوق عشر جلدات إلا في حدّ من حدود الله
204	أن تجعل الله ندّاً وهو خلقك
209, 208	ارجعي حتى يستغنى ولدك
, 208	أحسن إليها فإذا وضعت فجيء بها
208	اذهبي حتى ترضعيه
286, 283	نحيه عليه السلام عن قتال النساء والصبيان
286, 283	لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً
284, 283	اغزوا باسم الله وفي سبيل الله
283	إلحق بخالد بن الوليد فقل له: إن رسول الله يأمرك أن لا تقتل ذرية ولا عسيفاً
283	لا تقتلوا شيخاً فانيا
, 286	إن النار لا يعذّب بها إلا الله
285	بأنه عليه الصلاة والسلام حاصر أهل الطائف وأنه نصب عليهم المنجين
285	هم منهم
285	انطلقو باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله
305	أحري والداك
306	أمّرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
306	لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها

ثالثا: قرارات المحكمة العليا الجزائرية

الصفحة	المرجع	القرار
44	المجلة القضائية ع 1 ص 83	-12-03-35326 الصادر في 1984
46,44	مجلة الاجتهد القضائي 2001 عدد خاص ص 64	-11-23-99000 الصادر في 1993
45	مجلة الاجتهد القضائي 2001 عدد خاص ص 82	-10-20-204821 الصادر في 1998
46	مجلة الاجتهد القضائي 2001 عدد خاص ص 70	-07-08-165408 الصادر في 1997
46	مجلة المحكمة العليا 2005 ع 1 ص 293	-03-23-330464 الصادر في 2005
53	المجلة القضائية 1999 ع 1 ص 126	-06-15-222674 الصادر في 1999
49	مجلة المحكمة العليا لسنة 2012 ع 1 ص 294	-5-12-617374 الصادر في 2011
51,49	مجلة الاجتهد القضائي 2001 عدد خاص ص 85	-11-17-210478 الصادر في 1998
52	المجلة القضائية 1991 ع 3 ص 55	-01-16-52212 الصادر في 1989
55	المجلة القضائية لسنة 1994 ع 2 ص 56	-5-21-74712 الصادر في 1991
56	مجلة المحكمة العليا لسنة 2012 ع 1 ص 294	-5-12-617374 الصادر في 2011
57	صادر عن غرفة الأحوال الشخصية	-2-24-39362 الصادر في

	بالمحكمة العليا، غير منشور	1986
58	المجلة القضائية 1997 ع 1 ص 42	القرار 172333 الصادر في 28-10-1997
58	مجلة المحكمة العليا ع 1 ص 469	القرار 355180 الصادر في 05-03-2006
61	مجلة المحكمة العليا 2006 ع 1 ص 449	القرار 347914 الصادر في 04-01-2006
61	مجلة المحكمة العليا 2012 ع 1 ص 281	القرار 599850 الصادر في 10-02-2011
61	مجلة الاجتهاد القضائي 2001 عدد خاص ص 175	القرار 189243 الصادر في 21-04-1998
61	المجلة القضائية 1990 ع 3 ص 85	القرار 53340 الصادر في 27-03-1989
61	نشرة القضاة 1982 عدد خاص ص 243	القرار 26545 الصادر في 25-01-1982
61	المجلة القضائية 1997 ع 2 ص 86	القرار 134951 الصادر في 12-05-1996
62	مجلة المحكمة العليا 2011 ع 1 ص 248	القرار 581222 الصادر في 14-10-2010
62	المجلة القضائية 1990 ع 4 ص 70	القرار 51894 الصادر في 19-12-1988
62	المجلة القضائية 1992 ع 1 ص 45	القرار 54353 الصادر في 03-07-1989
63	المجلة القضائية 2001 ع 1 ص 280	القرار 235456 الصادر في 22-02-2000

63	مجلة الاجتهد القضائي 2001 عدد خاص ص 178	القرار 201336
67	مجلة المحكمة العليا 2012 ع 1 ص 285	القرار 613469 الصادر في 03-10-2011
67	المجلة القضائية 2002 ع 2 ص 421	القرار 256629 الصادر في 02-12-2001
68	المجلة القضائية 1997 ع 1 ص 39	القرار 153640 الصادر في 18-02-1997
68	مجلة المحكمة العليا 2005 ع 1 ص 301	القرار 330566 الصادر في 18-05-2005
68	مجلة الاجتهد القضائي 2001 عدد خاص ص 172	القرار 179471 الصادر في 17-03-1998
68	المجلة القضائية 2004 ع 1 ص 247	القرار 245123 الصادر في 18-07-2000
69	نشرة القضاة 1981 ع 2 ص 108	القرار 19287 الصادر في 16-04-1979
69	مجلة المحكمة العليا 2008 ع 2 ص 313	القرار 457038 الصادر في 10-09-2008
71	المجلة القضائية عدد خاص ص 169	القرار 171684 الصادر في 30-09-1997
71	المجلة القضائية 2004 ع 1 ص 247	القرار 245123 الصادر في 18-07-2000
71	مجلة المحكمة العليا 2010 ع 2 ص 262	القرار 567787 الصادر في 15-07-2010
71	نشرة القضاة ع 5 ص 219	القرار 295996 الصادر في 23-10-

		2002
71	مجلة الاجتهاد القضائي 2001 عدد خاص ص 188	-07-18 القرار 245165 الصادر في 2000
71	المجلة القضائية 2004 ع 1 ص 263	-07-03 القرار 274207 الصادر في 2002
72	مجلة المحكمة العليا 2005 ع 2 ص 383	-05-18 القرار 331058 الصادر في 2005
72	المجلة القضائية 1989 ع 1 ص 73	-01-09 القرار 31997 الصادر في 1984
72	المجلة القضائية 1992 ع 4 ص 58	-02-05 القرار 58812 الصادر في 1990
72	المجلة القضائية 2001 ع 2 ص 284	-11-21 القرار 252308 الصادر في 2000
72	المجلة القضائية 1991 ع 4 ص 117	-02-19 القرار رقم 59013 الصادر في 1990
72	نشرة القضاة 1988 ع 4 ص 175	-09-22 القرار 43594 الصادر في 1986
72	المجلة القضائية 2004 ع 1 ص 258	-12-26 القرار 273526 الصادر في 2001
72	مجلة المحكمة العليا 2004 عدد 2 ص 363	-05-08 القرار 282033 الصادر في 2002
72	مجلة المحكمة العليا 2008 ع 1 ص 271	-03-12 القرار 426431 الصادر في 2008
72	نشرة القضاة عدد خاص ص 251	-1-25 القرار 26693 الصادر في 1982

79	المجلة القضائية 2004 ع 1 ص 267	-03-13 القرار 276760 الصادر في 2002
79	نشرة القضاة 2006 ع 5 ص 209	-05-08 القرار 254635 الصادر في 2005
79	المجلة القضائية 2004 ع 1 ص 272	-05-08 القرار 282052 الصادر في 2002
79	مجلة المحكمة العليا 2007 ع 1 ص 493	-11-15 القرار 372292 الصادر في 2006
79	نشرة القضاة ع 5 ص 216	-04-18 القرار 261976 الصادر في 2001
79	مجلة المحكمة العليا 2005 ع 1 ص 315	-06-15 القرار 331833 الصادر في 2005
79	مجلة الاجتهاد القضائي 2001 عدد خاص ص 213	-04-21 القرار 189260 الصادر في 1998
79	مجلة الاجتهاد القضائي عدد خاص ص 210	-03-17 القرار 179558 الصادر في 1998
79	مجلة الاجتهاد القضائي 2001 عدد خاص ص 225	-06-15 القرار 223834 الصادر في 1999
79	نشرة القضاة 2012 ع 67 ص 252	-10-15 القرار 451303 الصادر في 2008
79	مجلة المحكمة العليا 2012 عدد 1 ص 304	-05-12 القرار 622754 الصادر في 2011
81	المجلة القضائية 1991 عدد 4 ص 58	-07-13 القرار 56636 الصادر في 1988
98	المجلة القضائية 2002 ع 2 ص 424	-02-21 القرار 255711 الصادر في

		2001
122	المجلة القضائية لسنة 1992 ع 2 ص 103	-07-15 القرار 68005 الصادر في 1990
123	المجلة القضائية 1995 ع 1 ص 117	-12-22 القرار 84551 الصادر في 1992
123	المجلة القضائية لسنة 1989 ع 1 ص 37	-01-19 القرار 26598 الصادر في 1983
133	غرفة الأحوال الشخصية	-02-24 القرار 40651، الصادر في 1986
127	المجلة القضائية لسنة 1993 ع 3، ص 115	-04-10 القرار 72353 الصادر في 1991
128	المجلة القضائية لسنة 1989 عدد 2، ص 81	القرار 41470 الصادر في 1986/06/30
130	المجلة القضائية لسنة 1995 ع 1 ص 177	-01-05 القرار 80160 الصادر في 1992
235	غير منشور	-11-19 القرار 126107 الصادر في 1995
255	النشرة القضائية رقم 56 ص 54	-12-23 القرار 165139 الصادر في 1997

رابعاً: قائمة المصادر والمراجع

1- المصادر الفقهية

*الفقه الحنفي:

1. دمام أفندي-مجمع الأئمـ شرح ملتقى الأبحـ، دار إحياء التراث العربي، بيـوت، (دـ)ـ(دـ).
2. الزيلعي-تبـين الحقـائق شـرح كـنز الدـقـائق، دـار الكـتاب الإـسلامـي، القـاهرـة، الطـبـعة الثـانـية (دـ).
3. السـرـخـسيـالمـبـسوـطـ، دـار المـعـرـفـةـ، بـيـرـوـتـ، طـبـعـةـ 1989ـمـ.
4. السـمـرقـنـديـتحـفـةـ الـفـقـهـاءـ دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـ، بـيـرـوـتـ، الطـبـعـةـ الثـانـيةـ 1993ـمـ.
5. الشـيخـ نـظـامـ وـجـمـوـعـةـ مـنـ عـلـمـاءـ الـهـنـدــالـفـتاـوـيـ الـهـنـدـيـ، دـارـ الـفـكـرـ بـيـرـوـتـ، طـبـعـةـ 1991ـمـ.
6. ابن عـابـدـيــرـدـ المـختارـ عـلـىـ الدـرـ المـختـارـ، دـارـ الـفـكـرـ، الطـبـعـةـ الثـانـيةـ 1966ـمـ.
7. ابن عـابـدـيــرـدـ المـختارـ عـلـىـ الدـرـ المـختـارـ، دـارـ عـالـمـ الـكـتبـ الـرـياـضـ طـبـعـةـ 2003ـ.
8. الـكـاسـانـيــبـدـائـعـ الصـنـائـعـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ، الطـبـعـةـ الثـانـيةـ 1982ـمـ.
9. النـسـفـيــالـبـحـرـ الرـائـقـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـ بـيـرـوـتـ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ 1998ـ.

*الفقه المالكي:

10. أـحمدـ الدـرـدـيرــالـشـرـحـ الصـغـيرـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ أـقـرـبـ الـمـسـالـكـ، مـؤـسـسـةـ الـعـصـرـ الـجـازـئـ، طـبـعـةـ 1992ـ.
11. أـحمدـ بنـ يـحيـيـ الـونـشـريــيــالـمـعـيـارـ الـعـرـبــالـجـامـعـ الـمـغـربـ عـنـ فـتاـوـيـ عـلـمـاءـ اـفـرـيقـيــةـ وـالـأـنـدـلـسـ وـالـمـغـربـ، دـارـ الـغـربـ الـإـسـلامـيـ، بـيـرـوـتـ طـبـعـةـ الـأـولـىـ 1981ـ.
12. ابن جـزـيـءـ الـكـلـيـ الـغـرـنـاطـيــالـقـوـانـينـ الـفـقـهـيـ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ مـولـايـ (دـ)ـ(دـ).
13. الـحـطـابــمـواـهـبـ الـجـلـيلـ، دـارـ الـفـكـرـ، بـيـرـوـتـ، طـبـعـةـ الثـالـثـةـ 1992ـ.
14. الـخـرـشـيــالـخـرـشـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ، الـمـطـبـعـةـ الـأـمـيـرـيـةـ، مـصـرـ طـبـعـةـ الثـانـيـةـ 1317ـهــ.
15. ابن رـشـدــبـدـائـيـ الـمـجـتـهدـ وـنـهاـيـةـ الـمـقـتـصـدـ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ طـبـعـةـ السـادـسـةـ 1982ـ.
16. الـزـرـقـانـيــشـرـحـ الـزـرـقـانـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ، دـارـ الـفـكـرـ، بـيـرـوـتـ (دـ)ـ(دـ).
17. الصـاوـيــبـلـغـةـ الـسـالـكـ لـأـقـرـبـ الـمـسـالـكـ، دـارـ الـفـكـرـ بـيـرـوـتـ (دـ)ـ(دـ).

18. الصاوي-بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الفكر بيروت (دت)-(دط).
19. ابن عبد البر-الاستذكار، تحقيق عبد المعطي قلعي، دار قتبة سوريا الطبعة الأولى 1993.
20. القرافي شهاب الدين-الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى 1999.
21. مالك ابن أنس-المدونة الكبرى ومعها مقدمات ابن رشد، دار الفكر الطبعة الثانية 1999.
22. محمد عرفة الدسوقي-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر (دت)-(دط).

*الفقه الشافعی:

23. الرملي-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر بيروت طبعة 1984.
24. الشريبي-معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر (دت)-(دط).
25. عبد الله الكوهجي-زاد المحتاج بشرح المنهاج، راجعه عبد الله الأنصاري، وزارة الشؤون الدينية بدولة قطر، الطبعة الأولى 1982.
26. النووي-الجموع شرح المذهب، دار الفكر (دت) (دط).
27. يوسف الأردبلي-الأنوار لأعمال الأبرار، مؤسسة الحلبي وشركاؤه للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، طبعة 1970.

*الفقه الحنبلي:

28. سليمان البجيري-البجيري على الخطيب دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1996.
29. شمس الدين الزركشي-شرح الزركشي على مختصر الخرقى، دراسة وتحقيق عبد الملك بن دهيش المملكة السعودية، الطبعة الثالثة 2009.
30. ابن قدامة المقدسي-المغني ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي بيروت، طبعة 1983.
31. ابن قدامة-الكافي، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر (دت)-(دط).
32. ابن قدامة-المغني شرح مختصر الخرقى، تحقيق عبد الله التركي وبعد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب الرياض (دت)-(دط).
33. المرداوى-الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، صصحه وحققه محمد حامد الفقى، الطبعة الأولى 1956.

2-كتب التفسير:

34. أبو بكر أحمد الرازى الحصاص-أحكام القرآن، دار الفكر والتوزيع (دت)-(دط).
35. ابن عربى-أحكام القرآن، دار الفكر بيروت (دت)-(دط).
36. الفخر الرازى-التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربى بيروت، الطبعة الثالثة (دت).
37. أبو الفداء اسماعيل ابن كثیر-تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى 2000.

3-كتب الحديث:

38. أحمد بن حنبل-المسنن، تحقيق شعيب الأرناؤوط، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 2001.
39. أحمد بن حنبل-مسند الإمام أحمد بهامشه منتخب كنز العمل في سنن الأقوال والأفعال -دار الفكر بيروت (دت)-(دط).
40. أبو بكر ابن أبي شيبة-المصنف، دار الفاروق الحديثة للنشر والطباعة (دت)-(دط).
41. أبو بكر البیهقی-السنن الکبری، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة 2003.
42. الترمذی أبو عیسی-جامع الترمذی، بیت الأفکار الربیاض (دت)-(دط).
43. أبو الحسین مسلم-صحیح مسلم، دار الآفاق العربیة مصر، طبعة 2005.
44. أبو داود السجستاني-سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، دمشق طبعة 2009.
45. أبو عبد الله البخاري-صحیح البخاری، دار بن کثیر دمشق طبعة 2002.
46. أبو عبد الله الحاکم-المستدرک على الصحيحین، دراسة وتحقيق مصطفی عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية 2002.
47. علي بن عمر الدارقطنی-سنن الدارقطنی دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى 2001.
48. علي بن عمر الدارقطنی-سنن الدارقطنی، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى 2011.
49. ابن ماجة أبو عبد الله القزوینی-سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي-دار احياء الكتب العربية (دت)-(دط).
50. مالک بن أنس-الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، طبعة 1985.

51. محمد ناصر الدين الألباني-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية 1985.

4-المعاجم والقواميس:

52. أحمد زكي بدوي-معجم المصطلحات القانونية، دار الكتاب اللبناني بيروت، طبعة 1989.

53. البركتي محمد عميّم-التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 2002.

54. الجرجاني علي بن محمد-معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق منشاوي، دار الفضيلة مصر طبعة 2004.

55. أبو الحسين بن فارس بن زكريا-معجم مقاييس اللغة تحقيق وضبط عبد السلام هارون، دار الفكر بيروت، طبعة 1979 م.

56. الرازى محمد بن أبي بكر-خاتار الصّاحح، مكتبة لبنان، طبعة 1986.

57. زكريا بن محمد الأنباري-الحدود الأبنية والتعريفات الدقيقة، حقّق نصه وقدم له د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر بيروت، الطبعة الأولى 1991.

58. عبد النبي الأحمد النكري-موسوعة مصطلحات جامع العلماء، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى (د).
(ت).

59. علي بن محمد الجرجاني-التعريفات، ضبطه وفهرسه محمد بن عبد الحكيم القاضي، دار الكتاب اللبناني بيروت، الطبعة الأولى 1991.

60. الفيروز آبادي محمد الدين-القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة 2005.

61. الفيروز آبادي-القاموس المحيط، دار الكتاب العربي، (دت)-(دط).

62. قاسم القنوي-أنيس الفقهاء في التعريفات المتداولة بين الفقهاء، تحقيق أحمد بن عبد الرحيم الكبيسي، دار الوفاء السعودية، الطبعة الثانية 1987 م.

63. مجموعة من المؤلفين-المعجم الوسيط دار الفكر، سوريا (دت)-(دط).

64. مجموعة من المؤلفين-المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة 2004.

65. محمد بن أبي بكر الرازى-خاتار الصّاحح، راجعته وحققتها لجنة من العلماء، دار الفكر بيروت، طبعة 1981.

66. محمد بن أبي بكر الرازى-خاتار الصّاحح، مكتبة لبنان، طبعة 1986.

67. محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيري-معجم لغة الفقهاء، دار النفائس بيروت، الطبعة الثانية 1988.
68. ابن منظور-لسان العرب دار المعارف، طبعة محققة القاهرة (د ت).
- 5-الكتب الفقهية والقانونية:
69. احسن بوسقيعة-الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الطبعة الرابعة عشر 2012.
70. احسن بوسقيعة-الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة الطبعة التاسعة 2009.
71. أحمد إبراهيم حسن-فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار المطبوعات الجامعية مصر، طبعة 2003.
72. أحمد عبد الرحمن البنا-الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأمانى، دار إحياء التراث العربي، لبنان (د ت)- (د ط).
73. أحمد فراج حسين-المدخل للفقه الإسلامي، الملكية ونظرية العقد، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، طبعة 2001.
74. أحمد مصطفى الزرقا-المدخل الفقهى العام الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دار الفكر دمشق، طبعة 1968.
75. أحمد نصر الجندي-شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، طبعة 2009.
76. أسامة سراس-شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم، منشورات دار علاء الدين، الطبعة الرابعة (د ت).
77. إسحاق إبراهيم منصور-نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2001.
78. باسل محمود الحافي-فقه الطفولة، دار النواذر دمشق، الطبعة الأولى 2008.
79. بربارة عبد الرحمن-شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية منشورات بغدادي، الطبعة الثانية 2009.
80. بلحاج العربي-قانون الأسرة معلقا عليه بأحدث التعديلات وقرارات المحكمة العليا-ديوان المطبوعات الجامعية 2012.
81. حسن كيرة-الموجز في أحكام القانون المدني منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الرابعة 1995.
82. دردوس مكي-القانون الجنائي الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، طبعة 2005.

83. دليلة فركوس-الوجيز في تاريخ القانون دار الغائب والنفائس، الطبعة الثالثة 1999.
84. زينب أحمد عوين-قضاء الأحداث، دار الثقافة الأردن، الطبعة الثانية 2009.
85. سائح سنقوقة-شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار المدى طبعة 2011.
86. سهيل حسين الفتلاوي-حقوق الطفل في الإسلام، دار الثقافة الأردن، الطبعة الأولى 2014.
87. صاحب عبيد الفتلاوي-تاريخ القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، طبعة 1998.
88. عباس العبدودي-تاريخ القانون، مكتبة دار الثقافة، الأردن طبعة 1998.
89. عبد الأحد ملا رجب-أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي دار الأطلس للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، طبعة 1992 م.
90. عبد الرزاق السنهوري-الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية القاهرة، (دت)-(دط).
91. عبد السلام الرفاعي-الولاية على المال وتطبيقاتها في المذهب المالكي، إفريقيا الشرق -المملكة المغربية، طبعة 1996.
92. عبد العزيز سعد-الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الطبعة الثانية 2014.
93. عبد العزيز عامر-الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء، دار الفكر العربي (دت)- (دط).
94. عروبة جبار الخزرجي-حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة الأردن، الطبعة الثانية 2013.
95. الغوثي بن ملحة-قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الأولى 2005.
96. فضيل عبد الله طلافعحة-حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى 2011.
97. كمال صالح البنا-أحكام الولاية على المال، التعليق على مواد قانون الولاية على المال المصري، عالم الكتب القاهرة، طبعة 1982.
98. حسين آثر ملويا-قانون الأسرة نصا وشرحا، دار المدى طبعة 2013.
99. محمد أبو زهرة-الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي مصر، الطبعة الثالثة (دت).
100. محمد أبو زهرة-الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي القاهرة، (دت)-(د ط).

101. محمد أبو زهرة-عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، طبعة 1971.
102. محمد السعيد جعفور-التصريف الدائر بين النفع والضرر في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، طبعة 2002.
103. محمد بن مصطفى الاسكندرى-مسائل في الزواج والحمل والولادة، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى 2002.
104. محمد حسينين-الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، طبعة 1985.
105. محمد صبحي نجم-شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية 1990.
106. محمد صبرى السعدي-الواضح فى شرح القانون المدنى الجزائري، دار المدى الجزائر، طبعة 2011.
107. محمد صبرى السعدي-شرح القانون المدنى الجزائري، دار المدى الجزائر، الطبعة الثانية (دت).
108. محمد مصطفى شلبي-أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب الأربعة والمذهب الجعفري والقانون -دار النهضة بيروت، الطبعة الثانية 1977.
109. محمود الكبيسي-الصغرى بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، طبعة 1983.
110. مصطفى صابر-فتاوى الشيخ أحمد حماني، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، طبعة 2012.
111. نبيل صقر-قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار المدى طبعة 2006.
112. نصر الدين ماروك-نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار هومة، طبعة 2003.
113. هلاي عبد الإله أحمد-شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية-طبعة 1988.
114. وهة الزحيلي-الفقه الإسلامي وأدله، دار الفكر دمشق، الطبعة الثانية 1985.

6-المقالات:

115. خريف عبد الوهاب-الطفل الجزائري بين القانون الدولي لحقوق الطفل والتشريع الوطني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة علمية محكمة العدد السابع 2015 م ص 57-58.
116. ضابط الشرطة رئيسة فرقـة أحداث تركـي مسـعودـة-دور الشرطة في حماـية الأـحداث، بـمنـاسـبة المـلتـقـى الـوطـني الـ19 حول قـدرـات وـمـهـارـات المـريـ في التـكـفـل بـجـنـوح الأـحداث 15-16 آـفـرـيل 2009 ص 32.

117. فائزه جروني-تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمّة لخضر، الوادي العدد 13 جوان 2016.
118. قاسم العيد عبد القادر-الأهلية في الزواج، مجلة المعيار، دورية علمية محكمة 2004 ص 16.
119. كمال لدرع-حماية حقوق الطفل، مجلة المعيار، دورية علمية محكمة صادرة عن كلية الشريعة بجامعة الأمير عبد القادر الإسلامية العدد التاسع 2004 م ص 552.
120. ليلى جمعي-الآليات القانونية لحماية أطفال الشوارع في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية العدد 9 لسنة 2013 ص 243.
121. معوان مصطفى-أسباب تحرير التبني واحلال الكفالة، مجلة المعيار، دورية علمية محكمة صادرة عن كلية الشريعة بجامعة الأمير عبد القادر الإسلامية العدد التاسع 2004 م ص 528.
122. نزيه حماد-استثمار أموال الأيتام، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية، السنة السادسة العدد 24، 1995 ص 21.
123. نصر الدين الأخضري-تأریح المركز القانوني للأطفال أثناء التزاولات المسلحة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق جامعة ورقلة العدد 14 لسنة 2014 ص 8.
- 7-قرارات المحكمة العليا الجزائرية:**
124. القرار 35326 الصادر في 12-03-1984، المجلة القضائية ع 1 ص 83.
125. القرار 99000 الصادر في 23-11-1993، مجلة الاجتهدان القضائي 2001 عدد خاص ص 64.
126. القرار 204821 الصادر في 20-10-1998، مجلة الاجتهدان القضائي 2001 عدد خاص ص 82.
127. القرار 165408 الصادر في 08-07-1997، مجلة الاجتهدان القضائي 2001 عدد خاص ص 70.
128. القرار 330464 الصادر في 23-03-2005، مجلة المحكمة العليا 2005 ع 1 ص 293.
129. القرار 222674 الصادر في 15-06-1999، المجلة القضائية 1999 ع 1 ص 126.
130. القرار 617374 الصادر في 12-05-2011، مجلة المحكمة العليا لسنة 2012 ع 1 ص 294.
131. القرار 210478 الصادر في 17-11-1998، مجلة الاجتهدان القضائي 2001 عدد خاص ص

- .132. القرار 52212 الصادر في 16-01-1989، المجلة القضائية 1991 ع 3 ص 55.
- .133. القرار 74712 الصادر في 21-05-1991، المجلة القضائية لسنة 1994 ع 2 ص 56.
- .134. القرار 617374 الصادر في 12-05-2011، مجلة المحكمة العليا لسنة 2012 ع 1 ص 294.
- .135. القرار 39362 الصادر في 24-02-1986، صادر عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا، غير منشور.
- .136. القرار 172333 الصادر في 28-10-1997، المجلة القضائية 1997 ع 1 ص 42.
- .137. القرار 355180 الصادر في 05-03-2006، مجلة المحكمة العليا ع 1 ص 469.
- .138. القرار 347914 الصادر في 04-01-2006، مجلة المحكمة العليا 2006 ع 1 ص 449.
- .139. القرار 599850 الصادر في 10-02-2011، مجلة المحكمة العليا 2012 ع 1 ص 281.
- .140. القرار 189243 الصادر في 21-04-1998، مجلة الاجتهاد القضائي 2001 عدد خاص ص .175
- .141. القرار 53340 الصادر في 27-03-1989، المجلة القضائية 1990 ع 3 ص 85.
- .142. القرار 26545 الصادر في 25-01-1982، نشرة القضاة 1982 عدد خاص ص 243.
- .143. القرار 134951 الصادر في 12-05-1996، المجلة القضائية 1997 ع 2 ص 86.
- .144. القرار 581222 الصادر في 14-10-2010، مجلة المحكمة العليا 2011 ع 1 ص 248.
- .145. القرار 51894 الصادر في 19-12-1988، المجلة القضائية 1990 ع 4 ص 70.
- .146. القرار 54353 الصادر في 03-07-1989، المجلة القضائية 1992 ع 1 ص 45.
- .147. القرار 235456 الصادر في 22-02-2000، المجلة القضائية 2001 ع 1 ص 280.
- .148. القرار 201336 الصادر في 01-03-2001، مجلة الاجتهاد القضائي 2001 عدد خاص ص 178.
- .149. القرار 613469 الصادر في 10-03-2011، مجلة المحكمة العليا 2012 ع 1 ص 285.
- .150. القرار 256629 الصادر في 12-02-2001، المجلة القضائية 2002 ع 2 ص 421.
- .151. القرار 153640 الصادر في 18-02-1997، المجلة القضائية 1997 ع 1 ص 39.
- .152. القرار 330566 الصادر في 18-05-2005، مجلة المحكمة العليا 2005 ع 1 ص 301.

153. القرار 179471 الصادر في 17-03-1998، مجلة الاجتهداد القضائي 2001 عدد خاص ص 172.
154. القرار 245123 الصادر في 18-07-2000، المجلة القضائية 2004 ع 1 ص 247.
155. القرار 19287 الصادر في 16-04-1979، نشرة القضاة 1981 ع 2 ص 108.
156. القرار 457038 الصادر في 10-09-2008، مجلة المحكمة العليا 2008 ع 2 ص 313.
157. القرار 171684 الصادر في 30-09-1997، المجلة القضائية عدد خاص ص 169.
158. القرار 245123 الصادر في 18-07-2000، المجلة القضائية 2004 ع 1 ص 247.
159. القرار 567787 الصادر في 15-07-2010، مجلة المحكمة العليا 2010 ع 2 ص 262.
160. القرار 295996 الصادر في 23-10-2002، نشرة القضاة ع 5 ص 219.
161. القرار 245165 الصادر في 18-07-2000، مجلة الاجتهداد القضائي 2001 عدد خاص ص 188.
162. القرار 274207 الصادر في 03-07-2002، المجلة القضائية 2004 ع 1 ص 263.
163. القرار 331058 الصادر في 18-05-2005، مجلة المحكمة العليا 2005 ع 2 ص 383.
164. القرار 31997 الصادر في 09-01-1984، المجلة القضائية 1989 ع 1 ص 73.
165. القرار 58812 الصادر في 05-02-1990، المجلة القضائية 1992 ع 4 ص 58.
166. القرار 252308 الصادر في 21-11-2000، المجلة القضائية 2001 ع 2 ص 284.
167. القرار رقم 59013 الصادر في 19-02-1990، المجلة القضائية 1991 ع 4 ص 117.
168. القرار 43594 الصادر في 22-09-1986، نشرة القضاة 1988 ع 4 ص 175.
169. القرار 273526 الصادر في 26-12-2001، المجلة القضائية 2004 ع 1 ص 258.
170. القرار 282033 الصادر في 08-05-2002، مجلة المحكمة العليا 2004 عدد 2 ص 363.
171. القرار 426431 الصادر في 12-03-2008، مجلة المحكمة العليا 2008 ع 1 ص 271.
172. القرار 26693 الصادر في 25-01-1982، نشرة القضاة عدد خاص ص 251.
173. القرار 276760 الصادر في 13-03-2002، المجلة القضائية 2004 ع 1 ص 267.
174. القرار 254635 الصادر في 08-05-2005، نشرة القضاة 2006 ع 5 ص 209.

- .272. القرار 282052 الصادر في 08-05-2002، المجلة القضائية 2004 ع 1 ص 272.
- .493. القرار 372292 الصادر في 15-11-2006، مجلة المحكمة العليا 2007 ع 1 ص 493.
- .216. القرار 261976 الصادر في 18-04-2001، نشرة القضاة ع 5 ص 216.
- .315. القرار 331833 الصادر في 15-06-2005، مجلة المحكمة العليا 2005 ع 1 ص 315.
- .213. القرار 189260 الصادر في 21-04-1998، مجلة الاجتهاد القضائي 2001 عدد خاص ص 213.
- .210. القرار 179558 الصادر في 17-03-1998، مجلة الاجتهاد القضائي عدد خاص ص 210.
- .225. القرار 223834 الصادر في 15-06-1999، مجلة الاجتهاد القضائي 2001 عدد خاص ص 225.
- .252. القرار 451303 الصادر في 15-10-2008، نشرة القضاة 2012 ع 67 ص 252.
- .304. القرار 622754 الصادر في 12-05-2011، مجلة المحكمة العليا 2012 عدد 1 ص 304.
- .58. القرار 56636 الصادر في 13-07-1988، المجلة القضائية 1991 عدد 4 ص 58.
- .424. القرار 255711 الصادر في 21-02-2001، المجلة القضائية 2002 ع 2 ص 424.
- .103. القرار 68005 الصادر في 15-07-1990، المجلة القضائية لسنة 1992 ع 2 ص 103.
- .117. القرار 84551 الصادر في 22-12-1992، المجلة القضائية 1995 ع 1 ص 117.
- .37. القرار 26598 الصادر في 19-01-1983، المجلة القضائية لسنة 1989 ع 1 ص 37.
- .40651. القرار 4، الصادر في 24-02-1986، غرفة الأحوال الشخصية.
- .115. القرار 72353 الصادر في 10-04-1991، المجلة القضائية لسنة 1993 ع 3، ص 115.
- .81. القرار 41470 الصادر في 30/06/1986، المجلة القضائية لسنة 1989 عدد 2، ص 81.
- .177. القرار 80160 الصادر في 05-01-1992، المجلة القضائية لسنة 1995 ع 1 ص 177.
- .04. القرار 380958 الصادر في 26-04-2006، المجلة القضائية رقم 04.
- .1987. القرار 23000 الصادر في 01/06/1982، نشرة القضاء ج 1 لسنة 1987.
- .195. القرار 446 الصادر في 15-05-1990، غير منشور.
- .196. القرار 126107 الصادر في 19-11-1995، غير منشور.

197. القرار 132607 الصادر في 16-6-1996، غير منشور.

198. القرار 165139 الصادر في 23-12-1997، النشرة القضائية رقم 56 ص 54.

8-القوانين الجزائرية:

199. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

200. القانون 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

201. القانون 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

202. القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

203. القانون رقم 08/14 المؤرخ في 9 غشت 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 والمتعلق بالحالة المدنية.

204. الأمر رقم 70/86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

205. الأمر 59/75 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بموجب القانون 02/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005.

206. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل بالقانون 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وبالقانون 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014.

207. الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

208. القانون 05/85 المؤرخ في 16/2/1985 المتعلق بحماية وترقية الصحة المعدل والمتمم بالقانون 17/90 المؤرخ في 03/07/1990.

209. القانون 15-12 على أحكام الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

210. القانون 02-09 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم.

211. القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجنون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين.

212. القانون رقم 11-90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق لـ 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل.
213. القانون 06-03 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
214. القانون 15-20 الصادر في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها.
215. القانون 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدّرات والمؤثّرات العقلية وقمع الاستعمال والاتّجار غير المشروعين بها.
216. المرسوم 76-65 المؤرخ في 16/04/1976 القاضي بتنظيم قطاع التربية والتّكوين.
217. المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13 يناير 1992 المعديل والمتمم للأمر 71-157 المتعلق بإجراءات تغيير اللقب وشروطه، المعديل والمتمم أيضاً بالمرسوم التنفيذي 20-223 المؤرخ في 8 أوت 2020.
218. المرسوم رقم 80-83 المؤرخ في 15 مارس 1980، المتضمن إنشاء دور رعاية الأطفال المسعفين.
219. المرسوم 88-27 المؤرخ في 09 فبراير 1988 إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية.

9-المواائق والاتفاقيات الدولية:

220. اتفاقية الطفل لسنة 1989، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 ديسمبر 1992، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461.
221. القواعد النموذجية لقضاء الأحداث "قواعد بكين"، اعتمدت بموجب القرار الأمني رقم 40-22 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.
222. اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المعتمدة خلال المؤتمر الدولي للعمل سنة 1999.
223. اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي تم اعتمادها في 25 أكتوبر 1980.
224. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
225. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
226. البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية المسلحة.

-
227. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في العبء والمواد الإباحية.
228. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في القتال عرضته الجمعية العامة للأمم المتحدة للتوقيع والتصديق والانضمام في دورتها الـ54 بتاريخ 25 ماي 2000 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 فيفري 2002.
229. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بموجب قرار الجمعية العامة 2200 للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 3 جانفي 1976.
230. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بموجب قرار الجمعية العامة 2200 للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976.
231. المبادئ التوجيهية بشأن التشريع الداخلي لسنة 1998، اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان الأممية في دورتها الثالثة والخمسين.
232. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 20 ديسمبر 2000.
233. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 والبروتوكول المعدل لها سنة 1972.
234. اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1977.

خامساً: فهرس المواضيع

أ-ح	مقدمة
الباب الأول:	
مظاهر الحماية المدنية للقاصر	
الفصل الأول:	
الإطار العام لحماية القاصر	
3	المبحث الأول: المركز القانوني للقاصر.....
3	المطلب الأول: مكانة القاصر في الحضارات القديمة.....
3	الفرع الأول: في بلاد الرافدين ومصر القديمة وروما.....
3	البند الأول: مكانة القاصر في بلاد الرافدين.....
6	البند الثاني: مكانة القاصر في روما القديمة.....
8	الفرع الثاني: مكانة القاصر عند الإغريق واليهود والعرب قبل الإسلام.....
8	البند الأول: مكانة القاصر عند الإغريق.....
9	البند الثاني: مكانة القاصر عند اليهود.....
10	البند الثالث: مكانة القاصر عند العرب قبل الإسلام.....
11	المطلب الثاني: الشخصية القانونية للقاصر وكيفية ترشيده.....
11	الفرع الأول: تدرج الشخصية القانونية للقاصر.....
11	البند الأول: تعريف القاصر.....
14	البند الثاني: مراحل تدرج الشخصية القانونية للقاصر.....
15	أولاً-أهلية الوجوب:.....
16	ثانياً-أهلية الأداء:.....
18	الفرع الثاني: الإذن للقاصر.....

18	البند الأول: تعريف الإذن.....
19	البند الثاني: إجراءات الإذن للقاصر.....
21	البند الثالث: حكم الإذن للقاصر.....
24	المطلب الثالث: أهمية الوسط الأسري في حماية القاصر.....
25	الفرع الأول: حماية الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون.....
26	الفرع الثاني: حماية الأسرة في القانون الدولي.....
27	البند الأول: حماية الطفل من الانفصال عن أبيه.....
27	البند الثاني: جمع شمل أسرة الطفل.....
28	البند الثالث: المسؤولية المشتركة للوالدين عن الأطفال.....
29	الفرع الثالث: صلاحيات النيابة العامة في حماية الأسرة.....
30	البند الأول: صلاحيات النيابة العامة في إطار قانون الأسرة.....
30	أولا-النيابة كطرف أصلي في قضايا الأسرة:.....
32	ثانيا-تدخل النيابة كطرف منضم في قضايا الأسرة:.....
33	البند الثاني: صلاحيات النيابة العامة خارج إطار قانون الأسرة.....
33	أولا-صلاحيات النيابة في قانون حماية الطفل 15-12:.....
34	ثانيا-صلاحيات النيابة العامة في قانون الحالة المدنية:.....
35	ثالثا-صلاحيات النيابة العامة في إطار قانون الجنسية:.....
36	المبحث الثاني: الحقوق الأساسية للقاصر.....
36	المطلب الأول: الحق في المعيشة والصحة والتعليم.....
36	الفرع الأول: الحق في الاسم والتسجيل والجنسية
37	الفرع الثاني: الحق في مستوى معيشي ملائم وفي الرعاية الصحية.....
39	الفرع الثالث: الحق في التعليم وفي التعبير عن الرأي.....
42	المطلب الثاني: الحق في النسب والحضانة.....

42	الفرع الأول: حق القاصر في النسب.....
42	البند الأول: مفهوم الحق في النسب.....
43	البند الثاني: طرق ثبوت النسب.....
43	أولا- الزواج الصحيح.....
48	ثانيا- الإقرار بالنسبة.....
53	ثالثا- إثبات النسب بالبيانة.....
55	رابعا- ثبوت النسب بنكاح الشُّبهة.....
56	خامسا- ثبوت النسب بالنكاح الفاسد والباطل.....
58	سادسا- إثبات النسب بالطرق العلمية.....
60	الفرع الثاني: حق القاصر في الحضانة والكفالة.....
60	البند الأول: مفهوم حق الحضانة.....
60	أولا- تعريف الحضانة.....
61	ثانيا- الطبيعة القانونية لحق الحضانة.....
64	البند الثاني: أصحاب حق الحضانة وواجباتهم.....
64	أولا- ترتيب الأولوية في استحقاق حضانة القاصر.....
69	ثانيا- شروط الحاضن.....
73	ثالثا- نفقة المحضون ورضاعه.....
80	البند الثالث: نظام الكفالة واشكالية منح لقب الكافل.....
80	أولا- تعريف نظام كفالة القاصر.....
83	ثانيا- آثار الكفالة على القاصر.....
85	ثالثا- إشكالية منح لقب الكافل للمكفول.....

الفصل الثاني:

نظام النيابة الشرعية وحماية الأطفال ذوي المراكز الخاصة

90	المبحث الأول: النيابة الشرعية على القاصر.....
90	المطلب الأول: الولاية على النفس.....
90	الفرع الأول: مفهوم الولاية على النفس.....
90	البند الأول: تعريف الولاية على النفس.....
91	البند الثاني: زواج القاصر وطلاقه.....
91	أولا-ولاية تزويج القاصر.....
98	ثانيا-طلاق القاصر.....
102	الفرع الثاني: ترتيب الأولياء والشروط الواجبة فيهم.....
102	البند الأول: ترتيب الأولياء على نفس القاصر.....
102	أولا-ترتيب الأولياء في الفقه الإسلامي.....
105	ثانيا-ترتيب الأولياء في القانون.....
106	البند الثاني: شروط أولياء الزواج.....
108	الفرع الثالث: نهاية الولاية على نفس القاصر.....
108	البند الأول: النهاية التلقائية للولاية.....
110	البند الثاني: إجراءات إنهاء الولاية قضاءً.....
112	المطلب الثاني: الولاية على مال القاصر.....
112	الفرع الأول: مفهوم الولاية على المال.....
113	البند الأول: الولاية على مال القاصر والجنين.....
113	أولا-تعريف الولاية على المال.....
114	ثانيا-الولاية على مال الجنين.....

115	البند الثاني: ترتيب الأولياء والشروط الواجبة فيهم.....
115	أولا-ترتيب الأولياء على مال القاصر.....
116	ثانيا-شروط الأولياء على مال القاصر.....
117	البند الثالث: الإجراءات الشكلية لممارسة الولاية على المال.....
120	الفرع الثاني: صلاحيات الولي على المال.....
121	البند الأول: الإذن بأعمال التصرف.....
121	أولا-التبرع بمال القاصر.....
122	ثانيا-بيع عقار القاصر.....
122	ثالثا-قسمة عقار القاصر.....
123	رابعا-رهن عقار القاصر.....
124	خامسا-المصالحة على مال القاصر.....
126	البند الثاني: الإذن بأعمال الإدارة.....
126	أولا-بيع منقولات القاصر.....
126	ثانيا-إيجار أموال القاصر.....
128	ثالثا-اقراض أموال القاصر والاقتراض له.....
129	رابعا-استثمار أموال القاصر.....
130	الفرع الثالث: كيفية انتهاء الولاية على المال.....
132	المبحث الثاني: حماية الأطفال للقطاع وذوي الاحتياجات الخاصة.....
132	المطلب الأول: الحماية القانونية والشرعية للطفل القيط.....
132	الفرع الأول: حماية الشريعة الإسلامية للقطاع.....
132	البند الأول: مفهوم القيط عند الفقهاء.....
133	البند الثاني: عناية الفقه الإسلامي باللّقطاع.....
137	الفرع الثاني: الحماية القانونية للقيط.....

137	البند الأول: مفهوم مصطلح اللّقيط في القانون.....
137	أولا-تعريف اللّقيط.....
138	ثانيا-الحقوق الأساسية للقطاء.....
140	البند الثاني: حق اللّقيط في الرعاية البديلة عن الأسرة.....
140	أولا-دور رعاية الطفولة المسعفة.....
141	ثانيا-نظام الكفالة في قانون الأسرة.....
141	المطلب الثاني: حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.....
142	الفرع الأول: الكشف المبكر والوقاية من الاعاقة.....
144	الفرع الثاني: ترقية الطفل المعاق وتسهيل اندماجه.....
الباب الثاني:	
مظاهر الحماية الجنائية للقاصر	
الفصل الأول:	
الحماية الجنائية للقاصر في حالة السّلم	
149	المبحث الأول: حماية الطفل الجانح.....
149	المطلب الأول: التحقيق مع الطفل الجانح ومتابعته قضاء.....
150	الفرع الأول: تعريف الطفل الجانح ومسؤوليته الجزائية في القانون 15-12.....
150	البند الأول: تعريف الطفل الجانح.....
151	البند الثاني: المسؤولية الجزائية للطفل.....
151	أولا-المسؤولية الجزائية في منظور الفقه الإسلامي.....
158	ثانيا-المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري.....
160	الفرع الثاني: القواعد الإجرائية للتحقيق مع الطفل الجانح.....
161	البند الأول: إجراءات التحقيق الأولى وشروط التوقيف للنظر.....

161	أولاً- ضبط محضر سماع الطفل وفصله عن الموقوفين البالغين.....
163	ثانياً- الفحص الطبي للطفل الموقوف وحقه في حمام وفي الاتصال بأسرته.....
165	البند الثاني: التحقيق القضائي مع الطفل الجانح.....
165	أولاً- الجهات المكلفة بالتحقيق والمتابعة.....
168	ثانياً- فصل قضية الحدث واجبارية التحقيق الاجتماعي.....
169	ثالثاً- اخضاع الطفل لإجراءات مؤقتة.....
171	المطلب الثاني: محكمة الحدث الجانح والتدابير الصادرة في حقه.....
171	الفرع الأول: مبدأ محكمة الأحداث.....
173	الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة والوساطة.....
173	البند الأول: محكمة الحدث.....
175	البند الثاني: الوساطة.....
176	الفرع الثاني: افادة الجانح من استبدال العقوبة والغائها.....
177	البند الأول: مراجعة تدابير الحماية والتهذيب.....
179	البند الثاني: نظام الحرية المراقبة والغاء العقوبات من الصحيفة القضائية.....
180	الفرع الثالث: المؤسسات الإصلاحية الخاصة بالأطفال الجانحين.....
180	البند الأول: مراكز الحماية وإعادة التربية والادماج.....
181	أولاً- مراكز الحماية التابعة لوزارة التضامن.....
183	ثانياً- مراكز إعادة التربية وإعادة ادماج الأطفال.....
185	البند الثاني: خصوص الجانح لإجراءات خاصة داخل المؤسسات الإصلاحية.....
185	أولاً- استقبال الأحداث وصلاحيات لجنة إعادة التربية.....
186	ثانياً- المعاملة الخاصة للأحداث وامكانية الافراج عنهم.....
189	المبحث الثاني: حماية الطفل المجنى عليه والمعرض للخطر.....
189	المطلب الأول: آليات الحماية في القانون 15-12.....

189	الفرع الأول: المركز القانوني للطفل الصحية.....
189	البند الأول: تعريف الطفل في حالة خطر والحقوق المشمول بها.....
192	البند الثاني: رعاية الطفل وحمايته من الإساءة والاستغلال.....
192	أولا-ضمان رعاية الطفل في ظروف مناسبة.....
193	ثانيا-حماية الطفل من الإساءة والاستغلال.....
195	ثالثا-تحسسيد مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.....
196	الفرع الثاني: الهيئة الوطنية لحماية الأطفال ومصالح الوسط المفتوح.....
196	البند الأول: صلاحيات المفوض الوطني لحماية الطفولة وترقيتها.....
196	أولا-التنسيق والاعلام والبحث.....
197	ثانيا-تلقي الاخطارات واعداد التقارير الدولية.....
198	البند الثاني: صلاحيات مصالح الوسط المفتوح.....
198	أولا-تلقي الاخطارات حول وضعية الطفل.....
199	ثانيا-متابعة حالة الطفل.....
200	الفرع الثالث: الحماية القضائية للأطفال في حالة خطر.....
200	البند الأول: صلاحيات قاضي الأحداث في اتخاذ تدابير الحماية.....
202	البند الثاني: صلاحيات قاضي الأحداث في مكافحة الجرائم الجنسية والاختطاف.
202	أولا-تسجيل شهادة الطفل الصحية.....
203	ثانيا-الاستعانة بوسائل الاعلام للبحث عن الطفل المختطف.....
203	المطلب الثاني: حماية حياة الطفل ورعايته الوسط الأسري.....
203	الفرع الأول: حماية حياة الطفل وسلامته الجسدية.....
203	البند الأول: حماية حياة الطفل.....
205	أولا-تجريم الإجهاض.....
207	ثانيا-تأخير تنفيذ الحدود على الحوامل والمرضعات في الفقه الإسلامي.....

210	ثالثا-الإجراءات الحماية للحامل والمرضعة في إطار القانون.....
211	البند الثاني: حماية السلامة الجسدية للطفل.....
211	أولا-الحماية من أعمال العنف العمدية.....
216	ثانيا-الحماية من المواد الضارة بالصحة.....
216	الفرع الثاني: حماية الطفل من الاهمال الأسري والتشرد.....
216	البند الأول: حماية الوسط الأسري.....
216	أولا-تجريم اهمل الأسرة وعدم اعالتها.....
221	ثانيا-تجريم ترك الطفل وتعريضه للخطر.....
223	البند الثاني: حماية الطفل من ظاهرة التشرد.....
223	أولا-الوقاية من التشرد.....
225	ثانيا-الحماية الجنائية من التشرد.....
227	المطلب الثالث: حماية الطفل من أشكال الاستغلال.....
227	الفرع الأول: الحماية من الاستغلال الاقتصادي.....
230	البند الأول: تشغيل الطفل.....
230	البند الثاني: استغلال الطفل في التسول.....
230	أولا-تجريم التسول بمفهومه العام.....
231	ثانيا-تجريم التسول باعتباره شكلاً من الاتجار بالأشخاص.....
232	الفرع الثاني: حماية الطفل من اختطاف والاتجار به.....
233	البند الأول: حماية الطفل من الاختطاف وعدم تسليمهم لأولياءه.....
233	أولا-الوقاية من جرائم الاختطاف.....
234	ثانيا-الحماية من الاختطاف باستعمال العنف أو بدونه.....
238	ثالثا-عدم تسليم قاصر له حق المطالبة به.....
240	رابعا-الاستعانة بالتقنيات الحديثة لمكافحة جرائم الاختطاف.....

241	خامسا-اتفاقية لاهي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي.....
245	البند الثاني: تجريم المتاجرة بالطفل وأعصابه.....
245	أولا-الابحاج بالطفل وتجريبيه.....
247	ثانيا-تجريم الابحاج بأعضاء الطفل وأنسجته وخلاياه.....
252	الفرع الثالث: حماية الطفل من الاستغلال الجنسي وادمان المخدرات.....
252	البند الأول: الحماية من الاستغلال الجنسي.....
252	أولا-الحماية الدولية من الاستغلال الجنسي.....
254	ثانيا-الحماية من الاستغلال الجنسي في التشريع الجزائري.....
262	البند الثاني: الحماية من الإدمان على المخدرات.....
263	أولا-عدم المتابعة الجزائية للطفل وعلاجه من الإدمان.....
264	ثانيا-الحماية الجزائية للطفل من المخدرات والمؤثرات العقلية.....
الفصل الثاني:	
حماية الطفل خلال الحروب والتزاعات والاحتلال	
267	المبحث الأول: حماية الطفل خلال التزاعات المسلحة الدولية.....
268	المطلب الأول: حماية الطفل في إطار اتفاقية جنيف الرابعة ونظام المحكمة الجنائية الدولية
269	الفرع الأول: الحماية في حالة الحرب.....
269	البند الأول: تحصيص موقع آمنة ومحايدة للأطفال.....
269	أولا-إنشاء المناطق المحايدة.....
269	ثانيا-إنشاء موقع الاستشفاء والأمان.....
270	البند الثاني: اخراج الأطفال من مناطق الخطر والمحصار.....
271	البند الثالث: جمع شمل الأطفال بأوليائهم وضمان اعالتهم.....

271	أولاً-العناية باليتامى وجمع شمل الأطفال المفترقين عن أهلهم.....
272	ثانياً-توفير الأغذية والأدوية للأطفال والحوامل.....
273	الفرع الثاني: حماية الأطفال في ضل الاحتلال.....
273	البند الأول: ضمان اعالة الأطفال والعناية باليتامى.....
274	البند الثاني: حظر تفريق الأطفال عن أسرهم أو اصدار أحكام الإعدام بحقهم....
275	البند الثالث: تشجيع الافراج عن الأطفال وتأمين تغذيتهم وتعليمهم.....
276	الفرع الثالث: حماية الطفل في إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية.....
276	البند الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....
277	البند الثاني: حماية الطفل من الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب
277	أولاً-الإبادة الجماعية.....
278	ثانياً-الجرائم ضد الإنسانية.....
279	ثالثاً-جرائم الحرب.....
282	الفرع الرابع: حماية الطفل خلال الحرب في الفقه الإسلامي.....
287	المطلب الثاني: حماية الطفل في إطار البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف....
287	الفرع الأول: الحماية العامة.....
287	البند الأول: تمييز المدنيين والاحتياط من آثار العمليات العسكرية.....
287	أولاً-تمييز المدنيين العزل عن العسكريين.....
288	ثانياً-الاحتياطات ضد المجموعات العسكرية وآثارها.....
290	البند الثاني: انشاء المناطق الآمنة والحماية من القوى الخطرة.....
290	أولاً-إنشاء المناطق الآمنة ومنزوعة السلاح.....
291	ثانياً-الحماية من القوى الخطرة.....
292	الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأطفال في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف
293	البند الأول: المعاملة الاستثنائية للأطفال والحوامل.....

293	أولاً-الحث على مساعدة الأطفال والحوامل.....
293	ثانياً-حظر أحكام الإعدام على الحوامل والمرضعات.....
294	البند الثاني: الإغاثة والاجلاء من مناطق النزاع.....
294	أولاً-أولوية الإغاثة للأطفال والحوامل.....
295	ثانياً-تنظيم اجلاء الأطفال من مناطق النزاع.....
296	الفرع الثالث: آليات تطبيق البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.....
296	البند الأول: التنسيق بين أطراف النزاع واستحداث لجنة تقصي الحقائق.....
296	أولاً-التنسيق لكشف الانتهاكات.....
297	ثانياً-تشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق
298	البند الثاني: العقوبات المترتبة على الانتهاكات.....
298	أولاً-تصنيف الانتهاكات الجسيمة كجرائم حرب.....
299	ثانياً-المسوؤلية الجزائية لانتهاك نصوص البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف.....
300	المبحث الثاني: حماية الأطفال خلال النزاعات غير الدولية وشكلية الأطفال المقاتلين..
300	المطلب الأول: الحماية المقررة في البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف والمادة الثالثة المشتركة بينها
300	الفرع الأول: البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف.....
301	البند الأول: الحماية العامة للأطفال خلال النزاعات غير الدولية.....
302	البند الثاني: الحماية الخاصة للأطفال خلال النزاعات غير الدولية.....
302	البند الثالث: المحاكمات الجنائية للأطفال خلال النزاعات غير الدولية.....
303	الفرع الثاني: حماية الأطفال في إطار المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف.....
304	المطلب الثاني: اشتراك الأطفال في القتال.....
304	الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من مشاركة الأطفال في القتال.....
	الفرع الثاني: مشاركة الأطفال في القتال وفق البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات

307	جنيف
309	الفرع الثالث: مشاركة الأطفال في القتال وفق اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ..
310	الفرع الرابع: البروتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل بشأن اشتراك الأطفال في القتال..
311	البند الأول: حظر التجنيد الاجباري للأطفال دون 18 سنة.....
311	البند الثاني: متابعة تنفيذ البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل.....
315	خاتمة.....
321	ملحقات.....

الفهارس

341	أولا: فهرس الآيات
345	ثانيا: فهرس الأحاديث.....
347	ثالثا: قرارات المحكمة العليا الجزائرية
353	رابعا: قائمة المصادر والمراجع.....
367	خامسا: فهرس المواضيع.....
	ملخص الرسالة
	ملخص باللغة الإنجليزية
	ملخص باللغة الفرنسية

ملخص الرسالة:

تقتضي الإحاطة بالنظام القانوني لحماية القاصر، دراسة الجوانب المدنية والجنائية لهاته الحماية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، بالإضافة إلى بحث مظاهر الحماية الدولية في إطار كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وعليه تضمن البحث التطرق إلى الإطار العام لحماية القاصر من خلال الفصل الأول من الباب المخصص لدراسة مظاهر الحماية المدنية للقاصر، حيث استهللت الدراسة بالتطرق للمركز القانوني للطفل في الحضارات القديمة للوقوف على مكانته المتميزة في تلك المجتمعات القديمة كالحضارة الرومانية والاغريقية والمصرية، أو عند اليهود والعرب الجاهليين، والمقارنة بينها وتحليل الأمر للوقوف على كيفية تطور المركز القانوني للطفل وصولاً إلى العصر الحديث، حيث نقف على مفهوم الشخصية

القانونية وكيفية تدرجها منذ الولادة إلى غاية بلوغ القاصر الرشد، ومفهوم الترشيد أو الإذن للقاصر، وذلك في دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وما ينص عليه التشريع الوضعي الداخلي والدولي، وبما أن الأسرة هي البيئة الطبيعية للنمو السليم للقاصر فقد خصصتها بدراسة آليات حمايتها سيما في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذا صلاحيات النيابة العامة الواسعة في هذا المجال، ليأتي بعدها دور عرض الحقوق الأساسية لهذه الفئة بداية بالحقوق المتعلقة بالشخصية القانونية كالاسم والتسجيل والجنسية، أو الحق في الحصول على التعليم الأساسي والخدمات الصحية، ووصولاً إلى الحق في الحضانة.

وتناول الفصل الثاني من الباب الأول، نظام النيابة الشرعية، كنظام قانوني يضطلع بمهمة النزول عن حقوق القاصر من خلال الولاية المالية والولاية على النفس حيث يتوب الولي عن القاصر في جميع التصرفات التي تؤول آثارها القانونية للقاصر في إطار رعاية مصالحه وخدمتها، إلى غاية بلوغه الرشد.

ولا يمكن الإحاطة بموضوع الدراسة دون التطرق إلى الأطفال ذوي المراكز القانونية الخاصة كاللقطاء وذوي الاحتياجات الخاصة، والمكانة التي أعطاهم القانون الجزائري والدولي وقبل ذلك العناية الفائقة التي أحاطتهم بها الشريعة الإسلامية، سيما ما تعلق بالرعاية البديلة للقطاء في إطار نظام الكفالة الذي تبناه الأسرة الجزائرية بطريقة أثارت جدلاً قانونياً وشعرياً، بالإضافة إلى عرض جهود دور الرعاية الحكومية في هذا المجال.

ولا تكتمل الدراسة دون تخصيص جزء منها إلى الحماية الجنائية للقاصر من خلال الباب الثاني، وذلك في الحالات العادلة وحالة السلم من جهة، أو في حالات الحرب والاحتلال والنزاعات من جهة

أخرى، والبداية يبحث آليات ومبادئ حماية القاصر أثناء المتابعة القضائية في إطار ما يصطلح عليه بالجنوح، حيث تناولت الدراسة مفهوم الجنوح وتكييف مبدأ المسائلة الجزئية للطفل مع تدرج أهليته القانونية، والبحث في تفاصيل وخصائص التحقيق القضائي من حيث الجهات المكلفة به، والإجراءات الخاصة التي أقرّها القانون 15-12 الخاص بحماية الطفل الذي تناول أيضاً إجراءات المحاكمة وإفادة القاصر الجانح من عدة امتيازات كتحفيض العقوبة أو استبدالها، فضلاً عن الإجراءات الخاصة التي يخضع لها الطفل في مراكز الحماية وإعادة التربية والادماج.

ومن الآليات الجديدة التي استحدثتها القانون 15-12، الهيئة الوطنية لحماية الطفل والصلاحيات العديدة التي خوّلها القانون إليها، حيث تطرق الدراسة إلى تلك الصلاحيات بشيء من التفصيل والتحليل، زيادة على شرح المعنى الموسّع لمصطلح الطفل في حالة خطر وفقاً لقانون حماية الطفل 15-12 واتساع صلاحيات قاضي الأحداث في هذه النقطة، وتقتضي الحماية الجنائية للقاصر بحث كيفيات حماية حقوقه الأساسية كالحق في الحياة والسلامة الجسدية من كل ما يهدّدها من أعمال عنف أو مواد خطيرة، وتتناول الحماية الجنائية أيضاً رعاية الوسط الأسري من الأخطر المحدقة به، كالإهمال الأسري بجميع أشكاله أو بعض الظواهر الاجتماعية السلبية التي تناول من كرامة وسلامة الطفل كالالتشرّد واستغلاله في التسول أو التشغيل غير المشروع.

وبسبب تنامي ظاهرة الاختطاف وأخذها أبعاداً جديدة في المجتمع الجزائري، تطرق من خلال هذا البحث إلى مختلف صور الاختطاف التي تناولها التشريع الداخلي والدولي، ومنها مفهوم الاختطاف المدني والاختطاف الجنائي، والمتجارة بالأطفال وبأعضائهم، واستغلامهم لأغراض جنسية أو في تجارة المخدرات، وكيفية العناية بالأطفال المدمنين من الناحية القانونية والصحية.

وقد أفردت الفصل الثاني من الباب الثاني، لحماية الطفل أثناء الحروب والنزاعات والحالات المشابهة، وهو مجال القانون الدولي الإنساني، حيث تناولت بشيء من التفصيل أغلب المواثيق والاتفاقيات الدولية في هذا المجال، بداية باتفاقيات جنيف الأربع المعروفة وعلى الأخص الاتفاقية الرابعة منها التي خصّصت لحماية المدنيين خلال الحروب والنزاعات الدولية، والتي أقرت أحكاماً عامة وأخرى خاصة توفر أقصى درجة من الحماية للأطفال أثناء تلك الظروف الاستثنائية ومنها حالة الاحتلال، فضلاً عن بحث جهود المحكمة الجنائية الدولية في هذا الإطار من خلال بحث اختصاص المحكمة ودورها في حماية الطفل من الانتهاكات التي تناول حقوقه، من جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية.

وذلك دون إغفال الإرث الفقهي الكبير للشريعة الإسلامية في مجال حماية الأطفال خلال الحروب، والسبّيق الذي حقّقه مقارنة بالتشريعات الدوليّة الحديثة، بالإضافة إلى نصوص أخرى مكملة مثل البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الصادر سنة 1977 الذي جاء كتحديث لما نصّت عليه الاتفاقيات الأربعية سنة 1949، سيما أنه خصّ فئة الأطفال والحوامل بحماية متميزة.

وخصصت الجزء الأخير من الفصل الثاني لدراسة وبحث البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف وكذا المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعية، وهما الوثقتان اللتان تناولتا القواعد الحقوقية الخاصة بالنزاعات المسلحة الداخليّة أو غير الدوليّة، والتي تميّز عن النزاعات الدوليّة بكونها تقع غالباً داخل إقليم الدولة ذاتها بين عدّة أطراف متّاحرة، وفي الأخير تطرق إلى إشكالية الأطفال المقاتلين وكيفية معالجتها في الفقه الإسلامي و مختلف المواثيق الدوليّة.

Summary

Understanding the legal system for the protection of minors, requires studying the civil and criminal aspects of that protection in Islamic jurisprudence and Algerian legislation, in addition to examining aspects of international protection in the international humanitarian law and in the international human rights law.

Accordingly, the research included studying the general framework for the protection of the minor through the first section of the chapter, devoted to studying the aspects of civil protection for the minor, Where the study began by studying the legal status of the child in ancient civilizations, to find out his distinguished position in those ancient societies such as the Roman, Greek and Egyptian civilizations, or among Jews and pre-Islamic Arabs, And comparing them and analyzing the matter to find out how the legal position of the child has evolved into the modern era, where study the concept of legal personality and how to graduate it from birth until the minor reaches adulthood, and the concept of emancipation or permission for the minor, in a comparative study between Islamic jurisprudence and what is stipulated in internal and international statutory legislation, and since the family is the natural environment for the healthy development of the minor, I have devoted it to studying its protection mechanisms, especially within the framework of The international human rights law, as well as the broad powers of the Public Prosecution office in this field, followed by the role of presenting the basic rights of this group, beginning with the rights related to the legal personality such as name, registration and nationality, or the right to obtain basic education and health services, and then to the right to custody.

The second section of the first chapter deals with the legal representation system, as a legal system that carries out the task of defending the rights of the minor through financial guardianship and guardianship over the soul,

whereby the guardian acts on behalf of the minor in all acts that have legal effects for the minor in the framework of caring for and serving his interests, until he reaches adulthood.

The subject of the study cannot be understood without add studying children with special legal positions, such as foundlings and those with special needs, and the position given to them by Algerian an international law, and before that the utmost care that Islamic law gave them, especially with regard to alternative care for foundlings within the framework of the "kaffala" system adopted by the Algerian family law In a way that sparked legal and Sharia controversy, in addition to presenting the efforts of governmental care homes in this field.

The study is not complete without allocating a part of it to the criminal protection of the minor through Chapter Two, in ordinary cases and peace on the one hand, or in cases of wars, occupation and conflicts on the other hand, beginning with examining the mechanisms and principles of protecting the minor during judicial follow-up within the framework of what is termed delinquency, Where the study dealt with the concept of delinquency and the adaptation of the principle of criminal responsibility for the child with the graduation of his legal capacity, and the study of the details and characteristics of the judicial investigation in terms of the bodies assigned to it, and the special procedures approved by Law 15-12 on the protection of the child, which also dealt with trial procedures and the benefit of a minor delinquent from several privileges Such as reducing or replacing the penalty, as well as special procedures that the child is subjected to in protection, re-education and reintegration centers.

Among the new mechanisms introduced by Law 15-12, is the National Authority for Child Protection and the many powers that the law conferred upon it, as the study dealt with these powers in some details and analysis, in

addition to explaining the expanded meaning of the term “child in danger” according to Child Protection Law 15-12 ,and the expansion for the powers of the juvenile judge at this point, the criminal protection of the minor requires looking into ways to protect his basic rights, such as the right to life and physical integrity from all threats of violence or dangerous materials, and the protection from Negative social phenomena that affect the dignity and safety of the child, such as homelessness and his exploitation in begging or illegal employment.

Due to the growing phenomenon of kidnapping and its taking on new dimensions in Algerian society, through this research I touched upon the various forms of kidnapping that have been dealt with by internal and international legislation, including the concept of civil and criminal kidnapping, trafficking in children and their organs, exploitation of them for sexual purposes or in the drug trade, and how to take care of children addicted from Legal and health aspects.

I have devoted section Two of Chapter Two, to protect children during wars, conflicts and similar situations, which is the field of international humanitarian law, as I dealt in some detail with most of the international conventions and agreements in this field, beginning with the four well-known Geneva Conventions, in particular the fourth of them that was devoted to the protection of civilians during Wars and international conflicts, which have approved general and other special provisions that provide the maximum degree of protection for children during these exceptional circumstances, including the state of occupation, as well as examining the efforts of the International Criminal Court in this regard, by examining the jurisdiction of the court and its role in protecting the child from violations of his rights, Of war crimes, genocide and crimes against humanity.

All that without neglecting the great jurisprudential legacy of Islamic law in the field of protecting children during wars, and the precedent it has achieved compared to modern international legislation, in addition to other complementary texts such as the First Additional Protocol to the Geneva Conventions issued in 1977, which came as an update of what was stipulated in the four conventions in 1949, especially as it is Specify the category of children and pregnant women with special protection.

The last part of Chapter Two was devoted to the study and research of the Second Additional Protocol to the Geneva Conventions, as well as Article Three common to the four Geneva Conventions, which are the two documents that deal with the human rights norms of internal or non-international armed conflicts, which are distinguished from international conflicts in that they often occur within the territory of the same state between several Conflicting parties, In the end, it touched upon the problem of child fighters and How to treat it in Islamic jurisprudence and the various international conventions.

Résumé:

Afin de pouvoir couvrir l'étude de la protection juridique du mineur, il fallait étudier tous les aspects civils et pénaux de cette protection, mais aussi la protection du mineur dans le droit international des droits de l'homme et le droit international humanitaire, tout en comparant avec la doctrine islamique.

Pour ce, cette étude débute par analyser le cadre général de la protection du mineur, et le statut juridique qu'il occupe dans les anciennes civilisations, tel la civilisation romaine ou grecque ou bien égyptienne, aussi chez les juifs et les arabes avant l'ère de l'islam, et ce pour comparer et analyser la façon dans laquelle le statut du mineur s'est développer jusqu'au jour d'aujourd'hui, dans le but de constater la détermination de la personnalité juridique du mineur, en comparaison avec la doctrine islamique (chariaa) et la législation nationale et internationale.

En tenant compte que la famille et le milieu naturel pour la croissance de l'enfant, je lui ai consacré l'étude des moyens de sa protection, surtout dans le cadre du droit internationale ainsi que le rôle important du parquet dans ce conteste, sans négliger pour autant de démontrer les droits basiques du mineur, en commençant par ce qui concerne la personnalité juridique et la registration ou la nationalité, ou bien le droit de s'éduquer et le droit à la santé ou autres.

D'autre part, cette étude a pris en compte le system de la représentation légale du mineur, et ce par analyser tous les aspects de la tutelle juridique qu'impose la loi pour veiller sur les intérêts personnelles ou financiers de l'enfant.

Il fallait aussi d'autre part, effectuer une étude détaillée des cas des enfants aux statuts juridiques particuliers ; comme les enfants handicapés ou les enfants aux parents inconnus, pour connaitre l'intérêt qu'a

portée la doctrine islamique dans ce conteste-là ainsi que le droit algériens et internationale.

Et Pour connaitre les aspects de la protection pénale, j'ai consacré la première parti à la protection que procure la loi dans l'état normale et l'autre parti a l'état de guerre et d'occupation, en commençant par les moyens de la poursuite judiciaires des délinquants, et les procédures spéciales dans le loi 15/12 relative à la protection de l'enfant, aussi les procédures du jugement du mineur et de sa détention dans les centres spécialisés dans la même législation.

Cette étude a aussi analysé une nouvelle institution chargée de protéger et promouvoir l'enfance créer par La loi 12-15 qui, et présidée par le commissaire nationale de la protection de l'enfance, qui détiens de vastes autorités pour accomplir sa mission.

La protection pénale inclus aussi les droits principaux de l'enfant, comme le droit de vivre et de sa sérénité physique de tous ce qui la menace, aussi la protection du milieu familiale de tous les fléaux sociaux qui peuvent nuire a l'enfant.

En ce qui concerne l'état de guerre, l'étude a démontré les détails et moyens de la protection de l'enfant dans le cadre du droit humains internationale, spécialement la 4 éme convention de Genève relatives à la protection des civils pendant la guerre, mais aussi ce qui concerne les efforts de la cours pénale internationale, pour préserver la vie de l'enfant des crimes contre l'humanité, crimes de guerre et génocides, tout en éclairant la richesse et le rôle imminent de la doctrine islamique dans ce conteste la.

D'autre part, l'étude explique et démontre les moyens de la protection de l'enfance dans des circonstances pareilles à la guerre, comme les instabilités et différents armés internes dans le sujet et traité par le deuxième protocole additionnel aux conventions de Genève de 1977 qui viens pour

actualiser les conventions de 1949 ; et le troisième article communs des conventions de Genève.

Alors que La dernière parti de l'étude a été marqué par la problématique des enfants combattants, et les solutions qu'a prévu le droit internationale pour préserver les enfants de ses effets néfastes, mais aussi de l'intérêt qu'a démontrer la doctrine islamique pour résoudre cette problématique.